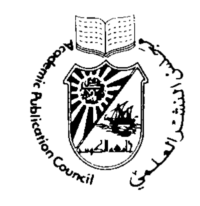




موسوعة فقه
الليثُ بنُ سَعد

أ. د محمد رواس قلعه جي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصول الفقه

جامعة الكويت

٢٠٠٢

مجلس النشر العلمي — **لجنة التأليف والتعريب والنشر**

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

قلعه جي ، محمد رواس

موسوعة فقه الليث بن سعد / محمد رواس قلعة جي - ط ١ - الكويت - جامعة الكويت ، ٢٠٠٢م .

ص ٥٧٤ ؛ ٢٤ × ١٧ سم

ببليوجرافيا : ص ٢٠١ - ٢٠٩

ردمك : x-٠٧٢-١-٩٩٩٠٦

١ - الفقه الإسلامي - موسوعات . ٢ - فقه السنة تراجم . ٣ - الليث بن سعد .

ديوي ٢٥٨,٥٦٠٣

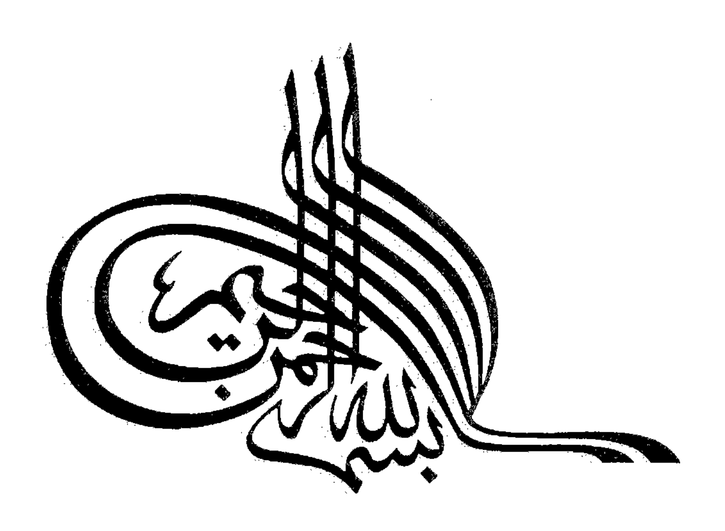
ردمك x-٠٧٢-١-٩٩٩٠٦

ISBN 99906-1-072-x

رقم الإيداع ٠٠٠٩٠ / ٢٠٠٢

Depository Number: 2002 / 00090

ردمك : x-٠٧٢-١-٩٩٩٠٦



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي

فقه الليث بن سعد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

وبعد :

كانت آخر حلقة رآها القراء الكرام من سلسلة موسوعات فقه السلف هي (**موسوعة فقه سفيان الثوري**) التي صدرت سنة ١٤١٠هـ الموافق لسنة ١٩٩٠ م ، حيث توقفتُ بعدها لأتفرغ لكتابة (**موسوعة فقه ابن تيمية**) التي جمعتُ فيها فقه ابن تيْميَّة مرتبًا ومؤصلاً ، وقد صدرت في طبعتها الأولى في ثلاث مجلدات عن (مركز الملك فيصل) عام ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م ، ثم صدرت طبعتها الثانية في مجلدين عن دار النفائس عام ١٤١٩هـ الموافق لعام ١٩٩٨م ، ونال هذا الكتاب إعجاب المحبين والذين غالوا في حب ابن تيمية ، وإعجاب المبغضين والذين غالوا في بغض ابن تيمية ، حتى صار لا يستغني عنه باحث .

ثم أتبعت موسوعة فقه ابن تيمية بـ (**الموسوعة الفقهية الميسرة**) وهو الكتاب الذي كنت أحلم به منذ أكثر من عشرين سنة ، وقد أودعته اختياراتي من الفقه الإسلامي القديم والمعاصر ، والذي أُعدّ ليكون الزاد الفقهي لكل مسلم ، وقد صدر عن دار النفائس في بيروت عام ١٤٢١هـ الموافق لعام ٢٠٠٠م .

بعد هذا الانقطاع عن متابعة الكتابة في فقه السلف ، رغم توفر كل معلوماته عندي ، والذي فرضه عليَّ ترتيب أولويات لم أستطع تجاوزها ، عدت إلى الكتابة في فقه السلف عام ١٩٩٩ حيث كتبت في هذا العام (موسوعة فقه عمر بن

عبدالعزيز) ، الخليفة الراشد الإمام الفقيه المجتهد ، وقد صدرت عن المجلس النشر العلمي في جامعة الكويت .

ولم أفرغ منها حتى بدأتُ بكتابة الحلقة الخامس عشرة من (سلسلة موسوعات فقه السلف) وهي خاصة بفقيه كان له مذهب ، أفتى بفقهه المفتون في إقليم مصر وفي غيرها ، ثم ضاع فقهه ، فيما ضاع من تراثنا ، ولم يبق منه إلا فتاوى منثورة هنا وهناك ، جمعناها من كتب التفسير والأثر والفقه ، ثم نظمناها على أمل أن تكشف لنا من طبيعة تفكير صاحبها ، وتساعدنا على صياغة مذهبه ، وقد أسميت هذه الحلقة :

موسوعة فقه الليث بن سعد

ولا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى الذي أعانني ووفقني لإخراج هذا الأثر الطيب لإمام جليل من أئمة الفقه ، لا يعرف عنه شيئاً كثير من طلاب العلم .

أبو المنتصر

محمد رواس قلعه جي

ترجمة
الليث بن سعد

الذين تسمَّوا بـ (الليث بن سعد) :

لو تصفحنا كتب الرجال ، لوجدنا أن التاريخ قد حفظ لنا أكثر من راو وعالم يحمل اسم (الليث بن سعد) ، قال ابن حجر : ذكر الخطيب في المتفِق من يقال له (الليث بن سعد) ثلاثة :

أحدهم : ابن أخي سعيد بن أبي مريم ، شيخٌ لأحمد بن يحيى بن خالد الشرفي ، شيخ الطبراني ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .

والثاني : ابن أبي خالد بن نجيح ، يروي عن خالد بن وهب ، وهذان الاثنان ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر ، وهما متأخران عن طبقة أصحاب الليث .

والثالث : متأخر عنهم ، واسم جده سليمان بن اسحق بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن سعد ، يكنى أبا عمر النسفي ، وقد وثقه الخطيب[1] .

والرابع : هو الليث بن سعد ، الذي سنتحدث عنه وعن فقهه في هذا الكتاب .

اسمه ونسبه:

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، يكنى بـ (أبو الحارث) الفَهْمِي

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥ .

بالولاء[1] ، فقد كان رحمه الله تعالى مولى لخالد بن ثابت بن ظاعن الفَهْمي[2] ، وقال ابن خلكان : بل هو مولى لقيس بن رفاعة ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد مسافر الفَهْمي[3] - لعله يريد : ظاعِناً الفَهْمِي - المصري .

ويقول يحيى بن بكير : إن سعداً - أبو الليث - كان مولى قريش ، وإنما افتُرِضوا في فهْمٍ ، فنسب إليهم[4] . ولا منافاة بين هذا وذاك .

وقد اتفق المترجمون لليث بن سعد على أن أصله ، من الفرس ، من أصبهان[5] ، وقد روى عيسى بن زُغبة عنه أنه قال : أصلنا من أصبهان ، فاستوصوا بهم خيراً[6] وكان أهل بيته يقولون : نحن من الفرس من أهل أصبهان[7] .

ولادته :

ولد رحمه الله تعالى بقرية قَرْقَشَنْدَة ، من أعمال مصر ، وهي قرية تبعد نحو اثنين وعشرين كيلو متراً عن القاهرة[8] ، وقد وقع الاختلاف في سنة ولادته ، فذكر

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ وتاريخ بغداد ١٢/ ٣

(٣) وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢١ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٦ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢١ والأعلام للزركلي ٨/ ١٤٥ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٦ .وتاريخ بغداد ١٣/ ٣

(٨) شذرات الذهب ١/ ٢٨٥ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠١ وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٧ وتاريخ بغداد ١٣/ ٣ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٨

في وفيات الأعيان أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة[1] ، وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، والذهبي في سير أعلام النبلاء أنه ولد سنة أربع وتسعين للهجرة[2] ، وقد أبعد السمعاني عندما ذكر أنه ولد في شعبان سنة أربع وعشرين ومائة .

لكن الذي عليه جمهور المؤرخين أنه ولد في شعبان من سنة أربع وتسعين من الهجرة ، وهو التاريخ الذي وثقه هو رحمه الله تعالى بنفسه ، فقد روى ابن بكير قال : وأخبرني ابنه شعيب عنه قال : كان يقول لنا بعض أهلي أني ولدتُ في شعبان سنة اثنين وتسعين للهجرة ، وأما الذي أُوَثِّقُه أني ولدت سنة أربع وتسعين[3] .

الفترة الزمنية التي عاشها الليث :

لقد رأينا أن الليث ولد عام أربع وتسعين من الهجرة ، وسنرى أنه توفي سنة خمس وسبعين ومائة ، أي أن ولادته كانت في إبان الدولة الأموية ، وفي خلافة الوليد بن عبد الملك الذي ولي الخلافة (من ٨٦ - ٩٦هـ) وشهد خلافة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز التي دامت (٩٩ - ١٠١هـ) وهو ما زال طفلاً لم يعقل ، لقد قضى عمر بن عبد العزيز فترة خلافته في إصلاح ما أفسده سابقوه ، فساد الحق والعدل في عهده ، ولكن تيار الفساد كان أقوى ، فدسَّ له بنو أمية السم ، فمات

---

(١) وفيات الأعيان ٤/ ١٢٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٦ وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٧ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢/ ٨٢ وتاريخ بغداد ١٣/ ٦ وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٣٧ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٨ .

مسموماً رحمه الله تعالى[1] ، وولي الخلافة من بعده يزيد بن عبد الملك التي دامت خلافته من (١٠١ - ١٠٥) وفي عهد هذا الخليفة اشتدت نار العصبية بين الشمال والجنوب - أي : مضر واليمن - وقوي الصراع ، بسبب انحياز الخليفة إلى المضريِّين ، بسبب قتل يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، وقتل أهل بيته اليمنيين ، ثم ولي الخلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥) وقد قُتِل في عهده خالد بن عبد القسري - اليمني - والي العراق في عهد هشام بن عبد الملك ، مما جعل اليمنيين يوحدون صفوفهم وينضوون تحت لواء ابنه يزيد بن خالد القسري ، وصاروا قوة تهدد الخلافة الأموية .

ثم ولي الخلافة الوليد بن يزيد (١٢٥ - ١٢٧) من بعد هشام بن عبد الملك ، وكان الوليد لاهياً عابثاً سيء السيرة ، فوثب عليه أهله فقتلوه ، ثم خلفه الوليد بن يزيد الذي توفي في السنة التي وُلِّيَ فيها ، فقام بالأمر بعده أخوه إبراهيم بن الوليد ، فلم يمكث في الخلافة سوى شهرين ، حيث سار إليه مروان بن محمد (١٢٧ - ١٣٢) فخلعه . وكثرت في عهده القلاقل والفتن حتى ناء بحملها .

وفي الطرف المقابل كان محمد بن علي العباسي الذي توفي سنة (١٢٥هـ) يرسل دعاته إلى أقطار الأرض يعملون على كسب الولاء لآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قد سلبهم الأمويون الخلافة ، ولما توفي سنة خمس وعشرين ومائة خلفه في قيادة الدعوة إلى العباسيين ابنه إبراهيم ، الذي اتصل به أبو مسلم الخراساني ، ولما علم الخليفة مروان بن محمد باتصال إبراهيم الإمام قبض عليه وسجنه في حَرَّان ثم قتله ، ولكن إبراهيم الإمام ولّي عهده قبل موته أخاه أبا العباس

(١) انظر مقدمة كتابنا (موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز) .

عبد الله بن محمد الذي عُرف فيما بعد بأبي العباس السفاح ، فسار أبو العباس إلى الكوفة ، واستطاع الانتصار على يزيد بن عمر بن هُبَيْرة قائد جيش الأمويين ، ثم أخذت البلاد تتهاوى أمام العباسيين ، والعباسيون يوالون تقدمهم ، وكان أبو العباس أول خليفة عباسي .

وهكذا شهد الليث بن سعد انهيار الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية وسنُّه ثمان وثلاثين سنة ، ولم نلحظ له أيَّ أثر ، ولم ينقل لنا عنه أي خبر ذي بالٍ في عهد الأمويين .

لقد شهد خلافة أبي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم (١٣٢-١٣٦) ، و خلافة أبي جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨) ، والتقى معه في بيت المقدس ، وأثنى عليه المنصور خيراً وقال له : أعجَبَني ما رأيتُ من سِدة عقلك ، والحمد لله الذي جعل في رعيتي مثلك[(١)] ، وخلافة المهدي (١٥٨-١٦٩) وخلافة الهادي (١٦٩-١٧٠) وست سنوات من خلافة هارون الرشيد الذي دامت خلافته (١٧٠-١٩٣) . وفي ظل الدولة العباسية اشتهر أمر الليث بن سعد وذاع صيته .

أسـرتـه :

لم يحدثنا التاريخ شيئاً عن أسرة الإمام الليث بن سعد ، فنحن لا نعرف كثيراً عن أبيه ، ولكنه يظهر أن أباه كان من الرواة الثقات لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه ابنه الليث بعضاً منه ، فقد روى مسلم في صحيحه

(١) الأعلام ٨/ ١٥١ .

قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني عقيل بن خالد ، قال : قال ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال - يعني : أبا بكر ، الراوي عن أبي هريرة - وكان أبو هريرة يلحق معهن : ولا ينتهب نُهْبَة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[1] .

ولا نعرف شيئاً عن أمه ، ولكننا نعرف أن له ولداً اسمه : الحارث ، وهو أكبر أولاده ، وهو الذي يكنَّى به ، ولا نعرف له اشتغالاً بالعلم ، وقد ذكره الحافظ البغدادي في معرض قصة رواها الحارث بن مسكين قال : اشترى قوم من الليث بن سعد ثَمَرة ، فاستَغْلوها ، فاستقالوه ، فأقالهم ، ثم دعا بخريطة فيها أكياس ، فأمر لهم بخمسين ديناراً ، فقال له الحارث ابنه في ذلك ، فقال : اللهم غفراً ، إنهم قد كانوا أمَّلوا فيه أملاً ، فأحببتُ أن أعوِّضهم عن أملهم بهذا[2] .

ونعرف له ولداً آخر ، هو : أبو عبد الملك شعيب ، اشتغل برواية الحديث ، فروى عن أبيه ، وروى عنه يحيى بن بكير[3] ، وكان أبو عبد الملك رجلاً صالحاً ، وكان الليث يأتم به ، فقد نقل في تاريخ بغداد قال : قال قتيبة بن سعيد : كان الليث إذا حضرته الصلاة يخرج إلى الشط فيصلي ، وكان ابنه شعيب إمامه ، فخرج لصلاة

---

(١) مسلم برقم ٥٧ في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ .

(٣) الكنى والأسماء ١/ ٦٠٠ (قرص ممغنط ، مركز التراث ، سلسلة برامج القمة ، المكتبة الألفية للسنة النبوية ، الإصدار ٥, ١ عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)

المغرب ، فقال : أين شُعيب ؟ فقالوا : حُمَّ ، فقام الليث ، فأذَّن وأقام[1] .

عقيــدتـه :

١ ـ **عقيدته في صفات الله تعالى** : لم تكن الأهواء والبدع قد قوي شأنها في عهد الليث بن سعد ـ رحمه الله تعالى ـ وكان الناس في عهده ، حكاماً ومحكومين على العقيدة السليمة التي عرفت فيما بعد بـ (عقيدة أهل السنة والجماعة) .

وكان الليث بن سعد رحمه الله تعالى ينحو نحو السلف من الصحابة والتابعين في فهمهم لآيات صفات الله تعالى ، حيث كانوا يؤمنون بها كما وردت دون تأويل ، فقد روى أبو بكر الخلال الفقيه ، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن واصل المقرئ ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، قال : سألتُ مالكاً بنَ أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات ؟ فقالوا : أمرُّوها كما جاءت[2] .

ولكن هذا لم يدم طويلاً ، إذ رأينا ـ كما يقول الذهبي ـ في زمن الإمام أحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ـ رحمهم الله تعالى ـ ظهور البدعة ، وامتحان أئمة الأثر ، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم ، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنة ، ثم كثر ذلك ، واحتج عليهم العلماء أيضاً بالمعقول ، فطال الجدال ، واشتد النزاع ، وتولدت الشُّبَه[3] .

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠ .

(٢) الأعلام للزركلي ٨/ ١٦٢ .

(٣) الأعلام/ ٨/ ١٤٤ .

وكان من منهج الليث رحمه الله تعالى عدم مجادلة أهلِ الأهواء، لأنه كان يرى أن في مجادلتهم مضيعةً لوقته وإشهاراً لأمرهم، فقد روى سعيد بن أبي مريم قال: «سمعت الليث بن سعد يقول: بلغت الثمانين، وما نازعتُ صاحب هوى قطّ»[1].

٢ ـ **عقيدته في الصحابة**: من المعروف أن جماعات مشبوهة في مصر قد عملت على نشر أفكار خاطئة تتهم عثمان وتنتقص منه، توطئة لإيجاد جَوٍّ عامٍّ مُعادٍ لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مما جعل طوائف من أهل مصر تخرج إلى الحجاز لتشارك بالثورة المسلحة وتساهم في صناعة الفتنة التي انتهت بمقتل الخليفة الثالث: عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عام ٣٥هـ، وكان لهذه الأفكار الخاطئة عن عثمان بن عفان رواج في مصر في عهد الليث ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا ما دفعه إلى تكريس شيء من جهده لإزالة هذه الأفكار الخاطئة عن عثمان من أذهان الناس، ونجح ـ رحمه الله تعالى ـ في مسعاه، وكفَّ الناس عن الانتقاص من عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال عثمان بن صالح: كان أهل مصر ينتقصون عثمان، حتى نشأ فيهم الليث بن سعد، فحدثهم بفضائله، فكَفُّوا، وكان أهل حمص ينتقصون عَلِيّاً، حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عيّاش، فحدثهم بفضائل علي، فكفوا عن ذلك[2].

---

(١) الأعلام ٨/ ١٤٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ والأعلام ٨/ ١٤٨.

عبادته :

لم ينقل لنا الكثير من المعلومات عن عبادته ، ولكن نقل لنا ما نستطيع أن نستنبط منه حرصه على المحافظة على السنن ، بل على النوافل ، بَلْهَ الفرائض ، ذلك أنه كان يصلي جميع فرائضه في المسجد ، وكان له فيه مجلس يجلس فيه ، وكان يأتيه على فرس[1] ، وكان يتصدق كل يوم على ثلاثمائة مسكين[2] .

صفاته :

١ ـ **صفاته الخَلْقِية** : لا نعرف شيئاً عن الصفات الخَلْقِيَّة للإمام الليث بن سعد ، ولكننا نعلم أنه كان كث اللحية ، قال الليث : دخلتُ على نافع ، فسألني ، من أين أنت ؟ فقلت : أنا مصري ، فقال : ممن ؟ قلت : من قيس ، قال : ابن كم ؟ قلت : ابن عشرين ، فقال : أما لحيتك فلحية ابن أربعين[3] ، وأنه كان تمتع بصحة جيدة ، وحافظة قوية ، وأنه فاق بهما أقرانه ، وبقيتا له حتى وفاته ، فقد كان رحمه الله تعالى أكبر من ابن لهيعة بسنة ، ومات بعد ابن لهيعة بسنة ـ على الراجح[4] ، ولكن ابن لهيعة اختلط في آخر حياته ، وبقي الليث محتفظاً بذاكرته ، وتهدم جسم ابن لهيعة ، وبقي الليث محتفظاً بحيويته ، قال يحيى بن بكير : سمعت الليث كثيراً ما يقول : « أنا أكبر من ابن لهيعة ، والحمد لله

---

(١) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥٠٢ برقم ٥٣٦٣ بتحقيق وترتيب : أحمد محمد نور سيف . والأعلام ٨/ ١٤٨

(٢) الأعلام ٨/ ١٥٨ .

(٣) الأعلام ٨/ ١٤٥ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ١٤ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ .

الذي متعنا بعقلنا ، وكان الليث أكبر من ابن لهيعة ، ولكن إذا نظرتَ إليهما تقول : ذا ابنٌ ، وذا أبٌ ـ يعني : ابن لهيعة الأب»[1] .

٢ ـ صفاته الخُلُقية :

أ - **اجتماع الخير فيه** : ربما لم تنقل لنا تفاصيل أخلاق الليث بن سعد ـ رحمه الله تعالى ـ سوى السخاء والعلم الذين برزا بروزاً واضحاً حتى طغيا على ما سواهما ، مما دعانا إلى أن نفرد للحديث عن كل واحد منهما فقرةً خاصة في مقدمتنا هذه .

ولكن ما وصَفَ به الواصفون الليث بن سعد من كلمات جامعة أبلغ من كل تفصيل ، لأنها لم تترك صفة حسنة ، ولا خلقاً كريماً إلا أوعبته ، من ذلك ما وصفه ابن حبان في الثقات قال «كان الليث من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً ، وقال ابن أبي مريم : ما رأيتُ أحداً من خلق الله أفضل من ليث ، وما كانت خصلة أتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة في الليث»[2] .

ب - **تقواه ورقة قلبه** : كان الليث بن سعد تقياً ، رقيق القلب ، تبكيه الموعظة المخلصة ، وتهزه من الأعماق اللمسة الإيمانية ، وكان هو رحمه الله تعالى يطلب من الوعاظ أن يتعاهدوه بالموعظة ، ويذكروه بالله [illegible] عظه منصور بن عمار فبكى حتى كثر بكاؤه ، أعجبه كلامه ، ووصله بمال كثير ، وسنذكر قصته معه عند حديثنا عن وصله له . وكلف سعيد الآدم ـ أحد العباد الزهاد ـ أن يكتب له العبَّادَ الفقراءَ الذين يرتادون المسجد ،

(١) وفيات الأعيان ٤/ ١٣١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ .

فلم يفعل سعيد ، ولما سأله عن سبب أحجامه عن كتابة أسمائهم أجابه : لقد تحرجت أن آتيَ إلى قوم عاملوا الله سراً فأكشف سرهم لآدمي - يريد : إلى الليث - فلو مات الليث ومات ابن الليث ، أليس مرجعهم إلى الله الذي عاملوه ، ولما سمع الليث مقالة سعيد الآدم صاح صيحة اجتمع عليه فيها الخلق ، فقالوا : يا أبا الحارث : ألا خيراً ؟ فقال : ليس إلا خيراً ، ثم أقبل على سعيد الآدم فقال : يا سعيد تبيَّنتَها ، وحرمتُها ، صدقتَ ، لو مات الليث أليس مرجعهم إلى الله ؟[1] .

ثراؤه :

اتفقت كلمة المؤرخين الذين أرخوا للإمام الليث بن سعد على أنه كان ثرياً ، له حدائق وجنان وارفة الظلال كثيرة الخيرات ، مرَّ بها وأكل منها أشهب بن عبد العزيز وجماعة عندما خرجوا مرابطين إلى الاسكندرية ، قال أشهب «خرجنا مرابطين إلى الاسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فدخلنا ، فأكلنا من الثمر»[2] ؛ ولا يبعد أن يكون يملك السفن التي تمخر البخار ، ويبلغ عدد ضيوفه الذين يرافقونه في سفره حمل سفينه ، ترافقها سفينة أخرى تحمل المطبخ ، وثالثة يحمل بها عياله ، ولا يتأتَّى ذلك إلا لثري بالغ الثراء ، قال أبو رجاء ، قتيبة بن سعيد : قفلنا مع الليث بن سعد من الاسكندرية وكان معه ثلاث سفائن : سفينة فيها مطبخه ، وسفينة فيها عياله ، وسفينة فيها أضيافه[3] ، وهذا يبين لنا حجم ثراء الليث رحمه الله تعالى .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١١ . وسيأتي النص بحروفه عند حديثنا عن صدقاته .

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٠٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣١٩ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ والأعلام ٨/ ١٥٠ .

وقد اختلف المقدرون للدخل السنوي لغلاّت أملاك الليث رحمه الله تعالى ، فقال قتيبة بن سعيد : كان الليث يستغل عشرين ألف دينار كل سنة[1] ؛ وقال ابنه شعيب : يستغل أبي في السنة ما بين عشرين ألف دينار إلى خمسة وعشرين ألف دينار[2] .

يضاف إلى ذلك خمسة آلاف دينار كانت تدخل إليه[3] ، وأظنها عطاياه المستحقة على الدولة ـ والله أعلم ـ يضاف إلى ذلك أموال كانت تأتيه من هنا وهناك ، حتى قدر منصور بن عمار ـ فيما رواه ابنه سليم عنه ـ دخله العام بخمسين ألف دينار ، قال سليم بن منصور سمعت أبي يقول : الليث بن سعد يستغل في كل سنة خمسين ألف دينار[4] ؛ بينما قدر محمد بن رمح دخلة العام في السنة بثمانين ألف دينار[5] .

ومهما قيل في هذا الرقم ، فإنه يجعل الليث بن سعد في قمة الهرم بين الأثرياء في عصره ، بل لعله يكون أثرَى محدِّثٍ وفقيهٍ عرفته الأمة الإسلامية .

ومصدر هذه الثروة ـ والله أعلم ـ أمران :

الأول : العطايا التي كان يغدقها عليه الخلفاء ، وسنرى أنه ـ رحمه الله تعالى ـ

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ والأعلام ٨/ ١٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣ : ١١ والأعلام ٨/ ١٥٢ .

(٣) وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ .

(٤) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ١١ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ والأعلام ٨/ ١٥٢ .

قد نال عطايا ثمينة جداً من هارون الرشيد ، وأكثر منها من زوجته زُبَيدة ، لحله إشكالاً بين الرشيد ، وزوجته كان يمكن أن ينتهي بطلاقها لولا فتواه[1] .

والثاني : توليه الإشراف على أموال بعض الخلفاء واستثماراتها ، فقد كان رحمه الله تعالى المشرفَ العام على أموال الرشيد وضياعه بمصر ، وعلى أموال زوجته زبيدة وضياعها في مصر . وسنورد القصة بتمامها عند كلامنا على «استشارة الخلفاء له» .

والثالث : تعاطيه تجارة الأراضي ، فيما أظن ، ومصدر ظننا هذا نص أورده ابن المنذر في كتابه الأوسط قال فيه كان الإمام مالك لا يجيز بيع الأراضي التي وقفت ـ كأرض السواد ـ وحُكي أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر[2] ، ويستنبط من هذا النص أن الليث كان يجيز بيع الأراضي التي وقفت ، وكان هو رحمه الله تعالى يشتريها ، ولذلك أنكر عليه الإمام مالك فيما أنكر دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر .

وقد أحسن رحمه الله تعالى استثمار ما صار إليه من الأموال ، فولد المالُ المالَ ، فنما وكثر ، وكما يقولون : الإشكالية في جمع المليون الأول ، ثم تتوالى الملايين الأخرى .

ترفُّهُه :

إن هذا الثراء جعل الليث يعيش عيشة رافهة ، يتوسع في طعامه ، ويأكل في

---

(١) انظر القصة في حلية الأولياء ٧/ ٣٢٣ .

(٢) الأوسط ١١/ ٩ .

كل وجبة طعامٍ اللحمَ ، حتى قال تلميذه عبد الله بن صالح : صحبت الليث بن سعد عشرين سنة ، لا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس ، وكان لا يأكل إلا بلحم إلا أن يمرض[1] ؛ ويتوسع في مركوبه وفي ملبسه ، حتى قال محمد بن معاوية النيسابوري : خرج الليث يوماً فقومنا ثيابه ودابته وخاتمه بثمانية عشر ألف درهم ، إلى عشرين ألف درهم ، بينما قوم أصحاب شعبة حمار شعبة وسرجه ولجامه بثمانية عشر درهماً[2] فانظر الفرق بين الرجلين .

هذا الترفه والتوسع في العيش جعل الإمام مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة يكتب إليه «بلغني أنك تأكل الرُّقاق ـ أي : الخبز الرقيق المدور ـ وتلبس الرِّقاق ، وتمشي في الأسواق» فكتب إليه الليث بن سعد : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[3] - الأعراف/ ٣٢ - فهو لا يرى في مسلكه هذا أية مخالفة شرعية ، لأن الله تعالى خلق تلك الأشياء الرافهة لعباده ، والصالحون منهم هم أولى الناس بها .

سخاؤه :

لم يكن هذا الثراء الذي أكرم الله تعالى به الليث بن سعد نتيجة بخل أو شح ، فقد اتفق الواصفون لليث بن سعد على أنه كان سخياً ، ونحن سنسوق لك بعض الوقائع التي تدل على مدى سخاء هذا الرجل .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢١ والأعلام ٨/ ٣٢١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ والأعلام ×/ ١٥٧ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢/ ٨٢ .

١ - **عدم وجوب الزكاة عليه** : من يعلم أن إيرادات الليث بن سعد قد بلغت ثمانين ألف دينار في السنة ، يروح يحسب مقدار ما يجب عليه من الزكاة في كل عام ، وهو لا يدري أن هذه الإيرادات تنفق كلها في وجوه الخير قبل أن يحول عليها الحول ، ولذلك اتفق المؤرخون له على أنه لم تجب عليه زكاة قط [(١)] ، وقال هو عن نفسه : ما وجبت عليَّ زكاة قط منذ بلغت[(٢)] ، ليس هذا فحسب ، بل لم يكن يأتي عليه العام إلا وقد لزمته الديون ، قال ابنه شعيب : لم تكن تأتي على أبي السنة إلا وعليه دين[(٣)] ، ويقول سليم بن منصور بن عمار : لم يكن يحول عليه الحول إلا وعليه دين[(٤)] . لأنه كان ينفق هذا كله صدقات يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين ، أو صلات يصل بها العلماء والأتقياء ، أو معونات يعين بها طلاب العلم ، أو ضيافات يكرم بها ضيوفه .

٢ - **صدقاته** : أما صدقاته فإنه كان ـ رحمه الله تعالى لا يتغدى كل يوم حتى يطعم ثلاثمائة وستين مسكيناً[(٥)] ، ولا ينام حتى يتصدق على ثلاثمائة مسكين[(٦)] .

وكان رحمه الله تعالى يقدم في الصدقة الأتقياء الذين يلزمون الجماعات في المسجد ، قال محمد بن رمح ، حدثني سعيد الآدم قال : مررت بالليث بن سعد ، فتنحنح لي ، فرجعتُ عليه ، فقال لي : يا سعيد خذ هذا القُنْدَاق ـ

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١١ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ والأعلام ٨/ ١٥٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ والأعلام ٨/ ١٤٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ١١ والأعلام ٨/ ١٥٢ .

(٤) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ .

(٥) شذرات الذهب ١/ ٢٨٥ .

(٦) الأعلام/ ٨/ ١٥٨ .

صحيفة الحساب ـ فاكتب لي فيه من يلزم المسجد ممن لا بضاعة له ولا غلة ، قال : فقلتُ : جزاك الله خيراً يا أبا الحارث ، وأخذت منه القُنداق ثم صرت إلى المنزل ، فلما صليتُ أوقدتُ السراج وكتبتُ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قلت : فلان بن فلان ، ثم بدرَتْني نفسي ، فقلتُ : فلان بن فلان ، قال ، فبينا أنا على ذلك إذ أتاني آت فقال : ها الله يا سعيد ، تأتي إلى قوم عاملوا الله سراً فتكشفهم لآدمي ؟ أرأيتَ إن مات الليث ، ومات شُعيبٌ بن الليث أليس مرجعهم إلى الله الذي عاملوه ؟ قال ، فقمت ، ولم أكتب شيئاً ، فلما أصبحتُ أتيتُ الليث بن سعد ، فلما رآني تهلل وجهه ، فناولته القُنداق ، فنشره ، فأصاب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم ذهب ينشره ، فقلت : ما فيه غير ما كتبت ، فقال لي : يا سعيد ، وما الخبر ، فأخبرته بصدق عما كان ، فصاح صيحة فاجتمع عليه الناس من الخلق ، فقالوا : يا أبا الحارثٍ ، ألا خيراً ، فقال : ليس إلا خيراً ، ثم أقبلَ عليَّ فقال : يا سعيد تبينتَها وحرمتُها ، صدقتَ ، إذا مات الليث أليس مرجعهم إلى الله ؟[1] .

٣ - **صلاته للعلماء والأتقياء وأهل الفضل** : كان الليث يصل كثيراً من العلماء والأتقياء وأهل الفضل ، ومن هؤلاء :

أ - **وصله العلماء** : كان الليث بن سعد كثير الصلة للعلماء ، ومن ذلك :

(١) وصله الإمام مالك ، والإمام مالك إمام دار الهجرة في الفقه الحديث ، وقد كان بين الليث بن سعد والإمام مالك بن أنس وُدٌّ ، وكان الليث دائم الود والوصل للإمام مالك ، وقد تمتنت بينهما الصِّلات بخاصة

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١١ .

عندما قدم الليث بن سعد إلى الحج ، ونزل في المدينة المنورة ، قال قتيبة بن سعيد سمعت شعيب بن الليث بن سعد يقول : خرجت مع أبي حاجاً ، فقدم المدينة المنورة ، فبعث إليه الإمام مالك بطبق رطب ، قال ، فجعل على الطبق ألف دينار ، ورده إليه[1] ، ولعل هذه الصلة هي التي تحدث عنها أبو نُعَيْم في الحلية ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ، ولا يبعد أن تكون غيرها[2] ؛ هذا إضافة إلى الصلة السنوية التي خصصها الليث رحمه الله تعالى للإمام مالك ، وقدرها مائة دينار في السنة ، قال ابن وهب : كان الليث يصل مالكاً كل سنة بمائة دينار[3] .

وكان الإمام مالك لا يرى غضاضة من إخبار الليث بن سعد بالضائقة المالية التي كان يرزح تحتها أحياناً ، وكان الليث لا يتأخر في التفريج عن الإمام ، فقد كتب إليه مرة : إن عليَّ ديناً ، فبعث إليه بخمسمائة دينار[4] ؛ وخطبت ابنة الإمام مالك ، فاحتاج مالك إلى شيء من العصفر يصبغ بها ثياب العروس ، فكتب إلى الليث بن سعد : إني أريد أن أُدخل ابنتي على زوجها ، فأحب أن تبعث إليَّ شيئاً من عصفر ، فبعث إليه الليث ثلاثين حملاً من عصفر[5] ، ورغم ما في

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ و ١٣١ والأعلام ٨/ ١٥٠ .

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ وتاريخ بغداد ١٣/ ٨ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ والأعلام ٨/ ١٤٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ والأعلام ٨/ ١٤٨ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ وتذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ والأعلام ٨/ ١٤٨ .

هذه الرواية من المبالغة ، أو أن لفظ (ثلاثين) لا يراد به العدد ، وإنما يراد به مطلق الكثرة ، كقول من يقول : جئتك مئة مرة فلم أجدك ، يريد : جئتك مراراً كثيرة ، فإنها تدل على ما اتفق عليه جميع الذين أرخوا لليث من أنه كان كريماً في غاية الكرم ، جواداً في غاية الجود .

كان الإمام مالك لا يفتأ يذكر ذلك للّيث ، فقد روى أبو صالح - كاتب الليث - قال : كنا على باب مالك ، فامتنع علينا ، فقلنا : ليس يُشْبهُ صاحبَنا - أي : الليث بن سعد - قال ، فسمع مالك كلامنا ، فأدْخَلَنا عليه ، فقال لنا : مَن صاحبُكم؟ قلنا : الليث بن سعد ، فقال : تشبهوني برجلٍ كتبْنا إليه في قليل من عصفر نصبغ به ثياب صبياننا ، فأنفذ إلينا ما صبغنا به ثيابنا ، وثياب صبياننا ، وثياب جيراننا ، وبعنا الفضلة بألف دينار[1] .

(٢) وصله منصور بن عمار : منصور بن عمار بن كثير ، من أهل مرو ، سكن بغداد وتوفي فيها ، زار مصر والتقى فيها بالليث بن سعد ، كان واعظاً مجيداً ، وكان في قصصه وكلامه شيئاً عجيباً ، لم يقص على الناس مثله[2] ، قدم على الليث بن سعد في مصر فوصله الليث بألف دينار ، وجارية تساوي ثلاثمائة دينار ، وقال له : صن بهذه الحكمةَ التي آتاك الله[3] ، وروى سليم بن منصور بن عمار قال : سمعتُ أبي

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣١٩ والأعلام ٨/ ١٥٧ وصفة الصفوة ٤/ ٣٠٩ بتحقيقنا .

(٢) صفة الصفوة ٢/ ٣٠٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ و ١٣٠ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ الأعلام ٨/ ١٤٨ .

يقول : دخلت على الليث بن سعد يوماً وعلى رأسه خادم يغمزه ، فخرج ، ثم ضرب الليث يده إلى مصلاه فاستخرج من تحته كيسًا فيه ألف دينار ، ثم رمى بها إليَّ ، ثم قال : يا أبا السري ، لا تُعلمْ بها ابني ، فتهون عليه[1] ، فبلغ ذلك شعيب بن الليث ، فوصله بألف دينار إلا ديناراً ، وقال : إنما نقصتك هذا الدينار لئلاّ أساوي الشيخ - يعني : والده الليث - في العطية[2] ، وقد ذكر أبو نعيم ذلك في قصة طريفة ، أرى من المفيد ذكرها هنا .

قال منصور بن عمار : كان الليث بن سعد إذا تكلم بمصر أحد قفاه - أي : أرسل إليه - فتكلَّمْتُ في المسجد الجامع يوماً ، فإذا رجلان قد دخلا من باب المسجد ، فوقفا على الحلقة ، فقالا : من المتكلم؟ فأشاروا إليَّ ، فقالا : أجب أبا الحارث ، فقمتُ وأنا أقول : وا سوأتاه ، ألقى من . . . . . . هكذا ، فلما دخلتُ على الليث سلمت ، فقال لي : أنت المتكلمُ في المسجد ؟ قلتُ : نعم ، رحمك الله ، فقال لي : اجلس وردد عليَّ الكلامَ الذي تكلمتَ به ، فأخذتُ في ذلك المجلسَ بعينه ، فرقَّ الشيخ ، وبكى ، وسري عنه ، وأخذتُ في صفة الجنة والنار ، فبكى الشيخُ حتى رحمته ، ثم قال لي بيده : اسكت ، فسكتُّ ، فقال لي : ما اسمك ؟ قلت : منصور ، قال : ابن من؟ قلت : ابن عمار ، قال : أنت أبو السري ؟ قلت : نعم ، قال : الحمد

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٢١ والأعلام ٨/ ١٥٨ .

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ .

لله الذي لم يمتني حتى رأيتك ، ثم قال : يا جارية ، فجاءت فوقفت بين يديه ، فقال لها : جيئيني بكيس كذا وكذا ، فجاءت بكيس فيه ألف دينار ، فقال : يا أبا السري خذ هذا إليك ، وصن به هذا الكلام أن تقفَ به على أبواب السلاطين ، ولا تمدحنَّ أحداً من المخلوقين بعد مَدْحَتك لرب العالمين ، ولك في كل سنَة مثلها .

قَلت : رحمك الله ، إن الله قد أنعَم إليَّ وأحسَن ، قال : لا ترد علي شيئاً أصلُك به ، فقبضتها وخرجتُ ، قال : لا تبطئ عليَّ .

فلما كان يوم الجمعة الثانية أتيته ، فقال لي : اذكر شيئاً ، فأخذتُ في مجلس لي ، فتكلمت ، فبكى الشيخ ، وكثر بكاؤه ، فلما أردتُ أن أقوم قال : انظر ما في ثني الوسادة ، فإذا خمسمائة دينار ، فقلت : رحمك الله ، عهدي بصلتك بالأمس ، فقال : لا ترد عليَّ شيئاً أصلك به ، متى أراك ؟ قلت الجمعة الداخلة ، قال : كأنك فتَّتَّ عضواً من أعضائي ، فلما كانت الجمعة الداخلة أتيته مودعاً ، فقال لي : خذ في شيء أذكُرُكَ به ، فتكلمتُ ، فبكى الشيخ ، وكثر بكاؤه ، ثم قال لي : يا منصور ، انظر ما في ثني الوسادة ، فإذا ثلاثمائة دينار ، قال : أَعدَّها للحج ، ثم قال : يا جارية ، هاتي ثياب الإحرام ، إحرام منصور ، فجاءت بإزار فيه أربعون ثوباً ، قلت : رحمك الله ، أكتفي بثوبين ، فقال لي : أنت رجل كريم وسيصحبك قوم ، فأعطهم ، وقال للجارية التي تحمل الثياب معه : وهذه الجارية لك[1] .

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٠ وصفة الصفوة ٤/ ٣١٠ بتحقيقنا .

(٣) وصله ابن لهيعة : ابن لهيعة عالم من أهل الحديث ، احترق بيته ، واحترقت مع البيت كتُبُه ، قال قتيبة : فوصله الليث بألف دينار[١] ، وفي رواية أخرى لقتيبة : أن الليث بعث إلى ابن لهيعة كاغداً بألف دينار[٢] .

ب - **وصله طلاب العلم** : كان الليث يجيء المسجد كل صلاة على فرس ، يصلي فيه ، وكان له مجلس يجلس فيه ، وكان يحيى بن أيوب يجلس في رحبة المسجد ، فمرّ ليث يوماً ، فقام معه يحيى بن أيوب إلى مجلسه ، فكان ليث بن سعد يقول له : ما عندك كذا ؟ فيجيبه يحيى بن أيوب ، فبعث إليه الليث بن سعد بمائة دينار ، فكان بعدُ يلزمه[٣] .

جـ - **وصله أهل الفضل** : من الوقائع التي حفظها لنا التاريخ في ذلك : ما رواه أسد بن موسى قال : كان عبد الله بن علي يطلب بني أمية ويقتلهم ، فلما دخلتُ مصر ، دخلتها في هيئة رثة ، فدخلتُ على الليث بن سعد ، فلما فرغت من مجلسه ، خرجت ، فتبعني خادم له في دهليزه ، فقال : اخرج حتى أخرج إليك ، فجلست ، فلما خرج إليَّ وأنا وحدي دفع إليَّ صرة فيها مائة دينار ، فقال : يقول لك مولاي : أصلح بهذه النفقة بعض أمرك ، ولمَّ شعثك ، وكان في حوزتي هميان فيه ألف دينار ، فأخرجتُ الهميان فقلتُ : أنا عنها في غنى ، استأذن لي على الشيخ ، فاستأذن لي ، فدخلتُ ، فأخبرته بنسبي ، واعتذرتُ إليه في ردِّها ، وأخبرته بما مضى ،

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ والأعلام ٨/ ١٤٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠ والأعلام ٨/ ١٥١ .

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥٠١ برقم ٥٣٦٣ .

فقال : هذه صلة وليست بصدقة ، فقلت : أكره أن أُعَوِّدَ نفسي عادةً وأنا في غنى ، فقال : ادفعها إلى بعض أصحاب الحديث ممن تراه مستحقاً لها ، فلم يزل بي حتى أخذتها ، ففرّقتها على الجماعة[1] .

٤ - **نفقة ضيوفه** : ولكي نتصور حجم هذه النفقة لابد لنا من معرفة عدد هؤلاء الضيوف ، ونوعية الطعام الذي كان الليث يقدمه إليهم .

أما عددهم فيكفي أن نعلم أنه كان يطعم كل يوم ثلاث مائة وستين شخصاً ، وخرج مرة من الاسكندرية ومعه ثلاث سفن : منها سفينة خاصة لضيوفه ، وأخرى للطبخ ، وثالثة لعياله[2] .

أما نوع الطعام الذي كان يقدمه لضيوفه فهو : اللحم ، وكان يقدمه لضيوفه مع كل وجبة طعام ، وكان هو يأكل معهم[3] ، وكان يطعم الناس في الشتاء : الهرايس بعسل النحل وسمن البقر ، وفي الصيف : سويق اللوز بالسكّر[4] .

وكان يتخذ لأصحابه الفالوذج ، ويضع فيه الدنانير ، ليحصل كل من أكل أكثر من صاحبه دنانير أكثر منه[5] .

٥ - **تلبية طلبات ذوي الحاجات** : لقد كان من نفقات الليث رحمه الله تعالى تلبية طلبات ذوي الحاجات ، وكان رحمه الله تعالى يتوسع في تلبية هذه الطلبات ، وقد رأينا كيف أرسل للإمام مالك ثلاثين حملاً من عصفر - كما تقول الرواية-

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٢١ والأعلام ٨/ ١٥٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣١٩ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢١ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ والأعلام ٨/ ١٥٠ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ .

(٥) وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ .

عندما طلب منه شيئاً من عصفر ليصبغ به ثياب العروس والصبيان ، فأرسل إليه ثلاثين حملاً من العصفر . وروى منصور بن عمار عن أبيه قال : أتت امرأةٌ الليثَ ومعها قدح ، فقالت : يا أبا الحارث إن زوجي يشتكي ، وقد نُعت له العسل ، فقال : اذهبي إلى أبي قسيمة فقولي له يعطيك مطراً ـ والمطر هو الفرق ، والفرق عشرون ومائة رطل ـ فذهبت ، فلم يلبث أبو قسيمة أن جاء ، فسرَّه بشيء ، فرفع الليث رأسه إليه وقال له : اذهب فأعطها مطراً ، إنها سألت بقدرها ، وأعطيناها بقدرنا[1] .

وروى يحيى بن اسحق السيْلَحين قال : جاءت امرأةٌ الليث بسُكُرُّجَة ـ إناء يؤكل به ـ فطلبت منه عسلاً لمريض ، فأمر من يحمل معها زقّاً من عسل ، فجعلت المرأة تأبى ، وجعل الليث يأبى إلا أن يُحْمَلَ معها زِقٌ من عسل ، وقال نعطيك على قدرنا[2] .

وروى أبو صالح قال : سألت امرأة الليث مَنّاً من عسل ، فأمر لها بزقٍّ ، فقال له كاتبه : إنما سألت منّاً ، فقال : سألت على قدرها ، وأعطيناها على قدر السعة علينا[3] .

وروى قتيبة قال : جاءت امرأة الليث فقالت : يا أبا الحارث ، إن ابني عليل ، واشتهى عسلاً ، فقال : ياغلام ، أعطها مرطاً من عسل – والمرط عشرون ومائة رطل[4] – وروى يحيى بن حماد قال : جاءت امرأة إلى الليث بن سعد فقالت :

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣١٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ والأعلام ٨/ ١٤٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ وفيات الأعيان ٤/ ١٣١ والأعلام ٨/ ١٤٩ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٨ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ والأعلام٨/ ١٤٩ .

إن لي أخاً نُعتَ له العسل ، فهب لي سُكُرُّجَة ، فقال : يا غلام املأ سُكُرُّجَتها عسلاً وأعطها زقّاً من عيل ، فقال : إنها سألت سُكُرُّجَة ، فقال : سألت بقدرها ، وأعطيناها بقدرنا ، وحق لي ذلك ، إنني امرؤ من أهل أصبهان[1] .

٦ - **تطييب القلوب** : ومن النفقات التي كان ينفقها الليث نفقات الهدفُ منها تطييب قلوب المعطى لهم ، ومن ذلك ما رواه الحارث بن مسكين قال : اشترى قوم من الليث بن سعد ثمرة ، فاستغْلوها ، فاستقالوه ، فأقالهم ، ثم دعا بخريطة فيها أكياس ، فأمر لهم بخمسين ديناراً ، فقال له الحارث ـ ابنه ـ في ذلك ، فقال الليث : اللهم غفراً ، أما إنهم كانوا أملوا فيه أملاً ، فأحببت أن أعوضهم عن أملهم بهذا[2] .

٧ - **نفقات أخرى مشروعة** : ومنها أكل المرء من مال صديقه من غير استئذان ، فقد روى أشهب بن عبد العزيز قال : خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية ، فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فدخلنا ، فأكلنا من الثمر ، فلما أن رجعتُ ، دعتني نفسي إلى أن استحل من الليث ، فدخلتُ عليه : فقلت : يا أبا الحارث ، إنا خرجنا مرابطين ، ومررنا بجنتك ، فأكلنا من الثمر ، وأحببنا أن تجعلنا في حلٍّ ، فقال الليث : يا ابنَ أخي ، لقد نسكتَ نُسكاً أعجمياً ، أما سمعت اللهَ يقول **﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾** فلا بأس أن يأكل الرجل من أخيه الشيء التافه الذي يُسرُّه بذلك[3] .

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٠ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ والأعلام ٨/ ٢٤٩ .

(٣) التمهيد ١/١٤ ٢٠٩ لابن عبد البر .

رحلاته :

رأينا أن الليث ـ رحمه الله تعالى ولد في قرية قَرْقَشَنْدَة ، من أعمال مصر ، سنة أربع وتسعين للهجرة ، ثم رحل عنها إلى **القاهرة** لطلب العلم ، وفيها بزغ نجمه ، ومنها رحل إلى **الحجاز** لأداء فريضة الحج سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعمره عشرين سنة ، وبينما هو في **مكة** كسفت الشمس ، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى : كسفت الشمس ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة ، وبها يومئذ رجال كثير من أهل العلم ، منهم : الزهري ، وأبو بكر بن حزم ، وقتادة ، وعمرو بن شعيب ، فقمنا قياماً بعد العصر ندعو الله تعالى ، فقلت لأيوب بن موسى القرشي : ما لهم لا يصلون ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن تصلّى ، فلذلك لا يصلون ، وإن النهي يقطع الأمر[1] ، وفي مكة سمع في هذه الرحلة من طائفة من أهل العلم ، منهم : الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وأبي الزبير الملكي وغيرهم . قال الليث : قدمت مكة ، فجئتُ أبا الزبير ، فدفع إليَّ كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلتُ : لو عاودته ، فرجعت إليه فسألته : أسمعت هذا كله من جابر بن عبد الله ؟ فقال : منه ما سمعته ، ومنه ما حُدثتُ به ، فقلت له : علّم لي على ما سمعت ، فعلّم لي على هذا الذي عندي[2] .

وفيها التقى بالإمام أبي حنيفة ، فأعجب به وبفهمه وبحضور بديهته ، يقول الليث ـ رحمه الله تعالى ـ دخلت مكة فوجدتُ الناس مزدحمين على رجل ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ .

(٢) الأعلام ٨/ ١٥٩ .

فقلت : من هذا؟ قيل : أبو حنيفة ، فدنوت منه ورجل يسأله عن ولد له لا يزوجه امرأة إلا طلقها ، ولا سرية إلا أعتقها ، فقال له أبو حنيفة : اشتر جارية وزوجها منه ، إن أعتقها لم يلزمك عتقه ، لأنها مالك ، وإن طلقها بقيت في ملكك ، ولم يدخل عليك فساد في مالك ، قال الليث : فعجبتُ من فهمه وسرعة جوابه[1] .

ولا بد لمن وصل أرض الحجاز من غير أهلها أن يعرِّج على **المدينة المنورة** مثوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليزور مسجدها ، ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي المدينة التقى الليث بن سعد بعلمائها ، ومنهم : نافع مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال الليث : دخلتُ على نافع ، فسألني ، من أين أنت ؟ فقلت : أنا مصري ، فقال : ممن ؟ قلت : من قيس ، قال : ابن كم ؟ قلت : ابن عشرين ، فقال : أما لحيتك فلحية ابن أربعين[2] - أي : لعظمها - وفي المدينة المنورة لقي إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، فسمع منه الموطأ ، ثم أسمعه يحيى بن كثير[3] وأهداه مالكٌ طبقاً فيه تمر ، فرده إلى مالك وفيه ألف دينار[4] ، وتوطدت الصداقة بينهما ، حتى بلغ الأمر بالليث أن يصل الإمام مالك بمئة دينار ، يرسلها إليه كل عام[5] ، وحتى بلغ الأمر بالإمام مالك إلى أن يكتب لليث بحاجته المادية دون حرج ، فكتب إليه مرة يخبره بدين لزمه ، فأرسل إليه الليث بخمسمائة دينار[6] ، وكتب إليه بحاجته إلى شيء من عصفر ليصبغ به ثياب ابنته العروس وأخوتها ،

(١) التاج والإكليل ٥/ ١٠٢ وطبقات الحنفية ١/ ٤٨٤ .
(٢) الأعلام ٨/ ١٤٥ .
(٣) الديباج المذهب ١/ ٣٥٣ .
(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣٢٣ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ و ١٣١ .
(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ والأعلام ٨/ ١٤٨ .
(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ .

فأرسل إليه بثلاثين حملاً من العصفر[1] - كما تقول الرواية - وبذلك نعلم مدى الصداقة التي ربطت بين الإمامين العظيمين .

وفي المدينة كان الليث يجلس عند ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بـ ربيعة الرأي -شيخ الإمام مالك ، يناظر العلماء في المسائل ، وقد فاق أهل الحلقة[2] ، قال الدراوردي : رأيت الليث عند يحيى بن سعيد وربيعة ، وإنهما ليرجرجان له رجرجة - أي : يضطربان - ويعظمانه [3] .

ومن المدينة أراد أن يرحل إلى بغداد حيث كان يقيم الإمام الزهري في الرصافة ، ليلقاه ، وكان قد حمل عنه علماً كثيراً ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن هذه الرحلة ، لما وجده في دخيلة نفسه مما يبعده عن تمام الإخلاص لله تعالى في هذه الرحلة ، فقد قال رحمه الله «كتبتُ من علم محمد بن شهاب الزهري علماً كثيراً ، وطلبتُ ركوب البريد إليه إلى الرصافة ، فخفت ألاّ يكون ذلك لله تعالى ، فتركته»[4] .

ويظهر أن رحلاته إلى **الاسكندرية** قد تكررت ، ومنها تلك الرحلة التي رحلها سنة ١١٧ هـ ، وكان الهدف من هذه الرحلة لقاء الأعرج والسماع منه ، ولكن الليث ما وصل الاسكندية حتى وجد الأعرج ميتاً ، فصلى عليه ثم عاد إلى القاهرة ، قال الليث - رحمه الله تعالى - ارتحلتُ إلى الاسكندية إلى الأعرج ، فوجدته قد

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣١٩ صفة الصفوة ٤/ ٣٠٩ والأعلام ٨/ ١٥٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٥ و تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ .

مات ، فصليتُ عليه[1] ، ويظهر أن هذه الرحلة هي غير الرحلة التي رافقه فيها ثلاثة سفن ، سفينة لضيوفه ، وسفينة لمطبخه ، وسفينة لأهله[2] .

وزار **بيت المقدس** ، وكانت زيارته له ما بعد سنة ست وثلاثين ومائة ، لأنه لقي الخليفة أبا جعفر المنصور فيه ، وأبو جعفر ولي الخلافة ما بين عامي ست وثلاثين ومائة ، وثمان وخمسين ومائة ، ورحل المنصور عن بيت المقدس قبله ، فودعه الليث ، روى شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه قال : لما ودعتُ أبا جعفر ببيت المقدس قال : أعجبني ما رأيتُ من سدة عقلك ، والحمد لله الذي جعل في رعيتي مثلك ، قال شعيب : كان أبي يقول : لا تُخبِروا بهذا ما دمت حياً[3] .

ورحل في شوال من عام إحدى وستين ومائة إلى **العراق** ومعه كاتبه أبو صالح[4] ودخل بغداد وشهد فيها عيد الأضحى[5] ، وأمر الخليفة المهدي الناس باغتنام فرصة وجود الليث في بغداد وملازمته ، فقد قال ليعقوب بن داود ، ولزيد المهدي : الزما هذا الشيخ ـ يعني : الليث ـ فقد ثبت عند أمير المؤمنين أنه لم يبق أحد أعلم بما حمل منه[6] . فاجتمع عليه طلاب العلم ، فكان يحدثهم من فوق علِّيَّة ، قال كاتبه أبو صالح : كان الليث يقرأ بالعراق من فوق علِّيَّة على أصحاب الحديث ، والكتاب بيدي ، فإذا فرغ ، رميت به إليهم ، فنسخوه[7] .

(١) الأعلام ٨/ ١٥٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ وحلية الأولياء ٧/ ٣١٩ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ ,

(٣) الأعلام٨/ ١٥١ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٤ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٤ ,

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ والأعلام ٨/ ١٤٦ .

(٧) الأعلام ٨/ ١٥٣ .

ونحن لا نشك في أن الليث الذي أعجب بالإمام أبي حنيفة حين رآه في مكة ، قد استفاد في رحلته العراقية هذه كثيراً من تلاميذ أبي حنيفة وفقههم ، حتى ظهر أثر ذلك في فقهه ، وحتى نعته بعضهم بأنه كان حنفي المذهب[1] .

وزار العراق ثانية في خلافة هارون الرشيد ، في جملة من استقدمهم الرشيد من سائر الأقطار من رؤوس العلماء ، ليفتوه في قوله لزوجته زُبَيْدَة « أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة » ، فعجز العلماء ، وأعياهم الجواب ، وفتح الله تعالى به على الليث بن سعد ، فأفتاه ، وفرَّج عنه ، كما ستأتي القصة مفصلة - إن شاء الله تعالى - عند كلامنا على استشارة الخلفاء له .

طبَقَته :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - من تابعي التابعين ، روى عن خلق كثير من التابعين ، كعطاء ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وأبي الزبير المكي ، والزهري ، وقيل : أدرك نيفاً وخمسين تابعياً[2] .

عبقريته ورجاحة عقله :

رجاحة العقل والعبقرية ليستا في حفظ ما يقال ثم ترديده ، ولكن رجاحة العقل تكمن في صدق المحاكمة ، وسداد الفكر ، وبُعد النظر ، وهذا ما توفر في الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - بشكل عال ، شهد له بذلك الخليفة أبو جعفر

---

(١) وفيات اللأعيان ٤/ ١٢٧ .

(٢) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٤ وصفة الصفوة ٤/ ٣١٣ .

المنصور حين لقيه في بيت المقدس ، وقال له : أعجبني ما رأيت من سدة عقلك ، والحمد لله الذي جعل في رعيتي مثلك[1] .

وتكمن العبقرية في تعلم العلوم وهضمها ، ثم إخراجها إبداعاً ، وهذا ما نجده وافراً عند الليث بن سعد رحمه الله تعالى ـ فقد حفظ الليث القرآن والحديث ، واطلع على النتاج الفكري لأهل العلم ، وبرع في العربية التي هي أداة الفهم الدقيق ، ثم صاغ ذلك كله صياغة فكرية جديدة كان فيها مبدعاً غير مقلد ، ولذلك كان نتاجه أكبر من حفظه ، وأعظم مما جمع ودون في الكتب ، قال أبو محمد بن أبي القاسم ، قلت لليث : أمتع الله بك يا أبا الحارث ، إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك ، قال : أوَ كل ما في صدري في كتبي ، لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب[2] . وروى أبو حفص عمر بن سلمة قال : تكلم الليث بن سعد في مسألة ، فقال له رجل : يا أبا الحارث ، في كتابك غير هذا ، قال : في كتابنا – أو في كتبنا – ما إذا مرَّ بنا هذَّبناه بعقولنا وألسنتنا[3] .

هذا العلم الجم ، وهذا العقل الراجح ، وهذا البعد في النظر ، وهذه العبقرية الفذة ، هي التي أهلته لمجالسة كبار العلماء ، وانتزاع احترامهم له وهو في حدود العشرين من عمره ، قال شرحبيل بن جميل أدركت الناس أيام الخليفة هشام بن عبد الملك ، وكان الليث بن سعد حدث السن ، وكان بمصر عبيد الله بن جعفر ، وجعفر بن ربيعة ، والحارث بن يزيد ، ويزيد بن أبي حبيب ، وابن هبيرة ، وغيرهم

---

(١) الأعلام ٨/ ١٥١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٢ .

(٣) حلية الأولياء ٧/ ٣١٩ .

من أهل مصر ، ومن يقدم علينا من فقهاء المدينة المنورة ، وإنهم ليعرفون لليث فضله وورعه وحسن إسلامه على حداثة سنه[١] .

وهي التي أهلته لأن يستشيره الخلفاء في الأمور العظام ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

علمه :

لقد شهد العلماء للّيث بالتفوق في علوم عديدة ، حتى قال يحيى بن بكير : ما رأيت أحداً أكمل من الليث ، كان فقيه البدن ، عربي اللسان ، يحسن القرآن ، والنحو ، ويحفظ الحديث ، والشعر ، حسن المذاكرة[٢] ، وقد كثرت أقوال العلماء في الثناء عليه فقال فيه الإمام أحمد : الليث كثير العلم ، صحيح الحديث[٣] .

وقال يونس بن عبد الأعلى : سمعت الشافعي يقول : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب[٤] .

وقال أبو يعلى الخليلي : كان الليث إمام وقته بلا مدافعة[٥] .

وقال ابن وهب : لولا مالك والليث لضلَّ الناس[٦] .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٥ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ والأعلام ٨/ ١٤٦ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٦ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ وشذرات الذهب ١/ ٢٨٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ .

(٣) الأعلام ٨/ ١٥٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ .

وقال العلاء بن كثير : الليث بن سعد سيدنا وإمامنا وعالمنا[1] .

ونعته يحيى بن سعيد الأنصاري بأنه إمام يقتدى به ، وذلك في قصة رواها يحيى بن بكير قال : قال الليث : كنتُ بالمدينة المنورة مع حُجَّاج بيت الله الحرام ، وهي ـ أي المدينة ـ كثيرة السرقين ـ وهو روث الحيوانات ـ فكنت ألبَسُ خفين ، خفاً فوق خفٍّ ، فإذا بلغت باب المسجد نزعت أحدهما ودخلت ، فقال يحيى بن سعيد الأنصاري : «لاتفعل هذا ، فإنك إمام منظور إليك»[2] - يريد لبس خف فوق خف- .

وكتب إليه الإمام مالك من المدينة رسالة ـ سنذكرها بنصها عند كلامنا على فقهه ـ جاء فيها « . . . وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قِبَلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك . . . .الخ .»[3] ، فردَّ عليه الليث برسالة لطيفة ، سنذكرها أيضاً عند حديثنا عن علمه بالفقه . وكان الإمام مالك يرى الإمام الليث بن سعد ممن يرضى علماً وحفظاً ومسلكاً ، وكان إذا حدث عنه قال «حدثني من أرضى من أهل العلم . . .» إعلاء لشأنه ، قال ابن وهب : كل ما كان في كتب مالك «وأخبرني من أرضى من أهل العلم» فإنه يراد به الليث بن سعد[4] .

وكان رحمه الله تعالى لا يقف عند الألفاظ بل يتجاوزها إلى المقاصد ، وكان كثير الاستنباط للأحكام ، كثير الإبداع ، قال شعيب بن الليث : قيل لليث : إنا

(١) الأعلام ٨/ ١٦١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ والأعلام ٨/ ١٥٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ والأعلان٨/ ١٥٦ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/ ٧ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ والأعلام ٨/ ١٤٧ . .

نسمع منك الحديث ليس في كتبك ، فقال : أو كل ما في صدري في كتبي ، لو كتبتُ ما في صدري ما وسعه هذا المركب[1] .

وكان يمزج العقل بالعلم ، ويشد به عضده ، شهد له بذلك الخليفة أبو جعفر المنصور فقال له : أعجبني سِدَّةُ عقلك ، والحمد لله الذي جعل في رعيتي مثلك[2] .

إن المتتبع لما نقل لنا عن الليث بن سعد من العلوم يلاحظ تفوق الليث في ثلاثة علوم هي : اللغة العربية ، وعلم الحديث ، وعلم الفقه ، وسنتكلم على مكانة الليث في كل علم من هذه العلوم فيما يلي :

١ - علمه بالعربية :

كان الليث بن سعد لغوياً نحريراً ، لَقِيَ الخليل بن أحمد الفراهيدي الذي توفي سنة سبعين ومائة هجرية - واضع أولَ معجم في العربية ، وهو : معجم العين - وناظَرَه[3] ، وقد جمع الليث بن سعد عن الفراهيدي كتاب العين ، كما أفاد الزبيدي[4] وأثناء جمعنا لفقهه عثرنا على تحقيقات لغوية ، وتفسيرات كثيرة لغريب اللغة ، لو جُمِعَت لكونت للقارئ فكرة واضحة عن مدى متانة الليث بن سعد في اللغة ، نذكرَ من ذلك :

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣١٩ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٢ .
(٢) الأعلام ٨/ ١٥١ .
(٣) معجم البلدان ٤/ ١٢٦ (قرص ممغنط ، مركز التراث ، مكتبة الفقه وأصوله ، إصدار عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)
(٤) تحرير التنبيه ٣١٨ .

- قوله في (مكة وبكة) سميت بكة لأنها تبكُّ أعناق الجبابرة ، أي : تدقها ، والبَكُّ : الدق[1] .

-وقوله في (المسيح) معرب ، أصله بالشين المعجمة ، فعلى هذا لا اشتقاق له[2] .

- وقوله في (العاج) لا يسمى غير الناب عاجاً ، والعاج ظهر السلحفاة البحرية[3] .

- وقوله في (الفروة) : قال ابن السكيت : قال الزبيدي : الفرو والفروة : التي تلبس . فسوى بينهما ، ورأيت في العين ، الكتاب المنسوب إلى خليل : وإنما هو من جمع الليث عن الخليل : قال : الفرو : واحد الفراء ، فإذا كان كالجبة فاسمه : فروة[4] .

- وقوله في (شَعير) بفتح الشين على المشهور ، ويقال بكسرها ، قال ابن مكي : شِعير ، وسِعيد ، وبِعيد ، وشِهدت بكذا ، ولعبت ، بكسر أوله ، وكذا كل ما كان وسطه حرف حلق ، مكسور ، وهي لغة بني تميم ، وزعم الليث : أن قوماً من العرب يقولون في كل ما كان على فعيل : فِعيل ، بكسر أوله وإن لم يكن حرف حلق ، فيقولون : كِثير ، وكِبير ، وجِليل ، وكِريم[5] .

- وقوله في (لقطة) روى الليث عن مظفر عن خليل أنه قال : اللقَطَة : الذي

---

(١) تحرير التنبيه ص ١٥٢ .

(٢) تحرير التنبيه ص ٢٩٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٤ .

(٤) تحرير التنبيه ٣١٨ .

(٥) تحرير التنبيه ١٢٣ .

يلقط الشيء ـ بتحريك القاف ـ واللقْطة : ما يلقط ـ بسكون القاف ـ قال أبو منصور الأزهري : وهذا الذي قاله قياس ، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقَطة هي الشيء الملتقَط[1] .

ـ وقوله في (الخسوف) الشمس تخسف يوم القيامة خسوفاً ، وهو دخولها في السماء كأنها تكوَّرت في جُحْر[2] .

- قوله في (الظرب من الحجارة) ما كان أصله ناتئاً من جَبل أو أرض حزنة ، وكان طرفه الثاني محدوداً .

- وقوله في (عزفت بأعشاش) أي : عزفت بكرهك عمن تحب ، يقال : أعششتُ القوم أعشاشاً : نزلتُ بهم كارهين ، فرحلوا بكراهية[3] .

- وقوله (الطلس والطلسة) مصدر الأطلس من الذئاب ، وهو الذي تساقط شعره ، وهو أخبث ما يكون ، قال : والطيلَسان ـ بفتح اللام منه ، ويُكسر ـ ولم أسمع فيعِلان بكسر العين ، إنما يكون مضموماً كالخيزُران ،

---

(١) الزاهر ٢٦٤

(٢) الزاهر ١٢١ . وقد علق محقق الزاهر حين أورد الأزهري هذا الخبر بأن المراد بالليث هنا : هو الليث بن نصر على ما في بغية الوعاة ، وابن الظفر على ما في التهذيب ، وكذلك فعل في الصفحة ٢٦٤ من الزاهر ، ولم يعلق على ذلك المراجعان ، وأقول : إن المراد بالليث هنا هو الليث بن سعد ، لأن لفظ (الليث) إذا أطلق فإنما يراد به الليث بن سعد دون غيره ، ولأن التفسيرات التي قدمها هي تفسيرات لمصطلحات شرعية ، فضلاً عن أن الليث بن سعد كان من أئمة اللغة ومن أئمة الفقه - والله أعلم- .

(٣) معجم ما استعجم صفحة ١٧١ .

والخيسُمان ، ولكن لما صارت الكسرة والضمة أختين ، اشتركتا في مواضع كثيرة ، ودخلت الكسرة مدخل الضمة[1] .

- وقوله في (العشرين) في حوار له مع الخليل بن أحمد حكاه هو رحمه الله فقال : قلت للخليل : ما معنى العشرين ؟ قال : جماعة عشر من أظماء الإبل ، قلت : فالعشر كم يكون ؟ قال : تسعة أيام ، قلت : فعشرون ليس بتمام ، إنما هو عَشران ويومان ، قال : لما كان من العشر الثالث يومان جمعة بالعشرين قلت : وإن لم يستوعب الجزء الثالث ؟ قال : نعم ، ألا ترى قول أبي حنيفة : إذا طلقها تطليقتين وعُشر تطليقة فإنه يجعلها ثلاثاً ، وإنما فيه من التطليقة الثالثة جزء ، فالعشرون هذا قياسه ، قلت : لا يشبه العَشرُ التطليقةَ ، لأن بعض التطليقة تطليقة تامة ، ولا يكون بعضُ العَشر عشراً كاملاً ، ألا ترى لو قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة أو جزءاً من مائة تطليقة كانت تطليقة تامة ، ولا يكون نصف العَشر وثلث العَشر عَشراً كاملاً .

والصحيح عند النحويين أن هذا الاسم ـ العشرين ـ وضع لهذا العدد بهذه الصيغة ، وليس بجمع لعشر[2] .

٢ - روايته للحديث :

أ - **توثيقه** : اتفق علماء الجرح والتعديل : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وغيرهم على أن الليث بن سعد

(١) معجم البلدان ٤/ ٥٦ .

(٢) معجم البلدان ٤/ ١٢٦ .

ثقة ثبت ، وكان الإمام أحمد يرفض من يضعفه ويتهمه بالجهل ، فقد قيل له : إن فلاناً ضعف الليث ، فقال : لا يدري[1] .

ولكن اتفق الإمام أحمد ويحيى بن معين على أنه كان في أخذه للحديث سهوله[2] ، فقد ذكر كاتبه أبو صالح : أنه كان يجيز كتب العلم لمن يسأله ، ويرى ذلك جائزاً واسعاً[3] ، ولعل من ذلك :

ما حكاه يعقوب بن شيبة ، ويحى بن معين قالا : إن حديثه عن الزهري فيه اضطراب[4] ، وقال عمرو بن علي : سماعه عن الزهري قراءة [5] . وما حكاه ابن حجر أن حديث الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر ، وعن بكير بن عبد الله بن الأشَجّ إنما كان مناولة ، ولكن الإمام أحمد بن حنبل أنكر ذلك وقال : إن الليث بن سعد سمع من بكير بن عبد الله بن الأشَجّ نحو ثلاثين حديثاً[6] .

ب - **روايته بالإسناد العالي** : روى الليث بن سعد ـ رحمه الله تعالى ـ بالعديد من الأسانيد العالية في عصره ، فروى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ، وعن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس ، وعن المقبري عن أبي هريرة[7] ، وروى

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١٢ وطبقات الحنابلة صفحة ٤٧ والأعلام ٨/ ١٥٤ .
(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٥ .
(٣) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٥ .
(٤) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ والأعلام ٨/ ١٥٥ .
(٥) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٣ .
(٦) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٩٣ و ٤٠٥ .
(٧) الأعلام ٨/ ١٥٩ .

عن نافع عن ابن عمر[1] .

جـ - طائفة من شيوخه : سمع الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - وروى عن خلق كثير ، نذكر طائفة منهم مرتبين على حروف الهجاء ، وهم :

إبراهيم بن أبي عليه ، وإبراهيم بن نشيط ، وأيوب بن موسى ، وبكرة بن سوادة ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وجعفر بن ربيعة ، والحارث بن يعقوب ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، والحسن بن ثوبان ، وحكيم بن عبد الله بن قيس ، وحنين بن أبي حكيم ، وخالد بن أبي عمران ، وخالد بن يزيد المصري ، وخير بن نعيم ، ودراج أبو السمح الواعظ ، وأبو الزبير المكي ، وأبو الزناد ، وزهرة بن معبد ، والزهري ، وسعيد بن بشير ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وسعيد المقبري ، وسعيد بن أبي هلال ، وسعيد بن يزيد ، وأبو شجاع ، وشعيب بن اسحق الدمشقي ، وأبو صالح - كاتبه ، وصفوان بن سليم ، وعامر بن يحيى المعافري ، وعبد الله بن حكيم ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد العزيز الماجشون ، وعبد الوهاب بن وهب ، وعبيد الله بن أبي جعفر ، وابن عجلان ، وعطاء بن أبي رباح ، وعقيل بن خالد ، وعقيل بن يزيد ، وعمر مولى خفرة ، وعميرة بن أبي ناجية ، وأبو قبيل المعافري ، وقتادة ، وأبو كثير الجلاح ، وكثير بن فرقد ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، ومشرح بن هاعان ،

---

(١) انظر : صحيح مسلم في الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، وفي الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي .

ومعـاوية بن صـالح ، وأبو مـعـشر ، وابن أبي مليكة ، ومـوسى بـن علي بن رباح ، ونافع مولى عبدالله بن عمر ، وهشام بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وهشيم بن بشير ، ويحيى بن أيوب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن عـبد الرحـمن بن غنم ، ويزيد بن أبي حـبيب ، ويزيد بـن عبـد الله بن الهاد ، ويزيد بن محمد القرشي ، ويونس بن يزيد . وغيرهم . . . . . .

د - **بعض من روى عنه** : روى عن الليث خلق كثير ، نذكر بعضهم مرتبين هجائياً ، وهم :

آدم بن أبي إياس ، أحمد بن عبد الله بن يونس ، أشهب بن عبد العزيز ، بشر بن السري ، أبو الجهم (ر : العلاء بن موسى) ، حجاج بن محمد ، حجين بن المثنى ، الحسن بن سوار ، حيان بن على العنزي ، داود بن منصور ، زيد بن الحباس ، زيد بن يحيى بن عبيد ، سعيد بن سليمان ، سعيد بن شرحبيل ، سعيد بن كثير بن عُفير ، سعيد بن أبي مريم ، أبو سلمة الخزاعي ، شبابة بن سوار ، شعيب بن الليث بن سعد ، أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني ، عبد الله بن عبد الحكم ، عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن نافع الصائغ ، عبد الله بن وهب ، عبد الله بن يزيد المقري ، عبد الله بن يحيى البرلس ، عبد الله بن يوسف الدمشقي ، أبو عبد الرحمن المقري ، عطاف بن خالد ، العلاء بن موسى الباهلي ، علي بن عياش الحمصي ، علي بن نصر الجهني الكبير ، عمرة بن الربيع بن طارق ، عمر بن خالد الحراني ، عيسى بن حماد بن زغبة ، والقاسم بن كثير الاسكندراني ، وقتيبة بن سعيد ، وقراد أبو نوح ، والقعنبي ، وقيس بن الربيع ، وكامل بن طلحة ،

وابن لهيعة ، ومحمد بن الحارث بن راشد المصري ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، ومحمد بن عجلان ، ومنصور بن سلمة ، وموسى بن داود ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وهاشم بن القاسم ، وهجين بن المثنى ، وهشام بن سعد ، وهشيم بن بشير ، أبو الوليد الطيالسي ، ويحيى بن اسحق البلخي ، ويحيى بن اسحق السيلحيني ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، ويحيى بن يحيى الليثي ، ويحيى بن يحيى التميمي ، ويحيى بن يحيى القرطبي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، ويزيد بن موهب الرملي ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ويونس بن محمد المؤدب .

هـ - **بعض مروياته** : لو تتبعنا ما رواه الليث بن سعد رحمه الله تعالى في كتب الحديث والآثار لأمكننا أن نجمع منه مسنداً قيماً ، وأكثر من روى لليث ابن ماجه في سننه ، فقد روى له في سبعة وسبعين موضعاً ، ثم البيهقي في السنن الكبرى ، فقد روى له في خمسة وستين موضعاً ، وروى له ابن حبان في واحد وأربعين موضعاً من صحيحه ، وروى له مسلم في صحيحه في تسعة وثلاثين موضعاً ، وروى له الحاكم في المستدرك في ستة وعشرين موضعاً ، وروى له أبو عوانة في مسنده في أربعة وعشرين موضعاً ، وروى له الطبراني في معجمه الكبير في اثنين وعشرين موضعاً ، وروى له في معجمه الأوسط في خمسة عشر موضعاً ، وروى له أبو داود في سننه في ستة مواضع ، وروى له كل من الترمذي في سننه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والشافعي في مسنده في أربعة مواضع ، وروى له الإمام أحمد في مسنده في ثلاثة مواضع ، ولم يرو له الدارمي في سننه إلا في موضع واحد .

ومن مروياته : ما رواه مسلم في صحيحه قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة)[1] .

وما رواه مسلم قال : حدثنا قتيبة بن سعيد وابنُ رمح ، جميعاً ، عن الليث بن سعد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : (لا تبتعْه ، ولا تعُد في صدقتك)[2] .

وما رواه عبد الملك بن شُعَيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني عقيل بن خالد ، قال ، قال : ابن شهاب : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ، عن أبي هريرة أنه قال ثم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، قال ـ يعني : أبا بكر الراوي عن أبي هريرة ـ وكان أبو هريرة يُلحق معهن : ولا منتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن)[3] .

وروى كثيراً غيرها من الأحاديث ، ذكر أبو نُعيْمٍ الأصبهاني حين ترجم لليث بن سعد في حلية الأولياء طائفة طيبة منها .

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر .

(٢) مسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

(٣) مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية .

٣ - إمامته في الفقه :

أ - **مدسته الفقهية** : منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم بدأت تظهر ملامح مدرسة تتوجه بالأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية ـ من قرآن وسنة ـ نحو تحقيق مقاصد الشارع من هذه الأحكام ، باعتبار أن الشارع الحكيم لم يُرِدْ من هذه الأحكام غير تحقيق مقاصدها ، ويدا ذلك أكثر وضوحاً في فقه كل من عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهم ، ولم تلبث هذه الملامح أن بدت واضحة لاخفاء فيها في الكوفة ، حيث أقام عبد الله بن مسعود ، ثم شاعت وانتشرت في العراق على يد تلاميذ عبد الله بن مسعود ، ثم تبلورت في فقه الإمام أبي حنيفة ، حيث يتصل سند فقهه بعبد الله بن مسعود الذي لا يخفى تأثره باجتهادات عمر بن الخطاب ، كما أوْضَحْتُ ذلك في مقدمة (موسوعة فقه عبد بن مسعود) ، كما بدت واضحة لا خفاء فيها في المدينة المنورة ، حيث أقام عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، ثم تبلورت في فقه الإمام مالك ، إمام دار الهجرة ، على صاحبها أفضل صلاة وسلام .

هذه المدرسة التي أطلق عليها فيما بعد (**مدرسة أهل الرأي**) مقابل (**مدرسة أهل الحديث**) التي كان فقهاؤها أكثر وقوفاً عند ألفاظ النصوص ، وأقل توجها بالأحكام نحو مقاصدها .

وقد انضم إلى هذين الإمامين العظيمين من أئمة فقه الرأي ـ أبو حنيفة ومالك ـ إمامٌ ثالث هو : الليث بن سعد في مصر ، وكان الليث قد تفقه

بمذهب الإمام مالك ، ثم استقل بالاجتهاد لنفسه [1] .

وفقه الرأي عند هؤلاء الأئمة لا يعني : إعمال الرأي في مقابلة النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة ، ولكنه يعني : إعمال الرأي في فهم النصوص الشرعية والعمل بها ، فإذا ثبت النص صحيح السند ، قطعي الدلالة على المراد عندهم لم يعدلوا عنه ليعملوا بالاجتهاد ، ولكنهم يجتهدون في العمل به ، ومن ذلك : تركهم العمل بحديث الآحاد إذا ورد فيما تعم به البلوى ، لأن الأمر إذا عمت به البلوى كثر السؤال عنه ، وإذا كثر السؤال عنه كثر الجواب عليه ، وكون حكم مخصوص مع عمومه وانتشاره لم ينقله إلا واحد أو اثنان مدعاة للشك في أصل هذا الخبر .

لقد تقاربت اجتهادات هؤلاء الأئمة الثلاثة حتى كادت في بعض الأحيان أن تتماثل ، حتى أصبح يُعرف قولُ الإمام منهم من قول الإمام الآخر ، حتى وصل الأمر عند الحنفية إلى أن يقولوا : إذا طلبت حكم مسألة في مذهبنا فلم تجده ، فاطلبه عند المالكية ، فإن وجدته فخذ به ، فإنه مذهبنا[2] . وكان ابن وهب تُقرأ عليه مسائل الليث ، فمرت مسألة ، فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث ، كأنه يسمع مالكاً يجيب ، فيجيب هو ، فقال ابن وهب للرجل : بل إنه كأن مالكاً يسمع الليث يجيب فيجيب هو ، والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أفقه من الليث [3] .

---

(١) الفهرست ، لابن النديم ١/ ٢٨١ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥٣٨ و٦٠٣ .

(٣) وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ .

ولذلك عُمِّي مذهب الليث بن سعد على البعض ، حتى ظنه أنه كان حنفياً ، قال ابن خَلِّكان رأيت في بعض المجامع أن الليث بن سعد كان حنفي المذهب[1] .

ولعل الذي قال هذه المقولة رأى كثرة موافقة الليث لأبي حنيفة ، ورأى إعجاب الليث الشديد بالإمام أبي حنيفة حين دخل مكة فقال ما قال ، ولنترك الليث نفسه يحدثنا عن ذلك .

قال الليث : وجدت الناسَ مزدحمين على رجل ، فقلتُ : من هذا ؟ فقيل لي : أبو حنيفة ، فدنوتُ منه ، ورجل يسأله عن ولد له لا يُزوجه امرأة إلا طلقها ، ولا سرية إلا أعتقها ، فقال له أبو حنيفة : اشتر جارية وزوجها منه ، فإن أعتقها لم يلزمك عتقه ، لأنها مالك ، وإن طلقها بقيت في ملكك ، ولم يدخل عليك فساد في مالك ، قال الليث : فعجبت من فهمه وسرعة جوابه[2] .

وظنه البعض الآخر مالكياً : فقد ذكر محمد بن يوسف العبدري المالكي ، المعروف بـ «الموَّاق» في «التاج والإكليل» أن رجلاً تزوج امرأة ، ثم مات قبل البناء ، وكان قد تزوجها على مهر كالئ ، ولم يؤرخا أجل الكالئ ، فأفتيتُ فيها بالإرث مراعاة لقول الليث وابن وهب من أصحاب مالك[3] .

ب - **انفراداته الفقهية** : والحقُّ أن الليث رحمه الله تعالى تفقه بمالك ، ولكنه لم

(١) وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ .

(٢) التاج والإكليل ٥/ ١٠٢ وطبقات الحنفية ١/ ٤٨٤ .

(٣) التاج والإكليل ٥/ ١٨٥ .

يلبث أن تحرر من الالتزام بأقوال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وأخذ يختار لنفسه ، وكانت له في اختياراته هذه انفرادات خالف فيها سائر الأئمة ، وقد أحصيتُ مما انفرد به الليث عن سائر الأئمة ما يلي :

- **في الحَجْر** : أجمعوا على أن المريض إذا وهب لرجل هبة وقبضها ، ثم برئ المريض من مرضه ذاك ، أنه لا سبيل له عليها ، وخالف في ذلك الليث فقال : هبَتُه تحتاج إلى تجديد لكي تلزم ، فإن لم يجددها بعد برئه بطلت الهبة [١] .

- **في الرضاع** : أجمعوا على أن الصبي إذا وجد لبن امرأة فشربه ، حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي ، وخالف في ذلك الليث بن سعد فقال : لا يحرِّم الرضاع إلاّ إذا التقم الصبي ثدي المرضع ومصه وشرب لبنه [٢] .

- **وفي الجنايات** : أجمعوا على أن الموضحة لا تكون في الوجه والرأس ، وخالفهم الليث فقال : تكون الموضحة في الجسم أيضاً [٣] .

- وأجمعوا على أن من نتف شعراً رأس رجل أو شعر لحيته أو حاجبه أو شعر عينه فلا قصاص عليه ، وقال الليث : عليه القصاص [٤] .

- **وفي الامتحان في التهمة** : أجمعوا على أن الرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه ، وهو منكر ، لم يحبس لذلك ، ولا يُتهدد بالضرب وإن كان متهماً بالسرقة ، وخالف في ذلك الليث رحمه الله تعالى - فقال : يحبس

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤١ ونوادر الفقهاء ص ٢٩٢ .

(٢) المحلى ١٠/ ٧ ونوادر الفقهاء ص ٨١

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٦٧ ونوادر الفقهاء ص ١٢٤ .

(٤) مختصر اختلاف الفقهاء ٥/ ١٢٥ ونوادر الفقهاء ص ٢١١ .

ويُتهدد ، ولا يبسط عليه العذاب حداً[١] .

- **وفي إسلام أم ولد الكافر إذا أبى هو الإسلام** : أجمعوا على أنها لا تعتق عليه لذلك ، وخالف في ذلك الليث فقال : تعتق عليه ولا شيء عليها[٢] .

- **وفي السبي** : أجمعوا على أن الرجل من المسلمين إن تزوج امرأة حربية ، ثم سباها المسلمون ، لم يكن له سبيل عليها ، وخالف في ذلك الليث ، فقال : هو أحق بها بقيمتها[٣] .

- **وفي سجود السهو** : أجمعوا على أنه لا يجب سجود السهو على المأموم فيما سها به خلف الإمام ، وخالف في ذلك الليث ، فقال : يسجد لذلك سجود السهو[٤] .

- **وفي صيام أيام التشريق** : أجمعوا على أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عن نذر ، وخالف في ذلك الليث ، فقال : يباح صيام النذر فيها[٥] .

- **وفي ورود الإيلاء على الطلاق** : أجمعوا على أن المطلّق طلاقاً رجعياً إذا آلى من امرأته وهي في عدتها ، صح إيلاؤه ، وخالفهم الليث في ذلك وقال : لا يكون بذلك موليا[٦] .

- **وفي الغصب** : أجمع الفقهاء على أن للمغصوب منه أن يطالب غاصبه

---

(١) المنتقى ٧/ ١٦٦ ونوادر الفقهاء ص ١٩٨ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١١٩ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٨٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٦ .

(٥) نوادر الفقهاء ص ٥٧

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٩٧ .

بدراهم مِصْرَ بالعراق ، سواء كان بين الصرفين كثيراً أم قليلاً ، وخالف في ذلك الليث فقال : إن كان بين الصرفين كثيراً لم يكن له أن يطالبه إلا بمصر[1] .

- **وفي نفقة المضارب** : أجمع الفقهاء على أن المضارب إذا مارس المضاربة في بلده ولم يسافر بالمال إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه على المضاربة ، وخالف في ذلك الليث فقال : له أن يتغدى من مال المضاربة إذا اشتغل به عن ذهابه إلى أهله للغداء[2] .

- **وفي تطهير مواضع دم الحجامة** : أجمعوا على من احتجم فعليه غسل موضع خروج الدم من الجرح وما جاوره مما أصابه الدم ، وأنه لا يجزئ مسحه ، فإن مسحه وصلى أعاد صلاته ، وخالفهم في ذلك الليث حيث أجاز تطهيره بالمسح[3] .

- **وفي تعليق النكاح على شرط** : أجمعوا على أن من قال لرجل : قد زوجتك ابنتي أو وليتي فلانة بألف إن أتيتني بعبدي الآبق إلى شهرين ، وأشهد على ذلك ، ثم جاءه بما ذكر قبل مضي شهرين ، أن ذلك عِدَةٌ - أي : وعد - إن وَفَى بها فحسن ، وإن لم يف بها لم يجبر عليها ، وخالفهم الليث فقال : النكاح صحيح ثابت بالإشهاد الأول إذا أتاه بالآبق قبل مضي الأجل[4] .

(١) نوادر الفقهاء ٢٨٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤ ونوادر الفقهاء ص ٢٦٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨ ونوادر الفقهاء ص ٢٦٠ .

(٤) نوادر الفقهاء ص ٨٤ .

- **وفي توريث من أقر له أحد الورثة بالنسب** : فقد أجمعوا على أن إقرار بعض الورثة بوارث معه ، وبقية الورثة ينكرون ، يوجب للمقَر له الدخول مع المقرِّ فيما في يده وإن لم يثبت بذلك الإقرار نسب المقَر له من الميت ، وخالف في ذلك الليث فقال : لا يستحق المقَرّ له أخذ شيء مما في يد المقر من التركة إذا لم يثبت النسب الذي يرث به[1] .

- **وفي الوصية** : أجمعوا على أن من أوصى لرجل بأَمَة ، فولدت في يد الموصي قبل موته ولداً ، ثم مات الموصي ، أنه لا سبيلَ له على ولدها ، وخالفهم الليث في ذلك فقال : يستحق الموصى له الأَمَةَ وولدَها [2] .

- **وفي الوكالة** : أجمعوا على أن من وكل رجلاً ليبتاع له أَمَةً ، ولم يقل : أطؤها ، ولا تخدمني ، فاشترى له الوكيل أمَّهُ أو أختَهُ - أي : أم الموكِّل أو أخته - أن الشراء لازم ، وتعتق عليه بما لها من الرحِم ، وخالفهم الليث في ذلك ، فقال : تباع ، فإن نقص ثمنها على ما دفع ، يرجع به على الموكل أبداً ، ولا شيء على الوكيل[3] .

جـ - **تفوقه على الإمام مالك** : والحقُّ أن الليث رحمه الله تعالى تفقه بمالك ، ولكنه لم يلبث أن تحرر من الالتزام بأقواله ، وإن بقي دائم الاطلاع عليها ، كثير التتبع لها ، كما سنرى في الرسائل المتبادلة بين الإمامين ، وأخذ الليث يختار لنفسه ، قال ابن النديم «الليث بن سعد من أصحاب مالك ، وعلى

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٨١ ونوادر الفقهاء ص ١٤٥ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٥١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٧٤ ونوادر الفقهاء ص ٢٧٧ .

مذهبه ، ثم اختار لنفسه»[1] . ولكنه لم يلبث أن فاق أستاذه مالكاً ، وقد شهد له بهذا التفوق أئمة أعلام ، منهم الشافعي ـ رحمه الله تعالى ، فقد كان يقول : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به[2] ، وفي رواية : إلا أن أصحابه ضيعوه[3] ، ومن أسباب تفوق الليث على الإمام مالك في الفقه -كما يرى الشافعي - أن الليث كان أتبع للأثر من الإمام مالك[4] - كما سيظهر لنا ذلك من الرسالة التي وجهها الإمام الليث إلى الإمام مالك ، رحمهما الله تعالى ، والتي سنذكرها بنصها بعد قليل إن شاء الله تعالى ، ولذلك فإن من الأمور التي كان الشافعي يتحسر عليها هو فواته الأخذ عن الليث ، فقد روى يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب[5] .

كما اعترف يحيى بن بكير بتفوق الليث بن سعد في الفقه على الإمام مالك ، وكان يقول : الليث أفقه من مالك ، لكن الحَظْوَة لمالك[6] .

بل لقد أسرف بعضهم في تفضيل الإمام الليث بن سعد على الإمام مالك بن أنس في الفقه حتى رُوِيَ عن سعيد بن أبي أيوب أنه قال : لو أن مالكاً والليث اجتمعا لكان مالكٌ عند الليث أخرس ، ولباع الليثُ مالكاً في «مَنْ

(١) الفهرست ١/ ٢٨١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ وتهذيب التهذيب ، ٨/ ٤٠٤ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٧ و الأعلام ٨/ ١٥٦ .

(٣) شذرات الذهب ١/ ٢٨٥ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ وحلية الأولياء ٧/ ٣١٩ والأعلام ٧/ ١٥٦ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٤ وشذرات الذهب ١/ ٢٨٦ والأعلام ٨/ ١٥٦ .

يَزيد»[1] ، وهي عبارة أستبعد أن تصدر عن عالم في حق عالم جليل كالإمام مالك ، وهي رواية - كما يقول الذهبي - لا يعلم راويها عن سعيد بن أيوب ، فهي من حيث الإسناد ساقطة[2] .

وتفوق الليث على الإمام مالك في الفقه لم يشفع لمذهبه بالبقاء ، فقد ضاع فقه الليث لأن أصحابه لم ينشروه ، ولم يبق منه إلا نُقول متفرقة في بطون الكتب . وتألق فقه الإمام مالك لأن أصحابه أخلصوا له ونشروه ، حتى قال الإمام الشافعي : «الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به» - كما تقدم - ورغم تفوق الإمام الليث على أستاذه الإمام مالك في العلم ، إلا أنه لم يقطع حبل الود ولا حبل العلم بينه وبينه ، ولم ينقطع عن الحوار معه في معضلات العلم ليستأنس برأيه .

د - **رسائل مالك إلى الليث وجوابه عليها** : كانت الرسائل بين الإمامين العظيمين - مالك والليث - متواصلة ، يطمئن فيها كل واحد منهما على الآخر ، ومن هذه الرسائل : رسالة - أو عدة رسائل - بعث بها الإمام الليث بن سعد من مصر إلى الإمام مالك في المدينة المنورة ، يعرض عليه ما وصل إليه اجتهاده في جملة من المسائل ، ويستطلع رأيه فيها ، ونحن وإن كنا لم نطلع على هذه الرسائل ، إلا أننا نستطيع أن نعرف بعض مضمونها من رسائل لاحقة تبادلها الإمامان الجليلان ، ومنها تلك الرسالة الجوابية التي أرسلها الإمام مالك إلى الإمام الليث ، يخبره فيها أنه قد وصلته عدة رسائل

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٦ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٠ والأعلام ٨/ ١٤٧ .
(٢) الأعلام ٨/ ١٤٧ .

منه ، وأنه قد أولاها اهتمامه ، حيث رصد لها جزءاً من وقته ، فدرَسها ، وغيَّر في بعض الأحكام التي جاءت فيها ، حتى صلُح أمرُها على ما يجب ، وأرسلها إليه في قَناديق سرية مغلقة ، وختم على كل قنداق منها بخاتمه ، ونقشه «حسبي الله ونعم الوكيل» وأرسلها إليه مع الرسول الذي جاء بها - وهذا فيه ما فيه من غاية الاستعجال - لما يرى من حق الليث بن سعد عليه ، واحتراماً لمرسلها - الليث - لما له من الحرمة والمكانة . ولم يفت الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته الجوابية هذه أن يقدم لليث النصيحة بوجوب الأخذ بعمل أهل المدينة المنورة ، وأن يمسك عن إفتاء الناس بما يخالفه ، لما لليث من الإمامة والفضل والمنزلة الرفيعة عند أهل مصر ، ولما في العمل بما اتفق عليه أهل المدينة من النجاة ، لقوله تعالى في سورة التوبة / ١٠٠ ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

ونص هذه الرسالة الجوابية التي أرسلها الإمام مالك إلى الإمام الليث هو ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه .

كـتـبتُ إليك وأنـا ومن قِـبَلي من الأهل والولـدان على مـا تحب ، والـله محمود .

أتانا كتابُك ، تذكر من حالك ونعمة الله عليك الذي أنا به مسرور ، أسأل الله أن يتم عليَّ وعليك صالح ما أنعم علينا وعليك ، وأن يجعلنا له شاكرين ، وفهمتُ ما ذكرتَ في كتب بعثتَ بها لأعرضها لك ، وأبعثَ بها إليك ، وقد فعلتُ ذلك ، وغيَّرتُ منها ما غيَّرت ، حتى صح أمرُها على ما يجب ، وختمت على كل قنداق منها بخاتمي ، ونقشه «حسبي الله ونعم الوكيل» . وكان حبيباً إليَّ حفظُك وقضاءُ حاجتك ، وأنت لذلك أهل ، وصبرتُ لك نفسي في ساعة لم أكن أعرض فيها لأن أُنجح لك ، فتأتيك مع الذي جاءني بها ، حتى دفعتها إليه ، وبلغتُ من ذلك الذي رأيتُ أنه يلزمني لك في حقك وحرمتك ، وقد نشطني ما استطعت مما قِبَلي من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك ، ورجوت أن يكون لها عندك موضع ، ولم يكن يمنعني من ذلك قبل اليوم إلا أن يكون رأيي لم يزل فيك جميلاً ، إلا أنك لم تذاكرني شيئاً من هذا الأمر ، ولا تكتب فيه إليَّ .

واعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن به ، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قِبَلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله عز وجل يقول في كتابة ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا**

الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وقال تعالى ﴿الذين يستَمِعُون القول فيتَّبِعُون أحسَنَه أولئكَ الذينَ هَدَاهُمُ اللهُ وأولئكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحلَّ الحلال ، وحُرِّم الحرام ، إذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يحضُرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيتبعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله ، واختار له ما عنده صلى الله عليه وسلم ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم ، فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا من ذلك باجتهادهم ، وحداثة عهدهم ، فإن خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، تُرك قوله وعُمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ، ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم .

فانظر ـ رحمك الله ـ فيما كتبتُ إليك فيه لنفسك ، واعلم أني لأرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبتُ إليك إلا النصيحة لله ، والنظر إليك ، والضنّ بك ، فأنزل كتابي منك منزله ، فإنك إن تفعل تعلم أني لم آلك نصحاً .

وفقنا الله وإياك بطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل

أمر ، وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله [1] .

وصلت رسائل الإمام مالك هذه إلى الليث بن سعد ، فقرأها ، وأولاها ما تستحق من العناية ، وناقش ما جاء فيها بكل موضوعية ، وأثبت في مناقشته لها أنه العالم المتبحر ، والفقيه المتمكن الحافظ للآثار .

فهو لم ينكر وجوب الأخذ بما أجمع عليه المهاجرون والأنصار ، ولكنه أنكر أن يكون الحق محصوراً فيمن بقي في المدينة من المهاجرين والأنصار دون غيرهم ، مع أنهم من المهاجرين والأنصار أيضاً ، وذلك لأن كثيراً من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار تركوا المدينة المنورة وخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ، ابتغاء مرضاة الله ، وهناك نشروا العلم ولم يكتموا منه شيئاً ، فضلاً عن وجود علماء أجلة من أئمة المدينة المنورة يخالفون ما عليه أهل المدينة ، كربيعة بن عبد الرحمن ـ شيخ الإمام مالك ـ وغيره كثير ، مما اضطر الإمام مالكاً إلى فراق مجالسهم .

وناقش إنكار الإمام مالك عليه عدم الأخذ بفتيا محمد بن شهاب الزهري ، بأن الزهري مع جلالة قدره ، ووفور علمه ، وقع له خلاف كثير ، إذ يختلف قوله في المسألة الواحدة على وجوه ينقض بعضها بعضاً دون أن يشعر هو بهذا الاختلاف .

وناقش إنكار الإمام مالك عليه قوله بعدم مشروعية الجمع بين الصلاتين في المطر [2] : بأن مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، ومع ذلك

(١) انظر الرسالة في : تاريخ ابن معين برقم ٥٤١٢ ، الجزء ٤/ ٤٩٨ .
(٢) الأوسط ٢/ ٤٣٢ والتمهيد ١٢/ ٢١٣ .

لم يَجمع إمام منهم في ليلة مطر ، وفيهم كبار من الصحابة ، ومنهم : معاذ بن جبل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقاهة بقوله (وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ)[1] ، وعلى هذا كثير من الصحابة ، منهم : عبد الله بن مسعود في العراق ، وأبو ذر بمصر ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، والليث يوافق في ذلك ما ذهب إليه الحنفية[2] .

وناقش إنكاره عليه ترك القضاء بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق[3] ، والليث يوافق في ذلك ما ذهب إليه الحنفية ، واحتج الليث على ما ذهب إليه : بأنه لم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب إليهم به الخلفاء الراشدون ، وإليه رجع الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز[4] .

وناقش إنكاره عليه بأن المهر المؤخر لا تستحقه الزوجة إلا بالموت أو الطلاق[5] ، وهو يوافق بذلك ما ذهب إليه الحنفية[6] محتجاً على ذلك بأن الصحابة الذين نزلوا الشام ومصر لم يقض أحد منهم لامرأة بالمؤخر من صداقها إلا في حالة الموت أو الطلاق .

(١) سنن الترمذي في مناقب آل البيت ، وفي مناقب معاذ وزيد وأبي عبيدة .
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١ .
(٣) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩١ برقم ٥٤١١ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٩٣ .
(٤) انظر : موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ، مادة (إثبات/ ٢ح) .
(٥) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٢ .
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٤٥٣ .

وناقش إنكاره عليه إيقاعه الطلاق على المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر[١] وهو يوافق في ذلك ما ذهب إليه الحنفية[٢] واحتج على ذلك بأن هذا هو قول جماعة من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم.

وناقش أشياء أخرى وردت في رسائله - إي: رسائل الإمام مالك - إليه.

ولم يكتف الإمام الليث - رحمه الله تعالى بذلك، بل أراد أن يُعْلِمَ الإمام مالكاً أن الاختلاف من طبيعة البشر، وأنه - أي: الليث - ما ترك الكتابة إليه إلا مخافة أن يكون - الإمام مالك - قد استثقل مآخذه عليه لـمّا كتب إليه ببعض هذه المآخذ، فلم يجبه مالك عليها.

ومما أخذه الإمام الليث على الإمام مالك في هذه الرسالة مايلي:

قول الإمام مالك بتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء، مع أن عمر بن عبد العزيز[٥]، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهما، قد استسقوا في المدينة المنورة فقدموا الخطبة والدعاء على الصلاة، كما هو الحال في خطبة وصلاة الجمعة[٦].

وقوله في الخليطين في المال لا تجب على واحد منهما الزكاة حتى تبلغ

(١) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٢.

(٢) الهداية ٢/ ١١.

(٣) انظر موسوعة فقه عثمان بن عفان، مادو (إيلاء/ ٢أ)

(٤) انظر: موسوعة فقه زيد بن ثابت، مادة (إيلاء/ ٢ب)

(٥) انظر: موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، مادة (استسقاء ٥أ)

(٦) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٥ والتمهيد ١٧/ ١٧٢ والمنتقى ١/ ٣٣٢ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣ والمجموع ٥/ ٨٥.

حصته نصاباً ، مع أن عمر بن الخطاب كتب بوجوب الزكاة عليهما ، وهو ما عمل به عمر ابن عبد العزيز في ولايته على المدينة [1] .

وقوله إذا أفلس الرجل وعنده متاع ابتاعه وقد أدى من ثمنه شيئاً ، فللبائع أن يأخذ ما بقي من متاعه ، مع أن الناس على أن البائع إن تقاضى شيئاً من ثمنها فليس له سبيل على عينها ، وإنما يضرب بما بقي من ثمنها مع بقية الغرماء[2] .

وقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا سهم فرس واحد ، مع أن الناس جميعاً يحدِّثون أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه سهم الفرس الثالث ، وليس بعذر للإمام مالك أن يكون الحديث قد وصله عن رجل مَرْضِي ، طالما أن علماء الأمة كلهم على خلافه [3] .

وهذا نص رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك :

بسم الله الرحمن الرحيم

من الليث بن سعد إلى ما لك بن أنس .

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد :

عافانا الله وإياك ، وأحسن العاقبة في الدنيا والآخرة ، وقد بلغني كتابك ،

(١) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٥ .

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٦ .

(٣) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٦ وإعلام الموقعين ٣/ ٨٣ وما بعدها .

تذكر من صلاح حالك الذي سرني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على الشكر له وبه ، والزيادة في أحسنه .

وذكرت نظرك في الكتب التي بعثتُ بها إليك ، وإقامتك إياها ، وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتتنا ، فآجرك الله فيما قدمت منها خيراً ، وإنها كتب انتهت إليَّ عنك ، فأحببت أن أبلغ تحقيقها بنظرك فيها .

وذكرت أنه قد نشَّطك ما كتبتُ إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، وأنك ترجو أن يكون لها عندي موضع ـ أو قال يحيى : موقع ـ وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً ، إلا أني لم أذاكرك مثل هذا .

وأنه بلغك أني أفتيتُ بأشياءَ مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنه يحق عليَّ الخوف على نفسي ، لاعتماد من قبَلي على ما أفتيتم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله ، ووقع مني بالموقع الذي تُحب ، وما أجد أحداً ينسبُ إلى العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً - أو قال : تفصيلاً - لعلم أهل المدينة الذين مضَوا ، ولا أخذاً بفتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرتَ من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزول القرآن عليه بين ظهرانَيْ أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا تبعاً لهم ، فكما ذكرتَ ، وأما ما ذكرتَ من قوله تبارك وتعالى ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا**

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ : فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجنَّدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناسُ ، وأظهروا بين ظهرانيهم كتابَ الله ، وسنة رسوله ، ولم يكتموا شيئاً علموه ، فكان في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكتُموهم شيئاً علموه ، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، ويقوِّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجنادهم ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الخلاف لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه إلا عَلَّمُوهُموه ، فإذا جاء أمرٌ عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان لم يزالوا عليه حتى قُبضوا ، لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، حين ذهب أكثر العلماء ، وبقي منهم من لا يشبه من مضى ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني عرفتُ أن قد علمتها كتبتُ إليكم بها .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعيد بن المسيب ونظراؤه ، أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين من

بعدهم - حضرناهم بالمدينة وغيرها ، ورأيتهم يومئذ - في الفتيا ، ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن - رحمهما الله تعالى - فكان من خلاف ربيعة - تجاوز عنه - لبعض ما مضى ، وحضرتُ وسمعتُ قولك فيه ، وقول ذوي السن من أهل المدينة : يحيى ابن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرقد ، وغيره ـ أي : غير ربيعة ـ كثير من هو أسنّ منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما موافقَيْن فيما أنكرتُ ، تكرهان منه ما أكره ، ومع ذلك - بحمد الله - عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودَّة صادقة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله ، وغفر له ، وجزاه بأحسن عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب في الشيء الواحد ـ على فضل رأيه وعلمه - بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك الأمر ، فهو الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرتَ تركي إياه ، وقد عرفت أن مما عبتَ إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل ، لم يجمع إمام منهم قط في ليلة المطر ، وفيهم خالد بن الوليد ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل . وقد بلغنا أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ)[1] ، ويقال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برَتْوَة ـ أي : ميل ـ ؛ وشرحبيل بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وقد كان أبو ذر بمصرَ ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق : ابن مسعود ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك : القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى به بالمدينة ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ولا مصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ثم ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن ، وقطع البدع ، والجد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رُزَيق بن الحُكيم : إنك كنت تقضي في المدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تقض إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين [2] . ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط في المطر ، والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان يكون فيه بخناصِرَة سكباً[3] .

---

(١) الترمذي في المناقب ، باب مناقب معاذ وزيد وأُبَيّ بن كعب وأبي ذر .

(٢) موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ، مادة (إثبات / ٢جـ) .

(٣) انظر : موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ، مادة (صلاة / ٣د٣) .

ومن ذلك : أن أهل المدينة يقضون في صدُقات النساء - أي : مهورهن - أنها متى شاءت أن تكلّم في مؤخَّر صداقها تكلمت ، يدفع ذلك إليها ، وقد وافق أهل العراق أهلَ المدينة على ذلك ، وإن أهل الشام وأهل مصر لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كان بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يُفرِّق بينهما الموت أو الطلاق ، فتقوم على حقها .

ومن ذلك : قولكم في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف ـ وإن مرت عليه الأربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ـ وعبد الله الذي كان يروى عنه ذكر التوقف بعد الأربعة أشهر ـ أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله تعالى في كتابه : لا يحل للمُولِي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء ، كما أمر الله ، أو يعزم الطلاق[1] ؛ وأنتم تقولون : وإن لبث أشهراً بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ، ولم يوقف ، لم يكن عليه طلاق . وقد بلغنا عن عثمان بن عفان[2] ، وزيد بن ثابت[3] ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهم قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

---

(١) انظر : موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، مادة (إيلاء/ ٢) .

(٢) انظر : موسوعة فقه عثمان بن عفان ، مادة (إيلاء / ٢) .

(٣) انظر : موسوعة فقه زيد بن ثابت ، مادة (إيلاء / ٢ب) .

ومن ذلك : أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملّك الرجل امرأته أمرها ، فاختارت زوجها ، فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة[1] ، وقضى به : عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : قد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدةً أو اثنتين كان له عليها رجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيدخل بها ، ثم يموت عنها أو يطلقها ، إلا أن يرُد عليها في مجلسه ، فيقول : إنما ملّكتك واحدة ، فيُستحلَف ، ثم يخلّى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك : أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمَةً ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت الحرة عبداً فاشترته فمثلُ ذلك .

وقد بلغنا عنكم أشياء من الفتيا ، فاستنكرتها ، وقد كتبتُ إليك في بعضها ، فلم تُجبني في كتابي ، فتخوَّفت أن تكون استثقلتَ ذلك ، فتركتُ الكتاب إليك في شيء مما أنكرت ، وفيما أردتُ فيه علم رأيك . وذلك أنه كان بلغني أنك أمرت زُفَر بن عاصم الهلالي ـ والي المدينة ـ حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة على الخطبة ، فأعظمتُ ذلك ، لأن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ، كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا كان فراغُه من الخطبة حَوَّل وجهه إلى القبلة ، فدعا ، وحوَّل رداءه ، ثم نزل فصلى ، وقد

(١) انظر : موسوعة فقه زيد بن ثابت ، مادة (طلاق/ ٤د٢) .

استسقى بين ظهرانيكم عمر بن عبد العزيز[1] ، وأبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، وغيرهما ، فكلُّهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناسُ الذي صنع زُفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك : أنه ذُكر لي أنك تقول : إن الخليطين في المال لا تجب عليهما الزكاة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ، ويترادَّان بينما بالسوية ، وقد كان ذاك الذي يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلَكم ، والذي حدثنا به : يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه ، فرحمه الله ، وغفر له ، وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك : أنه بلغني أنك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري طائفة منها ، أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها .

ومن ذلك : تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدِّثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه سهم الفرس الثالث ، والأمَّة كلهم على هذا الحديث ، أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل إفريقية ، وأهل العراق ، ولا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي ـ وإن كنت سمعته من رجل مَرْضيٍّ – أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشباه هذه ، وأنا أحب توفيق الله إياك ، وطول

---

(١) انظر : موسوعة فقه عمربن عبد العزيز ، مادة (استسقاء/ ٥أ) .

بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف أن يكون من المضيعة إذا ذهب مثلُك ، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ، ورأيي فيك ، فاستيقنه ، والسلام [1] .

ونتيجة لهذا التلاقح الفكري بين الإمامين- الليث ، ومالك ـ فقد تشابهت اجتهاداتهما ، حتى ليظن أن أحدهما يسمع فتيا الآخر فيرددها هو ، وقد كان ابن وهب تقرأ عليه مسائل الليث ، فمرت به مسألة ، فقال رجل من الغرباء : أحسن والله الليث ، كأنه كان يسمع مالكاً يجيب ، فيجيب هو ، فقال ابن وهب للرجل : بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب هو ، والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث [2] . وقال - أي : ابن وهب ـ : لولا الليث ومالك لضللنا[3] .

هـ - **ضياع فقه الليث** : ونحن لا نعرف كتاباً قد وضع في فقه الليث بن سعد ، لأنه لم يخلف من التلاميذ من نشط لتدوين فقهه ، ولكن يذكر ابن النديم في الفهرست[4] أن لليث كتابين هما : كتاب التاريخ ، وكتاب مسائل في الفقه ، ولكننا لم نعثر على شيء منهما ، وعثرنا على «مجلس من فوائد الليث والرخصة في تقبيل اليد» في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن المجموع ١١٥/ ١٠ .

ولا نعلم أحداً من المتأخرين من نشط لجمع ما تناثر هنا وهناك في بطون

---

(١) تاريخ يحيى بن معين برقم ٥٤١١ الجزء ٤ / ٤٨٧ وما بعدها .
(٢) وفيات الأعيان ٤/ , ١٢٧
(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٥ .
(٤) الفهرست ١/ ٢٨٢ .

الكتب من فقه الليث ـ رحمه الله تعالى - ولذلك فإن العلماء قد اعتبروا فقه الليث بن سعد من الفقه الضائع ، وهذا الذي أقدِّمه اليوم للقارئ هو أول جمع وترتيب لفقه هذا الإمام العظيم . ولا أدعي أني قد جمعت جميع فقه الليث بن سعد ، لم يفتني منه شيء ، ولكن حسبي أني جمعت من فقهه ما لم ينشط لجمعه غيري .

وقد وجدتُ أن أكثر من نقل فقه الليث هم المالكية والحنفية ، ففي التمهيد والمدونة قدر كبير منه ، وفي اختلاف العلماء للطحاوي ، وأحكام القرآن للجصاص قدر أكبر ، ونَقْلُ الشافعية والحنابلة لفقهه قليل . وإنما كان ذلك لأن الليث كان من أهل الرأي ، فيما أظن ، والله أعلم .

استشارة الخلفاء له:

إن العلم الغزير الذي أحسن الإمام الليث جمعه في صدره ، والعقل الراجح الذي حباه الله تعالى له ، وما يلازمه من بُعد النظر ، وصدق المحاكمة ، جعل الليث محط أنظار الفقهاء ، يستشيرونه في الأمور العظام .

فقد سأله الخليفة هارون الرشيد مرة : ما صلاح بلدكم ؟ فقال الليث : بإجراء النيل ، وصلاح الأمير ، ومن رأس العين يأتي الكدر ، فإن صَفَت العينُ صفت السواقي ، فقال الرشيد : صدقت[1] . فقد جعل الليث صلاح الممالك يقوم على أمرين اثنين هما : صلاح الاقتصاد ، وصلاح السياسة ، فإذا فسد هذان الأصلان فقد فقدت الدولة مبرر وجودها .

---

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٢ والأعلام ٨/ ١٥٨ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٢ .

وكان معاوية بن أبي سفيان قد صالح أهل قبرص على خراج يؤدونه للمسلمين ، وهم مع ذلك يؤدون للروم خراجاً أيضاً ، فحدث منهم حدث في عهد عبد الملك بن صالح ـ أحد قواد الرشيد ثم الأمين ـ فكتب إلى الفقهاء في أمرهم ، فكتب إليه الليث : إن أهل قبرص لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام ، والمناصحة لأهل الروم ، وقد قال تعالى ﴿ **وإمَّا تخافَنَّ من قومٍ خيانةً فانبِذْ إليهم على سَوَاءٍ** ﴾ ولم يقل تعالى : لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتُهم ، وإني أرى أن تنبذ إليهم ، ثم يُنْظَروا سنة يأتمرون ، فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على أن يكون ذمة يؤدي الخراج ، فعل ، ومن أراد أن يتنحى إلى الروم ، فعل ، ومن أراد أن يقيم في قبرص على الحرب أقام ، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم ، فإن في إنظار سنة قطعاً لحجتهم ، ووفاء بعهدهم[1] .

وروى أبو نُعَيْم في الحلية قال : قال أبو علي الحسن يوسف بن مليح الطرايفي بمصر ، حدثنا أبو الحسن لولو ، خادم هارون الرشيد ، قال : جرى بين هارون الرشيد وبين ابنة عمه زبيدة مناظرة وملاحاة في شيء من الأشياء ، فقال هارون الرشيد لها في عرض كلامه : أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة ، ثم ندم ، واغتما جميعاً بهذا اليمين ، ونزلت بهما مصيبة ، لموضع ابنة عمه منه ، فجمع الفقهاء وسألهم عن هذه اليمين ، فلم يجدوا منها مخرجاً ، ثم كتب إلى سائر البلدان من عماله أن يُحمَل إليه الفقهاء من بلدانهم ، فلما اجتمعوا جلس لهم ، وأُدخلوا عليه ، وكنتُ واقفاً بين يديه لأمر إن حدث يأمرني بما شاء فيه ، فسألهم عن يمينه ، وهل له منها مخرج؟ فأجابه الفقهاء بأجوبة مختلفة ، وكان إذ ذاك فيهم الليث بن سعد

(١) أموال أبي عبيد صفحة ١٧١ .

فيمن أُشْخِصَ من مصر ، وهو جالس في آخر المجلس لم يتكلم بشيء ، وهارون يراعي الفقهاء واحداً واحداً ، فقال : بقي ذلك الشيخ في آخر المجلس لم يتكلم بشيء ، فقلت له : إن أمير المؤمنين يقول لك : ما لك لا تتكلم كما تكلم أصحابُك ؟ فقال : قد سمع أمير المؤمنين قول الفقهاء ، وفيه مقنع ، فقال : قل ، إن أمير المؤمنين يقول : لو أردنا ذلك سمعنا من فقهائنا ، ولم نشخصكم من بلدانكم ، ولما أحضرت هذا المجلس ، فقال الليث : لِيُخْلِ أميرُ المؤمنين مجلسه إن أراد أن يسمع كلامي في ذلك ، فانصرف من كان بمجلس أمير المؤمنين من الفقهاء والناس ، ثم قال : تكلم ، فقال : يدنيني أمير المؤمنين ، فقال : ليس بالحضرة إلا هذا الغلام ، وليس عليك منه عين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتكلم عليَّ الأمان ولي الطاعة من أمير المؤمنين في جميع ما آمره به ، ؟ قال : لك ذلك ، قال : يدعو أمير المؤمنين بمصحف جامع ، فأمر به فأُحضر ، فقال : يأخذه أمير المؤمنين فيتصفحه حتى يصل إلى سورة الرحمن ، فأخذه فتصفحه حتى وصل إلى سورة الرحمن ، فقال : يقرأ أمير المؤمنين ، فقرأ ، فلما بلغ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ قال : قف يا أمير المؤمنين هنا ، فوقف ، فقال : يقول أمير المؤمنين : والله ، فاشتد على الرشيد وعليَّ ذلك ، فقال له هارون الرشيد : ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين على هذا وقع الشرط ، فنكس أمير المؤمنين رأسه ، وكانت زبيد في بيت مُسْبَلٌ عليه ستر ، قريب من المجلس ، تسمع الخطاب ، ثم رفع هارون رأسه إليه ، فقال : والله ، قال : «الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، إلى أن بلغ آخر اليمين ، ثم قال : إنك يا أمير المؤمنين تخاف مقام الله ؟ فقال هارون : إني أخاف مقام الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، فهي جنتان وليسن بجنة واحدة ، كما ذكر الله تعالى في كتابه ، قال أبو الحسن لولو :

فسمعتُ التصفيق والفرح من خلف الستر ، وقال هارون : أحسنتَ والله ، بارك الله فيك ، ثم أمر بالجوائز والخُلَع لليث بن سعد ، ثم قال هارون : ياشيخ ، اختر ما شئت ، وسل ما شئت ، تُجب فيه ، فقال يا أمير المؤمنين ، وهذا الخادم الواقف على رأسك ، فقال : وهذا الخادم ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والضياعَ التي لك بمصر ولابنة عمك ، أكون عليها ، وتُسلم إليَّ لأنظر في أمورها ، قال : بل نقطعك إقطاعاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أريد من هذا شيئاً ، بل تكون في يدي لأمير المؤمنين ، فلا يجري عليَّ حيفُ العمال ، وأُعَزُّ بذلك ، فقال هارون : لك ذلك ، وأمر أن يكتب له ويسجل بما قال ، وخرج من بين يدي أمير المؤمنين بجميع الجوائز والخُلع والخادم ، وأمرت زبيدة له بضعف ما أمر به الرشيد ، فحمل إليه ، واستأذن في الرجوع إلى مصر ، فحمل مكرماً[1] .

الأعمال التي وليها:

لقد كان الليث بن سعد ـ رحمه الله تعالى ـ محل ثقة الخلفاء والناس ، فكانوا يقصدونه بالفتوى ، ولذلك فإنه قد استقلَّ بالفتوى في الديار المصرية[2] .

ولما لقيه أبو جعفر المنصور في بيت المقدس عرض عليه أن يعمل نيابة الملك ، فامتنع[3] ، فعرض عليه ولاية مصر ، فلم يقبلها ، واعتذر بأنه أضعف من أن يحمل تلك المسؤولية ، فقد روى ابن بكير عن الليث أنه قال : قال لي أبو جعفر المنصور :

(١) حلية الأولياء ٧/ ٣٢٣ وتاريخ بغداد ١٣/ ٣ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٩ والأعلام ٨/ ١٥٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠٢ والأعلام ٨/ ١٦١ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ .

تلي لي مصر ، فقلت : لا ، يا أمير المؤمنين ، إني أضعف عن ذلك ، إني رجل من الموالي ، فقال له أبو جعفر : ما بك ضعف معي ، ولكن ضعَّفتك نيتُك في العمل عن ذلك لي[1] ، فقال له المنصور : أمَا إذ أبيت أن تليَ لي مصر فدلني على رجل أقلده مصر ، فقال : عثمان بن الحكم الجُذامي ، رجل له صلاح ، وله عشيرة ، فبلغ ذلك عثمان بن الحكم ، فعاهد الله ألاّ يكلم الليث بن سعد[2] .

ورغم أن الليث رفض أن يتولى منصباً رسمياً في الدولة ، إلا أنه كما يقول الذهبي : كان تحت إمرته نائبُ مصر وقاضيها ، يرجعون إلى رأيه ومشورته ، وإذا رابه من أحد شيء كاتب فيه فيعزل[3] ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : قدم علينا إسماعيل النسفي الكوفي قاضياً ، وكان من أحسن قضاتنا ، وكان يذهب إلى قول أبي حنيفة ، وكان مذهبه إبطال الأحباس[4] - أي الأوقاف ـ ، فثقل أمره على أهل مصر وشقَّ ، فكتب الليث بن سعد إلى المهدي في أمره ، وقال : إنا لا ننكر عليه شيئاً في مال ، ولكنه أحدث أحكاماً لا نعرفها في بلدنا ، فعزله سنة سبع وستين ، وقيل : إن الليث جاء ، والحاصل بين يديه ، ففرقه إسماعيل ، فقال الليث : إنما جئت مخاصماً لك ، قال : بماذا؟ قال : بإبطالك أحباسَ المسلمين ، وقد حبس رسول الله ، وحبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فمن بقي بعد هؤلاء؟ ![5] .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ وشذرات الذهب ١/ ٢٨٥ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٩

(٢) الأعلام ٨/ ١٥٦ .

(٣) شذرات الذهب ١/ ٢٨٥ والنجوم الزاهرة ٢/ ٨٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ والأعلام ٨/ ١٤٣ .

(٤) يرى أبو حنيفة أن الوقف غير لازم ، وأن من وقف شيئاً له أن يعود فيه ، وخالفه الصاحبان في ذلك ، فقالا : الوقف لازم .

(٥) طبقات الحنفية ١/ ١٦١ .

روى أشهب بن عبد العزيز قال : كان الليث بن سعد له كل يوم أربعة مجالس يجلس فيها .

أما أولها : فيجلس لنائبة السلطان في نوائبه وحوائجه ، وكان الليث يغشاه السلطان ، فإذا أنكر من القاضي شيئاً أو من السلطان كتب إلى أمير المؤمنين فيأتيه العزل .

ويجلس لأصحاب الحديث .

وكان يقول : نَجِّحُوا أصحاب الحوانيت فإن قلوبهم معلقة بأسواقهم .

ويجلس للمسائل ، يغشاه الناس فيسألونه .

ويجلس لحوائج الناس ، لا يسأله أحد فيرده ، كبرت حاجته أو صغرت ، وكان يطعم الناس في الشتاء الهرائس بعسل النحل وسمن البقر ، وفي الصيف سويق اللوز بالسكّر»[1] .

وقد اضطر الليث بن سعد إلى تولي بعض الأعمال في الدولة لما هدده والي مصر علي بن صالح بضرب عنقه إن لم يلي عملاً له ، قال يحيى بن بكير : ولي الليث بن سعد ثلاث ولايات لصالح بن علي ، قال صالح لعمرو بن الحارث : لا أدع الليث حتى يتولى لي ، فقال عمرو : لا يفعل ، فقال صالح : إن لم يفعل لأضربن عنقه ، فجاء عمرو الليث وحذره ، فَوَلِيَ ديوان العطاء ، ووَلِيَ الجزيرة أيام أبي جعفر المنصور ، وَوَلِيَ الديوان أيام المهدي[2] .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٩ ووفيات الأعيان ٤/ ١٣١ والأعلام ٨/ ١٥٠ .

(٢) الأعلام ٨/ ١٥٧ .

وفاتــه :

اتفقت الرواية أن الليث بن سعد توفي في ليلة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وصلى عليه موسى بن عيسى ، ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى ، قال ابن خلكان : وقبره أحد المزارات[1] .

لقد عمَّ الحزن الناس بوفاة الليث بن سعد ، بكاه العلماء ، وبكاه طلاب العلم ، وبكاه الأرامل والفقراء ، وبكاه الحكام ، لأن خيره عم الجميع ، قال محمد ابن عبد الرحمن : كنت جالست الليث بن سعد ، وشهدت جنازته وأنا مع أبي ، فما رأيت جنازة أعظم منها ، ولا أكثر من أهلها ، ورأيت كلهم عليهم الحزن ، والناس يعزِّي بعضهم بعضاً وهم يبكون ، فقلت : يا أبت كل واحد من الناس صاحب هذه الجنازة ، فقال لي : يا بُني كان عالماً ، سعيداً ، كريماً ، حسن الفعل ، كثير الأفضال ، يا بني ، لا ترى مثله أبداً[2] .

رحم الله الليث بن سعد فقد كان أمَّة .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ١٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٦ ووفيات الأعيان ٤/ ١٢٨ وغيرها .

(٢) وفيات الأعيان ٤/ ١٣٢ والأعلام ٨/ ١٦٢ .

فقـــه
الليث بن سعد

حرف الألف

آيسة :

١ ـ تعريف :

الآيسة هي المرأة التي انقطع دمها انقطاعاً لا ترجو معه العود .

٢ - عدة الآيسة :

عدة المرأة التي يئست من المحيض إذا طلقت ، أو كانت أمَةً ومات عنها سيدها : ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٤ ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ، وكان الليث - رحمه الله تعالى - لا يفرق في ذلك بين أمَة أو حرة [١] .

وذات الحيض التي يرتفع حيضها تكون عدتها بالحيض حتى تدخل في سن الإياس ، - وهو السن الذي ينقطع فيه حيض أهلها من النساء - فإذا دخلت في سن الإياس فإنها تبدأ عدة جديدة ، هي عدة الآيسات - ثلاثة أشهر [٢] .

أب :

انظر (والدان)

---

(١) المدونة ٢/ ٨ والمحلى ١٠/ ٣٠٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٣٨٢ .

إبــاق :

١ - تعريف :

الإباق هو هرب الرقيق ممن هو في يده تمرداً .

٢ - الجُعْل على رد الآبق :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن العبد إن أبق من سيده ، فأخذه شخص فرده إليه ، فلا شيء له [١] ، إلا أن يرضخ له صاحب العبد شيئاً ، لأن المسلمين يرد بعضهم على بعض ، وهذا من باب التعاون بينهم .

٣ - سرقة الآبق :

كان - رحمه الله تعالى - يرى أن العبد الآبق إذا سرق فإنه لا يقام عليه حد السرقة [٢] .

إبــط :

١ - تعريف :

الإبط هو باطن التقاء المنكب بالعضد .

٢ - انتقاض الوضوء بمسه :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى عدم انتقاض الوضوء بمس الإبط [٣] .

---

(١) المحلى ٨/ ٢٠٩ .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العمل ، لابن المنذر ١/ ٣١٣ .

(٣) الأوسط ١/ ٢٣٥ .

إبـل :

- زكاة الإبل (ر : زكاة/ ٤ جـ ١)
- إجزاء الواحد من الإبل عن سبعة أشخاص في الأضحية (ر : أضحية/ ٤ ب)
- مقدار الدية من الإبل ، وحصرها فيه (ر : جناية/ ٦ جـ)

أبوان :

انظر (والدان)

إتلاف :

١ - تعريف :

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المقصودة منه عادة .

٢ - إتلاف أموال العدو المحارب في الحرب :

انظر (جهاد/ ٢هـ) .

٣ - عدم إحراق رحل الغال من الغنيمة :

الغال من الغنيمة لايحرق رحله ، لما في إحراقه من إتلاف للمال ، وهو منهي عنه (ر : غنيمة / ٣د)

٤ - إتلاف الأنفس والأموال المعصومة :

انظر (جناية) .

إثبـات :

١ - تعريف :

الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي عند القاضي على صحة الادعاء .

٢ - طرق الإثبات :

طرق الإثبات كثيرة ، عثرنا منها عند الليث - رحمه الله تعالى - على ما يلي :

أ - **الإقرار** (ر : إقرار) .

ب - **الشهادة** : (ر : شهادة) و (جناية / ٤) .

جـ - **اليمين** (ر : يمين) .

د - **الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق** ، ويظهر أن الليث لم يكن يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق ، فقد حكى القرطبي في تفسيره عن يحيى بن يحيى « أنه لم ير الليث يفتي بالشاهد واليمين ، ولا يذهب إليه »[1] .

هـ - **القيافة** : (ر : قيافة/ ٢) و(قضاء/ ٣و) و(نسب/ ٢أ) .

٣ - الحق المراد إثباته :

الحق المراد إثباته قد يكون جناية أو حدّاً ، أو نسباً ، أو أمراً لا يطلع عليه الرجال ، أو شهر رمضان ، أو غير ذلك ، وقد تختلف وسيلة الإثبات من أمر إلى آخر ، وسنتكلم عن إثبات كل أمر من هذه الأمور في محله إن شاء الله تعالى .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٣ .

إجـارة :

١ - تعريف :

الإجارة هي : تمليك المنافع بعوض .

٢ - الأجرة :

يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة نقداً ، فقد أجاز - رحمه الله تعالى - كراء الأرض بالذهب والفضة[١] ؛ ويجوز أن تكون شيئاً من الإنتاج ، كتأجير الأرض بجزء من الخارج منها (ر : مزارعة) وإعطاء النحل لمن يخدمه ويعتني به على جزء مما يخرج منه من العسل[٢] .

ولا بأس أن يعطي الرجلَ الشيء ويقول له : بعه بما شئت ولك في كل دينار قيراط ، أو يقول : بعه بكذا ولك دينار[٣] ، ويجوز أن يعطيه الرمكة - أنثى البرزون- والدجاجة يرعاها ويخدمها ويعلفها ، إذا جعل علفها مقداراً معلوماً وأجلاً معلوماً ، فإذا انقضى الأجل كانت بينهما نصفين[٤] .

ويستحق المؤجر الأجر إذا تم عقد الإجارة ، ولا بأس أن يؤخره إلى أن ينقضي الشهر[٥] .

---

(١) الإشراف ١/ ١٥٨ والمغني ٥/ ٣٩٤ .

(٢) المحلى ٨/ ١٩٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٩٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٠٢ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٩١ .

٣ - العين المؤجرة :

كان الليث رحمه الله تعالى يرى جواز تأجير الشجر للانتفاع بثمره ، وهي بمنزلة تأجير الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ، وليس من قبيل بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه .

ولا بأس أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ، وليس عليه أن يتصدق بالفضل [١] .

٤ - المنفعه :

يشترط في المنفعة أن تكون **مشروعة** ، وعلى هذا فإنه لايحل له أن يكرية بيتاً ليجعله معبداً للنصارى [٢] .

وأن تكون **متقوَّمة** ، وعلى هذا فلا يجوز كراء الفحل للقاح [٣] .

ويجوز الاستئجار على الحج عمن لا يستطيعه [٤] ، ويجوز استئجار الصياد للعمل بالصيد ، ولا بأس أن يقول له : اضرب شبكتك في البحر ضربة أو ضربتين بكذا ، فإن خرج شيء من البحر فهو للمستأجر ، وإن لم يخرج لم يكن للمستأجر شيء [٥] ، ويجوز الاستئجار على استيفاء القصاص من النفس

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٢٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء٤/ ١٣٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٠٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢٨ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٩٧ .

فما دونها ، ويكون الأجر على المقتص منه[1] ، ويجوز الاستئجار على جهاد العدو ، وليس للأجير شيء من الغنيمة [2] .

فإن تجاوز المستأجر في استيفاء المنفعة وتعدى ، كمن استأجر دابة إلى مكان كذا ، فجاوز المكان المسمى في العقد ، فعليه الأجر المسمى والأجر إلى حيث بلغ ، سواء عطبت الدابة أو سلمت ، إلا أنها إذا عطبت ضمنها أيضاً[3] .

٥ - ضمان الأجير :

يرى الليث بن سعد رحمه الله تعالى أن الصناع - وهم الأجراء المشتركون - كلهم يضمنون ما أفسدوا ، أو ما هلك عندهم[4] ، أما الأجير الخاص - كالراعي - فإنه يضمن ما تلف بتقصيره أو بمخالفته أمر من استأجره ، فإن شرط صاحب الدابة على سائسها ربطها ليلاً ، فغفل عنها ، فهلكت أو أهلكت شيئاً فهو ضامن[5] .

٦ - انتهاء الإجارة :

تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها التي تم العقد عليها ، كما تنقضي بموت المؤجِّر ، وبموت المستأجِر ، وبهلاك الشيء المستأجَر ، أو خروجه عن ملك المؤجِّر ببيع أو هبة أو نحو ذلك ، لأنه يتعذر استيفاء المنفعة ، لأن استيفاءها على ملك المؤجر قد استُحِق بالعقد ، فإذا مات المؤجر أو خرجت عن ملكه ، زال ملكه عن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٩٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٢

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٢٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٦ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٦ .

العين المؤجرة ، وانتقلت إلى الورثة أو إلى المالك الجديد ، وعندئذ تحدث المنافع على ملكه - أي : على ملك الوارث أو المالك الجديد - فلا يستحق المستأجِر استيفاءها ، لأنه لم يعقد مع الوارث[1] .

إجهاض :

انظر (إسقاط)

أجير :

١ - تعريف :

الأجير هو من يعمل لغيره على عوض معلوم .

٢ - بعض أحكامه :

أ - أجره : يمكن أن يكون أجر الأجير شيئاً معلوماً من المال ، نقداً أو متاعاً ، ويمكن أن يكون نسبة معلومة من إنتاج ما يعمل فيه ، كمن يعمل في خدمة ورعاية النحل على نسبة معلومة من إنتاجه من العسل[2] .

ب - **عدم استحقاقه شيئاً من الغنيمة إذا حضر المعركة** (ر : غنيمة) .

جـ - **ضمانه ما تلف تحت يده** (ر : إجارة / ٥) .

---

(١) المغني ٥/ ٤٢٨ والمحلى ٨/ ١٨٤ .

(٢) المحلى ٨/ ١٩٩ .

احتكار :

١ - تعريف :

الاحتكار هو حبس كل ما يضر بالناس حبسه .

٢ - حكمه :

يرى الليث رحمه الله تعالى تحريم احتكار كل ما يضر بالناس احتكاره طعاماً كان أو دواء أو كساءً أو غير ذلك ، قال رحمه الله تعالى : الحكرة في كل شيء من الطعام والكتان والزيت والصوف وجميع الأشياء ، وكل ما أضر بالسوق يمنع احتكاره كما يمنع احتكار الحَبِّ سواء بسواء ، فإن لم يضرّ بالسوق ، فلا بأس[1] .

احتيال :

١ - تعريف :

الاحتيال هو التوصل بما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع .

٢ - حكمه :

الاحتيال على الأحكام الشرعية لإسقاطها محرَّم ، ومن ذلك منع المرء الناس من سقي أنعامهم من فضل ماء يملكه ، لئلا يرعوا أنعامهم كلأ أرضٍ مجاورة ليست ملكاً لأحد ، فقد قال اللّيث بن سعد - رحمه الله تعالى - في الرجل يحفر بئراً في أرض موات ، فيملكها وما حولها ، ويقربها أرضُ مواتٍ فيها

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٢٢ .

كـلأ ، فإن بذل صـاحبُ البئـر فضـلَ مـائه أمكن النّاسُ رعي الكـلأ ، وإن منع صاحبُ البئر فضلَ مائه لم يمكنهم رعي الكَلأ ، فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلأ ، فقال : لا يجوز[1] ، وقد نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ)[2] .

وإن حلف أن يضرب عبده مائة – أي : والعبد يحتمل ذلك – فضربه بضغْث فيه مائة شمروخ ضربة واحدة لم يبرَّ بيمينه حتى يضربه ضرباً متفرقاً مائة ضربة[3] .

إحرام :

١ - تعريف :

الإحرام هو الامتناع بنية عن أشياء كانت حلالاً له ، للشروع في حج أو عمرة .

٢ - بعض أحكامه :

أ - **الإحرام من الميقات** : الإحرام بحج أو عمرة يجب أن يكون من الميقات ، فإن تجاوز الميقات دون إحرام ، فعليه أن يرجع إليه ويحرم منه ، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه ، سواء لبى أو لم يلب ، وإن لم يرجع : فعليه دم ، وحجه وعمرته صحيحان[4] .

---

(١) شرح السنة ٦/ ١٦٨ .

(٢) البخاري في الحيل باب ما يكره من الاحتيال ، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٢ والمحلى ٨/ ٥٧ .

(٤) المحلى ٧/ ٧٣ .

والأحسن أن لا يحرم بالحج قبل أشهره ، فإن أحرم قبلها لزمه الإحرام ، ويجوز له أن يؤدي به الحج[1] . وسواء في ذلك اشترط في إحرامه فقال «اللهم محلي حيث حبستني» أو لم يشترط [2] .

ب - **ما يحرم على المحرم** : يباح للمحرم بحج أو عمرة **الادِّهان** بدهن لا طيب فيه ، وبدهن يجوز له أكله وإن كان فيه أثر الطيب [3] .

ويحرم عليه أمور منها : **الزواج** ، فإن تزوج فإنه يفرق بينهما وهي تطليقة[4] ، **والاستمتاع بالنساء** ، **والتطيب**[5] ، **ولبس الخف** ، فإن لم يجد النعلين : قطع خفيه أسفل من الكعبين ، فإن وجد نعلين فلبس خفين مقطوعين فعليه الفدية[6] **ولبس المخيط** ، حيث يلبس إزاراً ورداءً ، ولا يلبس السراويل ، فإن لم يجد إزاراً فتق السراويل ، فإن وضع على كتفيه القباء - وهو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه - فإنه لا يُدخل منكبيه فيه ، لأنه دخول في خياطته ، فهو كالدخول في خياطة القميص ، وذلك محظور بالاتفاق[7] ، ولا بأس بلبس الهِمْيان والمنطقة[8] ، ويحرم **قص**

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٩ و ٩٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٢٠٤ (قرص ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول).

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١٤ .

(٥) المنتقى ٢/ ٢٠٤ و ٢٦٧ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥ و ١٠٧ والمغني ٣/ ٥٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥ و ١٠٧

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٠٩

الأظافر ، **وحلق الشعر** ، فإن أخذ من شعره ثلاث شعرات فأكثر فعليه دم ، وفيما دونها طعام[1] ، وصيد البر ، لقوله تعالى في سورة المائدة / ٩٦ ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ ، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه فيما عدا الصيد : الكفارة ، وهي شاة يذبحها في الحرم ، ولا يحل له أن يأكل ولا أن يُطعم أهل الذمة منها شيئاً[2] ، يستوي في ذلك العالم والناسي ، فإذا غطى المحرم رأسه ناسياً ثم تذكر إحرامه ، ألقاه عن رأسه ، وإذا لبس خفاً ناسياً ثم تذكر إحرامه ، نزعه ، وعليه الفدية على كل حال ، لأنه هتك حرمة الإحرام ، فاستوى في ذلك عمده وسهوه[3] .

أما الصيد : فإن عليه ضمانه بمثله من الأنعام ، يذبحها في الحرم ، أو يقوَّم ويُشترَى بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء في الحرم ، أو يصوم يوماً عن كل نصف صاع - وهو يساوي عند الجمهور ١١٠٠ غراماً ، وعند الحنفية ١٦٥٠ غراماً تقريباً - من هذا الطعام ، كما قال تعالى في سورة المائدة/ ٩٥ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ** ﴾ ، ولا يتجاوز في جزاء الصيد للمحرم صيام ستين مسكيناً[4] .

ويجوز للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده غير المحرم ، لأنه إنما حرم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٥ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٤ .

(٣) المغني ٣/ ٥٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥ .

(٤) المحلى ٧/ ٢٢٢ .

عليه الصيد ، ولم يحرم عليه الأكل طالما أن الصائد قد أحل الله تعالى له الصيد[1] .

٣ - التحلل من الإحرام :

يكون التحلل من الإحرام في الحج على مرحلتين :

الأولى : بعد رمي جمرة العقبة ، ويكون بالحلق ، ويحل به للمحرم كل شيء سوى النساء والصيد ، لأنهما محرَّمان بنص القرآن ، فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحرام .

والثانية : ويكون بطواف الإفاضة ، ويحل له به النساء والصيد[2] .

إحصان :

١ - تعريف :

الإحصان هو مجموع الصفات التي يجب توفرها في الشخص حتى يستحق الرجم في الزنا ، ويستحق قاذفه حد القذف .

٢ - شروط الإحصان :

يشترط في المرء حتى يكون محصناً أن تتوفر فيه الصفات التالية :

أ - **الإسلام** ، إذ الكافر ليس بمحصن ، ولا يستحق قاذفه حد القذف .

ب - **الحرية** ، إذ الرقيق ليس بمحصن ، ولا يستحق قاذفه حد القذف ، فقد ورد عن الليث أن الرجل لو تزوج أمةً ، أو نصرانية ، فقذفها بالزنا ، فإنه لا يقام

---

(١) المحلى ٧/ ٢٥١ .

(٢) المبسوط ٤/ ٢٢ وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٢ (قرص ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) .

الحد عليه ، لعدم إحصانها ، ولكنها لو كانت حاملاً فنفى نسب ولدها عنه ، فإنه يلاعنها على نفي النسب[1] .

جـ - **الوطء في نكاح صحيح** ، إذ الوطء في نكاح فاسد لا يفيد الإحصان[2] ، لأنه وطء في غير ملك ، فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة .

وحكى ابن قدامة في المغني عن الليث أن الإحصان يحصل بالوطء في نكاح فاسد[3] ، وما ذكره ابن قدامة هو الصحيح والله أعلم ، لما رواه ابن عبد البر أن الليث قال «وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فُرق بينهما فهو إحصان»[4] .

والوطء لا يكون أحصاناً حتى يكون في حال الحرية والإسلام ، وتكون الموطوءة حرة مسلمة أيضاً ، قال - رحمه الله تعالى - في الزوجين المملوكين : لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد العتق ، وكذلك النصرانيان لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامها[5] .

د - **العفة عن الزنا** : وهي شرط لإحصان من قُذفَ بالزنا ليستحق قاذفه حد القذف ، قال رحمه الله تعالى في من جُلِدَ في الزنا يقذفه إنسان «لا حد عليه»[6] .

---

(١) ر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٩ .

(٢) الإشراف ٢/ ٩ و ٤/ ٨٧ .

(٣) المغني ٨/ ١٦٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٠ و التمهيد ٩/ ٨٦ (قرص ممغنط ، شركة التراث ، مكتبة الفقه والأصول ، الإصدار ٥ ,١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) .

(٥) التمهيد ٩/ ٨٦ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٠ . .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٣ .

إحيــاء :

١ - تعريف :

أريد بالإحياء هنا : أخذ غير المملوك وإصلاحه بنية امتلاكه .

٢ - الأثر المترتب على الإحياء :

الأصل أن من أحيا شيئاً - أرضاً أو غيرها - ليس له مالك ، فقد ملكه ، فقد سئل الليث عن الرجل يترك دابته في مضيعة آيساً منها ، لا يريد الرجوع إليها ، فيأخذها رجل فيقوم عليها حتى تصلح ، ثم يأتي ربها ، قال : هي للذي أحياها ، إلا إذا كان ربها قد تركها يريد الرجوع إليها[١] ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ، فسيَّبوها ، فأخذها ، فأحياها ، فهي له)[٢] . وإذا هاج البحر وفيه سفينة خشي أهلها عليها الغرق ، فألقوا كلهم أمتعتهم منها طلباً للنجاة ، فهذا المتاع هو لمن أخذه ، وليس لصاحبه[٣] ؛ أما لو طرح بعضهم متاعه وبعضهم لم يطرحه ، فسلِموا ، فإن الذين لم يطرحوا متاعهم يواسون الذين طرحوا متاعهم في المتاع الذي سَلِم على قدر حصصهم[٤] .

---

(١) الأوسط ١١/ ٨٢ والإشراف ١/ ٢٩٤ والمحلى ٧/ ٤٦٧ و ٨/ ٢٤١ والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣/ ٢٧٣ والمغني ٥/ ٦٧٧ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٥ .

(٢) أبو داود في البيوع باب من أحيا حسيراً .

(٣) الأوسط ١١/ ٨٢ والإشراف ١/ ٢٩٥ والمحلى ٧/ ٤٦٧ و٨/ ٢٤١ والمغني ٥/ ٦٧٨ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٥ .

(٤) الإشراف ١/ ٢٩٥ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٤ . .

والأرض يكون إحياؤها بالزرع أو البناء أو استنباط الماء ، فإن أحياها فقد ملكها وملك ما بداخلها من الماء أو المعدن ونحوهما ، ولكن لا يجوز له أن يمنع فضل ماء بئره عن الناس إن كان ذلك يؤدي إلى حرمانهم من بعض حقوقهم ، كحقهم في رعي أنعامهم الكلأ الموجود في أرض مجاورة [١] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ)[٢] .

أخ :

١ - تعريف :

الأخ هو من جمعك وإياه بطن أو صلب أو لبن امرأة .

٢ - أنواع الأخوَّة :

الأخوة نوعان ، الأول : أخوَّة من النسب ، وهذه ثلاثة أنواع : أخوة من الأبوين ، وأخوة من الأب ، وأخوة من الأم . والثاني : أخوَّة من الرضاع (ر : رضاع) .

٣ - بعض أحكام الأخوة النسبية :

أ - التفريق بين الإخوَة : إذا كان لا يجوز التفريق بين الأم وولدها في بيع أو قسمة سبي ، فإنه يجوز التفريق بين الإخوة حين قسمة السبي ، وفي البيع ، يقول الليث - رحمه الله تعالى - « أدركت الناس وهم يفرقون بين الإخوَة في البيع »[٣] .

---

(١) شرح السنة ٦/ ١٦٨ .

(٢) البخاري في الحيل باب ما يكره من الاحتيال ، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء .

(٣) المدونة ٣/ ٣٠٤ (قرص ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) والأوسط ١١/ ٢٥٢ و ٢٥٥ .

ب - مقاسمة الجد الإخوة في الميراث (ر : إرث/ ٦) .

أخرس :

١ - تعريف :

الأخرس هو العاجز عن التكلم .

١ - بعض أحكامه :

اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المفهومة تقوم مقام لفظه فيما يتعلق بعلاقاته مع الناس ، وعلى هذا فإنه يصح بيعه ورهنه بالإشارة المفهومة .

أما فيما بينه وبين الله تعالى فيكفي كلامه الباطن وإن لم ترافقه الإشارة ، فتصح قراءته للقرآن في الصلاة وفي غير الصلاة بمرور معنى ما يقرأ بذهنه ، وتصح ذبيحته بمرور معنى البسملة بذهنه ، وطالما هو من أهل البسملة - بأن كان مسلماً أو كتابياً - فإننا نفترض وجودها منه ، ولذلك قال ابن المنذر «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس» ، وذكر منهم الليث بن سعد[١] .

ادِّهان :

١ - تعريف :

الادِّهان هو طلي الجلد أو الشعر بمادة دهنية ، سواء كانت طبيعية كالزيت ، أو مصنَّعة من مواد كيماوية .

---

(١) المغني ٨/ ٥٨٢ .

٢ - ادِّهان المحرِم :

يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن يدَّهن بكل دهن لا طيب فيه [١] ، كما يجوز له الادِّهان بكل ما يجوز له أكله من الأدْهان ولو كان فيه أثر طيب ، كالزيت الذي أدخلت فيه بعض الروائح الزكية ، ودهن الشاة ، ونحو ذلك [٢] .

أذان :

١ - تعريف :

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ - بعض أحكامه :

أ - **مشروعيته** : يشرع الأذان للرجال ، أما النساء فليس عليهن أذان [٣] .

ولا يؤذن في مكان قد أذن فيه ، فإذا أراد أن يصليَ في مسجد قد صُلّيَت فيه الجماعة فإنه يصلي فيه بغير أذان ولا إقامة[٤] .

ويكره للرجل أن يؤذن على غير وضوء [٥] .

ب - **صيغة الأذان** واحدة لجميع الصلوات ، يكبر في أوله «الله أكبر الله أكبر» مرتين ، ثم يكون كله مثنى مثنى ، ويرجع في الشهادتين «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله»[٦] إلا أذان الفجر ، فإنه يزيد فيه «الصلاة

---

(١) المنتقى ٢/ ٢٦٧ .

(٢) المنتقى ٢/ ٢٠٤ .

(٣) المدونة ١/ ٥٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩١ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٥ .

(٦) التمهيد ٢٤/ ٢٨ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٩ .

خير من النوم ، الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حي على الفلاح»[1] .

ولا يبرح المؤذن مكانه الذي أذّن فيه حتى ينتهي من أذانه كله[2] .

جـ - **إجابة المؤذن** : إذا سمع المسلمُ المؤذنَ فإنه يقول مثل ما يقول ، إلا في قوله «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» فإنه يقول : «لا حول ولا قوة إلا بالله» . ويجيب المؤذن إذا سمعه وهو يصلي نافلة كما يجيبه وهو خارج الصلاة ، ولا يجيبه إن كان يصلي فريضة ، قال الليث - رحمه الله تعالى - إذا أذن المؤذن وأنت تصلي المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول ، وإن كنت في نافلة فقل مثل ما يقول[3] .

د - **بطلان البيع بعد الأذان الثاني للجمعة** : يرى الليث رحمه الله تعالى أنه إذا أُذِّن يوم الجمعة بين يدي الإمام وهو على المنبر لم يجز البيع حتى ينصرف الإمام والناس من الجمعة[4] .

إرث :

١ - تعريف :

الإرث هو انتقال ما تركه الميت من المال إلى ورثته .

٢ - أسباب الإرث :

يستحق المرء ميراث الميت بأحد ثلاثة أسباب :

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٢٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٦ .

(٣) التمهيد ١٠/ ١٤٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٣ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٣ .

أ - **القرابة** : وبها يرث الميت من قريبه ، سواء كانت القرابة قرابة نسبية أم قرابة رحم ، فإن كان الوارث يمتُّ إلى الميت بقرابتين : فإنه يرث منه بأقوى هاتين القرابتين ، وأقوى القرابتين هي القرابة التي لا تسقط بحال [١] .

وإذا مات رجل وترك ولدين ، فأقرَّ أحدُهما بأخ ، لايعطيه شيئاً ، لأن نسبه لم يثبت [٢] .

ب - **الزواج** : وبه يرث أحد الزوجين من الزوج الذي مات قبله ، وعلى هذا فإنه إن قذف زوجته ثم مات أحدهما قبل اللعان توارثا [٣] لعدم وقوع الفرقة بينهما بعد . وإن طلقها في مرض موته ، فإنه يفسر طلاقه هذا بأنه يريد به الفرار من توريثها ، فيعامل بنقيض قصده ، وترث منه إن مات وهي ما دامت في عدتها ، وفي ذلك يقول الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - من طلق امرأته المدخول بها ثلاثاً في مرضه ، ثم مات ، ترثه ما دامت في العدة [٤] ، وحكى ابن حزم في المحلى عنه أنه قال : ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج [٥] .

وحكى ابن حزم عن الليث عدم جواز زواج المريض ، فإن تزوج ، فإن ميراث من تزوج بها وصداقها من ثلثه [٦] كالوصية ، لما في ذلك من مظنة المحاباة .

---

(١) المغني ٦/ ٣٠٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٨١ .

(٣) الإشراف ٤/ ٢٦٨ .

(٤) الإشراف ٤/ ١٨٧ والمحلى ١٠/ ٢٢٠ ,

(٥) المحلى ١٠/ ٢٢٢ .

(٦) المحلى ١٠/ ٢٥ .

جـ - **الولاء** : والولاء بحسب سببه على نوعين :

(١) ولاء بالعقد ، وذلك كأن يقول الرجل لآخر : أنت وليي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت ، فيقول الآخر : قبلت ، وهذا النوع من الولاء لم نعثر فيه على شيء عند الليث - رحمه الله تعالى - .

(٢) ولاء باليد : ونعني باليد : الإحسان ، فمن أعتق عبداً ، فمات العبد ولم يترك وارثاً كان ميراثه لسيده الذي أعتقه ، حتى ولو كان العبد المعتَق من ذوي أرحام المعتِق الذين يُعتقون عليه بمجرد ملكه إياهم ، فقد كان - رحمه الله تعالى - يرى أن من ملك ذا رحم محرم عليه كان ولاؤه له ، وله ميراثه[1] .

وإن أسلم رجل على يد رجل ، ومات المسلم الجديد ولم يترك وارثاً ، فولاؤه وميراثه للذي أسلم على يديه[2] .

ومن التقط صغيراً ، فمات الصغير ولم يترك وارثاً ، فولاؤه وميراثه لمن التقطه[3] .

٣ - موانع الإرث :

أ - **الرق** : اتفق الفقهاء على أنه لا يرث الرقيق شيئاً ، ومن أعتق جزؤه فقد أعتق كله ، وعلى هذا فإن من أعتق عضواً من عبد عتق كله ، وصار ميراثه ميراث حر ، وشهادته شهادة حر[4] .

---

(١) المغني ٦/ ٣٥٥ .

(٢) التمهيد ٣/ ٨١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٤ .

(٣) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٤) المحلى ٩/ ١٩٠

ب - **القتل** : إذ لا يرث القاتل من مقتول شيئاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث)[1] .

جـ - **اختلاف الدين** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الأديان أربعة : دين الإسلام ، ودين الكفر ، ودين الكفر ثلاثة أنواع ، هي : اليهودية ، والنصرانية ، ودين من عداهم [2] . ولا يرث أهل دين من أهل دين آخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ)[3] . فإن ارتد مسلم - والعياذ بالله تعالى - فإن ميراثه لورثته من المسلمين[4] ، لأنه قد كسبه حال إسلامه .

د - **الولادة في دار الحرب** : قال الليث رحمه الله تعالى : لايتوارث من وُلد في أرض العدو بعد أن يسلموا في دار الإسلام ، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض في أنسابهم ، ولو جاؤونا فأسلموا كانوا على ذلك عندنا ، ولا يتوارث إلا من كانت له ولادة في الإسلام [5] .

٤ - شروط الميراث :

لتقرر الإرث لابد من توفر شروط ثلاثة ، هي :

أ - **وجود سبب من أسباب الإرث السابقة** .

ب - **تقدم موت المورث على الوارث** ، فإن لم يعلم أيهما مات أولاً امتنع

---

(١) الترمذي في الفرائض باب إبطال ميراث القاتل .

(٢) المغني ٦/ ٢٩٦ .

(٣) البخاري في لفرائض باب لا يرث المسلم الكافر . . . ، ومسلم في أول كتاب الفرائض .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٤٩ والمحلى ١١/ ١٩٧ وتفسير القرطبي ٣/ ٤٩ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٥ .

التوارث ، ولذلك فإنه رحمه الله تعالى كان لايورث الغرقى الذين جُهِل أيهم مات أولاً بعضهم من بعض[1] .

جـ - انتفاء أي مانع من الإرث التي ذكرناها في الفقرة السابقة (ر : إرث/ ٣) .

٥ - ميراث الحمل :

إذا مات الإنسان عن حمل في بطن أمه يرثه ، فإنه ينتظر به حتى يولد ، ثم تقسم التركة ، فإن طالب الورثة بتقسيمها : يوقف نصيب ذكَر ، ويوزع الباقي على الورثة ، ويؤخذ كفيل منهم على أن يردوا ما يقع عليهم فيما لو كان الحمل أكثر من غلام[2] .

٦ - ميراث الجد مع الإخوة :

يظهر أن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - لا يجعل الجدَّ أباً في الميراث ، بل يقاسم به الإخوة ، فقد روي عنه أنه قال فيمن خلف أخَا معتَقه وجَدَّ معتَقه : يُجعَل المالُ بينهما نصفان[3] .

أرش :

١ - تعريف :

الأرش هو ما يجب في إتلاف جزء من عضو من الإنسان .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٥ .

(٢) المغني ٦/ ٣١٣ .

(٣) المغني ٦/ ٣٧٤ .

٢ - مقدار أرش المرأة :

أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير[١] ، لقوله صلى الله عليه وسلم (دية المرأة نصف دية الرجل)[٢] .

أرض :

١ - أنواع الأراضي :

أ - **أرض العنوة** : هي الأرض التي فتحها المسلمون بالقوة ، وهذه الأرض لا تنزع من أيدي أصحابها ، ولكنها تبقى في أيديهم يستثمرونها ويُضرب عليها الخراج ، فإن أسلم من هي في يده فإن الليث - رحمه الله تعالى - كان يرى عدم وجوب العشر - أي : الزكاة - مع الخراج[٣] ، ولكنه يؤدي الخراج من غلتها ، ثم ينظر في باقيها - أي : باقي الغلة - : فإن كان نصاباً ففيه الزكاة ، وإن كان أقل من النصاب ، أو كانت الأرض بيد غير مسلم فلا زكاة عليه[٤] .

وحكى النووي عنه في المجموع أنه - رحمه الله تعالى - كان يرى اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة وعلى شخص واحد[٥] .

وحكى أبو عبيد عنه في الأموال أنه كان يخرج العشر من أرضه مع

(١) المغني ٧/ ٧٩٧ ونيل الأوطار ٧/ ٢٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .

(٣) أموال أبي عبيد ، صفحة ٨٩

(٤) المغني ٢/ ٧٢٦ .

(٥) المجموع ٥/ ٤٨٣ .

الخراج[1] ، ولعله كان يفعل ذلك تورعاً خروجاً من خلاف العلماء .

ب - **أرض الصلح** : وهي أرض صولح أهلها عليها على مبلغ من المال يؤدونه للمسلمين كل عام ، وكان الليث - رحمه الله تعالى - يقول : مصر كلها أرض صلح غير الاسكندرية[2] .

جـ - **أرض موات غير مملوكة لأحد** : وهذه الأرض يملكها من أحياها (ر : إحياء/ ٢) .

٢ - كراء الأرض :

انظر : (إجارة/ ٢) .

أرنب :

نص الليث - رحمه الله تعالى - على جواز أكل الأرنب[3] .

استئذان :

استئذان الزوجة زوجها فيما تتبرع به من مالها (ر : تبرع/ ٢) .

استبراء :

١ - تعريف :

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يُعلم بها خلوُّ رحمِها من الولد .

---

(١) أموال أبي عبيد ، صفحة ٨٩ .

(٢) أموال أبي عبيد ، صفحة ١٤٠ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٤٠ والمغني ٨/ ٥٩١ .

٢ - شروط وجوبه :

يشترط لوجوب الاستبراء ما يلي :

أ - **أن تكون الأمة من أهل الحمل**، فلا يجب استبراء غير البالغة[١]، ولا الأمة الآيسة إذا باعها سيدها، أما ما نقل من أن التي يئست من المحيض تستبرأ بثلاثة أشهر[٢]، فإنه يراد به العدة، كما صرح بذلك ابن حزم فقال: «عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ - إذا طلقت - ثلاثة أشهر»[٣].

ب - **رفع الملك عن الأمَة**، سواء ثبت عليها ملك غيره، كما هو الحال في حال بيعها، فقد أثر عن الليث أنه قال: إذا سبى المسلمون الزوجين فهما على نكاحهما ما لم يقسما، فإن اشتراهما رجل فإنه إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرَّق، فاتخذها لنفسه أو زوَّجها غيرَه، بعد استبرائها بحيضة[٤] أم لم يثبت عليها ملك غيره، كحال أم الولد إذا مات سيدها، فإنها تستبرئ رحمها بحيضة[٥]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مالكها الأول من أهل الوطء أو من غير أهل الوطء، لاحتمال أن تكون قد حملت من غيره وهو لا يعلم، فقد كان - رحمه الله تعالى - يقول: يجب استبراء الأمَة ولو اشتراها من امرأة[٦].

---

(١) شرح السنة ٩/ ٣٢٠ والمغني ٧/ ٥٠٩ .

(٢) المدونة ٢/ ٨ .

(٣) المحلى ١٠/ ٣٠٨ .

(٤) التمهيد ٣/ ١٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٥ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٥ .

(٦) الإشراف ١/ ١٨٣ .

جـ - حصول الفرقة من نكاح فاسد أو بشبهة لأمة أو حرة ، ولم نعثر على شيء في ذلك عن الليث - رحمه الله تعالى - .

٣ - ما يكون به الاستبراء :

يكون الاستبراء لمن تحيض بحيضة[١] ، فإن اشتراها وهي حائض ، وكانت في أول يوم من حيضها أو بعد ذلك بيومين أو ثلاثة ، فإن هذه الحيضة تجزئه في الاستبراء ، وإن اشتراها في وسط حيضها أو آخره فلا تجزئه هذه الحيضة في الاستبراء ، وعليه الاستبراء[٢] . وإن اشتراها ، فأراد استبراءها ، فارتفع حيضها ، لم يطأها حتى تحيض . وإن كانت لاتحيض : فإن كانت ابنة عشر سنين فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر ، ، وإن كانت دون العشر سنين فلا استبراء عليها ، لأن الاستبراء فيما خِيفَ عليه الحمل ، وجُعلت المدة ثلاثة أشهر لأن الحبل يبين في ذلك[٣] .

٤ - الاستمتاع بالأمة المشتراة قبل الاستبراء :

يظهر أن الليث - رحمه الله تعالى - يوجب استبراء الأمة في حالة تبدل الملك عليها مرتين ، المرة الأولى على البائع قبل البيع ، والمرة الثانية على المشتري بعد الشراء ، وكان يكره للمشتري الاستمتاع بها ولو بغير الوطء ، فقد كره - رحمه الله تعالى - تقبيل الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء[٤] .

---

(١) الإشراف ١/ ١٨١ و٤/ ٣١٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٨٥ .

(٢) الإشراف ١/ ١٨٥ و٤/ ٣١٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٧٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٧٣ - ١٧٤ . .

(٤) الإشراف ١/ ١٨٦ .

استِتابَة :

١ - تعريف :

الاستتابة هي طلب الإقلاع عن المنكر ، والندم على فعله ، والعزم على ألا يعود ، ويعبر عن ذلك بقوله «أتوب إلى الله تعالى من فعل كذا أو قول كذا» .

٢ - ما يستتاب منه وما لا يستتاب منه :

أ - **الاستتابة من الزندقة** : اختلفت حكاية مذهب الليث - رحمه الله تعالى - في استتابة الزنديق ، فقد حُكي عنه أن الزنديق يقتل دون استتابة[١] ؛ وحُكيَ عنه أن الزنديق يستتاب ، فإن تكرر منه ذلك لم تقبل توبته ، ويقتل[٢] .

ب - **الاستتابة من الردة** : من دخل الإسلام ثم ارتد عنه ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، قال الليث رحمه الله تعالى «الكافر يُرى يقيم الصلاة ويصلي ، هو إسلام ، فإن تركها بعدُ يُستتاب ، فإن تاب وإلاّ قُتلَ»[٣] .

ويستتاب من ولد في الإسلام إذا ارتد ، وثبتت الردة عليه بإقراره ، فإن تاب قبلت توبته ، وتعتبر توبته رجوعاً منه عن إقراره ، والرجوع عن الإقرار في الحدود جائز[٤] ؛ أما إن ثبتت ردته بالشهادة العادلة ، فإنه يقام عليه حد الردة دون أن يستتاب قال - رحمه الله تعالى - «لا يستتاب من وُلد في

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٤٧ والمغني ٨/ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٦ .

(٣) الإشراف ٢/ ٤١٦ .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٥٤ والمغني ٨/ ١٢٦

الإسـلام ثم ارتد إذا شـهـد عـليـه بـالردة ، ولكنه يقـتل ، تاب مـن ذلك أو لم يتب ، إذا قامت البينة العادلة»[1] .

ومن تكررت منه الردة فإنه لا يستتاب ، ويقتل[2] .

جـ - **الاستتابة من سب النبي عليه الصلاة والسلام** : كان - رحمه الله تعالى - تعالى يرى أن المسلم أو الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ، ولا يستتاب[3] .

استثناء :

١ - تعريف :

أريد بالاستثناء هنا : تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى ، كقوله : آتيك غداً إن شاء الله تعالى .

٢ - أثـره :

الاستثناء مانع من ترتب الآثار من قول أو فعل بشروط ، منها :

أ - **أن يتلفظ به بلسانه** ، ولا يصح الاستثناء بالقلب[4] .

ب - **أن يـرِدَ على خبـر تنفـع فيـه الكفارة** ، كالأيمان والنذور ، فمن قال : والله لا أسكَن هذه الدار إن شاء الله ، فلا حنث عليه .

أما إن ورد على إنشـاء ، فإنه لاغٍ ، ولا أثر له ، كـوروده على إيقاع الطلاق ،

---

(١) التمهيد ٥/ ٣١١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ .

(٢) المغني ٨/ ١٢٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ .

(٤) الإشراف ١/ ٤٢٥ والمغني ٨/ ٧١٦ .

وليس على الحلف بالطلاق ، وكوروده على العتق ، فإن قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حر إن شاء الله ، وقع الطلاق والعتق ، لأن الطلاق والعتق لا استثناء فيهما ، لأنهما إنشاء ، ولا كفارة فيهما ، وفي هذا يقول الليث - رحمه الله تعالى - «لا استثناء في الطلاق» [1] .

استحاضة :

١ - تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من قُبُل المرأة من غير حيض ولا نفاس .

٢ - حالاتها :

كان الليث يرى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع عنها الدم فيها ونعِمَتْ ، وإن لم ينقطع عنها الدم ، وكانت لها عادة ، رجعت إلى أصل عادتها وزادت على ذلك ثلاثة أيام ، تحتسب العادة مع الأيام الثلاثة حيضاً ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، قال الإمام الليث - رحمه الله تعالى - المرأة يزيد دمها على أيام عادتها ، إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع دمها وإلاّ تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي [2] .

وما تراه الحامل من الدم هو دم حيض ، قال - رحمه الله تعالى - تعالى «الحامل ترى الدم ، لا تصلي حتى يذهب عنها الدم» [3] .

---

(١) المدونة ٢/ ١٢٨ والمحلى ١٠/ ٢١٧ والإشراف ٤/ ١٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٤٠ والمغني ٧/ ٢١٦ .

(٢) التمهيد ١٦/ ٧٦ .

(٣) المدونة ١/ ٥٥ و ٥٩ والأوسط ٢/ ٢٤٠ والمحلى ١/ ٢٦٥ والمجموع ٢/ ٣٩٨ .

٢ - طهارة المستحاضة :

المستحاضة تغتسل إذا طهرت من الحيض أو النفاس ، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة[١] ، ولا تتوضأ قبل دخول الوقت ، ويجوز لها أن تجمع في وضوئها بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[٢] .

ونقل الطحاوي عنه أن هذا الدم لاينقض الوضوء ، ويقول : المستحاضة ومن به سلس بول ليس على واحد من هؤلاء وضوء[٣] ، أي : ليس عليه وضوء من هذا الدم أو من سلس البول هذا ، ولكن وضوءه ينتقض بالنواقض الأخرى ، وهو أحد القولين عند المالكية .

٣ - عدة المستحاضة :

كان - رحمه الله تعالى - يرى أن المستحاضة التي جهلت أيام حيضها تعتد من الطلاق سنة[٤] ، وحكى ابن حزم عن الليث أن عدتها سَنَة في الطلاق والوفاة[٥] .

استسعاء :

١ - تعريف :

الاستسعاء هو تشغيل الرقيق لوفاء ما تعلق بذمته من المال للعباد .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٤٢ .

(٢) حلية العلماء ١/ ٢٣٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٨/ ١٦٤ .

(٥) المحلى ١٠/ ٢٧١

٢ - **استسعاء الرقيق** :

أ - **استسعاء المدبر** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن التدبير وصية ، وعلى هذا فإن المرأة إذا دبرت عبدها وليس لها مال غيره ، ثم ماتت ، عتق الثلث منه ، ويسعى في الثلثين ، ويكون لعصبة المرأة ثلث الولاء ، ولورثته ثلثا الولاء ، على قدر أنصبائهم[1] .

وإذا دبر أحد الشريكين حصته من العبد المشترك ، ضمن لشريكه قيمة حصته ، ويصير العبد كله مدبراً ، فإن لم يكن للشريك المدبِّر مال ، سعى العبد في قيمة نصيبه للشريك الذي لم يدبِّر ، وصار مدبَّراً كله[2] .

ب - **استسعاء المكاتب** : إذا جنى المكاتب جناية فإنه ينظر : فإن كانت كتابته أكثر من جنايته أو مثلها بطلت كتابته ، وأُسْلِمَ برقبته ، وإن كانت جنايته أقل من كتابته : سعى في جنايته ، فإذا أداها رجع إلى كتابته[3] و(ر : جناية/ ٢ب٤) .

استسقاء :

١ - **تعريف** :

الاستسقاء هو التوجه إلى الله تعالى بطلب المطر بصلاة ودعاء .

٢ - **اللباس في الاستسقاء** :

يرى الليث - رحمه الله تعالى - أن الناس يخرجون إلى الاستسقاء بلباسهم

(١) الإشراف ١/ ٣٧٣ .

(٢) الإشراف ١/ ٣٦٦ والمغني ٩/ ٣٧٠ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٥٥ .

العــادي ، ولا يحــوِّلـون أرديتــهـم[1] ، إلا الإمــام فــإنه يحــوِّل رداءه تذللاً لـله تعالى[2] .

٣ - كيفية الاستسقاء :

إذا خرج الناس إلى الاستسقاء خطب الإمام بالناس خطبتين كخطبة الجمعة ، ثم صلى بهم ركعتين ، ويقدم الخطبة على الصلاة[3] .

استمتاع :

١ - تعريف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسي بغير الوطء ، من نظر أو لمس ، أنْزَل أو لم يُنزِل .

٢ - أحكامه :

أ - **حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر** (ر : نكاح) .

ب - **حل استمتاع الرجل بمملوكته** (ر : تسري) ، فإن اشترى أمة لم يحل له الاستمتاع بها باللمس أو التقبيل أو نحو ذلك حتى تنتهي مدة استبرائها[4] .

جـ - **الاستمتاع باللمس بشهوة** بمنزلة الجماع عنده - رحمه الله تعالى - ، وكل مَن حرُم عليه بالوطءِ الحَرام حَرُمَ عليه باللَّمسِ بشَهوةٍ ، وعلى هذا فإنه

(١) المنتقى ١/ ٣٣٢ .

(٢) التمهيد ١٧/ ١٧٤ والمغني ٢/ ٤٣٥ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣ وتاريخ يحيى بن معين ٤/ ٤٩٥ .

(٣) التمهيد ١٧/ ١٧٢ والمنتقى ١/ ٣٣٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣ والمغني ٢/ ٤٣٣ والمجموع ٥/ ٨٥ .

(٤) الإشراف ١/ ١٨٦ .

لو مَسَّ زوجةَ ابنِه بشهوةٍ ، حرمت عليه أمُّها ، وابنتُها ، وحرمتْ هيَ علَى ابنه[1] .

د - **المس بحائل** : اذا استمتع بمس المرأة ، وجب عليه الوضوء ولو كان المس فوق الثياب[2] .

استنشاق :

١ - تعريف :

الاستنشاق هو إدخال الماء إلى الأنف ثم إخراجه منه .

٢ - حكمه في الطهارة :

الاستنشاق سنة في الوضوء والغسل ، ولا يضر تركه فيهما[3] . ونقل الطحاوي عن الليث أن المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة ، وغير فرض في الوضوء[4] .

استياك :

١ - تعريف :

الاستياك هو تنظيف الفم والأسنان بالسواك أو نحوه .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢١ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١١٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٩ ، والتمهيد ٢١/ ١٨١ .

(٣) المدونة ١/ ١٢٣ والأوسط ١/ ٣٧٨ والاستذكار ١/ ١٥٨ والمغني ١/ ١١٩ والمجموع ١/ ٤٠٩ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥ .

٢ - حكمه :

الاستياك سنة ، ولا بأس بالسواك الرطب في الصيام [١] .

أسْـر :

١ - تعريف :

الأسر هو وقوع العدو المحارب بيد عدوه حياً في القتال .

٢ - بعض أحكام الأسر :

أ - إذا سبى العدو بعض أهل الذمة ، ثم استردهم المسلمون ، وصاروا في سهم رجل من المسلمين ، قال : أرى أن يفْدوهم من بيت المال ، وأن يقرُّوا على ذمتهم [٢] .

ب - إذا اشترى المسلم مسلماً أو ذمياً من العدو ، فإن كانا موسرين دفعا إليه ما اشتراهما به ، ويُردُّ الذمي إلى أهل دينه ؛ وإن كانا معسرين كان ذلك في بيت المال ، فإن لم يفعل السلطان ، كان الثمن ديناً على كل واحد منهما [٣] .

جـ - إذا أطلق الكفار الأسير المسلم واشترطوا عليه أن لا يبرح من عندهم ، وأعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه ، فإن كان مكرهاً على اليمين لم تنعقد يمينه ، وإن كان مختاراً لزمه الوفاء به [٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١ .

(٢) أموال أبي عبيد ، صفحة ١٢٧ .

(٣) الأوسط ١١/ ٢٤٢ .

(٤) الأوسط ١١/ ٢٤٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩١ والمغني ٨/ ٤٨٣ .

د - إذا أعطيناهم الأمان على أن يدخلوا إلينا بأسرى المسلمين للفداء ، فهرب الأسرى منهم قبل أن يُفادوا / لم نردهم إليهم ، وإن اشترطوا في أمانهم ردهم ، لم نردهم ، ولا يُعطون الفداء [(١)] .

هـ - قال الليث رحمه الله تعالى : يجوز للأسير أن يعامل الكفار في دار الحرب بالربا ، وأكره ذلك لمن دخل بلادهم من المسلمين بأمان [(٢)] .

إسقاط :

١ - تعريف :

الإسقاط هو إلقاء الحامل جنينها قبل التمام

٢ - آثار الإجهاض :

أ - يشترط لترتب آثار الإجهاض عليه أن يقع الضر على الحامل وهي حية ، وأن يسقط الجنين من بطن أمه ميتاً ، فإن لم يسقط فلا شيء على الجاني ، فقد قال الليث - رحمه الله تعالى - : لو ضرب بطن امرأة وهي حية ، فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة ، وسواء أسقطته بعد موتها أو قبل موتها ، إذ المعتبر حياة أمه وقت ضربها [(٣)] ، فإن ماتت والجنين في بطنها لم يسقط ، لاشيء عليه في الجنين [(٤)] .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٢ .

(٣) التمهيد ٦/ ٤٨٤ .

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٤ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٢١ .

ب - والآثار التي تترتب على إسقاط الجنين هي :

(١) الكفارة : من باشر الإسقاط أو أعان عليه فهو آثم ، ولا يمحو هذا الإثمَ إلا التوبةُ مع الكفارة ، والكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وهي كفارة القتل .

(٢) الغرة : عبد أو أمة أبيضان ، أو قيمتها ، وتقدر قيمتها بعُشْر دية الأم ، أو نصف عشر دية الرجل ، وهذه الغرة تستحقها أم الجنين التي تم إسقاطه ، لأن الجنين المسقَط في حكم عضو منها ، ولو وقعت جناية على أحد أعضائها لاستحقت هي دون غيرها دية تلك الجناية[١] .

إسلام :

١ - تعريف :

الإسلام هو الإيمان بمحمد رسولاً من عند الله تعالى ، وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ - ما يكون به الإسلام :

يصير المرء مسلماً بالولادة إذا كان أحد أبويه مسلمين ، فإن كان أبواه كافرين ، وهو صغير دون البلوغ ، فأسلم أحد أبويه ، فإنه يصير مسلماً بإسلامه[٢] ؛ وإذا كان بالغاً فإنه يصير مسلماً بنطقه بالشهادتين ، أو أدائه أحد شعائر الإسلام من

---

(١) المبسوط ٢٦/ ٨٨ وحاشية قليوبي مع حاشية عميرة ٤/ ١٦٢ .

(٢) المحلى ٧/ ٣٢٢ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٩ .

أذان أو صلاة ، قال - رحمه الله تعالى - « إذا أذّن الكافر وأقام وصلى فهو إسلام ، فإن ترك الصلاة بعد ذلك يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل»[1] .

٣ - آثار الإسلام :

أ - أثره في الولايات : لا تثبت ولاية عامة ولا خاصة لكافر على مسلم ، وعلى هذا فإن الكافر لا يجوز أن يلي إمارة المؤمنين ، ولا القضاء ، وإن الذمي إذا كان يملك عبداً مسلماً ، أجبر الذمي الكافر على بيعه لمسلم ، وفي ذلك يقول الليث - رحمه الله تعالى - «رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم»[2] فإن كان لايصلح بيعه عتق عليه ، قال رحمه الله تعالى : النصراني إذا أبى الإسلام وقد أسلمت أم ولده تعتق عليه ، ولا شيء عليها ، وهذا مما خالف فيه الليث سائر الفقهاء ، حيث قالوا لا تعتق عليه[3] . وإذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على كفره ، وقعت الفرقة بينهما ، ووجبت عليها عدة الطلاق ، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها عادت إليه زوجة ، وإن مضت عدتها ولم يسلم ، وقعت الفرقة ، وجاز لها أن تتزوج غيره[4] ، وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أم اختلفتا[5] .

ب - اشتراط الإسلام للإحصان (ر : إحصان/ ٢أ) .

---

(١) الإشراف ٢/ ٤١٦ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٤٧ و ٢٨١ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١١٩ . لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى حوالي سنة ٣٥٠هـ ، تحقيق : محمد فضل المراد ، طبع دار القلم بدمشق .

(٤) المحلى ٧/ ٣١٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٤ والمغني ٦/ ٦١٦ .

(٥) المغني ٦/ ٦١٩ .

جـ - **اشتراطه لاستحقاق الميراث من المسلم** (ر : إرث/ ٣) .

د - **اشتراطه بالإجماع لصحة جميع العبادات** ، من صلاة وصيام وحج ، وكفارة وغيرها ، فإذا أسلم الكافر بعد مضي أيام من رمضان ، فإنه يصوم ما بقي ، ولا يقضي ما مضى منه[١] . وإن أسلم قبل الغروب : فإن كان قد بقي له من النهار ما يصلي فيه خمس ركعات ، صلى الظهر والعصر ، وإن لم يبق له من النهار ما يصلي فيه خمس ركعات : صلى العصر ، وإذا أسلم قبل الفجر وكان ما بقي له من الليل قدر ما يصلي فيه أربع ركعات : ثلاثاً للمغرب وركعة من العشاء ، صلى المغرب والعشاء ، وإن لم يبق له إلاّ ما يصلي فيه ثلاث ركعات صلى العشاء ، وإن لم يبق له من الوقت ما يصلي فيه ركعة ، فإنه لا يقضي شيئاً[٢] .

هـ - **اشتراطه لقبول القاضي الشهادة على مسلم** (ر : شهادة/ ٢أ) .

و - **الردة عن الإسلام وآثارها** (ر : ردة/ ٣) .

ز - **ثبوت الولاء الذي يستحق به الميراث بالإسلام** (ر : أرث/ ٢جـ) و(ولاء/ ٢أ) .

إشارة :

الإشارة هي إقامة الحركة مقام النطق في التعبير عن المراد (ر : أخرس) و(مرض/ ٩) و (وصية / ٥) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥ .

(٢) التمهيد ٣/ ٢٨٤ .

أشـربة :

١ - تعريف :

الأشربة هي كل سائل يأخذ طريقه إلى الجوف من غير مضغ .

٢ - ما يحرم من الأشربة وما لا يحرم :

الأشربة كلها حلال ، ولا يحرم منها إلا المسكرات ، فما أسكر منها حرم قليله وكثيره ، طبخ أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله ، لا فرق في ذلك ما دام مسكراً[١] ، وعلى هذا فإنه يجوز شرب الطلاء الذي ذهب ثلثه إذا كان غير مسكر[٢] .

فمن شرب من المسكرات شيئاً فعليه الحد ، وإن سقا شيئاً منها صغيراً يعاقب[٣] .

ولا بأس أن ينبذ الزبيب في إناء ، والتمر في إناء ، ثم يخلطهما ويشربهما إذا كانا غير مسكرين ، أما إذا نُبذا جميعاً في إناء واحد ، ثم تركا فترة ، فلا يجوز شربهما ، قال الليث - رحمه الله تعالى - لا أرى بأساً أن يُخلطَ نبيذُ التمر ونبيذُ الزبيب ثم يُشربا جميعاً ، وإنما جاء النهي في كراهة أن ينبذا جميعاً ثم يُشربان ، لأن أحدُهما يشدّ صاحبه[٤] .

ويجوز أن تخلل الخمر ، ويجوز أكل ما تخلل منها ، فقد قال الليث - رحمه الله تعالى - «لا أحرِّم اتخاذ الخل من الخمر بالتخليل»[٥] .

---

(١) المحلى ٧/ ٥٠٦ .

(٢) الإشراف ٢/ ٣٨٠ و مختصر اختلاف العلماء و٤/ ٣٦٦ ونيل الأوطار ٩/ ٦٧ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٤٨ .

(٤) التمهيد ٥/ ١٦٥ والإشراف ٢/ ٣٧٠ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٠ والتاج والإكليل ٤/ ٣٦٠ .

(٥) الإشراف ٢/ ٣٨٢ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠ والمجموع ٢/ ٥٨٤ .

٣ - **طهارة الخمر** :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أن الخمر طاهرة ، والمحرم هو شربها[١] ، لما فيها من الإسكار .

أضحية :

١ - **تعريف** :

الأضحية هي ما يذبح من الأنعام يوم النحر في غير الحرم بنية إقامة السنَّة .

٢ - **حكمها** :

الأضحية واجبة على الموسر[٢] ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان له سَعَةٌ ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مُصلاّنا)[٣] .

٣ - **شروط وجوبها** :

يشترط لوجوب الأضحية عند الليث - رحمه الله تعالى - ما يلي :

أ - **الإسلام** ، فلا تجب على غير المسلم ، لأنها عبادة فتحتاج إلى النية ، ولا تصح النية من غير المسلمين .

ب - **اليسار** ، أما المعسر فلا تجب عليه .

جـ - **الإقامة** ، فلا تجب على مسافر ، ولكنه إن ضحى أجزأته وأثيب عليها[٤] .

---

(١) حلية العلماء ١/ ٢٤٣ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨ .

(٢) المغني ٨/ ٦١٧ والمجموع ٨/ ٢٩٩ ونيل الأوطار ٥/ ١٩٨ .

(٣) ابن ماجه في الأضاحي باب الأضاحي واجبة أم لا ؟ ، ومسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢١ .

(٤) المحلى ٧/ ٣٨١ .

٤ - ما يشترط في الأضحية :

أ - لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره ، فما فوقهما[١] ، ولا تجزيء ناقصة اللحم ، وقد نص الليث - رحمه الله تعالى - على عدم جواز مقطوعة الأذن ، أو مقطوعة جُل الأذن[٢] .

ب - ولا يشترط أن تكون الأضحية كلها مملوكة لشخص واحد ، بل يجوز الاشتراك في الأضحية[٣] ، فيجوز للرجل أن يذبح البقرة والإبل عن نفسه وأهل بيته ، سواء كانوا سبعة أو أكثر ، يشركهم فيها ، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها ، إنما يجزئ إذا تطوع عنهم ، ولا يجزئ عن الأجنبيين[٤] .

٥ - الإطعام من الأضحية :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يحب أن يأكل المضحي من أضحيته[٥] ؛ ويكْرَه أن يُعطَى الكافرُ الذميُّ من لحمها أو جلدها[٦] ، كما يكره أن يباع جلدها[٧] .

---

(١) المغني ٨/ ٦٢٢ .

(٢) التميد ٢/ ١٦٩ المغني ٨/ ٦٢٦ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٩٠ .

(٣) المحلى ٧/ ٣٨١ .

(٤) التمهيد ١٢/ ١٢٩ و ١٥٥ والمغني ٨/ ٦٢٠ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٧ .

(٦) المغني ٨/ ٦٣٤ والمجموع ٨/ ٣٤١ وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٩ .

٦ - **سنة المضحي :**

لابأس لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعره ، ويقص ظفره في عشر ذي الحجة ، والإمساك عن ذلك أفضل[١] .

إعارة :

١ - **تعريف :**

الإعارة هي إباحة الانتفاع بالشيء منفعة مؤقتة بلا عوض ، مع بقاء عينه .

٢ - **ضمان العارية :**

العارية أمانة ، والأمانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، ولذلك كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى : أن العارية إذا هلكت بيد المستعير من غير تعد منه ولا تقصير فإنها غير مضمونة عليه[٢] ، ولكنه - رحمه الله تعالى - قضى بضمان العارية - وهو خلاف ما يعتقده من الحق - طاعة لأمير المؤمنين ، قال رضي الله عنه «لاضمان في العارية ، ولكن أبا العباس - أمير المؤمنين - كتب إليَّ بأن أضمِّنها ، فالقضاء اليوم على الضمان»[٣] .

٣ - **توقيت الإعارة :**

إذا أعار غيره شيئاً إلى أجل معلوم فلا يجوز له استرداده منه قبل هذا الأجل ، قال رحمه الله تعالى : من أعار إلى أجل لم يؤخذ منه قبل الأجل[٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٠ .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٠٧ .

(٣) التمهيد ١٢/ ٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٤ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٨٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٨٨ .

اعتكاف :

١ - تعريف :

الاعتكاف هو اللبث في المسجد في رمضان بنية القربة . أما في غير رمضان فإنه لا يكون اعتكافاً ، ولكنه يكون جواراً .

٢ - شروط صحته :

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي :

أ - الصيام ، فقد كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا اعتكاف إلا بصيام[١] ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا اعتكاف إلا بصيام)[٢] .

ب - عدم الخروج من المسجد إلا لضرورة ، وليس من الضرورة عنده عيادة المريض أو شهود الجنازة[٣] ، وكره رحمه الله للمعتكف أن يصعد المنارة أو ظهرَ المسجد[٤] .

٣ - نذْرُ الاعتكاف شهراً ونحوه :

إذا نذر المرء اعتكاف شهر بعينه أو يوم بعينه ، دخل معتكفه قبل طلوع الفجر[٥] ، لئلا يفوته شيء منه .

---

(١) المحلى ٥/ ١٨٢ والمغني ٣/ ١٨٦ .

(٢) الدارقطني في سننه ، في الصوم باب الاعتكاف .

(٣) المحلى ٥/ ١٩٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٣ .

(٥) المغني ٣/ ٢١٠ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠ .

أعمى :

شهادة الأعمى (ر : شهادة / ٢ د)

أعور :

الجناية على عين الأعور ، وجناية الأعور على عين غيره (ر : جناية/ ٢ب٦ ،٣ز) .

إغماء :

١ - تعريف :

الإغماء هو عرض يعجز به صاحب العقل عن استعمال عقله مع قيامه حقيقة .

٢ - الصلاة على المغمى عليه :

وإن أغمي عليه فأفاق قبل الغروب : فإن كان قد بقي له من النهار ما يصلي فيه خمس ركعات ، صلى الظهر والعصر ، وإن لم يبق له من النهار ما يصلي فيه خمس ركعات : صلى العصر ؛ وإذا أفاق قبل الفجر ، وكان ما بقي له من الليل قدر ما يصلي فيه أربع ركعات : ثلاثاً للمغرب وركعة من العشاء ، صلى المغرب والعشاء ، وإن لم يبق له إلاّ ما يصلي فيه ثلاث ركعات صلى العشاء ، وإن لم يبق له من الوقت ما يصلي فيه ركعة ، فإنه لا يصلي شيئاً[1] .

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٨٤ .

إفلاس :

١ - تعريف :

الإفلاس هو عجز المرء عن وفاء ما عليه من الديون لكون خرجه أكثر من دخله .

٢ - آثار الحجر على المفلس :

أ - **الحجر** : إذا لزمت الديونُ المرءَ وكان خرجه أكثر من دخله ، فلغرمائه أن يرفعوا أمره إلى القاضي ، ويحجر عليه القاضي ، فإذا حجر عليه فلا يجوز له من حين أن يُحجر عليه بيعٌ ولا عتاقةٌ ولا صدقةٌ ولا اعترافٌ بدين ولا بشيء[١] ، ولا يحبسه القاضي ، ولكنه يتركه يكتسب ، لعله يستطيع وفاء ديونه .

ب - **قسمة ماله بين الغرماء** : يحصي القاضي ما عليه من الديون ، ويحصي ما عنده من المال فيقسم ماله بين الغرماء[٢] ، ولا يقبل القاضي إدعاء غريم بدين له على المفلس إلا بشهود[٣] ، فإن كان رجل قد باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع ، والسلعة قائمة ، فصاحب السلعة أحق بها ، إلا أن يعطَى ثمن سلعته كاملاً ، ليس له النماء[٤] .

جـ - **قضاء بعض الغرماء دون بعض** : وإن كسب المفلس مالاً بعد قسمة ماله بين غرمائه ، فإن له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ، وله أن يرهن بعض

---

(١) المدونة ٤/ ٧٨ والإشراف ٢/ ٢٩١ .

(٢) الإشراف ١/ ١٤٦ والمحلى ٨/ ١٧٢ والمغني ٤/ ٤٥٠ .

(٣) المدونة ٤/ ١٢٧ .

(٤) المدونة ٤/ ٨٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٧ .

ما كسبه بما بقي عليه من دين لرجل ، ما لم يعترض الغرماء على ذلك[1] .

د - **حلول الديون الآجلة** : قال الليث رحمه الله فيمن أفلس وعليه دين آجل ، فإن دينه يحل بإفلاسه ، ويقسم ماله بين غرمائه العاجل والآجل ، إلا أن يتحلل الغرماء بدينه الآجل ، فإن ذلك يجوز لهم[2] .

هـ - **تقديم ديون العبد على ديون سيده** : إذا لزم العبد المأذون له بالتجارة أو الدين ديونٌ ولزم سيده ديون ، وقد أفلسا ، فغرماء العبد أولى بمال السيد من غرماء المولى ، ويباع العبد لغرماء السيد[3] .

إقامة السفر :

١ - تعريف :

الإقامة من السفر هي نية المكث في مكان مدة لا يصح له فيها قصر الصلاة .

٢ - أقلها وأكثرها :

اختلفت الرواية عن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - في المدة التي إذا نوى المرء الإقامة فيها لا يجوز له الاستمتاع برخص السفر ، كالإفطار في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، ومسح الخف ثلاثة أيام ، ونحو ذلك ، ففي رواية عنه : إن نوى المسافر الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة[4] ؛ وفي رواية أخرى : إن نوى الإقامة أربعة أيام أتمَّ الصلاة[5] .

---

(١) المدونة ٤/ ٧٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٦٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٣٢ .

(٤) الأوسط ٤/ ٣٥٧ والتمهيد ١١/ ١٨٢ وحلية العلماء ٢/ ١٩٩ والمجموع ٤/ ٢٤٨ .

(٥) المحلى ٥/ ٢٣ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٧ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٩ .

إقامة الصلاة :

١ - تعريف :

إقامة الصلاة هي الإعلام بالشروع بالصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ - أحكامها :

أ - **حكمها** : الإقامة سنة للرجال دون النساء ، وعلى هذا فإن من نسي الإقامة فإنه لا يعيد الصلاة[١] .

ب - **من الذي يتولاها** : يتولى المؤذن إقامة الصلاة ، لما رواه زياد بن الحارث الصُّدَائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذّنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أخا صُدَاء قد أذّن ، ومن أذّن فهو يقيم)[٢] .

جـ - **صيغتها** : الإقامة كالأذان ، إلا أن الأذان يكون مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة[٣] .

إقرار :

١ - تعريف :

الإقرار هو الإخبار بحق للغير على النفس .

---

(١) المدونة ١/ ٥٩ و ٦١ .

(٢) الترمذي في الصلاة باب من أذن فهو يقيم .

(٣) التمهيد ٢٤/ ٢٨ .

٢ - **أحكامه :**

أ - **إثبات الإقرار** : الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات التي تثبت بها الحقوق ، ويحكم بها القاضي ، فلو قال لزوجته : هذا الولد الذي ولَدْتيه ليس منى ، فقالت : صدقتَ ، إنه ليس منك ، لا يلزمه الولد ، ولا حاجة إلى اللعان ، وتحد الأم حد الزنا بإقرارها[١] .

ب - **لا تحمل العاقلة** دية الجناية الخطأ التي ثبتت بإقرار الجاني[٢] ، لما في ذلك من شبهة التواطؤ (ر : جناية/ ٦ جـ) و (عاقلة/ ٢جـ) .

جـ - **الإقرار بما هو كثير** : إن أقر فقال : عليَّ مال كثير أو عظيم أو جليل أو خطير ، لا يُقبَل تفسيره بأقل من اثنين وسبعين ، لأن الله تعالى يقول في سورة التوبة ٢٥/ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ . . . . وكانت غزواته وسراياه عليه الصلاة والسلام اثنين وسبعين[٣] .

د - **انتزاع الإقرار** : إذا ثبتت التهمة بالسرقة على شخص فللقاضي أن يحبسه ويهدده حتى يعترف ، وقد خالف الليث في ذلك سائر الفقهاء حيث قالوا ليس له أن يحبسه في التهمة[٤] .

هـ - **الرجوع عن الإقرار** : إنْ أقر بحق من حقوق العباد ، كالدين ونحوه ، ثم أراد الرجوع عن إقراره فإنه لا يُقبل رجوعه ، أما إن أقر بحق من حقوق الله

---

(١) المدونة ٢/ ٣٥٩ و٦/ ١١٣ والإشراف ٤/ ٢٥٧ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٩٩ والمغني ٧/ ٧٧٥ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ .

(٣) المغني ٥/ ١٧٤ .

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٩٨ .

تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، ثم أراد الرجوع عن إقرارد ، قُبِلَ رجوعه[1] .

إكراه :

١ - تعريف :

الإكراه هو حمل الغير على تصرف بغير رضاه بغير حق .

٢ - إبطاله التصرفات القولية :

إن سائر التصرفات القولية تبطل بالإكراه ، ومن ذلك : الأيمان ، فقد أفتى - رحمه الله تعالى - أن الكفار إذا أطلقوا الأسير المسلم واشترطوا عليه أن لا يبرح من عندهم ، وأعطاهم على ذلك عهد الله ميثاقه ، فإن كان مكرهاً على اليمين لم تنعقد يمينه ، وإن كان مختاراً لزمه الوفاء به[2] .

٣ - آثار الإكراه على الزنا :

أ - **إكراه الذمي المسلمة** : إذا أكره الذمي مسلمة على الزنا ، فزنى بها ، قتل ، لنقضه العهد في المحصنات المسلمات[3] .

ب - **إكراه الحرة** : إذا أكره مسلم حرة على الزنا ، فلها صداق مثلها على من استكرهها ، ويقام عليه حد الزنا[4] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٤ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٤٤ والمغني ٨/ ٤٨٣ .

(٣) المنتقى ٥/ ٢٧١ .

(٤) المنتقى ٥/ ٢٦٨ .

أكل :

انظر (طعام) .

أم :

انظر (والدان) .

أم الولد :

انظر (رق/ ٣ب) .

إمامة :

الإمامة في الصلاة (ر : صلاة/ ١٣ب)

أمان :

١ - تعريف :

الأمان هو بذل العهد لبعض المحاربين بعدم الاعتداء على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم .

٢ - من يحق له بذل الأمان :

نظراً لما في عقد الأمان من الخطورة ، فإنه يشترط فيمن يعطي الأمان ما يلي :

أ- الإسلام ، فلا يجوز لكافر ذمي أن يعطي الأمان لحربي ولو كان الذمي يحارب مع المسلمين ، قال - رحمه الله تعالى - النصراني يغزو مع المسلمين ، فيعطي لرجل من المشركين أماناً ، قال : لا يجوز على المسلمين أمان

مشرك ، ويردُّ - الحربي الكافر - إلى مأمنه [1] .

ب - الحرية ، فإن أعطى العبد الرقيق أماناً لحربي ، فأمانه موقوف على إجازة سيده المسلم ، فإن أجاز أمانه : جاز ، وإن رد أمانه : فإن الحربي يرد إلى مأمنه[2] .

٣ - ربا المستأمن والأسير في دار الحرب :

لا يحل لمسلم إذا دخل دار الحرب بأمان أن يعامل الكفار فيها بالربا ، أما الأسير فإنه يرخص له بذلك ، قال رحمه الله تعالى الربا في دار الحرب أكره للمستأمن ، ولا بأس به للأسير[3] .

أمانة :

١ - تعريف :

الأمانة هي ما وجب حفظه بعقد كالوديعة ، والعارية ، والشيء المستأجر ، أو بغير عقد كالقطة .

٢ - عدم ضمان الأمانة :

من كانت عنده أمانة فإنه لا يضمن تلفها إذا تلفت ، إلا في حالتي التعدي أو التقصير في الحفظ[4] .

---

(١) المدونة ١/ ٤٠١ والأوسط ١١/ ٢٦٣ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٥٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٤ و ٣٠٧ والإشراف ١/ ٢٥٢ و٢٥٣ .

٣ - من عقود الأمانة :

الإعارة (ر : إعارة) ، والوديعة (ر : وديعة) .

إنـاء :

قال ابن وهب : سمعت الليث يكره أن يُشرب أو يُؤكَل في القدح أو الصحفة التي فيها تضبيب بالورِق[١] .

إنسان الماء :

١ - تعريف :

حيوان معروف من الحيوانات البحرية

٢ - أكله :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى جواز أكل جميع ميتات الحيوانات البحريه ، غير إنسان الماء وخنزير الماء[٢] .

أيام التشريق :

انظر (تشريق) .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٤ .

(٢) المحلى ٧/ ٣٩٤ وشرح السنة ١١/ ٢٥٠ وبدائع الصنائع ٥/ ٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٥ و١٧٥ و٢/ ٦٧٣ .

إيــلاء :

١ - تعريف :

الإيلاء هو حلف الزوج ألاّ يطأ زوجته مغاضبةً وإضراراً بها[١] .

٢ - شروط المولي والمولى منها :

يشترط في المولي أن يكون عاقلاً بالغاً حراً ، فإذا أراد العبد أن يؤلي فعليه أن يستأذن سيده في ذلك ، لأنه لا إيلاء للعبد دون سيده[٢] .

ويشترط في المولى منها أن تكون زوجة للمولي ، وأن لا تكون معتدة من طلاق ولو كان الطلاق رجعياً ، قال رحمه الله تعالى : المطلق طلاقاً رجعياً إذا آلى من امرأته التي طلقها وهي في عدته ، لا يكون مولياً ، وقد خالف رحمه الله تعالى بذلك سائر الفقهاء حيث قالوا : يكون مولياً[٣] .

٣ - صيغة الإيلاء :

يعتبر إيلاء كل يمين في الغضب منعت الجماع ، وعلى هذا فإن من حلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها ، أنه يوقف عنها حتى لا يطأها ، ويضرب له أجل المولي[٤] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ١٠٦ .

(٢) المحلى ١٠/ ٤٨ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٠٧ .

(٤) المدونة ٢/ ١٢٨ و٣٢٥ .

٤ - مدة الإيلاء :

مدة الإيلاء للحر أربعة أشهر[١] ، وللعبد شهران[٢] ، فإن مرض بعض الإيلاء ، حتى أصبح غير قادر على الجماع ، فإن مدة مرضه تحسب من مدة الإيلاء ، قال - رحمه الله تعالى - تعالى «إذا مرض بعد الإيلاء ، ثم مضت أربعة أشهر ، فإنه يوقف كما يوقف الصحيح ، فإما فاء وإما طلق ، ولا يؤخر حتى يصح»[٣] .

٥ - آثار الإيلاء :

إذا آلى الرجل من امرأته ، فإنه يمهل أربعة أشهر ، فإن فاء إليها لم يلزمه إلا كفارة يمين ، وإن لم يفئ إليها فإنه يوقفه القاضي حتى يفيء أو يطلق[٤] وتكون تطليقة رجعية[٥] ؛ وحكى الجصاص عن الليث أيضاً : أنه إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه بتطليقة[٦] .

---

(١) المدونة ٢/ ١٢٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٠ .
(٢) المحلى ١٠/ ٤٨ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٩ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٩ ، وتفسير القرطبي ١/ ٤٨٩ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٨ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٧٤ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٠ وتاريخ ابن معين ٤/ ٤٩٢ .

حَـرف البَـاء

بئـر:

١ - تعريف :

البئر حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء .

٢ - أحكامها :

أ - **نجاستها وتطهيرها** : كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أنه إذا وقعت نجاسة في بئر فإنها لا تنجسها إلا أن يظهر أثر النجاسة في الماء ، فإذا ظهر أثرها في الماء ، فإن ماءها يطهر بالنزح منه حتى يزول أثر النجاسة منه[١] .

ب - **كراهة الاغتسال في البئر** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يكره الاغتسال في البئر[٢] . ولعل علة ذلك عنده هي : ركود مائه ، واحتباس الأوساخ فيه .

جـ - **حفر البئر في الأرض الموات** : إذا حفر الشخص بئراً في أرض موات ملك تلك البئر ، وملك ما حولها من الأرض بالمقدار الذي يمكِّنه من الانتفاع بهذه البئر ، أما ماء هذه البئر فإنه لا يملكها ، ولكنه يكون أحق من غيره بها ، فإن فضل عن حاجته شيء من مائها ، فلا يجوز له حبسه عن غيره[٣] .

---

(١) الأوسط ١/ ٢٧٥ والاستذكار ١/ ٢٠٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩٦ .

(٣) شرح السنة ٦/ ١٦٨ .

د - **المسؤولية عمن وقع في بئر** : قال الليث : لاضمان على رب البئر ولا على حافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة فتلف أو عطب إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفر فيه ، مثل أن يحفرها في فنائه أو في ملكه ، أو في داره ، أو في صحراء للماشية ، أو في طريق واسع محتمل[1] (ر : جناية/ ٥) .

بِدعَة :

١ - تعريف :

الابتداع في العقيدة هو اعتقاد ما يخالف ما جاء في الكتاب والسنة من العقائد .

والابتداع في العبادات هو عبادة الله تعالى بما لم يشرعه من العبادات .

٢ - زجر المبتدعة :

قال الليث - رحمه الله تعالى - المكذب بالقدر ما هو أهل أن يُعادَ في مرضه ، ولا يرغب في شهود جنازته ، ولا تجاب دعوته[2] .

بدو :

١ - تعريف :

البدو هم القوم يسكنون الصحراء سكنى غير مستقرة ، يتنقلون فيها طبقاً لما تمليه عليه مصالحهم .

---

(١) التمهيد ٧/ ٢٨ .

(٢) الكافي ١/ ٥٨٦ (قرص ممغنط ، شركة التراث ، برامج القمة إحياء تراث الأمة ، مكتبة الفقه والأصول ، الإصدار ١,٥ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) .

٢ - شهادة البدوي على الحضري :

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز شهادة البدوي على الحضري ، لما يحمله البدوي على الحضري من الحقد ، لكون الحضري أرفع منه شأناً لما يمتاز به من العلم ، إلا أن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أن البدوي إن كان عدلاً جازت شهادته على الحضري[١] .

٣ - بيع الحاضر للبادي :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يكره أن يبيع حاضر لبادٍ[٢] كما كان يكره أن يشير عليه ولو لم يباشر البيع عنه[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبعْ حاضرٌ لباد ، ودعوا الناس يُرزَق بعضهم من بعض)[٤] .

٤ - زكاة الفطر عليهم :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى عدم وجوب زكاة الفطر على غير أهل القرى والمدن ، ويقول : ليس على أهل العمود أصحاب المظالِّ والخصوص - أي : بيوت القصب - زكاة فطر[٥] .

٥ - صلاتهم العيد :

يقول الليث رحمه الله تعالى : لابأس أن يصلي بأهل البادية واحد منهم العيد

---

(١) المحلى ٨/ ٤٥٥ والمغني ٤/ ٢١٥ .

(٢)

(٣) المغني ٤/ ٢١٧

(٤) مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

(٥) التمهيد ١٤/ ٣٣٠ .

ركعتين ، يجهر بهما ويكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً[1] .

بِــرّ :

١ - تعريف :

البر هو التوسع في الإحسان .

٢ - تقديم بر الأم على بر الأب (ر : والدان/ ٢أ)

بسملة :

١ - تعريف :

البسملة هي قول «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ - الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية (ر : صلاة/ ٩) .

بقَــر :

- إجزاء البقرة الواحدة عن سبعة أشخاص في الأضحية (ر : أضحية/ ٤ب)
- زكاة البقر (ر : زكاة/ ٤جـ٢) .

بلــوغ :

١ - تعريف :

البلوغ هو انتهاء الإنسان من مرحلة الصغر ودخوله في مرحلة التكليف .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧١ .

٢ - أمارات البلوغ :

اتفق الفقهاء على أن إنزال الذكر المني بشهوة ، وإتيان الحيض المرأة من أمارات البلوغ ، ويرى الليث رحمه الله أن إنبات الشعر الخشن على العانة أمارة من أمارات البلوغ ، فقد قال : إذا أنبت الذكر أو الأنثى فقد بلغ[١] ، ويرى أن ذلك لايكون قبل أن يبلغ الإنسان عشر سنين ، فهو يقول : من لا تحيض إن كانت ابنة عشر سنين فإنها تُستبرأ بثلاثة أشهر ، ومادون ذلك فلا استبراء ، لأن الاستبراء فيما خيف عليه الحمل[٢] .

٣ - آثار البلوغ :

إذا بلغ المرء فقد صار مكلفاً بالعبادات من صلاة وصيام وحج ، وصحت أقواله ، وأصبح مسؤولاً عنها ، قال رحمه الله في الغلام يبلغ في رمضان : يصوم ما بقي[٣] .

بناء :

في نظام البناء الطابقي ، يرى الليث أن السقف يكون لصاحب السفل ، فإذا انهدم السقف أجبر صاحب السفل على إصلاحه ، فإذا أصلحه فإن له أن يعود على صاحب السفل بما أنفقه في إصلاحه ، فإن لم يكن لصاحب السفل مال : فلصاحب العلو تأجير السفل حتى يستوفي ما أنفق[٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٧٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٣ .

بَـوْل :

١ - تعريف :

البول سائل تفرزه الكليتان ، فيجتمع في المثانة ، ثم تدفعه المثانة إلى خارج البدن .

٢ - نجاسته :

البول عند الليث بن سعد كله نجس ، سواء كان بول إنسان أم حيوان ، إلا بول ما يؤكل لحمه من الحيوان فإنه طاهر ، أما روثه فهو نجس[١] .

بيض :

١ - تعريف :

البيض هو ما تضعه أناثي الطيور وبعض الحيوانات البحرية وتكون منه صغارها .

٢ - حل أكله :

يجوز أكل بيض الحيوانات مأكولة اللحم إذا خرج وهي حية ، أما الذي خرج بعد موتها فإن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - كان يمنع أكله ولو صلب قشره[٢] . ولكن هذه البيضة التي خرجت من دجاجة ميتة لو استُحْضِنت وخرج منها فرخٌ فإنه يجوز أكله[٣] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦ .

(٢) الأوسط ١/ ٢٩٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٠ و ١٦٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٣ والمغني ١/ ٧٥ .

(٣) الأوسط ٢/ ٢٩٠ .

بيــع :

١ - تعريف :

البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي على سبيل التمليك .

٢ - بطلانه بعد النداء للجمعة :

البيع صحيح في جميع الأوقات سوى وقت النداء لصلاة الجمعة ، حيث يرى الليث أنه إذا أُذِّن يوم الجمعة بين يدي الإمام وهو على المنبر لم يجز البيع حتى ينصرف الإمام والناس من الجمعة [١] .

٣ - المتبايعان :

الأصل أن لا يتصرف أحد بملك أحد إلا بإذنه ، إلا أن يكون الأصيل محجوراً عليه ، فيقام عليه وصي يتولى تصريف أموره ، ويجوز للوصي أن يشتري من نفسه مال اليتيم إذا حضر أهل البصر والمعرفة بذلك ، وإن لم يحضروا لم يجز [٢] .

٤ - صيغة البيع :

يتم البيع بتلاقي الإيجاب والقبول من غير إكراه لأحد المتعاقدين ، ويكون الخيار لكل من المتعاقدين في الرجوع عن إيجابه أو قبوله ما داما في مجلس العقد [٣] ، وقد حكى الشوكاني عن البحر أن الليث كان يرى أنه إذا وجبت الصفقة فلا خيار للمجلس [٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٨١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٩ وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٩١ .

ويرى الليث أن سكوت صاحب الحق عند رؤيته من يتصرف في حقه بغير إذنه قبولاً ، قال رحمه الله : إذا سكت عند رؤيته من يبيع أرضه بغير إذنه حتى قبضها المشتري وأصلحها ، ثم تكلم صاحب الأرض مطالباً بأرضه ، قال : لم أر له حقاً إلا أن يعطى قيمة العرصة [١] .

- الشروط في البيع (ر : شرط) .

٥ - المبيع :

أ- **شروط المبيع** : لقد أثرنا عن الليث - رحمه الله تعالى - مما يشترط في المبيع على ما يلي :

(١) أن يكون مالاً : فقد قال رحمه الله : إن باع غلاماً ولدته جارية له ، ثم قال : هو ابني ، فإنه يرد إليه ويفسخ البيع [٢] لأن الحر ليس بمال . وأجاز بيع كتابة المكاتب ، فإن مات المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه من بدل الكتابة كان للمشتري من ماله قدر الثمن الذي دفعه ، وكان الفضل - إن كان هناك فضل - للذي كاتب ، وإن عجز عن أداء بدل الكتابة كان عبداً للذي اشترى كتابته [٣] ويظهر أن الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الحق مالٌ ، ولذلك أجاز بيعه ، فقد قال - رحمه الله تعالى - فيما لو قال رجل لآخر : خذ بعثي ، وآخذ بعثك ، وأزيدك ديناراً ، أو بعيراً أو شاة ، فلا بأس [٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٩ .

(٤) المدونة ١/ ٥٢٨ .

(٢) أن يكون منتفعاً به في الحال ، أو يباح الانتفاع به ولو في المآل : وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه ، لأنه لا ينتفع به الانتفاع المقصود منه ، ويجوز بيعه إذا بدا صلاحه ، ويعتبر بادياً صلاحه إذا بدا صلاح بعضه ، بل كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه لو كان في البستان عدة أصناف من الفاكهة ، فبدا صلاح بعض الأصناف منها دون بعض ، جاز بيع ثمر البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه ، سواء أكان ما بدا صلاحه من نوع ما لم يبد صلاحه ، أو كان من نوع آخر[١] .

وكان - رحمه الله تعالى - يرى جواز بيع الزيت النجس والسمن النجس قبل غسله ، قياساً على الثوب النجس[٢] ، وقال في زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال : إذا بيَّن ذلك له لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن بيَّن لئلاّ يجعله في شيء إلا في مصباحه كان أحب إليّ من أن يبيعه من نصراني ، لئلاّ يغُرّ به مسلماً[٣] ؛ ويرى جواز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ إذا بيَّن البائع أنها جلود ميتة[٤] ، قال الطحاوي : «لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث»[٥] ؛ وقال الجصاص «لم يتابعه عليه أحد ، وهو

(١) المحلى ٨/ ٤٥٨ والفتاوى الكبرى ٤/ ٢٥ و ٤٤ وإعلام الموقعين ٤/ ١٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١١٧ .

(٢) المجموع ٩/ ٢٥٨ والمحلى ١/ ١٣٨ .

(٣) الأوسط ٢/ ٢٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩١ .

(٤) الأوسط ٢/ ٢٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٢ و ، ١١٥

(٥) تفسير القرطبي ١٠/ ١٥٦ .

مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب))»[1] ولعل الليث - رحمه الله تعالى - ترك العمل بهذا الحديث لما فيه من الاضطراب والانقطاع ، وآثر العمل بحديث (أيما إهاب دُبِغ فقد طهر)[2] ، وهو أصح من الحديث الأول .

(٣) أن يكون مملوكاً للبائع : ولما كان المكاتبُ يبقى ملكَ صاحبه حتى يؤدي ما عليه ، فقد أجاز - رحمه الله تعالى - بيعه بشرط أَن يمضي في كتابته بالشروط التي كاتبه بها سيده لأن المكاتب لايتحرر إلا بأداء ما عليه[3] ، وكره بيع المدبر ، فإن جهل إنسان أو غفل فباعه ، فأعتقه الذي اشتراه ، فإن بيعه جائز ، وولاؤه لمن أعتقه[4] . وقال فيما إذا صالح الإمام أهل دار من دور الحرب على ما يأمنون به ، ثم سباهم قوم آخرون من أهل الحرب ، فلنا أن يشتريهم ونسترقهم[5] لأنهم ملكوهم بالسبي . وقال فيمن اشترى داراً فإذا نصفها وقف في سبيل الله ، جاز البيع في النصف الآخر بنصف الثمن ، وللمشتري الخيار في فسخ العقد[6] لتفرق الصفقة عليه . وقال في الأضحية : لايباع

---

(١) أبو داود في اللباس باب لا ينتفع بإهاب الميتة ، والترمذي في اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة .

(٢) مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة ، والموطأ في الصيد باب جلود الميتة ، وغيرهما .

(٣) الإشراف ١/ ٣٤٠ والمغني ٩/ ٤٩٠ .

(٤) شرح السنة ٩/ ٣٦٨ والإشراف ١/ ٣٦٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٣ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٩ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٦٧ .

جلدها[1] . وقال فيمن اشترى عبداً فمات في يده ، ثم استحقه مستحق فلا شيء للمستحق عليه ، إلا أن يقيم المستحق البينة أنه غصبه ، لأن المستحق عليه قد يقول : اشتريته من سوق المسلمين[2] .

(٤) أن يكون معلوماً للمشتري ، ويصير الشيء معلوماً بالحواس ، ومنها الرؤية ، فقد أجاز - رحمه الله تعالى - بيع الصوف على ظهر الغنم بشرط أن يُجَزَّ قريباً من وقت البيع[3] . وأجاز بيع المجازفة ، ولكنه كره أن يبيع الرجل الشيء مجازفة وهو يعلم مقداره ، قال - رحمه الله تعالى - في الرجل يأتي الطعامُ فيشتريه من صاحبه مجازفة ، لا يعلم كيله ، ورب الطعام يعلم كيله ، كرهوه كلهم[4] ، وبالجس ، فيجوز بيع لحم الغنم قبل أن تذبح إذا جسها[5] ، وبالكيل أو الوزن ، فيجوز بيع اللبن في الضرع مكايلة ، كل كيل بكذا ، ولا يجوز أن يبيعه شهراً[6] لما في ذلك من الغرر ، وباستثناء معلوم من معلوم ، فيجوز أن يبيع الشاة ويشترط سلبها أو شيئاً منها ، .وإن اشترى رجلان جملاً لأحدهما رأسه وللآخر بقيته ، ثم عاش الجمل وكبر ، فصاحب الرأس يكون شريكاً بحصة ما نقد[7] . وبالوصف للسلعة الغائبة ، فيجوز بيع

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٩

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٧١ .

(٣) تكملة المجموع ٩/ ٣٦١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨١ .

(٤) التمهيد ١٣/ ٣٤٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٢ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨٣ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٣ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨١ - ٨٣

السلعَة الغائبة على الوصف ، ولا ينقد المشتري الثمن حتى يحضر البائع السلعة ، لأنه إن لم تكن على ما وصف البائع فللمشتري خيار اختلاف الصفة [١] .

ويُخلُّ بالعلم حالات التغرير ، حيث تعطي للمشتري حق رد المبيع بالعيب ، وعلى هذا فإن الليث - رحمه الله تعالى - كان يرى أن من اشترى شاة محفَّلة ، فأراد أن يردها بالعيب ، ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر [٢] .

وقال في بيع الجلود على ظهر الغنم قبل أن تذبح : لايعجبني ، وما هو بالحرام [٣] ، لما فيه من الجهالة .

(٥) الحيازة من قبل البائع : كان الليث يرى أنه لا يجوز للرجل أن يبيع ما اشترى من الطعام والإدام جزافاً قبل قبضه ونقله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ، فعمَّ جميع السلع [٤] .

(٦) شراء ما أعطاه من الزكاة : كان الليث يرى أن من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، فجائز لمن أعطاها أن يشتريها منه [٥] .

ب - **ما يلحق بالمبيع** : يلحق بالمبيع كل ما اشترطه المشتري ، فإن لم يشترط شيئاً

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٥ .

(٢) شرح السنة ٨/ ١٢٥ والمحلى ٩/ ٦٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨١ .

(٤) التمهيد ١٣/ ٣٤٣ . والحديث أخرجه البخاري في البيع باب بيع الطعام قبل أن يُقبض ، ومسلم في البيع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٥) المحلى ٦/ ١٠٦ .

دخل في المبيع الثمرة غير المؤبَّرة الذي يحملها النخل قال رحمه الله : من اشترى نخلاً لم تؤبر فالثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع[1] ، أما الثمرة المؤبَّرة فهي للبائع . قال - رحمه الله تعالى - : من أبَّر نخله فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ، وتكون له حصة من الثمن ، والحائط إذا بيع ولم يؤبَّر نخله فثمره للمشتري بغير شرط[2] .

وقال رحمه الله في الرجل يشتري النخل ليقطعها ، ثم تثمر قبل أن يقطعها ، فالثمرة للذي باع النخل [3] .

جـ - **انتفاع البائع بالمبيع بعد البيع** : لا يجوز للبائع أن يشترط الانتفاع بالمبيع بعد البيع ، إلا إذا كان شيئاً يتسامح الناس به ، فقد قال - رحمه الله تعالى - في الرجل يبيع دابة بكذا وكذا ، وله ظهرها في سفره ذاك ؟ فقال : إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس ، أما إلى بعيد فإني لا أحبه[4] .

د - **تلف المبيع بعد التسليم** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى المبيع إذا تلف بعد قبض المشتري له فإن تلفه يكون من حساب المشتري ، سواء أكان تلفه بجائحة أم بيد المشتري[5] ، وعلى هذا فإنه - رحمه الله تعالى - قال فيمن اشترى ثمراً بعد بدو صلاحه واستلمه ، فتلف قبل أوان الجذاذ لا يرجع على البائع بشيء[6] ؛ ومن اشترى أمة ، فأراد أن يستبرئها ، فوضعها عند عدل

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩٥ .

(٢) التمهيد ١٣/ ٢٩٠ والمغني ٤/ ٦٥ وتكملة المجموع ١١/ ٢٣٣

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١١٩ .

(٤) المدونة ٣/ ٢٦٧ .

(٥) المحلى ٨/ ٣٨٤ .

(٦) المنتقى ٤/ ٢٣٢ ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ .

ليعلم عدم حملها ، فما أصابها من عيب أو تلف قبل تمام استبرائها - أي : قبل أن تحيض - فإنه يلزم المشتري ، لأن يد الأمين كيَده ، إلا الإباق والموت ، فإنه يكون من مال البائع[1] .

هـ - **عدم التفريق بين الأم وولدها** : لا يجوز التفريق في البيع ولا في قسمة السبي بين الأم وولدها ما دام الولد لا يقدر على خدمة نفسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[2] ، فإذا بلغ أن يقدر على خدمة نفسه كبلوغه عشر سنوات جاز بيعه دون أمه ، أو بيع أمه دونه[3] ، ويجوز التفريق بين الصغير وأبيه أو أخيه في البيع ، لأنهما لا حضانة لهما عليه ، وحاجته إليهما ليست كحاجته إلى أمه[4] .

و - **ظهور عيب في المبيع** (ر : خيار / ٢ب)

٦ - أنواع البيع :

أ - **بيع الشيء بجنسه** : يجوز بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه بشرط التساوي ، مثلاً بمثل ، مع التقابض في المجلس ، فلا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ،

---

(١) الإشراف ١/ ١٨٩ .

(٢) الترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين .

(٣) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ ومواهب الجليل ٤/ ٣٧١ والمحلى ١٠/ ٣٣٠ .

(٤) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٥٢ و٢٥٥ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٦٣ والمغني ٨/ ٤٢٢ و٤٢٤ .

متفاضلاً يداً بيد أو نسيئةً ، ولا متساوياً نسيئة ، فمن فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ[1] ، ويعتبر الذرة والدُّخْن والأرز والحبوب كلها جنساً واحداً ، لا يجوز التفاضل بينها[2] ؛ كما يعتبر البر والشعير جنساً واحداً[3] ؛ ويعتبر الزيوت كلها جنساً واحداً ، زيت الفجر وزيت الجلجلان[4] .

ولا يجوز بيع رطب منها بيابس ، لاختلال التساوي بينهما ، كبيع الحنطة المبلولة بحنطة يابسه ، والرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، واللبن بالجبن[5] ؛ ولا يجوز بيع الحيوان باللحم على كل حال من جنسه أو من غير جنسه[6] ، ولا تجوز المحاقلة ، وهي : بيع الزرع في سنبله بالحنطة[7] ، لعدم تحقق المساواة بينهما ، ويستثنى من ذلك العرايا ، وهي : أن يبيع الرجل ما على نخلة مخصوصة من الرطب بتمر للأكل وليس للتجارة ، ولا يجوز ذلك في غير ثمر النخل[8] ؛ وإنما أبيحت العرايا لسد حاجة أهل بيت المشتري للرطب في وقت لم ينضج فيه رطب المشتري .

والسويق والقمح جنسان ، والدقيق والخبز جنسان ، والدقيق والقمح جنسان ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً[9] ، والذهب والفضة جنسان ،

---

(١) تكملة المجموع ١٠/ ٣٥ .

(٢) التمهيد ١٩/ ١٧٨ و المنتقى ٥/ ٨ ومواهب الجليل ٤/ ٣٤٧ والمحلى ٨/ ٤٩١ وتكملة المجموع ١٠/ ٧٠ .

(٣) التمهيد ١٩/ ١٧٨ والمحلى ٨/ ٤٩١ وتكملة المجموع ١٠/ ٧٠ ونيل الأوطار ٥/ ٢٩٨ .

(٤) التمهيد ١٩/ ١٩١ . والجلجلان هو : السمسم في قشره .

(٥) المحلى ٨/ ٤٥٩ وتكملة المجموع ١٠/ ٣٢٦ والمغني ٤/ ١٣ .

(٦) التمهيد ٤/ ٣٢٦ وتكملة المجموع ١١/ ١٣٧ .

(٧) التمهيد ٢/ ٣١٥ .

(٨) المغني ٤/ ١٣ و ٦٣ .

(٩) التمهيد ١٩/ ١٨٥ والمجموع ١١/ ٧٧ و ٨٢ .

فيجوز بيع تراب الفضة بالذهب ، وتراب الذهب بالفضة مع عدم تحقق المساواة بينهما[(١)] ؛ ولعل السبب في اعتبارها جنسين هو اختلاف الاسم ، فالسويق غير القمح ، والدقيق غير الخبز ، والدقيق غير القمح ، والذهب غير الفضة .

ب - **بيع الصرف** : الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض .

ويشترط لصحة الصرف التقابض في المجلس[(٢)] ، ولذلك منع الليث - رحمه الله تعالى - الصرف بما في الذمة ، كما إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم فضة ، فاصطرفا بما في ذممهما ، لا يصح[(٣)] ؛ قال الليث - رحمه الله تعالى - لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما ، لأنه لم يجز بيع ناجز بغائب ، فعدم جواز بيع الغائب بالغائب أحرى أن لايجوز[(٤)] .

وإن اشترى دراهم بدنانير ، فوجد فيها درهماً زائفاً أو أكثر ، يجوز له أن يستبدل الزائف قلَّ أو كثر[(٥)] ؛ ويجوز تبديل الدينار الناقص ليعطيه أوزن منه على وجه المعروف[(٦)] .

---

(١) تكملة المجموع ٩/ ٣٣٧ والمغني ٤/ ٥٦ .

(٢) المدونة ٣/ ٣٩ .

(٣) المغني ٤/ ٤٦ .

(٤) التمهيد ١٦/ ٨ .

(٥) المحلى ٨/ ٥١٠ وتكملة المجموع ١٠/ ٩٥ والكافي ١/ ٣٠٤ .

(٦) المدونة ٣/ ٣٩ .

ولا يجوز بيع ثمن الصرف قبل قبضه ، وقال الإمام مالك : لابأس أن يأخذ به سلعة أخرى[1] .

جـ - **بيع السلم** : وهو بيع سلعة مؤجلة موصوفة في الذمة بثمن حالٍّ .

فالأجل شرط في كون البيع سلماً ، ويرى الليث - رحمه الله تعالى - أن أقلَّ الأجل في السلم : خمسة عشر يوماً[2] ، فقد روى عنه أنه إذا تفاوتت الأسواق فلا بأس أن يبيع في المحرَّم لما يؤديه في ربيع ، أو أبعد من ذلك ، ويقول : على هذا كان أهل المدينة ، يدفعون إلى أهل الظَّهر الأموال في القمح والزيت ، فيخرجون بها إلى الشام ومصر فيتحملون ويوفون[3] .

وكان رحمه الله يَعْتبِرُ قبضاً للمبيع في السلم وضع البائع السلعة في المكان الذي حدده المشتري ، فلو بعث المشتري إلى البائع أن اكر لي سفينة واحمل فيها الطعام المسْلَم فيه ، فإنه إذا حصل الطعام في السفينة برئ المسلم إليه ، ولا يبيعه المسلم حتى يكتاله ، وهو في ضمان المشتري[4] .

د - **بيع المرابحة** : بيع المرابحة هو بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم .

والمرابحة من بيوع الأمانات ، وهي بيوع تقوم على صدق البائع بالإخبار بما قامت عليه السلعة ، ولذلك وجب على البائع أن يصدق المشتري بالسعر الذي قامت عليه به السلعة ، وبمقدار الربح ، وبكل ما له تأثير على السعر ،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨١ .

(٢) المحلى ٩/ ١٠٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤ .

قال الليث رحمه الله : من ابتاع شيئاً نسيئة فإنه لايبعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه نسيئة ، فإن باعه دون أن يعلمه بذلك وتلفت السلعة فإن المشتري يضمن قيمة المبيع الذي استهلكه ، ويرجع بالثمن على البائع [1] . ومن اشترى عبداً بألف درهم ، ثم باع المشتري البائع بالثمن عروضاً ، فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ما نقد ، وكذا لو اشتراه بدين له على الرجل ، لم يبعه مرابحة حتى يبين[2] . ومن اشترى متاعاً ورقمه أكثر من ثمنه ، فإذا أراد بيعه فلا بأس إذا قال : أبيعكم مساومة ولا أبيعكم مرابحة على رقمه[3] .

هـ - **بيع الحاضر للبادي** : لقد كره الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[4] ، كما كره أن يشير عليه ولو لم يباشر البيع عنه[5] ، لقوله صلى الله علّيه وسلم (لا يبع حاضر لباد ، ودعوا الناس يُرْزَقُ بعضُهم من بعض)[6] .

و - **تلقي الركبان** : يكره تلقي الجلاَّب وشراء ما يحملونه من السلع قبل بلوغهم السوق ، لما قد يصاحب ذلك من التغرير لهم ، وأخذ ما يحملونه بأقل مما يباع به في السوق ، قال رحمه الله تعالى : « أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق أو على بابك حتى تقف في سوقها التي تباع فيها ، فإن تلقَّى أحد

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١١٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٠٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٠٩ .

(٤) المحلى ٨/ ٤٥٥ والمغني ٤/ ٢١٥ .

(٥) المغني ٤/ ٢١٧ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٦ .

(٦) مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

سلعة فاشتراها ، ثم عُلِمَ به ، فإن كان بائعها لم يذهب ، رُدَّت إليه حتى تباع في السوق ، وإن كان قد ذهب : ارتُجعَت منه وبيعت في السوق ، ودُفِعَ إليه ثمنُها ، وإن كان على بابه أو في طَريقه فمرت به سلعة فلا بأس أَن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع ، وليس هذا بالتلقي ، إنما التلقي أن يعمد لذلك [1] .

(١) التمهيد ١٨/ ١٧٨ والمحلى ٨/ ٤٥٠ والمغني ٤/ ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ .

حرف التـــــاء

تبـــرُّع :

١ - تعريف :

التبرع هو تمليك بغير حق ولا عوض . انتهى

٢ - المتبرِّع :

يشترط في المتبرع أن يكون **بالغاً** ، **عاقلاً** ، مالكاً لما تبرع به ، **غير محجور** عليه لسفه أو فَلَس أو أُنُوثَة ، وعلى هذا فإن من تبرع بشيء وعليه دين يحيط بماله فتبرعه باطل ، قال اللَّيث - رحمه الله تعالى - عتق من عليه دين يحيط بماله باطل[١] . وقال : ما أعطاه المفلس لأم ولده أو مدبَّره بعد الدين يأخذه منهما الغرماء ، وما أعطاهما إياه في المرض لايأخذه منهما الغرماء[٢] لأن الحجر على المريض أخف من الحجر على المفلس .

والزوجة لا يجوز لها أن تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها ، إلا بالشيء اليسير الذي لابد لها منه في صلة الرحم ، أو ما يتقرب به إلى الله تعالى[٣] .

والمريض إذا وهب ابنه غلاماً في مرضه ، والابن صغير ، ثم صح من مرضه ، فجدد ذكره بإعطائه ذلك العبد فقد صار له بالصحة والشهادة ، وإن لم يجدد له ذلك بالصحة : بطل ، وصار بين الورثة[٤] ، قال الطحاوي : لم نجد ذلك عند

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٩١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤١٦ .

(٣) المحلى ٨/ ٣١١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨ ونيل الأوطار ٦/ ١٢٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤١ ونوادر الفقهاء ص ٢٩٢ .

غيـر الليث من العلمـاء ، وسـائر العلمـاء يقـولـون : إن ذلك بمنزلة هبتـه له في الصحة .

والغريم قال فيه الليث : أكره أن يقبل الدائن هدية الغريم أو يأكل عنده[1] لما في ذلك من شبهة الربا .

٣ - المتبرَّع له :

أ - **التبرع للأولاد** : كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيـة ، لأن أبا بكر الصـديق رضي الله عنه نحل عـائشـة رضي الله عنهـا - ابنتـه - جـذاذ عشـرين وسـقاً دون سـائر ولده[2] .

ب - **تبرع أحد الزوجين للآخر** : كان - رحمه الله تعالى - يرى أن الهبة من أحد الزوجين للآخر لازمة ، ليس له أن يرجع فيها[3] .

٤ - المتبرع به :

ليس للمرء أن يتصدق بجميع ماله لا يُبقي لنفسه ولا لعياله منه شيئاً ، وعلى هذا فإن المرء لو حلف أن يتصدق بماله كله ، فإنه يُبقي ما يكفيه وعياله قوت شـهر ، ويتصدق بالباقي ، فإن كسب مالاً غيره بعد ذلك ، تصدق مما كسبه بمقدار ما أبقاه نفقة له[4] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٧ .

(٢) انظر : موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، مادة (هبة/ ٢) والمراجع التي أحالت إليها .

(٣) الإشراف/ ١/ ٣٨٨ .

(٤) المحلى ٨/ ١٠ .

٥ - العُمرَى :

العمرَى هي أن يتبرع المرء بمنافع شيء - كالدار مثلاً - مدة حياة المتبرَّع له ، فإذا مات المتبرع له عاد الشيء المنتفع به إلى صاحبه - وهو المتبرِّع - وعلى هذا فإن العمرَى تملك بها المنافع ، ولا تملك بها الرقبة ، فإن قال رجل لآخر : داري لك عمرَى ، ملك المعمَر الانتفاع منافع الدار ، ولكنه لا يملك الدار ، فإذا مات ، عادت الدار إلى المعمِر - أي : المتبرِّع . وإن قال له : داري لك ولعقبك عمرَى ، كان له سكناها مدة حياته - أي : حياة المتبرَّع له ، فإن مات ، فلورثته من بعده الانتفاع بهذه الدار ، فإن انقرضوا ، عادت الدار إلى صاحبها - أي : المتبرِّع - فإن كان قد مات ، عادت إلى ورثته[١] .

٦ - الشرط في التبرع :

لقد كره رحمه الله تعالى أن يهب الرجل هبة ويشترط على المتبرع له ألاّ يبيعها أو يهبها[٢] .

٧ - الرجوع بالتبرع :

الأصل جواز الرجوع بالتبرعات ، فإذا وهب لوارث فله الرجوع في هبته ، ولكن لا ترجع المرأة فيما وهبته لزوجها إلا أن يكون سألها أن تهب له ثم طلقها مكانه ، أو بعد ذلك بيوم أو نحوه ، فإنه يردها لها ، لأن ذلك منه خدعة[٣] .

---

(١) المحلى ٩/ ١٦٥ والمغني ٥/ ٥٢٥ وتفسير القرطبي ٩/ ٧٥ .

(٢) المدونة ٤/ ٣٣٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٣ والإشراف ١/ ٣٨٨ .

تتابع :

انظر : (موالاة) .

تثويب :

١ - تعريف :

التثويب هو قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

٢ - التثويب في الأذان :

(ر : أذان / ٢ب) .

تحليل :

١ - تعريف :

التحليل هو الإباحة ورفع الحظر ، ونريد به هنا : التواطؤ على الزواج بالمطلقة ثلاثاً بنية إحلالها لمطلقها .

٢ - حكم التحليل :

حكى في المدونة أن الليث كان يرى أنه لا نكاح إلا نكاح رغبة[1] ، وزاد ابن قدامة ذلك تفصيلاً عندما حكى عن الليث : أن نكاح المحلل حرام باطل ، وإن لم يشترط التحليل في العقد ، وإنما كان ذلك نية في نفسه . ولكن خالف كلٌّ من ابن حزم ، وابن القيم هؤلاء فيما حكياه عن الليث من مذهبه : أنه إن تزوج

(١) المدونة ٢/ ٢١١ .

الرجل المرأة – المطلقة ثلاثاً – ثم فارقها لترجع إلى زوجها ، ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك ، وإنما كان ذلك منه احتساباً فلا بأس بأن ترجع إلى الأول ، فإن بيَّن الثاني ذلك لزوجها الأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك[1] .

تحية المسجد :

١ – تعريف :

تحية المسجد هي صلاة الداخل إلى المسجد ركعتين قبل أن يقعد .

٢ – حكمها :

تحية المسجد سنة ، وهي تترك إذا عارضها واجب ، ولذلك فإنها لا تشرع صلاتها إذا دخل الداخل المسجد والإمام يخطب ، بل يجلس ويستمع إلى الخطبة[2] و(ر : صلاة/ ١٦) . وإذا صلى ركعتي سنة الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة ، فإنه لا يصلي تحية المسجد ، بل يجلس [3] .

تخريب :

التخريب أثناء الحرب في بلاد العدو (ر : جهاد/ ٢هـ) .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢٣ والمحلى ١٠/ ١٨٢ وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٤ وانظر : التمهيد ١٣/ ٢٣٢ .

(٢) المدونة ١/ ٩٩ والأوسط ٤/ ٩٥ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٧ والمغني ٢/ ٣١٩ والمجموع ٤/ ٤٢٩ ونيل الأوطار ٣/ ٣١٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٣ .

تخليل :

١ - تعريف :

التخليل هو تحويل الخمر إلى خَلٍّ إما بإضافة مواد أخرى إليه ، وإما بغير إضافة .

٢ - حكمه :

والخمر طاهرة ، والمحرم هو شربها[١] ، وإذا انقلبت الخمر إلى خل حل أكله ، ولو كان انقلابها بالتخليل[٢] . قال رحمه الله تعالى : لا أحرِّم اتخاذ الخل من الخمر بالتخليل[٣] .

تدبير :

التـدبير هـو أن يعلق المرء عتق عبد على وفاته ، فيقول له : أنت حر بعد موتي (ر : رق/ ٣جـ)

تذكر :

كـان - رحمه الله تعالى - يرى إباحة أن يضع المرء الرتم - وهو خيط يلف على الإصبع - في الإصبع للتذكر[٤] .

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨ وحلية العلماء ١/ ٢٤٣ .

(٢) المجموع ٢/ ٥٨٤ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٨٢ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠ .

(٤) كنز الدقائق ٦/ ١٦ .

تراويح :

١ - تعريف :

التراويح هي الصلاة النافلة التي تصلى في رمضان بعد صلاة العشاء .

٢ - حكمها :

صلاة التراويح من سنن الشعائر التي يجوز للمسلم أن يصليها في بيته ، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى هجر المسجد في التراويح ، ولو أن الناس قاموا رمضان لأنفسهم وأهليهم كلهم ، حتى يُترَك المسجد ، لا يقوم فيه أحد ، لكان ينبغي أن يُخرجوا من بيوتهم إلى المسجد ليقوموا فيه ، لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه ، وهو مما سنَّهُ عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه ، أما إذا كانت الجماعة قائمة : فلا بأس أن يقوم الرجل رمضان لنفسه مع أهل بيته [١] .

٣ - القراءة في المصحف فيها :

يجوز للإمام أن يؤم الناس في رمضان ، يقرأ بالمصحف[٢] .

٤ - وقتها :

القاعدة عند الإمام الليث : أن كل واجب من صلاة أو نذر أو صيام يُبدأ بالواجب قبل النفل ، وعلى هذا فإنه إذا قدم الرجل المسجد في رمضان فوجد الناس يصلون ، وعلم أنهم يصلون التراويح ، فإنه يَنْظُر : فإن وجد مكاناً طاهراً

---

(١) التمهيد ٨/ ١١٧ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٣ وفتاوى السبكي ١٥٦ والمغني ٢/ ١٦٨ .
(٢) المدونة ١/ ٢٢٤ .

فليصل فيه العشاء ثم ليدخل مع الناس في صلاة التراويح ؛ فإذا فرغوا من التراويح ، صلى معهم الوتر ، فإن لم يجد مكاناً يصلي فيه العشاء ، صلى معهم التراويح ، فإذا فرغ من التراويح لم يصل معهم الوتر ؛ لأن وتره الأول كان قبل صلاة العشاء ، فلم يصح ، لأنه قد أُدِّيَ قبل وقته[1] .

ترتيب :

١ - تعريف :

الترتيب هو وضع الشيء في موضعه المحدد له من التكاليف الأخرى .

٢ - ما يطلب فيه الترتيب :

- ترتيب في أعمال الوضوء (ر : وضوء/ ٤)
- ترتيب أفعال الصلاة (ر : صلاة/ ٩)
- الترتيب بين الصلاتين المجموعتين (ر : صلاة/ ٧أ٤)
- ترتيب قضاء ما فاته من الصلوات (ر : صلاة/ ٧أ٦)
- ترتيب أعمال الحج (ر : حج/ ٢)
- ترتيب أنواع الواجب في الكفارات (ر : كفارة/ ٣)

تزكية :

تزكية الشهود (ر : شهادة/ ٢ب) .

---

(١) التمهيد ٥/ ٢٤٠-٢٤١ والاستذكار ١/ ١١٥ .

تَسَرٍّي :

١ - تعريف :

التسري هو وطء الرجل أمته التي ملكها ملك يمين .

٢ - بعض شروط صحة التسري :

أ - أن تكون المتسرَّى بها مملوكة ملكاً خالصاً لسيده ، فلا يجوز التسري بالأمة المشتركة

ب - أن لا تكون أم ولد لرجل ، سباها الكفار ثم استردها المسلمون ، فقد قال - رحمه الله تعالى - في أم الولد تسبى ثم يستردها المسلمون وتجري فيها المقاسم : لا تسترق ، ويفديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل ، فيفديها سيدها ، ولا يدعها ، ولا يجوز للذي صارت إليه أن يسترقها أو يستحل فرجها[١] .

جـ - لا يجوز للعبد أن يتسرى إلا بإذن سيده[٢] .

د - إذا أقر السيد بوطء أمته ، فقد صارت له فراشاً ، فإن أتت بعد ذلك بولد فقد لزمه هذا الولد ، ولا يستطيع أن ينفيه إلا أن يدعي استبراءها بعد الوطء وقبل الحمل ، فإن لم يدع الاستبراء فلا يلتفت إلى قوله ، قال رحمه الله تعالى «إذا أقر بالوطء لزمه الولد ، ولا يستطيع نفيه إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل ، فإن قال : لم تلد به ، ولم يدَّعِ الاستبراء لم يلتفت إلى قوله ، لأنها مصدقة حين أقر المولى بوطئها ، لأن الولد في بطنها»[٣] .

---

(١) الأوسط ١١/ ١٩٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٠ .

تسليم :

١ - تعريف :

التسليم هو قول « السلام عليكم ورحمة الله » .

٢ - التسليم في الصلاة :

(ر : صلاة / ٩) .

تشريق :

١ - تعريف :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم الأضحى . وتسمى بأيام منى .

٢ - أحكامها :

أ - **رمي الجمرات فيها** : يقيم الحجاج في أيام التشريق في منى ، ويرمون في كل يوم منها الجمرات (ر :حج/ ٢) .

ب - **صيامها** : ولا يحل للحاج أن يصوم أيام التشريق إن لم يجد الهَدْيَ ، سواء كان متمتعاً أو قارناً ، أو متنفلاً[١] ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كعب بن مالك وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا : (إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب)[٢] ، أما غير الحاج فيجوز له صيامها ، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن جعل على نفسه صيام سنة ، أنه

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٠ .

(٢) التمهيد ٢٣/ ٧١ . والحديث أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق .

يصوم ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والأضحى ، ويصوم أيام التشريق ، وقال : المرأة في ذلك كالرجل ، وتقضي أيام الحيض[1] .

وإن صادفت أيام التشريق نذراً نذره ، فقد أباح الليث أن يصومها عن نذره ، مخالفاً بذلك سائر الفقهاء الذين قالوا : لاينبغي أن تصام عن نذر[2] .

تطوُّع :

١ - تعريف :

التطوع هو ما يؤديه المرء من الطاعات زيادة عن الفرض والواجب منها .

٢ - أنواع التطوعات :

التطوع بالصلاة (ر : صلاة/ ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

٣ - تقديم الواجبات على التطوعات :

من كان عليه واجب من صلاة أو صيام أو نذر أو غيرها ، وأراد التطوع ، بدأ بالواجب أولاً ، وقدمه على التطوع ، قال رحمه الله تعالى في كل واجب من صلاة صيام أو نذر ، يبدأ بالواجب قبل النفل[3] .

---

(١) التمهيد ١٣/ ٢٨ والمحلى ٧/ ١١ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ٥٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٩ .

تطيب :

١ - تعريف :

التطيب هو مس ما له رائحة طيبة حتى يظهر أثرها بالممسوس .

٢ - حكمه :

يحرم التطيب على الرجال والنساء في حالة الإحرام (ر : إحرام/ ٢ب) ويكره للنساء إذا خرجن من بيوتهن ، ويسن فيما عدا ذلك للرجل والنساء .

٢ - ما يجوز التطيب به :

يجوز التطيب بكل ما له رائحة طيبة ، بما في ذلك المسك الذي أصله من دم بعض أنواع الغزلان ، قال رحمه الله تعالى : لا بأس أن يحنط الميت بالمسك ، وأن يطيب به الحي من الرجال والنساء[1] .

تعزير :

١ - تعريف :

التعزير هو العقوبة التي يقدرها القاضي على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة لها .

٢ - بعض العقوبات التعزيرية :

للقاضي أن يبتدع من العقوبات التعزيرية ما يغلب على ظنه أنه يردع الناس عن الرذيلة والعدوان ، فقد كان يقول في الغالّ الذي يسرق شيئاً من الغنيمة :

---

(١) الأوسط ٢/ ٢٩٥ .

يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه[1] ، لما في إحراق متاعه من إتلاف للمال ، وقد نهت الشريعة عنه ، ومن العقوبات التعزيرية التي أُثِرَت عن الإمام الليث - رحمه الله تعالى - ما يلي :

أ - **الجَلد** : إذا حكم القاضي بالتعزير بالجلد ، فإن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أن الجاني يضرب مجرداً من ثيابه ، قائماً ، غير ممدود[2] . غير أنه لايجوز أن يضرب أكثر من عشرة أسواط[3] . غير أن الليث خالف ذلك في مواطن عديدة ومنها الجرائم المتعلقة بالعرض ، فقد كان - رحمه الله تعالى - في المرأة توجد مع الرجل الأجنبي في بيت بعد العشاء الآخرة : إنهما يجلدان سبعين سبعين [4] . وقال فيمن وطئ جارية من الغنيمة : يُجلد مئة جلدة ، وتُقَوَّم عليه[5] . وقال فيمن يُدخِل الرجال على امرأته : يضرب مئة جلدة[6] .

وقال في القاتل إذا عفا ولي الدم عن القصاص ، بجلده مائة جلدة وحبسه سنة[7] .

ب - **الحبس** ، وقد تقدم في الفقرة السابقة أنه - رحمه الله تعالى - كان يقول : إن عفا ولي الدم عن القاتل ، يضرب القاتل مائة جلدة ويحبس سنة .

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٢ والأوسط ١١/ ٥٦ والمغني ٨/ ٤٧٠ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦١ وتفسير القرطبي ١٣/ ١٦٢ .

(٣) المحلى ١١/ ٤٠٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٤ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥ .

(٧) الإشراف ٢/ ١٢٩ والمغني ٧/ ٧٤٥ والمحلى ١٠/ ٤٦٢ وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٦ . .

جـ - **القتل** ، وهو عقوبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو من أهل الذمة[1] .

د - **الرجم** ، وهو عقوبة اللوطي ، سواء أُحصِن أم لم يُحصن[2] .

تعليق :

١ - تعريف :

التعليق هو ربط حصول أمر بحصول أمر آخر .

٢ - آثاره :

التعليق مانع من ترتب آثار الفعل المعلّق من قول أو فعل .

٣ - شروطه :

أ - **أن يتلفظ به بلسانه** ، ولا يصح التعليق بالقلب[3] .

ب - **أن يرِدَ على خبر تنفع فيه الكفارة** ، كالأيمان والنذور ، فمن قال : والله لا أسكن هذه الدار إن شاء الله ، فلا حنث عليه .

أما إن ورد على إنشاء ، فإنه لاغٍ ، ولا أثر له ، كوروده على إيقاع الطلاق ، وليس على الحلف بالطلاق ، وكوروده على العتق ، فإن قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حر إن شاء الله ، وقع الطلاق والعتق ، لأن الطلاق والعتق لا استثناء فيهما - إي : لا تعليق - لأنهما إنشاء ، ولا كفارة فيهما ،

---

(١) المحلى ١١/ ٤١٥ والتمهيد ٦/ ١٦٨ والإشراف ٢/ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ وتفسير القرطبي ٨/ ٨٢ .

(٢) المحلى ١١/ ٣٨٢ .

(٣) الإشراف ١/ ٤٢٥ والمغني ٨/ ٧١٦ .

وفي هذا يقول الليث - رحمه الله تعالى - «لا استثناء في الطلاق»[1] - أي : لا تعليق فيه - .

تغرير:

انظر (غش)

تغليس:

١ - تعريف :

التغليس هو أداء العمل قبل انتشار نور الفجر الانتشار الذي تتميز به الأشياء .

٢ - التغليس بصلاة الفجر :

كان الليث بن سعد رحمه الله تعالى يرى أن التغليس بصلاة الفجر أفضل[2] .

تفريق:

١ - تعريف :

التفريق هو الفصل والإبعاد بين شيئين .

٢ - التفريق بين الأرحام :

لا يجوز التفريق في البيع ولا في قسمة السبي بين الأم وولدها ما دام لا يقدر على خدمة نفسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من فرّق بين والدة وولدها فرق

(١) المدونة ٢/ ١٢٨ والمحلى ١٠/ ٢١٧ .
(٢) الاستذكار ١/ ٥١ .

الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[1] ، فإذا بلغ أن يقدر على خدمة نفسه كبلوغه عشر سنوات جاز بيعه دون أمه ، أو بيع أمه دونه[2] .

ويجوز التفريق بين الصغير وأبيه أو أخيه في البيع ، لأنهما لا حضانة لهما عليه ، وحاجته إليهما ليست كحاجته إلى أمه[3] .

٣ - التفريق بين الزوجين :

انظر (طلاق) .

تقادم :

سقوط الدعوى بالتقادم (ر : قضاء / ٥)

تقبيل :

١ - تعريف :

التقبيل هو وضع الشفتين على الشيء ولثمه .

٢ - آثار التقبيل :

أ - **نقضه الوضوء** : كان الليث بن سعد يرى تقبيل الرجل المرأة المشتهاة ناقض للوضوء بإطلاق[4] .

ب - **نشره للحرمة** : يرى الليث - رحمه الله تعالى - أن اللمس بشهوة بمنزلة

---

(١) الترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين .

(٢) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ ومواهب الجليل ٤/ ٣٧١ والمحلى ١٠/ ٣٣٠ .

(٣) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ و٤٢٤ .

(٤) المدونة ١/ ١٣ والاستذكار ١/ ٣٢٠ .

الجماع في تحريم أم المرأة الملموسة بشهوة ، وابنتها ، على اللاّمس ، وأن كل ما حرم بالوطء الحرام حرم باللمس وبشهوة[1] والتقبيل منه .

جـ- **تقبيل الأمة قبل الاستبراء** : إذا اشترى الرجل أمة ، وجب عليه استبراؤها بحيضة ليعلم خلوَّ رحمها من الولد ، وكره له تقبيلها ومباشرتها قبل الاستبراء[2] .

تكبير :

١ - تعريف :

التكبير هو قول «الله أكبر» وقد يضاف إليه نحوه من ألفاظ التعظيم .

٢ - أنواع التكبير :

أ- التكبير في الصلوات الخمس (ر : صلاة/ ٩)

ب - التكبير في صلاة العيد (ر : صلاة/ ١٥)

تلبية :

١ - تعريف :

التلبية هي قول المحرم بحج أو عمرة «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢١ وتفسير القرطبي ٥/ ١١٣ .

(٢) الإشراف ١/ ١٨٦ .

٢ - بدء التلبية ونهايتها :

يبدأ المحرم بحج أو عمرة بالتلبية حين ينوي الإحرام بالحج أو العمرة ، ويستمر عليها ولا يقطعها في العمرة حتى يبلغ الكعبة[١] ، ولا يقطعها في الحج حتى يرمي جمرة العقبة .

تلف :

١ - تعريف :

التلف هو ذهاب عين الشيء أو منفعته المقصودة منه عادة .

٢ - المتلف :

التلفَ إما أن يكون بفعل جائحة ، أو بفعل إنسان ، أو بفعل حيوان .

أ - **التلف بجائحة** : إذا تلفت السلعة بجائحة بيد المشتري بعد قبضها ، فإنها تتلف من ماله - أي : مال المشتري - ، قال الليث - رحمه الله تعالى - «إذا اشترى الثمرة بعد بدوِّ صلاحها واستلمها ، ثم تلفت في يده قبل أوان جذاذها ، لا يرجع المشتري على البائع بشيء»[٢] .

وإذا صار الشيء إلى يده بغير إذن صاحبه ، فتلف بجائحة ، فضمانه على من كان في يده ، وبناء على ذلك قال الليث - رحمه الله تعالى - فيمن استعان بغلام لم يبلغ الحلم - بغير إذن وليه - فهو لما أصابه ضامن ، أما الحر الكبير إذا استعان به شخص ، فتلف بجائحة ، فليس على من استعان به

---

(١) المحلى ٧/ ١٣٧ .

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٢ ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ والمحلى ٨/ ٣٨٤ .

شيء ما لم يكن مكرهاً[1] .

ب - **التلف بفعل إنسان أو حيوان** : وأما إذا حصل التلف بفعل إنسان أو حيوان هو في حفظ إنسان فإنه مضمون على الإنسان ، أو على من كان الحيوان تحت يده (ر : جنايـة/ ٢ب٢) و(ضمان/ ٣جـ د)

جـ - تلف المرهون في يد المرتهن (ر : رهن / ٢جـ) .

د - انتهاء الإجارة بتلف العين المستأجرة (ر : إجارة/ ٦) .

هـ - سقوط الزكاة بتلف نصابها من غير تفريط (ر : زكاة/ ٣ب١)

تمثال :

١ - تعريف :

التمثال هو صورة الشيء المحاكية له في شكله وأبعاده الثلاثة .

٢ - حكمه :

التماثيل النافرة ذات الأبعاد الثلاثة لما له روح محرمة ، ويرخص بالصورة التي لا ظلّ لها ، وقد كره الإمام الليث - رحمه الله تعالى - التماثيل في البيوت والأسِرَّة والطسات ، والمنارات ، إلا ما كان رقماً في ثوب[2] .

تمثيل :

١ - تعريف :

التمثيل هو تشويه الخلق .

---

(١) المحلى ١١/ ١٤ .

(٢) التمهيد ١/ ٣٠٢ .

٢ - أثره في الإعتاق :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أن السيد إذا مثل بعبده عتق عليه (ر: رق/ ٤ب٣) .

تنفيل :

١ - تعريف :

التنفيل هو إعطاء أمير المؤمنين المحارب زيادة عن سهمه من الغنيمة .

٢ - استحقاق القاتل السلب :

يرى الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - أن المقاتل يستحق سلب من قتله من العدو ، وإن لم يجعل الأمير ذلك له بقوله «من قتل قتيلاً فله سلبه»[١] .

تُهمة :

١ - تعريف :

التهمة هي إدخال الريبة على الشخص وظنها به لقرينة .

٢ - حبس المتهم :

إذا ثبتت التهمة على رجل جاز للقاضي أن يحبسه بقدر ما يرى ، وأن يتهدده بالضرب ، ويجوز له أن يحبسه حتى الموت ، ولا يبسط عليه العذاب حداً[٢] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣ والمغني ٨/ ٣٩٢ .

(٢) المنتقى ٧/ ١٦٦ و نوادر الفقهاء ص ١٩٨ .

تيمُّم :

١ - تعريف :

التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب بنية الطهارة .

٢ - الأسباب المبيحة للتيمم :

أ - **فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله** ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٤٣

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .

ب - **خوف فوت الصلاة** : الصلاة التي يخشى فواتها إما أن تكون من الصلوات التي تقضى ، أو الصلوات التي لا قضاء لها .

(١) فإن كانت من الصلوات التي لا قضاء لها ، كصلاة الجنازة ، وخاف إن توضأ أن تفوته الصلاة عليها ، تيمم وصلى عليها[١] .

(٢) وإن كانت من الصلوات التي تقضى إذا فاتت ، فإنه ينظر : فإن كان تأخيرها حتى يخشى فواتها قد كان بصنعه ، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ، ثم يعيد ما صلاه بالتيمم بوضوء بعد الوقت[٢] . وإن كان تأخيرها حتى يخشى فواتها قد كان بغير صنعه : فإنه لا يتيمم ، ولكنه يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت ، قال ابن المنذر : «وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومه وغفلته وهو جنب ، فأشفق إن اغتسل وتوضأ

---

(١) الأوسط ٢/ ٧٠ و٥/ ٤٢٥ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٨ والمغني ١/ ٢٦٧ .

(٢) المحلى ٢/ ١١٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٧٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١ .

طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري ، فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي ، قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ، فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٤٣ ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه ، معذور بها ، وحكى الوليد ذلك عن الليث»[1] .

٣ - التيمم لكل صلاة :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن من أبيح له التيمم ، فإنه يتيمم لكل صلاة فريضة يريد أن يصليها ، بحيث لا يصلي بالتيمم الواحد سوى فريضة واحدة[2] ، هذا هو المنقول عن الليث - رحمه الله تعالى - ، ولكن ذلك لا يستقيم مع ما نُقل عنه أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل مالم يُحدِث أو يجد ماء[3] إلا إذا فسرنا قوله «يتيمم لكل صلاة فريضة» بأنه يريد بذلك «يتيمم لوقت كل فريضة» ويعضد هذا التفسير ما نقله عنه من أن التيمم يبطل بخروج الوقت وبدخوله[4] .

(١) الأوسط ٢/ ٣١ والمحلى ٢/ ١١٨ .
(٢) المدونة ١/ ٤٨ والأوسط ٢/ ٥٧ والمحلى ٢/ ١٢٩ والمجموع ٢/ ٣٢٤ والمغني ١/ ٢٦٣ .
(٣) المحلى ٢/ ١٢٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٢ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧ وتفسير القرطبي ٥/ ٢٣٥ .
(٤) المغني ١/ ٢٦٣ .

٤ - كيفية التيمم :

من أراد التيمم فإنه يبدأ بالنية ، والنية شرط لصحة التيمم ، فلا يصح بدونها[١] ، ثم يضرب بكفيه التراب فيمسح بهما وجهه ، ثم يضربه بهما ثانية ويمسح بكفه اليسرى يده اليمنى إلى المرفقين ، ثم يمسح بكفه اليسرى يده اليمنى إلى المرفقين[٢] ، ويدخل مرفقيه في المسح[٣] .

٥ - آثار التيمم :

إذا تيمم المرء فإنه يجوز له أن يصلي بتيممه هذا ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت ، كما تقدم في (تيمم / ٣) .

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٦ والمغني ١/ ١١٠ و ٢٥٢ والمجموع ١/ ٣٦٣ .

(٢) الأوسط ٢/ ٤٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٧ وتفسير القرطبي ٥/ ٢٣٠ و ٢٤٠ وطرح التثريب ٢/ ١٠٠ والمجموع ٢/ ٢٢٩ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار صفحة ٦١ .

(٣) طرح التثريب ٢/ ١٠١ .

حرف الثـــاء

ثعلب :

الترخيص بأكل لحم الثعلب (ر : طعام/ ٢أ)

حرف الجيم

جائحة :

١ - تعريف :

الجائحة هي النازلة الغالبة التي تستأصل الأموال ونحوها .

٢ - التلف بالجائحة :

إذا اشتري شخص سلعة وقبضها ، ثم تلف بجائحة في يده ، فإنها تتلف من ماله ، قال الليث - رحمه الله تعالى - «إذا اشترى الثمرة بعد بدوِّ صلاحها واستلمها ، ثم تلفت في يده قبل أوان جذاذها ، لا يرجع المشتري على البائع بشيء»[1] .

جاموس :

زكاة الجاموس كزكاة البقر سواء بسواء (ر : زكاة/ ٤ جـ٢) .

جَدٌّ :

مقاسمة الجدِّ الإخوةَ في الميراث (ر : إرث/ ٦) .

جراد :

حكم أكل الجراد (ر : طعام / ٢د) و (ميتة/ ٢) .

---

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٢ ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ والمحلى ٨/ ٣٨٤ .

جريمة:

انظر (جناية) .

جِزية:

١ - تعريف :

الجزية هي ما تفرضه الدولة الإسلامية من المال على رؤوس أهل الذمة بحسب ملاءتهم المالية .

٢ - وجوبها على العبد إذا أعتق :

إذا أعتق العبد الكتابي ، لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء أكان المعتِقُ له مسلماً أم كافراً[1] .

جِعالة:

١ - تعريف :

الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله .

٢ - الجعل على الجهاد :

كره الليث رحمه الله تعالى الجعل في الجهاد ، كقول أمير الجيش : من نفذ من الثغرة وفتح أبواب الحصن فله كذا[2] .

---

(١) المغني ٨/ ٥١٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٦ .

جَلاَّلة :

١ - تعريفها :

الجلالة هي البهيمة التي يكون غذاؤها العذرة ونحوها من القاذورات .

٢ - أكل لحمها :

الحيوانات التي تأكل الجلة - القاذورات - وتأكل غيرها ، يرخص بأكل لحومها ، وشرب ألبانها ، أما التي ليس لها طعام إلا الجَلَّة : فقد كره الليث أكل لحومها[1] .

جَلد :

١ - تعريف :

الجلد هو الضرب بالسوط .

٢ - الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد :

هناك جرائم يعاقب عليها بالجلد وهي :

أ - **من الحدود** : حد الزاني غير المحصن مائةُ جَلدة ، عملاً بقوله تعالى في سورة النور/ ٢ ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ ، وحد القاذف ثمانون جلدة ، لقوله تعالى في سورة النور/ ٤ ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ وحد الخمر - ثمانون جلدة .

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٢٦ والتمهيد ١٥/ ١٧٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٧ .

ب - **وأما التعزيرات** : فإنه لا يجلد في التعزير أكثر من عشرة أسواط[1] .

٣ - كيفية الجلد :

الجلد إما أن يكون عقوبة على القذف ، أو يكون عقوبة على غيره ، فإن كان الجلد للقذف فإن القاذف يجلد وعليه ثيابه بعد أن ين-زع عنه الحشو والفرو ، لأنه يمنع إيصال الألم إلى بدنه ، أما إذا كان الجلد لغير القذف فإن الجاني يجرد من ثيابه ويضرب قائماً غير ممدود[2] ؛ ويكون الضرب في الحدود كلها سواء ، وسطاً غير مبرح ، بين ضربين[3] .

جِلْد :

١ - تعريف :

الجلد هو الطبقة الغشائية التي تغلف البدن .

٢ - أحكام الجلد :

أ - **تطهير جلود الميتة بالدباغة** : سنتكلم عن تطهير جلود الميتة بالدباغة في النقاط التالية :

(١) أدوات الدباغة : يظهر أن الليث بن سعد يجيز الدباغة بكل ما يقطع

---

(١) المحلى ١١/ ٤٠٢ .

(٢) التمهيد ٥/ ٣٣٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ وتفسير القرطبي ١٣/ ١٦٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ وتفسير القرطبي ١٣/ ١٦٣ .

النتن والرطوبة من الجلد ، سـواء تم ذلك بالقـرظ أم الملح أم غيرهما[1] .

(٢) ما يطهر من الجلود بالدباغة : الجلود إما أن تكون جلود حيوانات مأكولة اللحم ، أو حيوانات غير مأكولة قد ماتت .

أما الحيوانات غير مأكولة اللحم - وهي الخنزير وحده عنده - فإن الدباغة لا تطهر جلده .

وأما الحيوانات مأكولة اللحم - وهي جميع الحيوانات غير الخنزير - فإنها إذا ذكيت ، فإن جلودها تكون طاهرة كلحمها ، سواء دبغت جلودها أم لم تدبغ .

أما إذا ماتت دون تذكية ، كالتي تموت حتف أنفها ، والمتردية والنطيحة ونحوها ، فقد اختلف قول الإمام الليث فيها :

ففي رواية عنه : أنها إذا دبغت طهرت ، وحل بيعها واستعمالها ، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى «لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت ، ولا بأس بالاستسقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها»[2] .

وفي رواية أخرى : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست ، بشرط أن يبين البائع أنها جلود ميتة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الانتفاع بها ، والبيع من الانتفاع [3] .

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٠١ .

(٢) التمهيد ٤/ ١٥٥ و ١٧٣ والأوسط ٢/ ٢٦٨ والمغني ١/ ٦٦ ونيل الأوطار ١/ ٧٥ .

(٣) التمهيد ٤/ ١٥٦ والأوسط ٢/ ٢٨٧ والمحلى ١/ ١٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٥ و ١٦٢ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠ وتفسير القرطبي ١٠/ ١٥٦ ونيل الأوطار ١/ ٧٤ والاعتبار صفحة ٥٧ .

قال الطحاوي : «لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث»[1] ؛ وقال الجصاص «لم يتابعه عليه أحد ، وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[2] ولعل الليث - رحمه الله تعالى - ترك العمل بهذا الحديث لما فيه من الاضطراب والانقطاع ، وربط جواز البيع بجواز الانتفاع ولو في المآل ، وجلود الميتة إذا دبغت جاز الانتفاع بها لطهارتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دُبِغ فقد طَهُرَ)[3] ، وما جاز الانتفاع به جاز بيعه .

ب - بيع جلود الميتة قبل الدباغة (ر : بيع / ٥أ٢)

جِماع :

انظر (وطء)

جُمُعَة :

- غسل الجمعة (ر : غسل/ ٣أ)
- صلاة الجمعة وخطبتها (ر : صلاة / ١٤)
- كراهة السفر يوم الجمعة (ر : سفر / ٣أ)
- عدم جواز البيع وقت النداء من يوم الجمعة (ر : أذان/ ٢ د) و(بيع/ ٢)

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ١٥٦ .

(٢) أبو داود في اللباس باب لا ينتفع بإهاب الميتة ، والترمذي في اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة .

(٣) مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة ، والموطأ في الصيد باب جلود الميتة ، وغيرهما .

جَنابـة:

١ - تعريف :

الجنابة هي نجاسة معنوية ناشئة عن وطء أو إنزال منيٍّ بشهوة .

٢ - آثار الجنابة :

يحرم على الجنب أمور هي :

أ - **الصلاة** ، ومن صلى بقوم وهو جنب فإنه يعيد صلاته ، ولا يعيدون[١] والطواف حول الكعبة ، ومس المصحف بالإجماع ، وقراءة القرآن إلا عند الفزعة يفزعها[٢] ، ومن صلى بقوم وهو جنب يعيد ، ولا يعيدون[٣] ، ولا يحمل الجنب المصحف إلا بعلاّقة ، إلا أن يريد نقله من موضع إلى موضع[٤] .

ب - ومنع الليث الجنب من المكث في المسجد ومن المرور فيه إلا للحاجة ، كما إذا كان باب بيته إلى المسجد ، ويريد الخروج[٥] .

جـ - وكره - رحمه الله تعالى - للجنب أن ينام حتى يتوضأ ، رجلاً كان أو امرأة[٦] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠٣ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٩ .

(٦) الاستذكار ١/ ٣٥٢ والتمهيد ١٧/ ٣٤ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٥ .

د - وصيام الجنب صحيح ، وللجنب أن يؤخر الغسل حتى يصبح ، ثم يغتسل ، ويتم صومه[1] (ر : صيام/ ٦) .

جِناية :

١ - تعريف :

الجناية هي التصرف الضار بالمال - حيواناً كان أم جماداً - أو بالإنسان ، سواء وقع الضرر على حياته أم على بدنه أم على نفسه .

٢ - الجاني :

الجاني إما أن يكون معلوماً أو يكون مجهولاً .

أ - **فإن كان مجهولاً** : وادعى أولياء القتيل على واحد أنه قتله ، ولا بينة لهم ، ولكن كان بين القتيل والمدعى عليه عداوة أو لوث وجبت القسامة ، ومن اللوث : أن تشهد البينة العادلة أن المجروح قال : دمي عند فلان ، ثم مات[2] ، ومنه : كون الشهود نساءً أو غير عدول ، أو كون الشاهد واحداً ، ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادتهم أنهم رأوا حين قتل هذا ، فإن القسامة تكون مع هذا[3] .

والقسامة أن يحلف أولياء القتيل على من يتهمونه بالقتل خمسين يميناً أنه هو قاتله ، فإن حلفوا ، وكانت الدعوى دعوى قتل عمد ، استحقوا القَوَد

(١) المغني ٣/ ١٣٧ .

(٢) الإشراف ٢/ ٢٢٦ وتفسير القرطبي ١/ ٤٥٧ والمغني ٨/ ٧٨ ونيل الأوطار ٧/ ١٨٨ .

(٣) التمهيد ٢٣/ ٢١٥ ونيل الأوطار ١/ ١٨٨ .

على المدعى عليه[1] ، وإن كانت الدعوى دعوى قتل خطأ استحقوا الدية ، وإن امتنعوا عن الحلف : طُلب من المدعى عليهم الحلف ، فإن حلفوا فقد برؤوا .

والجدير بالذكر أن الذي يشترك في القسامة هم الرجال البالغون ، أما النساء والصغار فإنهم لا يشتركون في القسامة[2] .

ب - **وإن كان معلوماً** : فإننا أثرنا عن الليث - رحمه الله تعالى - المسائل التالية :

(١) الاشتراك في الجناية : إن اشترك في الجناية عمداً أكثر من واحد ، فعلى الجميع القصاص ، قال - رحمه الله تعالى - في الممسك للقتل والمباشر للقتل : يقتلان[3] .

(٢) جناية الدابة : كان - رحمه الله تعالى - يرى أن صاحب الدابة يضمن ما أتلفته دابته من الزرع ليلاً أو نهاراً بأقل الأمرين : قيمتها ، أو قيمة ما أتلفته[4] .

وقال في الرجل يربط بعيراً أو دابة على طريق ، فعقرت في رباطها أو أفلتت ، فإن كان ذلك من شأنها معلوماً فعسى أن يضمن ، وإن كان شيئاً لم يكن منها فيما خلا ، فلا أرى عليه شيئاً[5] .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٨٧ والمغني ٨/ ٧٨ والإشراف ٢/ ٢٢٤ وتفسير القرطبي ١/ ٤٥٧ .

(٢) الإشراف ٢/ ٢٢٧ والمغني ٨/ ٨٠ .

(٣) المحلى ١٠/ ٥١٢ ونيل الأوطار ٧/ ١٦٩ .

(٤) التمهيد ١١/ ٨٤ والمحلى ١١/ ٤ والمغني ٨/ ٣٣٦ ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٢ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦٥ .

وقال في الرجل يركب الدابة فإنه يضمن ما وطئت بمقدمها على كل حال ، أما ما وطئت برجلها : فإنه ينظر ، فإن كان قد أقرعها - أي ضربها - ضمن ما أصابت برجلها ، وإن لم يقرعها لم يضمن ما أصابت برجلها [1] .

(٣) جناية الرقيق : إذا جنى العبد على الحر عمداً ، فولي المقتول بالخيار بين أن يقتص من العبد ، أو يأخذ العبد القاتل فيكون له [2] .

أما إذا جنى عليه خطأ فإن مولى العبد بالخيار بين أن يدفع العبد بجنايته إلى المجني عليه ، أو يفديه ، قال رحمه الله تعالى في عبد عليه دين جرح رجلاً : المجروح أولى برقبته من أهل الدين حتى يستوفى عقل جرحه ، فإن فضل لهم شيء بعد عقل الجرح فهو أولى به ، لأنهم تركو طلب دينهم حتى جرح الرجل [3] . وقال فيما لو جنى العبد ، فلم يعلم سيده بالجناية حتى أعتقه ، خير السيد ، فإن شاء أمضى عتقه وأدى الأرش ، وإن شاء أسلمه بجريرته ؛ وإن علم بالجناية قبل العتق ، فأعتقه ، فالعقل على السيد [4] .

(٤) جناية المكاتب : إذا جنى المكاتب جناية فإنه ينظر في جنايته ، فإن كانت كتابته أكثر من جنايته أو مثلها بطلت جنايته ، وأُسلم برمته ،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٠ والمغني ٨/ ٣٣٦ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦١ . .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٠٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٠٥ .

وإن كانت أقل من كتابته : يسعى في جنايته ، فإذا أداها رجع إلى كتابته[1] .

(٥) جناية المرتد : إذا ارتد الحر ، ثم جنى جناية عمداً في ردته ، فإنه ينظر : إن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر اقتص منه ، وإن كانت جنايته خطأ : كانت الدية على عاقلته ، وإن لم يرجع إلى الإسلام ، وقتل وهو على كفره ، فالقتل يقطع كل جناية ، لأنه يأتي على نفسه[2] .

والعبد إن ارتد ، ثم جنى على حر ، ورجع إلى الإسلام ، اقتص منه ، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع في رقبته ، وإن لم يتعمد فالعقل في رقبته ولا قصاص عليه ؛ وقال في الرجل المرتد يقتل رجلاً خطأ ، ثم يلحق بدار الحرب ، أو يقتل على ردته ، فالدية فيما اكتسب في حال الإسلام[3] .

(٦) جناية الأعور : إذا جنى الأعور على عين صحيح العينين عمداً أغرم ألف دينار - أي : الدية كاملة - وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار[4] .

(٧) جناية الصغير : إذا جنى الصغير جناية عمداً أو خطأ ، على النفس أو على ما دونها فهو بمنزلة الخطأ ، وتحمل الدية عنه عاقلته[5] .

---

(١) الإشراف ١/ ٢٥٥ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٠ والإشراف ٢/ ٢٥٤ .

(٣) الإشراف ٢/ ٢٥٤ ، وقد ورد النص هكذا في الإشراف ، ولم أجده عند غيره .

(٤) المحلى ١٠/ ٤١٩ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٥ .

(٨) جناية المأمور : قال رحمه الله تعالى : إن أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله ، قتلا به جميعاً [١] أما المأمور لمباشرته القتل ، وأما الآمر : فلما له من السلطان على المأمور .

(٩) جناية الممسك : إن أمسك الرجل الرجل ليقتله الآخر ، فقتله ، قتلا جميعاً ، وإن أمسكه ليضربه ، فقتله ، قُتِل القاتل ، وعوقب الآخر [٢] .

٣ - المجني عليه :

أ - **الجناية على الحيوان** : لا خلاف في الرجل إذا جنى على دابة غيره ، فقتلها ، أن عليه مثلها إن كان لها مثل ، وإلا فالقيمة ؛ أما إذا جنى على عينها ففقأها ، فقد اختلف النقل لمذهب الليث - رحمه الله تعالى - في ذلك ، فبينما ينقل عنه ابن حزم والطحاوي أنه كان يقول في الرجل إذا فقأ عين الدابة ، أو كسر رجلها ، أو قطع ذنبها ، فعليه ثمنها كلها أو مثلها [٣] ؛ ينقل عنه ابن المنذر أنه كان يقول في الرجل يفقأ عين الدابة ، فعليه ما نقص من ثمنها [٤] .

ب - **الجناية على الجنين** : الجناية على الجنين لا يجب فيها شيء حتى يسقط ميتاً ، وعلى هذا فإنه إذا ضرب رجل بطن حامل وهي حية ، فماتت ، والجنين في بطنها لم يسقط ، قال الليث : لا شيء فيه [٥] ، وإن ماتت من

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٢ .

(٣) المحلى ١٠/ ٤٢٩ ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١١ .

(٤) الإشراف ٢/ ٥٦٤ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٣٢١ .

ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، ففيه الغرة ، سواء رمته قبل موتها أم بعد موتها ، إذ المعتبر حياة الأم وقت ضربه[1] ، وتأخذ الغرةَ أم الجنين وحدها[2] .

جـ- **الجناية على الكافر الذمي** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا يقتص لكافر من مسلم ، بل تجب الدية ، وعلى هذا فإنه لو قتل مسلمٌ كافراً ذمياً فإنه لا يقتل به ، إلا أن يقتله غيلة - بأن يضجعه ويذبحه أو يقتله غدراً في غفلة منه من غير مواجهة - فإنه يقتل به[3] .

د - **الجناية على العبد** : لا يقتص من الحر للعبد[4] ، ولكن تجب في الجناية عليه قيمته على الحر ، وفي الجناية على عضو من أعضائه يجب على الجاني من قيمته بنسبة ما يجب عليه في الجناية على الحر من ديته ، وعلى هذا فإنه لو قطع يد عبد ، وجب على الجاني نصف قيمة العبد ، ولذلك قال الليث - رحمه الله تعالى - : من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ، ويبقى العبد لسيده ، سواء زاد ذلك في قيمته أو نقص ويعاقب في ذلك[5] ، لأنه أتلف له كامل منفعة مقصودة .

هـ - **الجناية على المرأة** : إذا جنى الرجل على المرأة جناية عمداً وجب عليه القصاص ، مادام القصاص ممكناً ، سواء كانت الجناية على النفس أم على

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٢١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٠ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٨ و ١٦٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٥ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٠ ، ١٦١ .

(٥) المحلى ٨/ ١٥ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٠٠ .

مـا دون النفس[1] ؛ أمـا إن جنى عليهـا جناية خطأ ، أو لـم يمكن القـصـاص فـيهـا ، فـإنه ينظر : فـإن كـان الواجب في هذه الجنـاية لـم يبلغ ثـلث الدية ، فالواجب فيه كالوجب في دية الجناية على الرجل سواء بسواء ، أما إن كان الواجب فيها ثلث الدية فأكثر ، فالواجب فيها نصف ما يجب فيما لو كانت هذه الجنـاية على الـرجل[2] ، قـال لقـولـه صلى الله عليـه وسلـم (دية المرأة نصف دية الرجل)[3] .

و - **الجناية على الزوجة** : كـان الليث بن سعد - رحمه الله تعـالى - يرى أنه لا يقتص من الزوج لزوجته ، وإذا جنى الرجل على امرأته عَقَلَهـا ، ولـم يُقْتَصَّ منه[4] ، ولعله يريد : لا يقتص منه إن كان لها ولد منه ، لأن ولي دمها يكون ابنها ، ولا يجوز للابن أن يطالب بقتل أبيه .

ز - **الجناية على العين** : اتفقوا على أنه إذا جنى صحيح العينين على أحد عيني صـحـيح العـينين عـمـداً فـعليـه القـصـاص ، لقـولـه تعـالى في سـورة المائدة/ ٤٥ ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** ﴾ ، أما إذا فقأ الأعورُ عينَ صحيحِ العينين عمداً فقد حكى ابن حزم عن الليث أنه يغرم دية كـاملة : ألف دينار ، وإذا فـقـأهـا خطأ يغـرم خـمسـمـائة دينار[5] ، وإذا جنى صـحيح العينين على العين الصـحيحة لمن فقد الإبصـار في إحدى عينيه ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٩ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٥ والمغني ٧/ ٧٩٧ و نيل الأوطار ٧/ ٢٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٩٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٥ وتفسير ابن كثير ١/ ٢١١ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦٠ .

(٥) المحلى ١٠/ ٤١٩ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠ .

وجبت عليه الدية كاملة ، فقد قال رحمه الله تعالى «في عين الأعور الدية»[1] وقال رحمه الله تعالى : في العين القائمة العوراء مائة دينار[2] لكن حكى ابن حزم عن الليث بن سعد أنه كان يقول في رجل في إحدى عينيه بياض ، فأصيبت عينه الصحيحة ، قال : نرى أن يزاد في عَقل عينه ما نقص من الأخرى التي لم تُصَب[3] .

وإذا كان لرجل عين قائمة لا يبصر بها ، فجنى عليها إنسان فقلعها ، وجب عليه خمس ديتها[4] .

حـ - **الجناية على العظام** : كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا قصاص في العظام ، لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة فيها[5] .

ط - **الجناية على السنِّ** : إذا جنى على سنٍّ غيره عمداً فقلعها وجب فيها القصاص على الجاني[6] ، أما إن جنى عليها خطأ فانقلعت ، أو اسودَّت ، ففيها ديتها كاملة ، قال - رحمه الله تعالى - «السن إذا اسودَّت فقد تمَّ عَقلها»[7] ، ونقل ابن حزم عن الليث أن الرجل لو ضرب سناً فاسودَّت

---

(١) الإشراف ٢/ ١٥٣ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠ والمغني ٨/ ٤ ونيل الأوطار ٧/ ٢١٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٣٨ .

(٣) المحلى ١٠/ ٤١٩ .

(٤) المحلى ١٠/ ٤٢١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٦٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٤١ و ٦١٨ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١١٢ ونيل الأوطار ٧/ ١٧٠

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦١٨ و ٤٤١ و تفسير ابن كثير ٢/ ٦٢ ونيل الأوطار ٧/ ١٧٠ . .

(٧) الإشراف ٢/ ١٦٠ والمغني ٨/ ٢٦ وتفسير القرطبي ٦/ ١٩٨ .

ففيها عقلها كاملاً ، فإن طُرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملاً مرة أخرى[1] ، وإذا قلع سن رجل ، فنبتت ، فلا قصاص على الجاني[2] .

ي - **الجناية بالضرب بالسوط أو اللكمة** : إذا ضرب رجل آخر بالسوط بغير حق ، أو لطَمَه أو لكَمَه ، فإنه ينظر : فإن كان الاقتصاص منه بالضرب أو اللكم أو اللطم لا ينشأ عنه ضرر آخر ، فإنه يُقتص منه ويزاد عليه للتعدي ، وإن كان ينشأ عنه ضرر آخر ، فلا يقتص منه ، وتجب فيه حكومة ، لعدم التماثل بين العقوبة والجناية[3] ، وعلى هذا فإن اللطمة إن كانت للعين فلا قصاص ، للخوف على العين ، ويعاقبه السلطان ، وإن كانت على الخد ففيها القصاص[4] .

ك - **الجناية بالجرح** : ولم نعثر في ذلك على شيء عند الليث ، إلا أنه قال : الموضحة كما تكون في الوجه والرأس تكون في الجسم أيضاً[5] .

ل - **الجناية على الأذن** : قال رحمه الله : في الأذنين الدية كاملة ، وفي الواحدة نصف الدية ، وفي السمع الدية كاملة[6] .

م - **الجناية على الشَّعر** : إن نتف من لحيته أو رأسه شعراً ، نُتف من لحيته أو رأسه مثل ما نتف قصاصاً ، وقليل اللحية وكثيرها سواء ، وهذا مما خالف فيه

---

(١) المحلى ١٠/ ٤١٧ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٣٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٣٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٠٦ و ٢٠٧ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦ .

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٦٧ ونوادر الفقهاء ص ٢١٤ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٤ .

الليث سائر الفقهاء ، حيث قالوا : لاقصاص في الشعر[1] .

ن - **الجناية على اللسان** : أثر عن الليث رحمه الله تعالى قوله «يقتص من اللسان»[2] ويظهر أن القصاص في اللسان مشروط فيما لو تم استئصاله ، أما في قطع بعضه فلا قصاص ، لانعدام التماثل بين الجناية والعقوبة ، إذ اللسان ينقبض وينبسط ، فتنعدم المماثلة .

٤ - إثبات الجناية :

تثبت الجناية بالإقرار ، وبالشهادة ، غير أنه لا تقبل شهادة المرأة في القتل العمد الذي يجب فيه القصاص[3] .

٥ - أنواع الجناية :

الجناية عند الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - ثلاثة أنواع : عمد وخطأ وغيلة ، ولا يوجد عنده «القتل شبه العمد»[4] .

أما العمد : فهو ما تعمده الإنسان ، بأية آلة كان القتل ، حتى لو ضربه بإصبعه فمات من ذلك اقتصَّ من الضارب[5] ؛ ومن العمد سراية الجناية العمد على مادون النفس إلى النفس ، قال رحمه الله تعالى في الرجل يضرب الرجل ، فلم يزل المضروب مغموراً - أي : مغمى عليه - حتى مات ولم يفق من غمرته ، أو

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٥ و نوادر الفقهاء ص ٢١١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٩ و ٣٢٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٢٩ ونيل الأوطار ٧/ ١٦٨ ونيل الأوطار ٧/ ١٦٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٩ و ٣٢٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٢٩ .

أفاق إفاقة قصيرة شرب فيها ماء ، أو تكلم بكلمات قليلة ، ثم مات مكانه ، فإنه يقتل به . أما إن كان موته قد تأخر ، بحيث أفاق وتكلم وأكل أو شرب ، ثم مات بعد ذلك ، لم يقتل به إلا بالقسامة أنه مات من الضربة[١] .

وأما الخطأ : فهو الذي لا يقصده المرء ، وعلى هذا فإن من أخرج عوداً أو حجراً من جداره ، فمر به إنسان فجرحه العود أو الحجر ، أو قتله ، فإن كان يُعْرَفُ من صنيع الناس ، فلا شيء عليه[٢] ؛ وقال ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً ، فخرَّ في مهْواة ، فمات الصبي : أن ضمانه على الحامل ، قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس[٣] ، وذلك لأنه لم يقصد قتله ، فكانت جنايته خطأ ، وليس في الخطأ إلا الدية . ولا ضمان على رب البئر وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة فتلف أو حطم ، إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه ، مثل : أن يحفرها في فنائه أو ملكه أو داره أو في صحراء للماشية ، أو في طريق واسع محتمل ، ونحو ذلك[٤] .

وأما الغيْلة : وهو أن يقتل المرء غيره صبراً ، فيضجعه ويذبحه ، أو يأتيه من حيث لا يدري فيقتله ، وقتل الغيلَة عقوبته القتل ، حتى ولو كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً ذمياً[٥] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٤٠ .

(٢) المحلى ١٠/ ٥٢٦ .

(٣) المحلى ١١/ ١٢ .

(٤) التمهيد ٧/ ٢٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٠ ونيل الأوطار ٧/ ١٥٤ وتفسير ابن كثير ١/ ٢١٠ .

٦ - **العقوبة على الجناية** :

أ - **العقوبة الواجبة في القتل غيلةً** هي القتل حتماً ، كما تقدم ، ولا يجوز فيه العفو .

ب - **والعقوبة الواجبة في القتل العمد** هي القصاص من الجاني ، ولكن أمر المطالبة بالقصاص موكول إلى ورثة المقتول ، إن شاؤوا اقتصوا من القاتل ، وإن شاؤوا صالحوه على الدية ، يختارون أي الأمرين شاؤوا ، رضي بذلك الجاني أو لم يرض[1] .

فإذا عفوا عن القصاص وجب على الجاني ما عفوا عليه من الدية ، والتعزير والكفارة .

أما ما عفوا عليه من الدية : فإنه يحمله الجاني في ماله ، ولا تحمل العاقلة معه منه شيئاً ، تأديباً له[2] .

وإذا جرح رجل رجلاً عمداً ، فقال المجني عليه للجاني : إن متُّ فقد عفوت عن القصاص وعن الدية ، جاز عفوه عن القصاص ، وجاز عفوه عن الدية في حدود الثلث ، كالوصية ، قال رحمه الله تعالى : العفو عما وقع عليه الصلح من الدم لايكون بأكثر من الثلث ، بمنزلة الوصية [3] .

والذين لهم حق العفو عن القصاص من أولياء الدم هم الرجال العصبات العاقلون البالغون ، فإن عفوا سرى عفوهم على النساء ، وليس للمرأة أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٩ ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦٩ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٥٢ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٩٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٤ .

تعفو عن القصاص ، فإن عفت فلا يُلتفَتُ إلى عفوها [١] ؛ قال الليث رحمه الله تعالى يجوز عفو العصبة عن الدم ، ويُبطلُ حق البنات ، ولا عفو للنساء ، ولا قسامة لهن[٢] . وإن كان في الورثة صغار أو مجانين ، فإنهم لا عبرة بعفوهم أيضاً ، ولا يُنتَظَرون ، بل يستوفي الكبار العقلاء القصاص[٣] .

وأما التعزير : فإن عفَا الأولياء عن القصاص ، سواء كان عفوهم إلى الدية ، أو إلى غير شيء ، فإن القاضي يأخذ الجاني ويعزره بجلده مائة جلدة ، ويحبسه سنة[٤] .

وأما الكفارة : فإن الليث - رحمه الله تعالى - كان يرى وجوب الكفارة على القاتل عمداً ، كوجوبها عليه خطأ ، وكفارة القتل هي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير[٥] .

جـ- والعقوبة الواجبة في القتل خطأ هي الدية والكفارة .

أما الدية : فمقدارها مائة من الإبل ، مقسمة أخماساً ، عشرون حُقَّة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض[٦] .

أما مقدار هذه الدية من الذهب فهو ألف دينار عند الليث - رحمه الله

(١) الإشراف ٢/ ١٢٥ و٢٢٧ والمحلى ١٠/ ٤٧٩ والمغني ٧/ ٧٤٣ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٣١ .
(٣) الإشراف ٢/ ١١٩ والمغني ٧/ ٧٣٩ والمحلى ١٠/ ٤٧٣ .
(٤) الإشراف ٢/ ١٢٩ والمحلى ١٠/ ٤٦٢ والمغني ٧/ ٧٤٥ وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٦ .
(٥) المحلى ١٠/ ٥١٤ .
(٦) المنتقى ٧/ ٧٣ وسرح السنة ١٠/ ١٨٧ والمغني ٧/ ٧٦٩ ونيل الأوطار ٧/ ٢٣٨ وتفسير القرطبي ٥/ ٣١٧ .

تعالى[1] . ولا يؤخذ في الدية شيء غير الإبل أو الذهب أو الفضة[2] .

ويحمل هذه الديةَ عاقلةُ القاتل ، وهم القوم الذين يأخذ معهم العطاء ، ولا يكون على قومه منها شيء ، فإن لم يكن منهم من يحمل العقل ضم إليهم أقرب القبائل اليهم[3] ، ويدخل الجاني مع العاقلة ، ويُحسب واحداً منهم ، ويتحمل من الدية قسطه منها[4] .

ولا تحمل العاقلة الدية التي تم الصلح عليها للعفو عن القصاص لشبهة التواطؤ بينه وبين أهل القتيل ، ولا دية الجناية التي ثبتت على الجاني بإقراره لشبهة التواطؤ أيضاً ، ولا دية العبد ، لأنه بمنزلة المتاع[5] .

وأما الكفارة : فقد كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى وجوبها على القاتل عمداً كوجوبها عليه خطأ ، وكفارة القتل هي : إعتاق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير[6] ، وذلك لقوله تعالى في سورة النساء/ ٩٢ ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ .

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٩١ .

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٤٩ ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٨ .

(٣) المحلى ١١/ ٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٩ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠١ .

(٤) المحلى ١١/ ٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٦ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٤ .

(٥) الإشراف ٢/ ١٩٩ والمغني ٧/ ٧٧٥ و ٧٧٦ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ .

(٦) المحلى ١٠/ ٥١٤ .

د - **العقوبة الواجبة في إسقاط الجنين** : الواجب في إسقاط الجنين الغرة والكفارة .

أما الغرة : فهي عبد أو أمة ، عن كل جنين يسقط ، فإن أسقطت توأمين : فالواجب فيهما غُرّتان[1] ، فإن لم يجد فالغرة عن كل جنين عشر دية أمه ، تحملها العاقلة عن الجاني ، تؤدّى حالّةً لأم الجنين الساقط ، لا لورثته ، لأنه في حكم جزء من أجزائها[2] .

جُنون :

١ - تعريف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكلية لآفة في الدماغ .

٢ - أحكامه :

اتفق الفقهاء على أن المجنون لا تجب عليه عبادة بدنية ، وأقواله كلها باطلة ، أما جناياته فإنها مضمونة عليه بالمال ، ولا تجب عليه عقوبة بدنية ، ولا تصح ولايته على غيره ، سواء كانت هذه الولاية عامة كالقضاء ، أم خاصة كالولاية على اليتيم ، والجنون لا يُذْهب حرمة المجنون ، لأن الإنسان مكرم على كل حال بقوله تعالى في سورة الإسراء/ ٧٠ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، ولذلك فإن من قذفه يحد حد القذف[3] .

---

(١) المحلى ١١/ ٣٢ وتفسير القرطبي ٥/ ١٦٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء٥/ ١٧٥ و المغني ٦/ ٣٢٠ و ٧/ ٨٠٥ والمبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨٨ وحاشية قليوبي مع عميرة ٤/ ١٦٢ وكشاف القناع ٦/ ٢٤ .

(٣) المحلى ١٠/ ١٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣١٥ .

جَنين :

١ - تعريف :

الحمل المستتر في بطن أمه ، إن خرج حياً فهو «ولد» وإن خرج ميتاً فهو «سقط» .

٢ - أحكامه :

أ - **ذكاة الجنين** : إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح ، فذكاة أمه هي ذكاة له إذا أشعر[١] .

ب - **الجناية على الجنين** ، وما يجب فيها (ر : جناية/ ٣ب)

جـ - **مقدار دية الجنين إذا أسْقِط** (ر : جناية/ ٦ د) .

د - **الوصية بعتق أم الجنين وهو في بطنها** : قال رحمه الله تعالى : إن أوصى الرجل بعتق أمة له وهي حامل ، فوضعت حملها ، ثم مات سيدها ، لم تعتق إلا هي ، ولو مات سيدها وهي حامل أُعتق ولدها معها[٢] .

هـ - **إرث الجنين** (ر : إرث/ ٥) .

جهاد :

١ - تعريف :

نريد بالجهاد هنا : مقارعة العدو بالسلاح .

---

(١) المحلى ٧/ ٤٢٠ والمغني ٨/ ٥٧٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٠ .

٢ - بعض أحكامه :

أ - **تبادل البعوث** : كان الليث يرى أنه لو قال الرجل لآخر : خذ بعثي وآخذ بعثك ، وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شاة ، فلا بأس [١] .

ب - **إعانة المجاهد** : إذا أُعْطِيَ المحاربُ فرساً في سبيل الله فلا يحل له أن يبيعه حتى يغزو عليه ، فإذا رجع من الغزو فهو له ، يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون الفرس حبيساً - أي : وقفاً - فلا يباع[٢] .

والجهاد لايكون مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا توفر فيه الإخلاص لله تعالى ، أما أن يقاتل المرء بهدف الحصول على الماء والجعائل والغنائم فذلك مكروه ، ولذلك كره الليث رحمه الله تعالى الجُعل في الجهاد [٣] .

جـ - **فضل حراسة الثغور** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن المرابطة في الثغور لحراستها من أن يتسلل منها عدو ، فرض كفاية ، وهي أفضل من صلاة التطوع[٤] لقوله صلى الله عليه وسلم (عينان لاتمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله) [٥] .

د - **دعوة العدو إلى الإسلام قبل الحرب** : كان الأمر في بدء الإسلام على عدم جواز قتال العدو الكافر قبل دعوته للإسلام ، نظراً لعدم بلوغ الدعوة سائر الأمصار ، ولكن لما انتشرت الدعوة وعُلمت ، نسخ وجوب الدعوة قبل

---

(١) المدونة ١/ ٥٢٨ .

(٢) التمهيد ١٤/ ٧٦ و ١٦/ ١٤٣ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٦ المغني ٨/ ٣٧١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٧ .

(٥) الترمذي في فضائل الجهاد باب فضل الحراسة في سبيل الله .

القتال ، وأبيح قتال الكفار قبل دعوتهم إلى الإسلام [١] ، قال رحمه الله تعالى : الروم يقاتلون ولا يُدعَوْن - إلى الإسلام - لأن الدعوة قد بلغتهم [٢] .

هـ - **التخريب في بلاد العدو** : كره الليث - رحمه الله تعالى - التخريب والتحريق في بلاد العدو [٣] ، كما كره عقر دوابهم وتغريق نخلهم [٤] لمجرد إغاظتهم ، أما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه ، كقطع النخل الذي يعيق تقدم جيوش المسلمين فهو جائز [٥] .

و - **قتل النساء والشيوخ والرهبان** : الأصل أنه لا يجوز قتل من لا يقاتِل من الكفار ، ولما كان النساء والشيوخ والرهبان ليسوا من المقاتلين ، فإنه لا يجوز قتلهم في الجهاد إلا أن يقاتلوا ، فإن قاتلوا جاز قتالهم [٦] ، ومن لا يقاتل ، لا يقتل ، ويترك له من ماله ما يقوته ، قال الليث رحمه الله تعالى (لا يُقتل الراهبُ في صومعته ، ويترك له من ماله القوتُ) [٧] .

ز - **تترس العدو بالمسلمين** : إذا تترس العدو بالمسلمين ودعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، جاز رميهم ، ، ويجوز رمي الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون ، فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢١١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٢٥ .

(٣) فتح الباري ٦/ ٤٩٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٣ .

(٤) المغني ٨/ ٤٥١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٣

(٥) المغني ٨/ ٤٥٤ .

(٦) التمهيد ١٦/ ١٣٩ والمغني ٨/ ٤٧٨ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٦ .

خطأ ، فإن جاؤوا متترسين بهم ، رُموا ، وقصد بالرمي العدو[1] ، وإن لم يخف على المسلمين أو قدر عليهم بغير رميهم ، لم يجز رميهم ، قال الليث - رحمه الله تعالى - «ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق»[2] . ولكن لا يجوز أن يحرق مركباً للعدو وفيه أسرى مسلمين[3] ، لتأكد هلاكهم .

ح - **السلب للقاتل** : كان الليث يرى أن تحميس المجاهدين على الجهاد والإيقاع في العدو واجب ، ولذلك كان - رحمه الله تعالى - يرى أن المجاهد إذا قتل قتيلاً فله سلبه ، وإن لم يقل أمير الجيش «من قتل قتيلاً فله سلبه »[4] .

جَهْل :

١ - تعريف :

الجهل هو عدم العلم بالشيء .

٢ - آثار الجهل :

اعتبار الجهل بالحكم الشرعي شبهة مسقطة للحد (حد/ ٤) .

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ و٥٨٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٤ والمغني ٨/ ٤٥٠ .

(٢) المغني ٨/ ٤٥٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣ والمغني ٨/ ٣٩٢ .

جوار :

الجوار هو المكث في المسجد في غير رمضان بنية القربة إلى الله تعالى ، أما في رمضان فهو الاعتكاف ، وأحكام الجوار كأحكام الاعتكاف[1] (ر : اعتكاف) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٥ و ٣٣٧ .

حرف الحاء

حَبْس :

١ ـ تعريف :

الحبس هو الإمساك والمنع من التصرف .

٢ - حبس المدين المفلس :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن المدين المفلس لا يحبس ، ولكن يقسم ماله بين الغرماء ، ويترك ليسعى لوفاء دينه[١] .

٣ - حبس المتهم :

يحبس القاضي المتهم بقدر ما يرى ، ويجوز له أن يحبسه حتى يموت[٢] .

٤ - التعزير بالحبس :

يجوز التعزير بالحبس ، ومن ذلك : حبس القاتل عمداً سنة إذا عفا أولياء الدم عن القصاص (ر : جناية/ ٦ب) و(تعزير/ ٢ب) .

حج :

١ - تعريف :

الحج هو أداء أعمال مخصوصة بنية في حرم مكة وما حوله .

---

(١) الإشراف ١/ ١٤٦ والمحلى ٨/ ١٧٢ والمغني ٤/ ٤٥٠ .

(٢) المنتقى ٧/ ١٦٦ ونوادر الفقهاء ص ١٩٨ .

٢ - أعمال الحج :

الحج فريضة فرضها الله تعالى على المستطيع مادياً وبدنياً من المسلمين العقلاء البالغين ، فمن قدر عليه مادياً وعجز عنه بدنياً جاز له أن يستأجر من يحج عنه[١] .

ومن أراد الحج نواه وأحرم له ، ويجوز أن يحرم له قبل أشهره ، وإن أحرم بالعمرة قبل شوال ، ولم يحل من عمرته حتى دخل شوال كان متمتعاً[٢] (ر : إحرام)

فإذا وصل مكة بدأ بطواف القدوم سبعة أشواط حول الكعبة ، ثم يصلي ركعتين سنة الطواف ، ويكره له الجمع بين أسبوعين من الطواف من غير صلاة بينهما[٣] ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط على قدميه ، ولا يجوز له الركوب إلا من عذر ، قال - رحمه الله تعالى - : الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء ، لا يجزئ واحداً منهما راكباً إلا أن يكون له عذر[٤] ، فإذا كان يوم التاسع من ذي الحجة خرج إلى عرفات فوقف فيها ، لا يغادرها قبل غروب الشمس ، فينطلق منها إلى مزدلفة ، فيبيت فيها ، وقد كان الليث يرى أن المبيت بمزدلفة ركن ، لا يتم الحج إلا به ، لأنه مأمور به في كتاب الله تعالى حيث قال سبحانه في البقرة/ ١٩٨ ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٤١ .

(٤) التمهيد ٢/ ٩٥ .

الْحَرَامِ﴾[1] ، وحكى الطحاوي عنه أنه قال : إن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم[2] فإذا أفاض من مزدلفة بعد طلوع الفجر رمى جمرة العقبة ، ثم عاد إلى رمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق ، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات ، فإن ترك حصاة واحدة لم يرم بها ، وجب عليه بها دم شاة[3] . فإن فاتته أيام منى فلم يحضرها ، ولم يرم الجمرات ، صار حجه عمرة ، وعليه الحج من قابل وعليه هدي ، وإن جاء منى في آخر أيامها قضى ما تركه من رمي الجمار ، وعليه هدي[4] .

وإذا رمي الحاج جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء والصيد .

ثم يطوف طواف الإفاضة - أي : الزيارة - فإذا طافه حل له النساء والصيد[5] ؛ ويجوز له أن يؤخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه[6] .

٣ - الهدْيُ في الحج :

أ - من حج متمتعاً أو قارناً من أهل الحرم أو من غيرهم فعليه هدي[7] ، ولا يجزيه من الهدي إلا الجذع من الضأن - وهو الذي أتم ستة أشهر من عمره - والثني من غيره ، وثني المعز ما أتم سنة ، وثني البقر ما أتم السنتين ، وسني

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٢٢ والمبسوط ٤/ ٦٣ وكنز الدقائق بشرح تبيين الحقائق ٢/ ٢٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٢ .

(٣) التمهيد ١٧/ ٢٥٦ والمغني ٣/ ٤٩١ وتفسير القرطبي ٣/ ٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٨/ ١٥٢ .

(٥) المبسوط ٤/ ٢٢ وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٢ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٤٧ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٦ .

الإبل ما أتم خمس سنوات[1] . فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٩٦ ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ ، قال رحمه الله تعالى : فيمن لم يجد الهدي ولم يصم حتى يوم النحر : لايصوم أيام التشريق ، ولكنه يصوم بعدها[2] .

ب - ومن حج متمتعاً أو قارناً ، ووجب عليه الهدي ، قلد هديه ، وأشعره ، ووقف به في عرفة[3] قال الليث رحمه الله تعالى فيمن لم يجد الهدي ولم يصم حتى يوم النحر : لايصوم أيام التشريق ، ولكنه يصوم بعدها إن لم يجد الهدي[4] و(ر : تشريق / ٢) .

حِجَامَة :

١ - تعريف :

الحجامة هي شق الجلد بالمشرط ومص الدم أو القيح منه .

٢ - أحكامها :

أ - **التداوي بها** : الحجامة وسيلة من وسائل التداوي ، وما ثبت جدواه من وسائل التداوي حل استعماله ، ولذلك كان الليث - رحمه الله تعالى - يبيح التداوي بالحجامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن كان في شيء مما

(١) المغني ٣/ ٥٥٣ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٠ .
(٣) المحلى ٧/ ١٦٦ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٠ .

تداويتم به خيرٌ فالحجامة)[1] ويجوز للصائم أن يتداوى بالحجامة ، ولا كراهة عليه بذلك ، فقد كان الليث - رحمه الله تعالى - يقول «لا بأس بالحجامة»[2] .

ب - **كسب الحجام** : وكان - رحمه الله تعالى - يرى أن كسب الحجّام كسب طيب[3] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره[4] ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه .

جـ - **التطهر من دم الحجامة** : يرى سائر الفقهاء أن من احتجم فعليه غسل محل خروج الدم عن الشرط وما جاوزه ، ولا يجزىء مسحه ، وخالفهم الليث في ذلك فقال : يجزىء في تطهيره مسحه ، ثم يصلي ولا يغسله[5] .

حَجْرٌ :

١ - تعريف :

الحجر هو منع نفاذ التصرف القَوْلي لشخص بسبب مشروع .

٢ - أسباب الحجر :

للحجر أسباب عديدة ، أثرنا منها عن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى -

(١) أبو داود وابن ماجه في الطب باب الحجامة .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ ب .
(٣) المنتقى ٧/ ٢٩٨ .
(٤) البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ، ومسلم في السلام باب لكل داء دواء .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨ ونوادر الفقهاء ص ٢٦ .

ما يلي :

أ - **الحجر للرق** : لا يجوز للرقيق أن يبيع ولا أن يشتري ، ولا أن يهب ولا أن يتزوج إلا بإذن سيده ، سواء كان عبداً قناً أم مدبراً أم مكاتباً[١] .

ب - **الحجر للفلس** : وقد تقدم الحديث عليه في (إفلاس)

جـ - **الحجر للأنوثة** : يرى الليث بن سعد أنه لا يجوز لذات الزوج تبرعٌ إلا بإذن زوجها ، إلا أن تكون ما تتبرع به شيئاً يسيراً لابد منه لصلة رحم أو قربة إلى الله تعالى[٢] .

د - **الحجر للحمل** : كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أن تصرفات الحامل نافذة كتصرفات الصحيح ما لم يمض على بدء حملها ستة أشهر ، فإذا أتمت ستة أشهر من حملها فتصرفاتها في مالها من الثلث[٣] كالمريض مرض الموت .

هـ - **الحجر للمرض** : لايجوز للمريض مرض الموت تبرع بأكثر من الثلث ، قال الليث رحمه الله تعالى من اشترى ابنه في مرضه ، فإن خرج من ثلثه عتق وورثه ، وإن لم يخرج من ثلثه لم يرثه[٤] . فإن تبرع لرجل بشيء وقبضه المتبرع له ، ثم برئ المريض المتبرع احتاج إلى تجديد الهبة للموهوب له ، فإن لم يجددها له ، بطلت ، وهذا مما يخالف به سائر الفقهاء[٥] .

---

(١) المغني ٩/ ٤٤٠ .

(٢) المحلى ٨/ ٣١١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨ ونيل الأوطار ٦/ ١٢٥ .

(٣) المحلى ٩/ ٣٥٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٩ .

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٩٨ .

حَدّ :

١ - تعريف :

الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً لجريمة مخصوصة .

٢ - الجرائم التي ورد بها حد :

أ - **جريمة الردة** : وهي ترك دين الإسلام واعتناق غيره من الأديان (ردة) .

ب - **جريمة الحرابة** ، وهي قطع الطريق (ر : حرابة) .

جـ - **جريمة شرب الخمر** ، وجريمة السُّكر (ر : أشربة/ ٢) و(سُكر) .

د - **حد الزنا** (ر : زنا) .

هـ - **حد القذف** (ر : قذف) .

و - **السرقة** (ر : سرقة) .

٣ - إثبات الحدود :

تثبت الحدود بالإقرار بها من قبَل الجاني ، ويجوز لمن أقر على نفسه بحد أن يرجع في إقراره ، وبذلك تمتنع إقامة الحد ، قال رحمه الله تعالى في الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر : يقبل رجوعه[1] .

كما تثبت الحدود بشهادة شاهدين عدلين وإن تأخرا في شهادتهما[2] ، فإن شهد اثنان أنه استكرهها على الزنا ، وإثنان أنها طاوعته ، يحد الرجل دون المرأة[3] لاختلاف الشهادة بالنسبة إليها وعدم اختلافها بالنسبة له .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٤ .

(٢) المحلى ١١/ ١٤٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٦ .

٤ - سقوطها بالشبهة :

تسقط الحدود بالشبهة ، ومن الشبه المسقطة للحد شبهة الجهل في الفاعل ، ولكن ليس منها شبهة العقد في الزنا ، قال رحمه الله في الرجل يتزوج الأخت على الأخت ، ويتزوج الخامسة ، يرجم ، إلا أنْ يُعْذَر بالجهل[١] . وشبهة الملك ، ولذلك لا تقطع يد من سرق من الغنيمة ، ولكن يعزر[٢] .

٥ - العفو عن الحدود :

إذا ثبت الحد على شخص فلا يجوز للسلطان ولا للمجني عليه أن يعفو عن الجاني ، قال الليث - رحمه الله تعالى - من قَتَل من المحاربين وأَخَذَ المالَ قُتِل وإن عفا صاحب المال ، وصُلب حتى يشتهر ، ودفع إلى أهله[٣] .

٦ - على من تقام الحدود :

لا يقام الحد إلا على من توفرت فيه الشروط التالية :

أ - **العقل والبلوغ** : فلا يقام على صغير ولا مجنون ، لأنهما غير كاملي الإدراك ، ولأن الجريمة التي يجب فيها الحد هي معصية ، ولا معصية من المجنون ولا من الصغير[٤] .

ب - **الرضى** ، فلا يقام الحد على من أكره على ارتكابه

---

(١) المحلى ١١/ ٢٤٧ .

(٢) الأوسط ١١/ ٥٦ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦٠ والمغني ٨/ ٤٧٠ .

(٣) المغني ٨/ ٢٨٨ .

(٤) المحلى ١٠/ ١٤٧ .

جـ - **اعتقاد التحريم** ، ولذا لا يقام الحد على نصراني لشربه الخمر ، لأن دينه قد أحله له .

د - **الإقامة في دار الإسلام** : وهذا وإن كان قد اشترطه بعض الفقهاء إلا أن الليث بن سعد لم يشترطه ، فإنه - رحمه الله تعالى - كان يرى أن المسلم إذا دخل دار الحرب مع أمير له عليه ولاية - كقائد الجيش مثلاً - فارتكب حداً فيها ، أقام عليه أميره حد الجريمة التي ارتكبها كما تقام عليه في دار الإسلام سواء بسواء[1] ، فإذا سرق ، أقام عليه حد السرقة ، وهو قطع اليد[2] .

٧ - من الذي يقيم الحد :

الأصل أن إقامة الحدود إلى الدولة ، ولكن إذا كان للحر عبد ، فارتكب العبد حداً جاز لسيده إقامة الحد عليه بشرطين :

الأول : أن يكون قد يثبت الحد على العبد بالشهادة ، ولا عبرة بعلم السيد .

والثاني : أن يكون الحد جلداً ، وليس قتلاً ولا قطعاً لعضو ، لأن هذين الحدين إلى أمير المؤمنين ، وليس لأحد غيره ، قال - رحمه الله تعالى - «يحد العبد مولاه في الزنا وشرب الخمر والقذف ، إذا شهد عنده الشهود ، ولا يقطعه في سرقة ، وإنما يقطعه الإمام»[3] .

---

(١) الإشراف ١/ ٥٢١ وسنن البيهقي ٩/ ١٠٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ١٧١ .

(٣) التمهيد ٩/ ١٠٥ والمحلى ١١/ ١٦٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٥ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٤ .

٨ - إعلان إقامة الحد :

كان الليث يرى وجوب إعلان إقامة الحدود ليكون ذلك رادعاً للناس عن إتيانها ، ويرى أن أقل عدد يجب أن يشهد إقامة الحد أربعة ، وكان يفسر قوله تعالى في سورة النور/ ٢ ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الطائفة : أربعة فصاعداً[١] .

٩ - كيفية الجلد في الحدود :

انظر (جلد / ٣) .

حَـرب :

انظر (جهاد)

حِرابـة :

١ - تعريف :

الحرابة هي الشروع بالسطو بالقوة على أموال الناس أو أعراضهم أو أنفسهم ، أو تحقق إخافتهم أثناء التنقل في طرقاتهم ، وهي ما يعبر عنه أيضاً بقطع الطريق .

٢ - مكان تحقق الحرابة :

تتحقق الحرابة بقطع الطرقات على الناس أو تهديد أمنهم فيها سواء أكانت في الأمصار أم خارجها ، لعموم قوله تعالى في سورة المائدة/ ٣٣ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

---

(١) المحلى ١١/ ٢٦٤ وتفسير القرطبي ١٣/ ١٦٦ .

﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [(١)] .

٣ - الجرائم التي ترتكب في الحرابة وعقوباتها :

أ - **أخذ المال** ، وعقوبته : قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في مقام واحد ثم حسمهما ، ويخلي عنه[(٢)] ، لما ورد في الآية السابقة .

ب - **القتل** ، وعقوبته القتل بالسيف[(٣)] ، لما ورد في الآية السابقة .

جـ - **القتل وأخذ المال** ، وعقوبته الصلب حياً ، والقتل بطعنه بحربة حتى الموت مصلوباً[(٤)] ، لما ورد في الآية السابقة .

د - **إشاعة الذعر** بين الناس أثناء تنقلهم في الطرقات ، ولم يؤثر عن الليث - رحمه الله تعالى - شيء في هذه الحالة .

أما النفي من الأرض المذكور في الآية الكريمة : فإنه عند الليث يعني : المطاردة من بلد إلى بلد[(٥)] ، وقد أورد الطبري في تفسيره عن الليث تفصيل هذه المطاردة ، فقال : نفي قطاع الطرق أن يطلب من بلد إلى بلد حتى يؤخذ أو يخرج من دار الإسلام إلى دار الحرب إذا كان محارباً مرتداً عن الإسلام . أما المقيم على إسلامه : فيطلب حتى يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين ،

---

(١) المغني ٨/ ٢٨٧ وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٠ .

(٢) المغني ٨/ ٢٨٨ .

(٣) المغني ٨/ ٨٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٧٥ .

(٤) الإشراف ١/ ٥٣٤ وشرح السنة ١٠/ ٢٦٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٩ و٥٧٥ والمحلى ١١/ ٣١٥ والمغني ٨/ ٢٩٠ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ١٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢ .

فلا يطلب بعد ذلك، حتى لا يضطر إلى الخروج لدار الحرب[1] .

٤ - التوبة من الحرابة :

إذا خرج المرء محارباً، وأصاب الدماء والأموال، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقدر عليه، قُبلت توبته، ولم يُتْبَع بشيء مما أحدثه في حربه، وهو - رحمه الله تعالى - يحكي في ذلك واقعة، وهي : «أن علياً الأسدي حارب، وأخاف السبيل، وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة، فامتنع، ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائباً، وذلك : أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية من سورة الزمر/ ٥٣ ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ**﴾ فوقف عليه فقال : يا عبد الله، أعد قراءتها، فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً، حتى قدم المدينة من السَّحَر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار - أي : جماعة - أصحابه، فلما أسفر عرفه الناس، وقاموا إليه، فقال : لا سبيل لكم عليَّ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليَّ، فقال أبو هريرة : صدق، وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم - في إمرته على المدينة في زمن معاوية - فقال : هذا عليٌّ جاء تائباً، لا سبيل لكم عليه، ولا قتل، قال : فتُرِكَ من ذلك كله، قال : وخرج عليٌّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقرَّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى، فمالت بهم وبه، فغرقوا جميعاً»[2] .

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢١٧ .

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٢٢٣ .

٥ - العفو عن عقوبة الحرابة :

الحرابة حد من حدود الله تعالى ، وحدود الله تعالى لا يدخلها العفو ، ولو كان هذا العفو من الشخص الذي وقعت عليه الجناية ، وعلى هذا فإن المحارب إذا قَتَل قُتل ولو عفا عنه أولياء دم المجني عليه ، وإن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ولو عفا عنه صاحب المال ، وإن أخذ المال وقَتَل ، صُلب وقُتل مصلوباً ولو عفا عنه ورثة المجني عليه[1] ، لأن ذلك متعلق بأمن البلاد والعباد .

حراسة :

حراسة الحدود ، وحراسة أمير المؤمنين لئلا يعتدي عليه معتد غاشم فرض على الكفاية ، وهي أفضل من صلاة التطوع [2] .

حضانة :

١ - تعريف :

الحضانة هي : إيواء الطفل ورعايته ودفع الأذى عنه .

٢ - الأحق بالحضانة :

الطفل أحوج إلى أمه منه إلى أبيه ، ولذلك كانت حضانته إلى أمه ، وهي أولى بها من أبيه حتى يبلغ الطفل الذكر ثماني سنوات ، وحتى تبلغ الطفلة مبلغ

---

(١) المغني ٨/ ٢٨٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٧ .

النساء - أي تحيض - عند الليث - ، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب[1] ، ولذلك فإنه لا يجوز التفريق في البيع ولا في قسمة السبي بين الأم وولدها ما دام الولد غير قادر على خدمة نفسه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة)[2] ، فإذا بلغ أن يقدر على خدمة نفسه كبلوغه عشر سنوات جاز بيعه دون أمه ، أو بيع أمه دونه[3] ، ويجوز التفريق بين الصغير وأبيه أو أخيه في البيع ، لأنهما لا حضانة لهما عليه ، وحاجته إليهما ليست كحاجته إلى أمه[4] .

حَقٌّ :

١ - تعريف :

الحق هو الواجب الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

٢ - بيع الحق :

يظهر أن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - كان يجيز بيع الحق ، لأنه أثر عنه قوله «لو قال رجل لرجل : خذ بعثي - أي : في الجهاد - وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شاة ، فلا بأس»[5] .

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٢٩ .

(٢) الترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين .

(٣) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ ومواهب الجليل ٤/ ٣٧١ والمحلى ١٠/ ٣٣٠ .

(٤) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ و٤٢٤ .

(٥) المدونة ١/ ٥٢٨ .

حَلْيٌ

١ - تعريف .

الحَلْي هو ما يُتَزَيَّن به من المعادن المصوغة والحجارة ونحو ذلك .

٢ - زكاة الحَلْي :

انظر (زكاة / ٤أ)

حَمْلٌ :

١ - تعريف :

الحمل هو الجنين الذي ما زال في بطن أمه حياً أو ميتاً .

٢ - عدم منعه الحيض :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الحمل لا يمنع المرأة من أن تحيض ، ولذلك فإن ما تراه الحامل من الدم أثناء الحمل هو حيض ، إذا رأته تركت الصلاة والصيام[١] .

٣ - أكثر مدة الحمل :

مدة الحمل المعتادة هي تسعة أشهر ، ولكن قد يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ، وليس لذلك حد في الشرع ، وإنما هو أمر تابع للوقوع ، وقد وقع

---

(١) الأوسط ٢/ ٢٤٠ والمدونة ١/ ٥٥ و ٥٩ والمحلى ١/ ٢٦٥ والمجموع ٢/ ٣٦٨ مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧١ .

لليث – رحمه الله تعالى – أن مولاة لعمر بن عبد الله حملت ثلاث سنين[1] ، ولذلك كان يرى أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين[2] .

٤ – آثار الحمل :

يترتب على الحمل عدة آثار منها :

أ – **عدة الحامل** : لا تنتهي عدة الطلاق أو الوفاة للحامل حتى تضع حملها ، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٤ ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

ب – **الإنفاق على الحامل** : المعتدة من طلاق أو وفاة إذا كانت حاملاً تستحق النفقة ، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٦ ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ، قال رحمه الله تعالى المبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً[3] ؛ وأم الولد إن توفي سيدها وهي حامل منه ، فإنه ينفق عليها من المال ، فإن ولدت حُسِب ما أنفِقَ عليها من نصيب ولدها ، وإن أسقطت ولدها كان ما أنْفِقَ عليها ديناً تتبع به[4] .

جـ – **الحجر على الحامل** : كان الليث – رحمه الله تعالى – يرى أن تصرفات الحامل كتصرفات الصحيح ما لم تتم ستة أشهر من حملها ، فإذا أتمت ستة أشهر من حملها حُجر عليها ، وصارت تصرفاتها في مالها تحدد بالثلث ،

---

(١) الإشراف ٤/ ٤٧٨ . أقول : والعلم لا يقرُّ ذلك .

(٢) الإشراف ٤/ ٢٧٨ وفتح القدير ٤/ ٣٦٢ والكنز بشرح تبيين الحقائق ٣/ ٤٥ والمغني ٧/ ٤٧٧ وتفسير القرطبي ٩/ ٢٨٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٤ و٣/ ٤٦٢ و٣/ ٦٩٠ .

كالمريض مرض الموت ، وما تجاوز ثلث مالها من تصرفاتها ، فهو غير نافذ[1] .

د - **إفطار الحامل رمضان** : الحامل إذا خافت على جنينها أفطرت ، وليس عليها غير قضاء ما أفطرت - أي : ليس عليها فدية - لأن الحمل متصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضاء أمه[2] .

هـ - **وطء أمته الحامل من غيره** : الأصل أن الحمل يتبع أمه في الرق أو الحرية ، ولكن الأمة الحامل من غير سيدها إذا وطئها سيدها أثناء الحمل ، يعتق ذلك الحمل[3] .

و - **إرث الحمل** (ر : إرث / ٥) .

ز - **حيض الحامل** (ر : حيض / ٤)

حَوالَة :

١ - تعريف :

الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

٢ - رجوع المحال على المحيل :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه إن وقع الإيجاب والقبول بين المحيل والمحال ، فإنه لا يحق للمحال العودة على المحيل بشيء ، حتى ولو ماطل المحال عليه ، أو أفلس أو مات[4] .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٥٢ .

(٢) المغني ٣/ ٢٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٠ و ٢٥٢ .

(٣) المحلى ٩/ ٢١٦ .

(٤) التمهيد ١٨/ ٢٩٢ والإشراف ١/ ١٢٠ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧١ والمغني ٤/ ٥٢٦ .

حيض :

١ - تعريف :

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير داء ولا بلوغ لسن الإياس .

٢ - وصف دم الحيض :

دم الحيض دم أحمر يميل إلى السواد ، ذو رائحة خاصة ، يتجلط . وما تراه المرأة من الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليس بحيض ، وإن رأته في أيام الحيض فهو حيض[١] ، وروى الجصاص عن الليث أن الصفرة والكدرة حيض وإن لم يتقدمها دم[٢] .

٣ - مدة الحيض :

كان الليث يرى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع عنها الدم فيها فَبِها ونعْمَتْ ، وإن لم ينقطع عنها الدم ، وكانت لها عادة ، رجعت إلى أصل عادتها وزادت على ذلك ثلاثة أيام ، تحتسب العادة مع الأيام الثلاثة حيضاً ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، قال الإمام الليث - رحمه الله تعالى - المرأة يزيد دمها على أيام عادتها ، إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً ، فإن انقطع دمها وإلاّ تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي[٣] ، فإن تقدمت عادتها فرأت الدم قبل أيامها ، وطهرت أيامها ، فما رأته من الدم هو حيض[٤] .

---

(١) المحلى ٢/ ١٦٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤٦ .

(٣) التمهيد ١٦/ ٧٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٩ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٧ .

٤ - دم الحامل :

كان الليث بن سعد يرى أن ما تراه الحامل من الدم هو حيض ، فإذا رأته تركت الصلاة والصيام[١] ، قال رحمه الله تعالى في الحامل ترى الدم : تدع الصلاة ، وهو حيض[٢] .

٥ - آثار الحيض .

يترتب على الحيض آثار منها :

أ - **تحريم الصوم والصلاة** ، وتقضي الحائض بعد طهرها الصيام ولا تقضي الصلاة بالإجماع .

فإن حاضت قبل غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر والعصر إذا طهرت ، وإن نسيت صلاة الظهر حتى غشيتها الحيضة قبل الغروب ، فلا تقضي هذه الصلاة .

وإن طهرت قبل الغروب : فإن كان قد بقي لها من النهار ما تصلي خمس ركعات ، صلت الظهر والعصر ، وإن لم يبق لها من النهار ما تصلي به خمس ركعات : صلت العصر ، وإذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي لها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثاً للمغرب وركعة من العشاء ، صلت المغرب والعشاء ، وإن لم يبق لها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات

---

(١) الأوسط ٢/ ٢٤٠ والمدونة ١/ ٥٥ و ٥٩ والمحلى ١/ ٢٦٥ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧١ والمجموع ٢/ ٣٦٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧١ .

صلت العشاء ، وإن لم يبق لها من الوقت ما تصلي به ركعة ، فإنها لا تقضي شيئاً[1] .

ب - **إيجابه الغسل** ، فالحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل بالإجماع .

جـ - **حصول البلوغ به** ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تُقبَل صلاة لحائض إلا بخمار)[2] .

د - **المنع من المكث في المسجد** ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[3] .

هـ - **الوطء** : يحرم وطء الزوجة الحائض حتى تطهر وتغتسل ، فإن وطئها أَثم ولا كفارة عليه ، ولكنه يتوب إلى الله تعالى ويستغفر[4] ؛ ويكره له أن يطأها بعد أن تطهر وقبل أن تغتسل من حيضها[5] .

و - **كراهة الطلاق** : يكره للرجل أن يطلق زوجته وهي في الحيض - وهو الطلاق البدعي - ولكنه إن طلقها في حيضها فطلاقه واقع[6] ، وإن طلق زوجته في المحيض أجبر على الرجعة ، فإن طهرت من المحيض فقد حل له وطؤها ، فإن أراد طلاقها تركها حتى تحيض ثم تطهر ، فيطلق قبل المسيس[7] .

---

(١) التمهيد ٣/ ٢٨٤ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣١ والأوسط ٢/ ٢٤٤ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٣ ، ٢٦٥ والمغني ١/ ٣٩٦ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ، والترمذي في الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار .

(٣) أبو داود في الطهارة باب الجنب يدخل المسجد .

(٤) الأوسط ٢/ ٢١١ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٠ والمجموع ٢/ ٣٧٦ .

(٥) الأوسط ٢/ ٢١٣ والمجموع ٢/ ٣٨١ .

(٦) الإشراف ٤/ ١٦٣ .

(٧) التمهيد ١٥/ ٦٩ .

ز - **حصول الطهر** : كان الليث بن سعد يقول «إذا طهرت الحائض قبل الليل صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء»[(١)] .

حـ - **احتساب الاستبراء بالحيض** (ر : استبراء / ٣) .

ط - **احتساب عدة المطلقة بالحيض** (ر : عدة/ ٢ب٢ب) .

حِيلَة :

انظر (احتيال) .

حِين :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الحين سنةً .

حيوان :

١ - تعريف :

الحيوان هو كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة .

٢ - ما يؤكل من الحيوانات وما لا يؤكل :

الحيوانات على نوعين : حيوانات برية ، وحيوانات مائية

أ - **أما الحيوانات البرية** : فإنها كلها يجوز أكلها إذا ذكيت الذكاة الشرعية[(٢)] ، الإبلُ ، والبقر ، والغنم ، والجاموس ، والماعز ، والغزال ، والهرّ[(٣)] والكلبِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٢ والأوسط ٢/ ٢٤٤ والمغني ١/ ٣٩٦ .

(٢) الأوسط ١١/ ٦٩ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٢١ .

والنمر[1] والقنفذ ، وفراخ النحل ، ودود الجبن ونحو ذلك ، ويحتج لذلك بحديث الملقام بن تَلب عن أبيه قال : (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمعَ لحشرات الأرض تحريماً)[2] إلا الخنزير والميتة حتف أنفها من حيوانات البر ، فإنها محرمة على كل حال ، حتى ولو كانت جراداً ، فما وجده من الجراد ميتاً لم يأكله ، وما أخذه حياً ثم مات ، فلا بأس به[3] لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٧٢ ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

ويحل أكل سائر الطيور ، سواء أكانت من ذوات المخالب كالنسور والعقبان أم لم تكن[4] .

أما الجلاّلة من الحيوانات : وهي التي تأكل الجلة - القاذورات - فإنها إن كانت تأكل الجلة وتأكل غيرها ، فإنه رحمه الله تعالى قد رخص بأكل لحومها ، وشرب ألبانها ، أما التي ليس لها طعام إلا الجَلَّة : فقد كره - رحمه الله تعالى - أكل لحومها[5] .

ب - **وأما الحيوانات المائية** : فإنها كلها يجوز أكلها حية أخذت أم ميتة ، ومنها

---

(١) التمهيد ١٥/ ١٨٨ وشرح السنة ١١/ ٢٥٠ والمغني ٨/ ٦٠٧ .

(٢) التمهيد ١٥/ ١٨٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٣ . والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة باب أكل حشرات الأرض .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢١ .

(٤) التمهيد ١٥/ ١٧٧ والمغني ٨/ ٥٨٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٤ .

(٥) التمهيد ١٥/ ١٧٧ والإشراف ٢/ ٣٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٧ .

كلب الماء وفرس الماء ، لا يستثنى من ذلك إلا الحيوانات المائية التي لها نظير في البر يحرم أكله ، وهي : خنزير الماء وإنسان الماء[(١)] .

٣ - ما هو طاهر أو نجس من الحيوان :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات - وهو الخنزير - نجسان ، أما الحيوانات التي يجوز أكلها - وهي سائر الحيوانات سوى الخنزير - فإن بولها طاهر ، أما روثها فإنه نجس[(٢)] .

وأما عَرَقها : فإنه ليس بأسوأ حالاً من بولها ، وقد قال - رحمه الله تعالى - «لا بأس بعرق الدواب»[(٣)] .

٤ - بعض الأحكام المتعلقة بالحيوان :

أ - **إطعامه النجاسات** : كان الليث يرى أنه لا يجوز إطعام الحيوان الطعام النجس[(٤)] .

ب - **عقره** : لا يجوز عقر ما أخذناه من دواب العدو في الحرب لمجرد إغاظتهم والإفساد عليهم ، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف[(٥)] . ويجوز ذبح ما احتجنا إلى ذبحه من الأنعام للأكل[(٦)] .

---

(١) التمهيد ١٦/ ٢٢٤ والمحلى ٧/ ٣٩٤ و ٣٩٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٥ و ١٧٥ و٢/ ٦٧٣ وشرح السنة ١١/ ٢٥٠ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٤ والمغني ٨/ ٦٠٧ وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠ وبدائع الصنائع ٥/ ٣٥ .

(٢) المجموع ٢/ ٥٥٦ وحلية العلماء ١/ ٢٣٧ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٥ .

(٣) المدونة ١/ ٢٦ و ٣٠ .

(٤) المجموع ٤/ ٣٣٨ .

(٥) المغني ٨/ ٤٥١ .

(٦) الأوسط ١١/ ٦٩ .

جـ - **جنايته والجناية عليه** : إذا أكلت الماشية زرع قوم ليلاً أو نهاراً ، فإن صاحبها يضمن ما أتلفته بأقل الأمرين قيمتها ، أو قيمة ما أتلفته[1] وإن ربط دابة على طريق فعقرت في رباطها أو أفلتت ، فإن كان ذلك من شأنها معلوماً فعسى أن يضمن ، وإن كان شيئاً لم يكن منها فيما خلا ، فلا أرى عليه شيئاً[2] (ر : جناية/ ٢ب٢) .

وإذا جنى إنسان على دابة ففقأ عينها ، أو كسر رجلها ، فقد اختلف النقل لمذهب الليث - رحمه الله تعالى - في ذلك ، فبينما ينقل عنه ابن حزم أنه كان يقول في الرجل إذا فقأ عين الدابة ، أو كسر رجلها ، أو قطع ذنبها ، فعليه ثمنها كلها أو مثلها[3] ؛ ينقل عنه ابن المنذر أنه كان يقول في الرجل يفقأ عين الدابة ، فعليه ما نقص من ثمنها[4] . وأرى أنه لا تعارض بين القولين إذا حملنا القول الأول على أنه عليه ثمنها إذا عدمت المنفعة منها ، كالبغل إذا كسرت رجله ، وحملنا القول الثاني على ما إذا بقيت فيها منفعة معتبرة ، كالشاة إذا كسرت رجلها . و(ر :جناية / ٣أ)

د - **انتقاض الوضوء بمس فرجها** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن من مس فرج بهيمة فعليه الوضوء[5] .

هـ - **زكاة الحيوان** (ر : زكاة / ٤جـ) .

---

(١) المحلى ١١/ ٤ والمغني ٨/ ٣٣٦ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٠٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٦٥ .

(٣) المحلى ١٠/ ٤٢٩ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١١ .

(٤) الإشراف ٢/ ٥٦٤ .

(٥) الأوسط ١/ ٢١١ وحلية العلماء ١/ ١٥٢ والمجموع ٢/ ٤٠ .

حرف الخاء

ختان :

١ - تعريف :

الختان هو قطع الجلدة القلفة من الذكر ، والنواة من الأنثى .

٢ - وقت الختان :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن وقت الختان من حين أن يبلغ الصغير سبع سنين إلى عشرة [١] .

خراج :

الخراج هو ما تفرضه الدولة على الأراضي الزراعية التي فتحت عنوة وأبقيت في أيدي أصحابها (ر : أرض/ ١أ) .

خصاء :

انظر (جناية / ٣د)

خضاب :

الخضاب هو صبغ الشعر بالحناء ونحوها (ر : زينة/ ٢جـ)

---

(١) المجموع ١/ ٣٥٩ التمهيد ٢١/ ٦٠ (قرص ممغنط ، مركز التراث للحاسب الآلي ، برامج القمة إحياء لتراث الأمة ، مكتبة الفقه وأصوله) .

خُضار:

عدم وجوب الزكاة في الخضار (ر : زكاة / ٤ د ١)

خُطْبَة:

١ - تعريف :

الخطبة هي كلام منثور يلقيه متكلم فصيح على جمع من الناس ليوصل إليهم فكرة .

٢ - أنواع الخطب :

الخطب من حيث حكمها الشرعي على نوعين :

أ - **خطبة هي فرض** ، وهي خطبة الجمعة ، ومن أحكام هذه الخطبة : أنها تؤدى قبل الصلاة بالإجماع ، ويكره أداء شيء من الصلوات المسنونة أو النوافل أثناء أداء الإمام لهذه الخطبة ، فإذا دخل المسجد والإمام يخطب هذه الخطبة ، فإنه يجلس ولا يصلي[١] .

ب - **وخطب هي سنة** ، ومنها خطبة العيد ، وهي تؤدى قبل صلاة العيد ، وخطبة الاستسقاء وهي تؤدى قبل الصلاة أيضاً[٢] ويخطب فيها الإمام خطبتين كالجمعة ، ويحول - الإمام - رداءه ، تذللاً لله تعالى ، ولا يحوّله الناس[٣] .

---

(١) الأوسط ٤/ ٩٥ والمدونة ١/ ٩٩ والمغني ٢/ ٣١٩ والمجموع ٤/ ٤٢٩ ونيل الأوطار ٣/ ٣١٥ .

(٢) التمهيد ١٧/ ١٧٢ و المنتقى ١/ ٣٣٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣ والمغني ٢/ ٤٣٣ والمجموع ٥/ ٨٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣ .

٣ - ما تشتمل عليه الخطبة :

لم نعثر على شيء من أركان الخطبة عن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - ، ولكن الليث كان يستحب للخطيب ألاّ يُمقت الناس في خطبته ، بل يجعلهم مشروحي الصدر ، ولعله كان يفضل في الخطبة الترغيب على الترهيب ، فقد روى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن أبي مريم قال «شهدت الليث بن سعد ، وموسى بن مصعب يخطب يوم الجمعة ، فقال في خطبته : ﴿ إنّا أعْتَدْنا للظّالمينَ ناراً أحَاط بهم سُرادِقُها﴾ فسمعت الليث يقول : اللهَ لاتمقتنا»[1] .

٤ - الاستماع والانصات :

على من حضر الخطبة الواجبة أن يستمع إلى ما يقوله الخطيب وينصت إليه ، حتى ولو صلى الخطيب على النبي - صلى الله عليه ويلم - فإن المستمع لايجهر بالصلاة عليه مع الإمام ، قال رحمه الله تعالى : إذا صلى الإمام على النبي في الخطبة سمع الناس وأنصتوا[2] .

خفٌ :

١ - تعريف :

الخف هو ما يلبس في القدمين مما يصلح للمشي به مغطياً الكعبين .

---

(١) التمهيد ١٩/ ٣٥ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٣ .

٢ - أحكام المسح عليه :

أ- **شروطه** : يشترط في الخف الذي يمسح عليه أن يكون صالحاً للمشي به ، ولا يضر ما به من الخروق التي لاتظهر منها القدم إن كانت لا تمنع المشي والانتفاع به[١] فإن ظهر منها القدم ، لم يجز المسح عليهما[٢] .

ب - **مدة المسح عليهما** : كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - لا يوقِّت للمسح على الخفين وقتاً ، سواء في ذلك المسافر والمقيم ، بل يمسح عليهما ما بدا له[٣] .

جـ - **انتقاض المسح عليهما** : إذا توضأ المرء ولبس خفيه ، ثم خلعهما ، فإنه يكفيه أن يغسل رجليه مكانه ويلبس خفيه ، فإن أبطأ حتى طال خلعه لخفيه لم يعد يكفيه أن يغسل رجليه فقط ، بل لابد له من الوضوء[٤] .

٣ - لبس الخفين في الإحرام :

المحرم لايلبس الخفين ، فإن لم يجد نعلين قطع خفيه أسفل من الكعبين ، فإن وجد نعلين فلبس خفيه المقطوعين فعليه فدية[٥] (ر : إحرام / ٢ب) .

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٠١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٩ .

(٣) الأوسط ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ و أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٨ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٧ والمغني ١/ ٥٢١ والمجموع ١/ ٥٢١ .

(٤) الأوسط ١/ ٤٥٩ وتفسير القرطبي ٦/ ١٠٣ والمجموع ١/ ٥٧٣ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥ و١٠٧ والمغني ٣/ ٥٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥ .

خَـلٌّ :

١ - تعريف :

الخل هو المتحول من المواد السكرية والنشوية ونحوها إلى حُموضة حرِّيفة .

٢ - صناعة الخلِّ :

كـان الليث بـن سعـد يـرى جـواز تحويـل الخـمـر إلـى خـلٍّ ، وإن استعـان على ذلك ببعض المـواد الأخرى ، ويجوز أكل أو شرب الخل المتكون من ذلك (ر : أشربة/ ٢)

خُلْع :

١ - تعريف :

الخلع هو طلاق الرجل زوجته على مـال تبذله له . أمـا لو طلقها هـو بناء على طلبها وأعطاها شيئاً ، أو لم يأخذ منها شيئاً ، فليس بخلع ، وإنما هو طلاق ، وله عليها الرجعة[١] .

٢ - مشروعيته :

الخلع مشروع إذا كان الإضرار من المرأة ، ولا يشرع إن كان الإضرار من الرجل ، بل يحرم عليه أن يأخذ منها شيئاً ، فإن أخذ منها شيئاً ، قُضِيَ عليه بالطلاق ، وردَّ ما أخذه منها ظلماً[٢] .

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٣ و٥٣٥ .

٣ - البدل في الخلع :

يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما أعطاها ، أو أكثر مما أعطاها ، ما دام الضرر من قِبَلِها ، ولم يكن من قِبَلِه ضرر لها[١] .

وهذا الخلع هو إبراء للزوج من كل حق مالي في ذمته للزوجة استحقته أو تستحقه بالزوجية ، فقد سئل الليث عمن تزوج امرأة وأصدقها صداقاً ، فوقع بينهما اختلاف قبل البناء ، فتداعيا إلى الصلح ، فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ، ففعلت ، ثم قامت عليه بعد ذلك تطالبه بنصف الصداق ، فقال : لا شيء لها ، هي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له ، فكيف تطالبه بنصف الصداق؟[٢] وهي لا تعتبر بذلك في مقام من طلقها زوجها قبل الدخول ولم يسمِّ لها مهراً ، لأن هذه التي لم يسمَّ لها المهرُ لها المتعة ، أما هذه التي تنازلت عن مهرها لزوجها قبل الدخول فإنها لا متعة لها[٣] .

٤ - آثار الخلع :

يترتب على الخلع الآثار التالية :

أ - **وقوع طلقة بائنة به** ، إذا تم الخلع بين الزوجين على مال وقعت به طلقة واحدة بائنة ، ولم يعد للزوج سبيل إلى مطلقته إلا بعقد جديد[٤] ، وإن لم يكن على مال فهو تطليقة رجعية[٥] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٥ .

(٢) المدونة ٢/ ٢٣٨ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٦ .

(٣) المدونة ٢/ ٢٤٤ .

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٨ .

ب - **عدة المختلعة** : إذا كان الذي يقع بالخلع هو طلقة بائنة ، فعلى المختلعة العدة ، وعدة المختلعة عدة المطلقة[1] .

جـ- **طلاق المختلعة في العدة** : يرى الليث رحمه الله تعالى أن المختلعة إذا طلقها زوجها لحقها الطلاق ما دامت في العدة[2] .

خلوة :

١ - تعريف :

نريد بالخلوة هنا : مكث رجل مع امرأة عقد عليها عقد نكاح في مكان لو أراد أن يطأها فيه لما كان هناك أي مانع يمنعه من ذلك .

٢ - آثار الخلوة :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى أن خلوة الرجل بمن عقد عليها من النساء كدخوله بها ، وعلى هذا فإن الرجل لو عقد النكاح على امرأة ، ثم خلا بها ولم يطأها ، وجب لها المهر كاملاً ، إلا أن يكون بها عيب مانع من الوطء كالرتق والقرن ، فإن لها نصف المهر ، لأن الفرقة وقعت بسبب من قبَلها ، وإن طلقها بعد ذلك قبل الدخول يقع الطلاق بائناً ، لأنه طلاق قبل الدَّخولَ ، وعليها العدة بالخلوة[3] .

أما خلوته بالأجنبية التي ليس بينه وبينها محرمية ولا عقد نكاح فهو إثم

---

(١) الإشراف ٤/ ٢٨٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٧٦ والمغني ٧/ ٤٤٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٧ .

(٣) المحلى ٩/ ٤٨٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٩٦ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٣٤ .

يوجب التعزير ، قال رحمه الله في المرأة توجد مع الرجل في بيت بعد العشاء الآخرة : إنهما يجلدان سبعين سبعين[1] .

خَمْر:

انظر (أشربة)

خنزير:

لا يجوز أكل الخنزير ، وهذا التحريم يشمل الخنزير البري ، وخنزير الماء (ر : حيوان/ ٢أب) .

خيار:

١ - تعريف :

الخيار هو طلب خير الأمرين .

٢ - أنواع الخيار :

أ - **خيار التخيير** : إذا خير الرجل زوجته بين الفراق أو البقاء على الزوجية فإن لها الخيار ما دامت في المجلس ، قياساً على العقود ، فإن قامت قبل أن تقول شيئاً بطل خيارها[2] ، فإن وطئها قبل أن يُعلمها تخييره لها ، فإن وطأه لها لا يقطع خيارها ، فإن أراد أن يطأها قبل أن تختار ، فإن لها أن تمنعه من

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٢ .

وطئـهـا حـتـى تـخـتـار ، فإن مكنته من نفسـهـا قبل أن تـخـتار فـقـد سـقـط خيارها[1] ، ثم إن هي اختارت زوجها لم يقع شيء من الطلاق[2] ؛ وحكى القرطبي عنه - رحمه الله تعالى - أنها إن اختارت زوجها وقعت طلقة واحدة بائنة ، لأن قوله «اختاري» كناية عن إيقاع الطلاق ، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة[3] ؛ وإن اختارت نفسها وقع ثلاث طلقات[4] .

ب - **خيار العيب** : إذا اشترى سلعة فوجد فيها عيباً قديماً من عند البائع ، فهو بالخيار بين إمساكها ، أو ردِّها واسترداد الثمن ، فإن كان المشتري قد انتفع بها انتفاعاً متقوَّماً يتضمن نقصاً فيها ، وأراد ردها ، رد معها ضمان ما انتفع به منها ، وعلى هذا فإن من اشترى شاة فحلبها ، ثم وجدها مُحَفَّلة ، فأراد ردَّها ، ردَّ معها بدل اللبن ، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر[5] ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من اشترى غنماً مصرّاة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر)[6] .

أما إن اشترى جارية فوطئها ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت بكراً ردها ورد معها عقر ما نقص بوطئها ، وإن كانت ثيباً ردها ، ولم يرد معها شيئاً[7] ،

---

(١) المدونة ٢/ ٢٧٨ و ٢٧٩ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٧ .
(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧١ .
(٤) المدونة ٢/ ٢٧٨ و٢٧٩ والإشراف ٤/ ١٧٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٧ والمغني ٧/ ١٤٣ وتفسير القرطبي ١٤/ ١٧١ .
(٥) شرح السنة ٨/ ١٢٥ والمحلى ٩/ ٦٧ والمغني ٤/ ١٣٦ وتكملة المجموع ١٢/ ١٦ .
(٦) البخاري في البيوع باب إن شاء رد المصراة . . . ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة .
(٧) المحلى ٩/ ٧٧ وتكملة المجموع ١٢/ ٢٢٨ .

ونقل الطحاوي عن الليث : إن وطئها ثم اطلع على عيب فيها يلزمه البيع ، ويرجع بأرش العيب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بغير شيء [1] .

ومن العيوب في الزوجة : الجنون ، والجذام ، والأكلة ، والبرص ، وداء الفرج ، فإن تزوج امرأة وبها عيب من هذه العيوب وهو لا يعلم فإن دخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على وليها إن كان أخاً أو أباً بما دلّسا عليه ، فإن كان الذي زوجها ابن عمها أو ولي لا علم له بشيء من أمرها ، فلا غرم عليه ، ويرد الصداق إلا قدر ما يستحل به مثلها [2] .

وإن وجد العيب بعد ما زاد في المبيع ، كما إذا اشترى ثوباً فخاطه ، ثم وجد به عيباً من رتق أو فتق ، يحلف البائع بالله ما علم ذلك فيه ، وأما ما كان من السَّقَط فإنه إن علم به من عند البائع فهو رد عليه ، ويغرم له البائع أجر الخياط [3] .

وبيع المواريث يقع على البراءة من العيوب ، إلا أن يقوم الدليل على أن البائع كان يعلم بالعيب ولم يخبر به المشتري ، وعندئذ يكون للمشتري حق الخيار ، قال رحمه الله تعالى : في بيع المواريث : إنه بيع براءة ، وإن باع صاحب الميراث فهو بريء من العيوب إلا أن تقوم بينة أنه كان يعلم ذلك العيب فكتمه [4] .

جـ - خيار الشرط : وقد حدد فيه الليث مدة الخيار بثلاثة أيام فما دونها ،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٥ .

(٢) المحلى ١٠/ ١١٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٥٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٣ .

ويجوز أن يكـون أكـثـر من ذلك قليلاً ، قـال رحمه الله تعالى «يجوز الخيار اليوم واليـومين والثلاثة ، وما بلغنـا فيه وقت ، إلا أنَّا نحب أن يكون قـريباً من الثـلاثة»[1] فـإذا مضى وقـت الخيـار ولـم يُعلم مـن له الخيـار الطرف الآخـر بخيـاره فقـد لزم البيع ، قـال رحـمه الله تعـالى في الرجل يشتـري الدابة ثم يقول آتيك غداً ، فيتأخر حتى يبيع صاحب الدابة دابته ، إن ذلك جائز ، وإن هلكت الدابة كان ضمانها على المشتري ويدفع الثمن[2] .

وإذا هلك المبيع في يـد المشـتري في بيع الخيـار ، فـالذي له الخيـار هو أمين ، وهو ذاهب من مال البائع [3] .

د - **خيـار المجلس** : كان - رحـمه الله تعـالى - يجعل لكل من المتـعاقدين الخيار في بتِّ البيع أو فسخه مـا دامـا في المجلس ، وكـان رحـمـه الله تعـالى يفسـر حديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تبـايع الرجـلان فكل واحـد منهما بالخيار ما لـم يتفرقا)[4] أي : تفرقا بالأبدان[5] . ولكن نقل الشوكاني عن صـاحب البحـر أن الليث كـان يقـول «إذا وجبت الـصـفـقـة فلا خـيـار للمجلس»[6] .

هـ - **خيار العتق** : إذا أعتقت الأمة وكانت زوجة لحرّ ، فلا خيار لها ، أما إذا كانت زوجة لـعبد ، فإن لها الخيار ، إن شـاءت أن تبقى زوجـة له ، وإن شاءت فُسِخ

---

(١) التمهيد ١٤/ ٢٨ والمحلى ٨/ ٣٧٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٤ .

(٤) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس .

(٥) التمهيد ١٤/ ١٥ والمحلى ٨/ ٣٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٩ وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٣ .

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٢٩١ .

نكاحُها[1] ، فإن اختارت فراقه فُرِّقَ بينهما وكان هذا الفراقَ طلقة واحدة[2] .

و - **خيار فوات الوصف** : إذا اشترى سلعة غائبة على الوصف ، فلما رآها وجدها على غير الوصف الذي تم الاتفاق عليه ، فله الخيار بين قبولها على ماهي عليه ، وبين فسخ العقد ، قال رحمه الله تعالى : إذا وصف السلعة جاز البيع ، إلا أنه إن لم تكن على وصف البائع فللمشتري الخيار [3] .

ز - **خيار تفريق الصفقة** : قال رحمه الله فيمن اشترى داراً فإذا نصفها وقف في سبيل الله ، جاز البيع في النصف الآخر بنصف الثمن ، وللمشتري خيار فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه [4] .

خيط :

كان الليث يرى أنه يباح للمرء أن يضع في يده الخيط - وهو الرتم - ليذكره بأمر ما يخشى نسيانه[5] .

خَيْل :

- إباحة أكل لحوم الخيل كلها ، عِرابها وبراذينها[6] ، (ر : طعام/ ٢أ) .
- سهم الخيل من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٣ب)

(١) المحلى ١٠/ ١٥٣ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٤ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٧ والمغني ٦/ ٦٦٦ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٧٥ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٦٧ .
(٥) كنز الدقائق بشرح تبيين الحقائق ٦/ ١٦ .
(٦) المغني ٨/ ٥٩١ .

حرف الدال

دار الحرب :

١ - تعريف :

دار الحرب هي بلاد الدولة الكافرة التي تحارب المسلمين .

٢ - إقامة الحدود فيها :

إذا دخل المسلم دار الحرب مع أمير له عليه ولاية - كقائد الجيش مثلاً - فارتكب حداً فيها ، أقام عليه أميره حد الجريمة التي ارتكبها فيها ، كما كان سيقام عليه فيما لو كان في دار الإسلام سواء بسواء[١] .

٣ - التعامل بالربا في دار الحرب :

كان رحمه الله تعالى يبيح للأسير معاملة الكفار في دار الحرب بالربا ، ويقول : الربا في دار الحرب أكرهه للمستأمن ، ولا بأس به للأسير[٢] .

دباغة :

١ - تعريف :

الدباغة هي إزالة الرطوبة والنتن من الجلد بمواد مخصوصة .

---

(١) الإشراف ١/ ٥٢١ وسنن البيهقي ٩/ ١٠٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٢ .

٢ - أثر الدباغة في الجلد :

انظر (جلد/ ٢أ٢) .

دَعوة :

عدم إجابة دعوة المكذب بالقدر (ر : بدعة/ ٢)

دعوى :

سقوط الدعوى بالتقادم (ر : قضاء / ٤)

دم :

١ - تعريف :

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق .

٢ - أنواع الدماء : الدماء على أنواع هي :

أ - **الدم المسفوح** ، وهو الدم إذا خرج من العروق وسال ، وهو نجس ، ويطهَّر ما أصابه بغسله بالماء ، قال رحمه الله تعالى : القيح بمنزلة الدم في الثوب ، وأرى أن يغسله بالماء[١] .

ولما كان غسل الدم عن الجروح بالماء يضرها فإنه يكتفى لتطهيرها أن يمسح الدم عنها ، قال رحمه الله تعالى : لابأس بمسح محل الحجامة ، ثم يصلي ولا يغسله[٢] .

(١) المدونة ١/ ٢٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨ .

ب - دم الحيض (ر : حيض)

جـ - دم النفاس (ر : نفاس)

د - دم الاستحاضة (ر : استحاضة)

٣ - أحكامه :

أ - عدم انتقاض الوضوء بخروجه من البدن (ر : وضوء/ ٥جـ)

ب - وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس (ر : غسل)

دود :

جواز أكل الدود (ر : طعام/ ٢أ)

دِياثة :

١ - تعريف :

عدم الغيرة على العرض .

٢ - عقوبتها :

يرى الليث أن الدّيُوثَ يعزر بما يردعه ، حيث قال رحمه الله تعالى فيمن يدخل الرجل على امرأته للزنا : يضرب مائة[1] .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥ .

دِيَة :

الدية هي ما يجب من المال في إتلاف النفس أو الأعضاء ، وهي من الإبل أو الذهب أو الفضة دون غيرها (ر : جناية / ٦ جـ) .

دَيْن :

١ - تعريف :

الدين هو ما ثبت من المال في الذمة بالتزام أو استهلاك أو إتلاف أو استقراض .

٢ - بعض أحكامه :

أ - **الأجل في الدين** : الأصل أن يكون الأجل في الدين معلوماً ، لئلا يؤدي إلى الاختلاف ، فإذا حل الأجل ، فإن المدين إما أن يفي ما عليه من الدين ، وإما أن يطلب من الدائن تأجيل الوفاء ، فإن وافق الدائن على تأجيل الدين جاز[١] ، بشرط أن لا يكون هذا التأجيل مقابل زيادة يزيدها الدائن على المدين ، لأن الزيادة ربا ، قال الليث : أكره للدائن أن يقبل هدية الغريم - أي : المدين - أو يأكل عنده[٢] فإن مات المدين قبل حلول أجل الوفاء ، فقد حل أجل الوفاء بموته ، قال - رحمه الله تعالى - «إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه»[٣] .

---

(١) المغني ٤/ ٣١٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٦ و ٤/ ٤٠٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٥ و ٥/ ٢٣٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧(قرص ممغنط ، شركة حرف ،جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) .

ب - **عجز المدين عن الوفاء** : إذا لزمت الديونُ المرءَ وكان خَرْجُه أكثرَ من دخله ، فلغرمائه أن يرفعوا أمره إلى القاضي ، وعندئذ يحجر عليه القاضي ، فإذا حجر عليه فلا يجوز له من حين أن يُحجر عليه بيعٌ ولا عتاقةٌ ولا صدقةٌ ولا اعترافٌ بدين ولا بشيء[1] ، ولا يحبسه القاضي ، ولكنه يتركه يكتسب ، لعله يستطيع وفاء ديونه[2] ، ويحصي القاضي ما عليه من الديون ، ويباع كل شيء عنده ، ويحصي ما عنده من المال ، فيقسم ماله بين الغرماء[3] ، فإن لم يف ما عليه - وكان المدين المفلس حراً - فإن القاضي يؤجره ، ويقضي دينه من أجرته قال الطحاوي : ولم يوافقه أحد على ذلك سوى الزهري[4] ولا يقبل القاضي ادعاء غريم بدين له على المفلس إلا بشهود[5] ، فإن كان رجل قد باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع ، والسلعة قائمة ، فصاحب السلعة أحق بها ، إلا أن يعطَى ثمن سلعته كاملاً ، ليس له النماء[6] . وإذا كان عليه ديون للناس ، فطالب أحدهم بحقه عند حلول الأجل ، فأعطاه المدين بحقه رهناً ، فلا يقاسمه باقي الغرماء بهذا الرهن ، بل هو له دونهم[7] (ر : رهن / ٢و) . وإذا كاتب الرجل عبده ، فلزم العبدَ

---

(١) المدونة ٤ / ٧٨ والإشراف ٢/ ٢٩١ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٦ .
(٢) الإشراف ١/ ١٤٦ والمحلى ٨/ ١٧٢ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٧ والمغني ٤/ ٤٥٠ .
(٣) الإشراف ١/ ١٤٦ والمحلى ٨/ ١٧٢ والمغني ٤/ ٤٥٠ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٥١ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٥ .
(٥) المدونة ٤ / ١٢٧ .
(٦) المدونة ٤ / ٨٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٧ .
(٧) المدونة ٤ / ١٠٨ .

المكاتَب ديونٌ للناس ، وعجز أن أداء بدل الكتابة ، وله أم ولد ، فإنها تباع لوفاء دينه[1] .

وإذا أعطى المفلس أم ولده ومدبره بعد الدين ، يأخذه منهما الغرماء ، وإذا مرض لم يجز أن يأخذ من مالهما ، وله أن يأخذ منه قبل أن يمرض ، قال الليث : ما أعطاهما بعد الدين أخذه الغرماء ، وفي المرض لايأخذه[2] .

وإن كسب المفلس مالاً بعد قسمة ماله بين غرمائه ، فإن له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ، وله أن يرهن بعض ما كسبه بما بقي عليه من دين لرجل ، ما لم يعترض الغرماء على ذلك[3] .

- بيع المرتهن المرهون الذي في يده لاستيفاء دينه (ر : رهن / ٢هـ)

جـ- زكاة الدَّين : (ر : زكاة/ ٣ب)

د - تغير قيمة الدَّين : حكى ابن قدامة عن الليث بن سعد أن الرجل لو أقرض آخر فلوساً ، فنقص سعرها ، وفاها مثل ما استقرضها ، ولا يلتفت إلى قيمتها ، وكذا إذا حرَّمها السلطان ، وترك الناس التعامل بها ، فأراد المدين أن يفي دينه ، وفاه مثل ما استقرضه ، لأن ذلك ليس بعيب حدث بالفلوس ، فجرى ذلك مجرى نقص سعرها[4] .

هـ - استقراض الحيوان : كان الليث يرى جواز استقراض الحيوان[5] ويعتبره من المثليات .

---

(١) الإشراف ١/ ٣٥١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤١٦ .

(٣) المدونة ٤/ ٧٨ .

(٤) المغني ٤/ ٣٢٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤ .

دِين :

١ - تعريف :

الدين وضع ألهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في المعاملات والسلوك .

٢ - أنواع الأديان :

الأديان ثلاثة ، دين الإسلام ، ودين أهل الكتاب ، ويشتمل على ديني اليهود والنصارى ، ودين من عداهم .

٣ - آثار الدِّين :

أ - **دين الصغير** : الصغير يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه [1] أو بإسلام أحد موالي أبويه إن كان أبواه رقيقين ، قال الليث في الرجل له عبد نصراني يزوجه أمة نصرانية ، فيولدها ، فولدها يجبر على الإسلام[2] (ر : إسلام/ ٢) .

ب - **أثره في حِلِّ الأكل من الذبيحة** : إذ لا يجوز أكل ذبيحه إلا إذا كان ذابحها مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً (ر : ذكاة/ ٢)

جـ - **أثره في استحقاق الميراث** : إذ لا يتوارث أهل دينين شتى (ر : إرث/ ٣) .

د - **أثره في النكاح** : إذ لا يجوز لكافر أن يتزوج مسلمة (ر : نكاح/ ٢أ)

---

(١) المحلى ٧/ ٣٢٢ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٣ .

ولا يجوز لمسلم أن يتزوج مشركة (ر : نكاح/ ٣أ٢) وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فقد وقعت الفرقة بينهما (ر : إسلام/ ٣أ) .

هـ - **أثره في الولايات** : فلا تثبت ولاية لكافر على مسلم (ر : إسلام/ ٣أ) .

و - **أثره في الجنايات** : إذا قتل مسلم كافراً عمداً فإنه لا يقتل به (ر : جناية/ ٣جـ) .

ز - **أثره في الشهادة** : لا تقبل شهادة كافر على مسلم (ر : شهادة/ ٢أ) .

ح - **أثره في الإحصان** : الكافر ليس بمحصن (ر : إحصان/ ٢أ) .

ط - **أثره في البيع** : قال رحمه الله تعالى : المجوس إذا سُبوا فأسلموا لا يباعون إلا من المسلمين ، وإن أقاموا على دينهم بيعوا من اليهود والنصارى ، وإن كانوا صغاراً لم يباعوا إلا من المسلمين [1] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٣ .

حرف الذال

ذبـح :

انظر (ذكاة)

ذكاة :

١ - تعريف :

الذكاة هي الذبح المبيح لأكل الذبيحة .

٢ - الذابح :

يشترط في الذابح حتى يحل أكل ذبيحته ما يلي :

أن يكون مسلماً أو كتابياً - يهودياً أو نصرانياً - ويجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ولو أهلُّوا بها لكنائسهم أو أعيادهم ، لأنهم كانوا هكذا يذبحون قبل نزول القرآن[1] . وحكى النووي عن الليث أنه كان يكره ذبائح النصارى إذا أهلوا بها لكنائسهم[2] . ولكن لاتؤكل ذبيحة المرتد ولو تهود أو تنصَّر[3] .

٣ - الحيوان المذكى :

أ - **ذكاة الحيوان المعجوز عن ذبحه في موضع الذبح** : الحيوان المراد تذكيته إما أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٥ و٢/ ٣٢٢ و٤٥٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٥ والمجموع ٩/ ٨٠ .

(٢) المجموع ٩/ ٨٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١١

يكون مستأنساً أو متوحشاً ، وفي كلا الحالين يرى الليث - رحمه الله تعالى - أنه لا تجوز تذكيته إلا بذبحه في الحلق واللَّبَّة ، وعلى هذا فإنه إذا توحش الحيوان الإنسي ، أو تردى في بئر ، وعجزَ عن ذبحة كما يذبح الحيوان المستأنس ، فإنه لا يحل أكله إلا بذكاته في موضع الذبح ، الحلق واللبَّة[1] .

ب - **ذكاة المشرفة على الموت** : يرى الليث - رحمه الله تعالى - أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُعُ ، إن ركضت برجلها عند الذبح فلا بأس بأكلها[2] . وإن أدرك الحيوان حياً وقد أخرج سبع جوفه ففي رواية عنه أنه يؤكل ، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يؤكل ، فإن كان السبع قد أبان منه شيئاً ، فقد اتفقت الرواية عن الليث على تحريم أكل الجزء المُبان منه[3] .

جـ - **ذكاة الجنين** : كان - رحمه الله تعالى - يرى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه (ر : جنين/ ٢أ) .

د - **كيفية الذكاة** : السنة أن تنحر الإبل نحراً ، ويذبح ما عداها ذبحاً ، ولكن المذكي أن نحر ما يُذبح ، وذبح ما يُنحر ، جاز[4] .

ويشترط لصحة التذكية قطع أربعة أعضاء هي : الودجان ، والمري ، والحلقوم ، وفي رواية عنه : إن قطع الحلقوم والودجين صح ، فإن ترك شيئاً منه لم تحل ، ولم يذكر المري[5] .

---

(١) المحلى ٧/ ٤٧٧ والمغني ٨/ ٥٦٦ والمجموع ٩/ ١٣١ وتفسير القرطبي ٦/ ٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٩ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠٢ .

(٢) المجموع ٩/ ٩٥ .

(٣) التمهيد ٥/ ١٤١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٣ .

(٤) المحلى ٧/ ٤٤٥ و٩/ ٩٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٠ والمغني ٨/ ٥٧٧ .

(٥) المجموع ٩/ ٩٣ وتفسير القرطبي ٦/ ٥٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٩

هـ - **آلة الذبح** : تجوز الذكاة بكل ما أنهر الدم من سكين أو رمح أو حجر حاد ، ولا يجوز أكل ما ذكي بالأظفار كلها أو بالأسنان كلها ، أو العظام كلها[1] .

ذِمِّي :

١ - تعريف :

الذمي هو الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنيها .

٢ - لمن تعقد الذمة :

تعقد الذمة لأهل البلاد التي استولى عليها المسلمون عنوة بالجملة ، ولمن صالح المسلمين من كفار أهل البلاد الأخرى ، ولمن فرَّ من العدو إلى بلاد المسلمين ، فقد قال الليث - رحمه الله تعالى - العبد من عبيد العدو يفر إلى المسلمين ويسلم ، هو حر ، وإن أبى أن يسلم ورضي بالجزية ، فذلك له ، ويترك وما أراد[2] .

٣ - أحكام الذمي :

أ - **وجوب دفع الجزية** : يجب على الذمي دفع ما فرض عليه من الجزية (ر : جزية)

ب - **ضمان نفس الذمي وحريته** : إذا أُعطي الكافر الذمة ، ضمنت دولة الإسلام بعقد الذمة : نفسه وحريته وماله ، وعلى هذا فإن المسلم لو

---

(١) المحلى ٧/ ٤٥٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٧ و٤٣٦ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٨ والمجموع ٩/ ٨٥ وتفسير القرطبي ٦/ ٥٣ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٤٧ .

جنى على ذمي ضمنه بالدية ، وإن قتله غيلة - كما إذا أضجعه وذبحه ، أو قتله غدراً - فإنه يقتل به[1] (ر : جناية/ ٣جـ) .

وإذا سبى العدو بعض أهل الذمة ، ثم صار ما سبوه لرجل من المسلمين ، تدفع لمن صاروا في يده فديتهم من بيت مال المسلمين ، ويردون إلى ذمتهم[2] .

جـ - **أمان الذمي** : إذا غزا الذمي مع المسلمين ، فأعطى لرجل من العدو أماناً ، قال - رحمه الله تعالى - : لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ، ويُردُّ أمانه[3] .

د - **إعطاؤه من صدقات المسلمين** : كره الليث - رحمه الله تعالى - إعطاء الذمي شيئاً من صدقات المسلمين ، وما أعطاه من الزكاة للذمي الكافر فإنه لا يجزئه[4] ، وكره أعطاءه جلد الأضحية ، أو شيئاً من لحمها[5] .

هـ - **إظهاره ضرب الناقوس** : قال الليث رحمه الله تعالى : يمنع الذمي من ضرب الناقوس[6] .

و - **نقضه الذمة** : تنقض الذمة ، ويعود الذمي محارباً مباح الدم بما يلي :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٠ ونيل الأوطار ٧/ ١٥٤ .

(٢) أموال أبي عبيد ، ص/ ١٢٧ والأوسط ١١/ ٢٤١ .

(٣) الأوسط ١/ ٢٦٣ والمدونة ١/ ٤٠٢ .

(٤) المجموع ٦/ ٢٤٦ .

(٥) المغني ٨/ ٦٣٤ والمجموع ٨/ ٣٤١ وتحفة المحتاج ٩/ ٣٦٥ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٨ .

(١) سب مقدسات المسلمين ، ومنها سب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال - رحمه الله تعالى - «من سب النبي من الذميين يقتل»[١] .

(٢) إكراه مسلمة على الزنا ، قال - رحمه الله تعالى - : إن استكره الذمي مسلمةً على الزنا قُتل ، لنقضه العهد في المحصنات المسلمات[٢] .

(٣) الولاء للعدو : فقد صالح معاوية أهل قبرص على خراج يؤدونه للمسلمين ، وهم مع ذلك يؤدون إلى الروم خرجاً أيضاً ، فحدث منهم حدث في عهد عبد الملك بن صالح - أحد قادة الخليفة الرشيد ثم الأمين - فكتب إلى الأمراء في أمرهم ، فكتب إليه الليث بن سعد «إن أهل قبرص لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام ، والمناصحة لأهل الروم ، وقد قال تعالى في سورة الأنفال/ ٥٨ ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ ولم يقل تعالى «لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم» وإني أرى أن تنبذ إليهم ، ثم يُنْظَروا سنة ، يأتمرون ، فمن أحبَّ منهم اللحاق ببلاد المسلمين على أن يكون ذمةً يؤدي الخراج ، فعل ، ومن أراد أن ينتحي إلى الروم فعل ، ومن أراد أن يقيم في قبرص على الحرب أقام ، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم ، فإن في إنظارهم سَنَةً قطعاً لحججهم ، ووفاء بعهدهم[٣] .

---

(١) التمهيد ٦/ ١٦٨ والمحلى ١١/ ٤١٥ والإشراف ٢/ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ وتفسير القرطبي ٨/ ٨٢

(٢) المنتقى ٥/ ٢٧١ .

(٣) أموال أبي عبيد ، ص/ ١٧١ ، وأموال ابن زنجويه ١/ ٤٢٢ فقرة/ ٦٩٠ .

ذهب :

- كونه من الأموال الربوية (ر : بيع / ٦أ) و(ربا / ٢ب) .
- وجوب الزكاة فيه (ر : زكاة / ٤أ) .

حرف الراء

رأس :

وجوب مسح الرأس في الوضوء (ر : وضوء/ ٤) .

راهب :

١ - تعريف :

الراهب هو من هجر الدنيا واعتزل الناس وتفرغ للعبادة .

٢ - عدم قتله في الحرب :

انظر (جهاد/ ٢هـ) .

ربا :

١ - تعريف :

الربا هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية من العوض .

٢ - أنوع الربا :

الربا نوعان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

أ - **ربا النسيئة** : وهو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل .

وربا النسيئة هو ربا الجاهلية ، وهو محرم بقوله تعالى في سورة البقرة الآية/ ٢٧٥ ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ والآية/ ٢٧٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

ب - **ربا الفضل** : وهو بيع شيء من الأصناف الربوية بجنسه متفاضلاً .

والعلة الجامعة للأصناف الربوية عند الليث هي : **المنفعة مع اتحاد الجنس** ، قال رحمه الله تعالى : إن كل ما ينتفع به الناس في كل صنف من الأصناف ، وإن كان من الحجارة والتراب ، كل واحد من صنف من تلك الأصناف بمثليه إلى أجل ربا ، وواحد بمثله وزيادة شيء إلى أجل فهو ربا[1] .

ويجوز بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه بشرط التساوي ، مثلاً بمثل ، مع التقابض في المجلس ، فلا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلاً بيداً بيد ، ولا متساوياً نسيئة ، فمن فعل ذلك فقد أربى ، والبيع مفسوخ[2] ويعتبر القمح والشعيروالذرة والدُّخْن والأرز جنساً واحداً ، يضم بعضه لبعض في حساب الزكاة ، ولا يباع صنف بآخر إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد[3] .

ولا يجوز بيع رطب منها بيابس ، لاختلال التساوي بينهما ، كبيع الحنطة المبلولة بحنطة يابسه ، والرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، واللبن بالجبن[4] .

ويستثنى من ذلك العرايا ، وهي : أن يبيع الرجل ما على نخلة مخصوصة من الرطب بتمر للأكل وليس للتجارة ، ولا يجوز ذلك في غير ثمر النخل[5] ؛

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٦ .

(٢) تكملة المجموع ١٠/ ٣٥ .

(٣) المنتقى ٥/ ٨ ومواهب الجليل ٤/ ٣٤٧ والمحلى ٨/ ٤٩١ ونيل الأوطار ٥/ ٣٩٨ وتكملة المجموع ١٠/ ٧٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٤ .

(٤) المحلى ٨/ ٤٥٩ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦ وتكملة المجموع ١٠/ ٣٢٦ والمغني ٤/ ١٣ .

(٥) المغني ٤/ ١٣ و ٦٣ .

وإنما أبيحت العرايا لسد حاجة أهل بيت المشتري للرطب في وقت لم ينضج فيه رطبه .

ولا يباع الحيوان بلحمه [1] ، واللحوم ثلاثة أنواع : النوع الأول : لحوم الأنعام ، وهي كلها نوع واحد ، الإبل والبقر والغنم ونحوها ، ولا بأس إن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل . والنوع الثاني : لحوم الحيتان - وهو حيوان البحر - والنوع الثالث : لحوم الطير . ويجوز بيع لحوم الحيتان بلحوم الأنعام ولحوم الحيتان بلحوم الطير متفاضلاً يداً بيد [2] ؛ ولكن لايجوز بيع اللحوم التي هي من نوع واحد بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد [3] .

ولا يجوز بيع الزيت بالطعام - أي : البر - إلا أن يتقابضا في المجلس [4] .

والسويق والقمح جنسان ، وحكى الطحاوي عنه : أنهما جنس واحد ، ولكن بعضه أدق من بعض ، ولا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل ، وهو الصحيح عنه رحمه الله [5] . والدقيق والخبز جنسان ، والدقيق والقمح جنسان ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً [6] ، والذهب والفضة جنسان ، فيجوز بيع تراب الفضة بالذهب ، وتراب الذهب بالفضة مع عدم تحقق المساواة بينهما [7] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤١ وتكملة المجموع ١١/ ٣٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠ - ٤١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ . أقول : كذا في الأصل ، ولم أدرك لذلك علة .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩ وتكملة المجموع ١١/ ٧٧ و ٨٢ .

(٦) المجموع ١١/ ٧٧ و ٨٢ .

(٧) تكملة المجموع ٩/ ٣٣٧ والمغني ٤/ ٥٦ .

ونسيج مِصْر كله نوع واحد ، لايجوز التفاضل فيه ولا النَّساء ، ويجوز بيع نسيج مصر بنسيج العراق متفاضلاً ، يداً بيد [1] .

٣ - عدم تحق الربا بين العبد وسيده :

كان الليث بن سعد يرى أنه ليس بين العبد وسيده ربا[2] ، لأن العبد وما في يده من ملكه ، وكأنه هو الذي يعطي نفسه ماله .

٤ - الربا في دار الحرب :

كان الليث رحمه الله يبيح للأسير التامل بالربا ، ويقول : الربا في دار الحرب أكرهه للمستأمن ، ولا بأس به للأسير [3] .

رباط :

١ - تعريفه :

الرباط هو الإقامة في الثغور لحراستها ، حتى لا يؤتى المسلمون مِن قِبَلِها .

٢ - فضله :

يرى الليث أن الرباط أفضل من صلاة التطوع ، ويقول : الحراسة فرض على الكفاية ، وهي أفضل من صلاة التطوع[4] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩ ، أقول : هذا في عصره ، لتشابه أنواعه .

(٢) المحلى ٨/ ٥٢٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٢

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٧ .

رَتِيمَة :

١ - تعريف :

الرتيمة هي خيط ونحوه يلبس في الإصبع ليتذكر لابسه حاجة ما .

٢ - حكمها :

الرتيمة جائزة ، ولا كراهة فيها [١] .

رَجعَة :

١ - تعريف :

الرجعة هي عودة المطلقة إلى زوجها .

٢ - ما تكون به الرجعة :

اختلفت الحكاية لمذهب الليث فيما تكون به الرجعة ، فبينما يذكر القرطبي في مكانين من تفسيره أن الليث يرى أن الرجعة كما تكون بقول : أرجعتك ونحوها ، تكون بالفعل ، أي : بالوطء في العدة ، فإذا كان الوطء وقعت الرجعة ، نواها أو لم ينوها [٢] ، ويروي ابن عبد البر أن الليث كان يرى الوطء مراجعة إن أراد به المراجعة ، وإلا فليس بمراجعة [٣] - أقول : وهو الأشبه - ويحكي ابن حزم في المحلى عن الليث أن الوطء في العدة لا يكون رجعة ، نوى

(١) كنز الدقائق بشرح تبيين الحقائق ٦/ ١٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٢١ و١٨/ ١٥٨ .

(٣) الكافي ١/ ٢٩٢ .

به الرجعة أو لم ينوها ، ولا رجعة إلا بالكلام[1] .

وتكون أيضاً بالاستمتاع بما دون الفرج ، قال رحمه الله تعالى : إن أتاها من دون الفرج فلها الصداق ، وله الرجعة إذا عُلم أنه كان يأتيها في أهلها[2] .

٣ - الرجعة من الغائب :

إن طلق امرأته ثم سافر ، فأرجعها في سفره قبل انقضاء عدتها ، وأشهد على رجعتها ، وهي لا تعلم ذلك ، فتزوجت ، فإن أدركها قبل أن يدخل بها زوجها فهي امرأة الأول منهما ، وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني ، فهي زوجة الثاني[3] .

رِجْل :

وجوب غسل الرجلين في الوضوء (ر : وضوء)

رَحِم :

١ - تعريف :

الرحم هي القرابة التي سببها الولادة .

٢ - أنواع الرحم :

الرحم على نوعين : رحم محرمة ، ورحم غير محرمة .

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٥٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٣٤ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢٥٤ مختصر اختلاف العلماء ٢ :٣٩٠ .

أ - **الرحم المحرمة** : هي القرابة التي لا يجوز فيها النكاح بين القريبين ، وهم أصول الإنسان وإن علوا ، كالآباء والأجداد ، وفروعه وإن نزلوا ، كالأبناء وأبنائهم ، وفروع أبيه وإن نزلوا ، كالإخوة وأولادهم ، وفروع جده الطبقة الأولى فقط ، وهو الأعمام والأخوال ، والعمات والخالات ، ولا يعتبر من الأرحام من حرُم نكاحُه بالرضاع ، مع أنه من المحارم [1] . وكل من ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه ، وكان وولاؤه له [2] أي : لمن أعتقه ، لأنه هذا من صلة الرحم التي أوجبها الله تعالى .

ولكن يجوز التفريق بين الصغير وبين محارمه ، فتباع خالته دونه ، إلا الأبوين ، فإن لا يفرق بينهما وبين ولدهما في بيع ولا في قسمة سبي [3] (ر : بيع/ ٥د) .

ويجب على الموسر نفقة أصوله وفروعه الفقراء ، وليس عليه نفقة غيرهم إلا أن يكونوا في عياله ، قال رحمه الله تعالى : يفرض للأب المحتاج والأم المحتاجة على ابنهما ، ويلزم الأب نفقة ولده الصلب حتى يبلغ فتسقط ، والنساء يتزوجن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها ، وليس عليه نفقة الأخ ولا ذي قرابة ، أما قوله تعالى ﴿ **عَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ فهو منسوخ [4] .

ب - **رحم غير محرمة** : وهي كل قرابة سببها النسب ، غير ما ذكرناهم في الرحم المحرمة .

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٨٠ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٠٤ والمغني ٦/ ٣٥٥ .

(٣) المحلى ١٠/ ٣٣٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٦ .

رِدَّة :

١ - تعريف :

الردة هي الخروج من الإسلام باعتقاد أو قول أو عمل .

٢ - ما يُحدِث الردة :

يصير المسلم مرتداً بالزندقة ، وبتركه دين الإسلام واعتناقه ديناً غيره ، وبالسب أو الانتقاص من مقام الله تعالى ، أو مقام رسول صلى الله عليه وسلم ، وقد كان - رحمه الله تعالى - يقول «من سب النبي يقتل ولا يستتاب»[1] ؛ وبترك الصلاة ، فقد قال - رحمه الله تعالى - «الكافر يرى يقيم الصلاة ويصلي ، هو إسلام ، فإن تركها بعدُ يستتاب ، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ»[2] ؛ واعتقاد أن القرآن مخلوق ، فعن يحيى بن خلف قال : «سألت الليث بن سعد عمن قال : القرآن مخلوق ، فقال : كافر»[3] .

٣ - أثار الردة :

أ - **عدم بطلان الفرائض السابقة** : فمن حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، فليس عليه أن يعيد الحج والعمرة[4] .

ب - **الاستتابة** : من دخل الإسلام ثم ارتد عنه ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا

---

(١) التمهيد ٦/ ١٦٨ والمحلى ١١/ ٤١٥ والإشراف ٢/ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ وتفسير القرطبي ٨/ ٨٢ .

(٢) الإشراف ٢/ ٤١٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٠٦ .

(٤) المحلى ٧/ ٢٧٧ .

قُتل ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قول الليث في ذلك «الكافر يرى يقيم الصَلاة ويصلي ، هو إسلام ، فإن تركها بعدُ يُستتاب ، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ» .

ويستتاب من ولد في الإسلام إذا ارتد ، وثبتت الردة عليه بإقراره ، فإن تاب قبلت توبته ، وتعتبر توبته رجوعاً منه عن إقراره ، والرجوع عن الإقرار في الحدود جائز[1] ؛ أما إن ثبتت ردته بالشهادة العادلة ، فإنه يقام عليه حد الردة دون أن يستتاب قال - رحمه الله تعالى - «لا يستتاب من وُلِد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه بالردة ، ولكنه يقتل ، تاب من ذلك أو لم يتب ، إذا قامت البينة العادلة»[2] .

ولا يستتاب من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من تكررت منه الردة ، بل يقتلون دون استتابة[3] .

واختلفت حكاية مذهب الليث - رحمه الله تعالى - في استتابة الزنديق ، فقد حُكي عنه أن الزنديق يقتل دون استتابة[4] ؛ وحُكيَ عنه أن الزنديق يستتاب ، فإن تكرر منه ذلك لم تقبل توبته ، ويقتل[5] .

جـ - **العقوبة** : حد الردة القتل ، فإذا ارتد المسلم ، واستتيب - إن كان من أهل الاستتابة ، كما تقدم في الفقرة السابقة - فلم يرجع ، قُتِلَ ، رجلاً كان أو

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٥٤ والمغني ٨/ ١٢٦

(٢) التمهيد ٥/ ٣١١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٢ .

(٣) الإشراف ٢/ ٢٤٧ و أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠٥ والمغني ٨/ ١٢٦ .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٤٧ والمغني ٨/ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٦ .

امرأة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من بدَّل دينه فاقتلوه)[1] . قال رحمه الله : إن تنصرت المسلمة وتزوجت نصرانياً تقتل [2] .

د - **جناية المرتد** : قال الليث - رحمه الله تعالى - في الحر والعبد يجنيان .

أما الحر : فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر ، اقتُصَّ منه إن كانت جنايته عمداً ، وكانت الدية على عاقلته إن كانت جنايته خطأ ، وإن هو لم يرجع إلى الإسلام ، وكان قد وجب قتله على كفره ، فإنه لا يقتص منه ، ويقتل ، لأن القتل يقطع كل جناية ، لأنه يأتي على نفسه[3] .

وأما العبد : فإنه إن جنى عمداً على حرٍّ ورجع إلى الإسلام ، اقتُصَّ منه ، وإن كره ذلك ، فداه سيده ، أو بيع فيه برقبته ، وإن لم يتعمد فالعقل في رقبته ، ولا قصاص عليه .

وقال رحمه الله في المرتد يقتل رجلاً خطأ ثم يلحق بدار الحرب ، أو يُقتَل على ردته : الدين فيما اكتسب في حال الإسلام[4] .

هـ - **ميراث المرتد** : كان الليث يرى أن ما يتركه المرتد من مال فهو لورثته من المسلمين[5] .

و - **وقوع الفرقة بين الزوجين** : إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انتهت العدة ولم يعد

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٤٠ والمغني ٨/ ١٢٣ وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨ .البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٠ .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٥٤ .

(٥) الإشراف ٢/ ٢٤٩ والمحلى ١١/ ١٩٧ وتفسير القرطبي ٣/ ٤٩ .

إلى الإسلام فإنه يحق لزوجته أن تتزوج غيره (ر : إسلام/ ٣أ) .

ز - **ذبيحة المرتد** : لاتؤكل ذبيحة المرتد وإن تهوَّد أو تنصَّر [١] .

ح - **ردة الصغير** : إذا أسلم الصبي راغباً في الإسلام فهو مسلم ، ولا يُرَدُّ إلى أبويه النصارى ، فإن رجع إلى النصرانية ترك وذاك ، فلو رجع بعد الاحتلام لم يترك والكفر ، وإن جزع الغلام - أي : صار شاباً - أسلم للنصارى [٢] .

رسول الله :

١ - تعريف :

الرسول هو كل من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه .

٢ - سب الرسول :

كل من سب رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم من مسلم أو ذمي يقتل (ر : ردة/ ٢) و (ذمي/ ٣هـ١) .

رَضَاع :

١ - تعريف :

الرضاع هو مص اللبن من الثدي بالفم .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٠ أقول : في المطبوع بتحقيق عبد الله نذير أحمد (فأسلم للنصارى) .

٢ - التحريم بالرضاع :

أ - إفادته التحريم : رضاع الذكر من غير أمه يجعلها هي وزوجها محرَّمين عليه كتحريم أبويه ، ويجعل أولادهما وكل من رضع منها محرَّمين عليه كتحريم إخوته ، ويجعل أخو المرضعة خاله ، وأختها خالته ، ويجعل أخ الذي كان زوجها حين الرضاع عمَّه ، وأخته عمته ، لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١] .

ويشترط لإفادة الرضاع التحريم أن يضع الرضيع فمه على الثدي ويمص اللبن ، لأن هذا هو الرضاع ، وقد حكى ابن حزم مذهب الليث في ذلك فقال : «ولا يحَرِّمُ السعوط بلبن المرأة - وذلك بإدخال اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف - ولا بسقي الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مُصَّ من الثدي»[٢] ، وهو مما انفرد به الليث رحمه الله تعالى عن سائر الفقهاء .

ب - لبن الرجل : يرى الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - أن اللبن ينسب للرجل ، لأن بغيره لا يكون لبن ، ولذلك يرى أن لبن الفحل يحرِّم[٣] .

وعلى هذا فإن الرجل لو كانت له زوجتان ، ولكل منهما أولاد ، فأرضعت إحدى زوجتيه صبياً ، حرم بهذا الرضاع أولاد الرجل من كلا زوجتيه ، لأن اللبن له .

---

(١) البخاري في النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من الفحل .

(٢) المحلى ١٠/ ٧ نوادر الفقهاء ص ٨١ .

(٣) المحلى ١٠/ ٤ .

جـ - **سن الرضاع** : لم يشترط الليث بن سعد للرضاع سناً معينة حتى يثبت التحريم به ، بل يثبت التحريم عنده برضاع الصغير والكبير[1] ، فقد جاءت امرأة فقالت : أريد الحج وليس معي محرم ، فقال : اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك ، فيكون زوجها أباً لك فتحجين معه[2] ، وإنما ذهب إلى ذلك لأن سهلة بنت سُهيل جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة تغيراً من دخول سالم - وهو حليفه وربِّيَ في بيته - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرْضعيه ، فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ ! فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمتُ أنه رجل كبير ، وقد كان شهد بدراً[3] .

وروي عنه أنه قال : أكره رضاع الكبير أن أُحِلَّ منه شيئاً[4] .

د - **المقدار المحرم** : يرى الليث بن سعد أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ، ولو مَصَّة واحدة ، ويقول : «أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد ما يفطِر الصائم»[5] .

٣ - عدم إعتاق المحارم بالرضاع :

إذا ملك المرء ذا رحم محرم عتق عليه ، ولكنه إذا ملك من حرم عليه بالرضاع

---

(١) التمهيد ٨/ ٢٥٦ و ٢٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٠ والمحلى ١٠/ ١٩ والمغني ٧/ ٥٤٢ وتفسير ابن كثير ١/ ٣٨٣ وتفسير القرطبي ٣/ ١٦٣ و٥/ ١١٠

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٥ .

(٣) البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ، ومسلم في الرضاع باب رضاع الكبير .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٥ .

(٥) المحلى ١٠/ ١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٨ و المغني ٧/ ٥٣٦ .

فإنه لا يعتق عليه [1] لأنه ليس من الأرحام .

٤ - الإفطار للإرضاع :

المرضع إذا خافت على صغيرها ، ولم يقبل ثدي غيرها ، يجوز لها أن تفطر ، ثم تقضي ما أفطرَته ، وتطعم عن كل يوم مُداً - وهو يساوي في تقديرنا عند الحنفية ٨١٥ غراماً ، وعند الجمهور ٥٤٣ غراماً - مسكيناً [2] .

رِقٌّ :

١ - تعريف :

الرق هو زوال نعمة الحرية عن الإنسان .

٢ - سبب الرق :

يعود الرق إلى سببين :

الأول : الكفر مع الحرب ، فإذا وقع الكافر المحارب بيد المسلمين أسيراً كان أو سبياً كان لولي أمر المسلمين أن يضرب الرق عليه ، فإذا ضرب الرق عليه صار رقيقاً .

الثاني : الولادة من أم رقيقة ، حتى ولو كان أبوه حراً ، لأن الولد يتبع أمه في الرق أو الحرية ، وعلى هذا فإنه إذا تزوج العربي الأمة فولدت له ، فولدها عبيد لمولاها ، وليسوا لأبيهم ، إلا أن يفديهم أبوهم بالقيمة ويرضى بذلك مولاها [1]

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٨٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٥٦ .

وإذا أعتق أمته فتزوجها عبد ، فولدت له ولداً ، فولدها منه أحرار[1] لأن الأولاد يتبعون أمهم في الحرية .

ويستثنى من ذلك : ما إذا وطئ الرجل أمته ، فولدت له ، فولدها منه أحرار ، وتصير هي أم ولد ، تعتق بموت سيدها[2] .

٣ - أنواع الرق :

الرق على أنواع هي :

أ - **العبد القِنّ** : وهو الرقيق الذي لم يطرأ عليه تدبير ولا مكاتبة ، وإن كان أنثى : لم تأتِ بولد من سيدها .

ب - **أم الولد** : وهي الأمة التي وطئها سيدها فأتت منه بولد ،

(١) عدتها : عدة أم الولد إذا مات سيدها عنها حيضة واحدة ، ولو مات وهي حائض ، أجزأتها هذه الحيضة[3] .

(٢) نفقة عدة الوفاة : يظهر أن الليث بن سعد يرى أن أم الولد لا تستحق نفقة لعدتها من وفاة سيدها إلا إذا كانت حاملاً ، فإنه ينفق عليها من جميع المال ، فإن ولدت كان ذلك من حظ ولدها ، وإن لم تلد كان ذلك ديناً عليها تتبع به[4] .

(٣) استرجاعها من السبي : إذا سبى العدو أم الولد ، ثم استردها المسلمون ، فإنها لا تسترق ولو دخلت في القسمة وصارت إلى رجل

---

(١) المغني ٦/ ٣٥٩ .

(٢) المغني ٩/ ٤٥٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ :٢٨٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٣ و ٣/ ٤٦٢ و ٦٩٠ .

من المسلمين ، وفي هذه الحالة يفديها أمير المؤمنين لسيدها ، فإن لم يفعل : فيفديها سيدها ، ولا يدعها - لأنها بمن-زلة الحرة - ولا يجوز للذي صارت إليه أن يسترقها أو يستحل فرجها[1] .

(٤) بيعها في دين سيدها : لم نعثر حتى الآن على حكم بيع أم الولد لسداد ديون لزمت سيدها ، لا سداد لها إلا بيعها ، ولكن حكى ابن المنذر : أن المكاتب إن لزمته ديون تباع أم ولده في دينه[2] .

(٥) تزويجها : يجوز للرجل أن يزوج أم ولده [3] .

(٦) إذا أقر بوطء أمته ثم أتت بولد لحَقه الولدُ ولا يستطيع أن ينفيه إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء وقبل الحمل ، فإن قال : لم تلديه ، ولم يدَّعِ الاستبراء لم يلتفت إلى قوله بنفيه عنه ، لأنها مصَدَّقة حين أقر بوطئها[4] .

(٧) عورتها : عورة أم الولد كعورة الأمة ، فهي تصلي بغير قناع [5] .

(٨) إسلام أم ولد الكافر : إذا أسلمت أم ولد النصراني وأبى هو الإسلام ، عتقت عليه ، وليس عليها شيء ، وهذا مما خالف فيه الليث سائر العلماء[6] .

---

(١) الأوسط ١١/ ١٩٤ .

(٢) الإشراف ١/ ٣٥١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٠ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٠ .

(٦) نوادر الفقهاء ص ١١٩ .

جـ - المدبَّر : وهو الذي علق سيده عتقه على وفاته ، فقال له : إن متُّ فأنت حرٌّ .

(١) حقيقة التدبير : كان الليث بن سعد يرى أن التدبير وصية ، فإن اتسع له الثلث خرج من الثلث ، وإن لم يتسع له ، عتق من المدبر ما يتسع له الثلث ، واستسعِي العبد في الباقي ، فقد قال - رحمه الله تعالى - في الرجل يدبر عبده ثم يموت وعليه دين ، عتق الثلث منه ، ويسعى في الثلثين ، ويكون لعصبة المعتق ثلث الولاء ، ولورثته ثلثاه ، على قدر أنصبائهم[١] ، وروى الطحاوي عنه أنه قال : المدبر من جميع المال[٢] . وإن دبر عبداً له في صحته ، ثم مرض ، فأعتق عبداً له آخر في مرض موته ، ولا يتسع الثلث لهما ، بدئ بالعتق بالمدبر في حال الصحة ثم بالمعتَق في المرض[٣] ، وحكى ابن حزم مذهب الليث : أنه يبدأ بالمدبر والمعتق بالمرض ، فإن لم يحملهما الثلث يتحاصّان[٤] .

(٢) تدبير العبد المشترك : قال - رحمه الله تعالى - في العبد بين رجلين ، فيدبر أحدُهُما حصته : يقوَّم عليه ، ويدفع إلى صاحبه نصف قيمته ، فيكون مدبراً كله ، فإن لم يكن له - أي : للشريك المدبِّر - مال ، سعى العبد المدبَّر على صاحبه حتى يؤدي إليه نصف قيمته ، فإن أداها رجع إلى صاحبه فكان مدبراً كله ، فإن مات العبد وترك مالاً وهو

---

(١) الإشراف ١/ ٣٧٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٥ .

(٣) المدونة ٢/ ٥١٣ .

(٤) المحلى ٩/ ٣٣٣

يسعى لهذا دفع إليه من ماله ما بقي عليه من نصف قيمته ، وكان ما بقي للذي دبره[1] . فإن مات المدبر ورثه الذي له فيه الرق[2] .

(٣) ولد المدبرة : ولد المدبرة يتبعون أمهم ، يُعتقون بعتقها ، ويُرَقُّون برقها[3] .

(٤) إسلام مدبَّر النصراني : النصراني يدبر عبداً له نصرانياً ، ثم يسلم العبد ، يباع العبد ممن يعتقه ، ويكون ولاؤه لمن اشتراه ، ويُدفع ثمنه للنصراني[4] .

(٥) بيع المدبر : يكره بيع المدبر إلا لمن يعتقه ، فإن اشتراه إنسان وهو لا يعلم ، جاز ، فإن أعتقه ، فولاؤه لمن أعتقه[5] ، أي : ويستسعى كلٌّ منهما فيما بقي من قيمته . وإذا أسلم مدبر النصراني بيع ممن يعتقه مختصر اختلاف العلماء[6] .

(٦) وطء المدبرة : يجوز لمن دبَّر أمة له أن يطأها[7] فإن جاءت بولد ، فقد صارت أم ولد .

(٧) إذا دبر رقيقاً في صحته وأعتق آخرين عند موته ، تحاصا جميعاً[8] .

---

(١) الإشراف ١/ ٣٦٦ والمغني ٩/ ٣٧٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٥ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٦٨ و ٣٦٩ والمغني ٩/ ٣٩٩ .

(٤) الإشراف ١/ ٣٧١ ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٧ .

(٥) الإشراف ١/ ٣٦٤ وشرح السنة ٩/ ٣٦٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٣ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٧ .

(٧) المغني ٩/ ٤٠١ .

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥ .

د - **المكاتَب** : وهو الرقيق الذي تعاقد مع سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير بذلك حراً .

(١) حكمه : يستحب لمن يملك رقيقاً أن يكاتبه إن طلب الرقيق ذلك ، ورأى السيد أن الرقيق يملك القدرة على الاكتساب والأداء ، وهو ما فسر به الليث - رحمه الله تعالى - الآية الكريمة من سورة النور/ ٣٣ ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ قال : هو القوة على الاكتساب والأداء[١] .

(٢) بدل المكاتبة : يؤدي العبد بدل الكتابة أقساطاً ، وقد جعل دفع البدل على أقساط رفقاً بالمكاتب ، فإن أبى السيد إلا أن يكون البدل حالاً ، فإنه لا يكون حالاً[٢] . وكره الليث رحمه الله أن يقاطع العبدُ سيدَه على شيء معلوم غير العروض[٣] ، كأن يقول له : بقي لي في ذمتك من بدل الكتابة خمسين ، فأعطني أربعين حالة وأنت حر ، لما فيه من شراء الدين بأقل منه ، ولكنه يجوز أن يقول له : يقي لي في ذمتك من بدل الكتابة خمسين ، أعطني بدلاً عنها هذه الثياب وأنت حر .

(٣) وطء المكاتبة : ليس للسيد أن يطأ مكاتبته ، فإن فعل فقد أثم[٤] ، فإن كانت قد طاوعته هي : فسخت كتابتها ورجعت في الرق قنا ، وإن

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٤٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٧٢ مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤١١ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٤٢ .

(٤) المغني ٩/ ٤٤٨ .

أكرهها فإنه يعاقب عقوبة موجعة ، وتُعتق مكانها[1] ، وإن حملت من هذا الوطء قال ابن المنذر حاكياً مذهب الليث : تخير ، إن شاءت مضت في كتابتها وإن شاءت كانت أم ولد[2] ؛ وخالفه ابن قدامة في حكاية مذهب الليث ، حيث قال : إن حملت من هذا الوطء تصير أم ولد ، وقد اجتمع لها سببان يقضيان العتق ، أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه[3] ، ولعل الأول هو الأصح ، - والله أعلم -

(٤) نكاح المكاتب : لا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده ، فإن فعل فنكاحه باطل[4] .

(٥) جناية المكاتب : إذا جنى المكاتب جناية فإنه ينظر : فإن كانت كتابته أكثر من جنايته أو مثلها بطلت كتابته ، وأُسْلِمَ برقبته ، وإن كانت جنايته أقل من كتابته : سعى في جنايته ، فإذا أداها رجع إلى كتابته[5] و(ر :جناية/ ٢ب٤) .

(٦) بيع المكاتب : يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته ، فإن اشتراه رجل وأعتقه بناء على هذا الشرط ، جاز عتقه ، وكان ولاؤه للمشتري[6] وإذا أسلم مكاتب النصراني بيعَ ممن يعتقه[7] ، ويجوز

---

(١) الإشراف ١/ ٣٢٩ والمغني ٩/ ٤٥١ مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣٤ .

(٢) الإشراف ١/ ٣٣٠ .

(٣) المغني ٩/ ٤٥٢ .

(٤) الإشراف ١/ ٣٣٨ .

(٥) الإشراف ١/ ٣٥٥ .

(٦) الإشراف ١/ ٣٤٠ والمدونة ٣/ ١٧ والمغني ٩/ ٤٩٠ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٥٠ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٧ .

بيع كتابة المكاتب ، فإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كان للمشتري من ماله قدر الثمن ، والفضل للذي كاتب ، وإن عجز كان عبداً للذي اشترى كتابته [١] .

(٧) عتقه في الكفارات : يظهر أن الليث يرى أن المكاتب إذ أدى بعض ما عليه فقد عتق منه بمقدار ما أدى من بدل الكتابة ، أو في حكم من عتق منه بعضه ، ولذلك فإنه كان - رحمه الله تعالى - لا يجيز عتق المكاتب في الكفارات [٢] .

(٨) انتهاء المكاتبة : تنتهي المكاتبة بعجز المكاتب عن أداء بدل المكاتبة ، وفي هذه الحالة ينظر : فإن عاد إلى الرق نتيجة عجزه عن أداء بدل الكتابة وعليه ديون ، وليس له ما يفي بهذه الديون ، وله أم ولد ، تُباع أم ولده في دينه[٣] ، وإن لم يكن له أم ولد ، فإنه يستسعى في دينه ، قياساً - منا - على استسعائه فيما بقي عليه من ضمان الجناية .

كما تنتهي بأداء بدل الكتابة كاملاً إلى سيده ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولا يعتق إلا بأداء جميع بدل الكتابة [٤] فإذا أعتق المكاتب بأداء جميع بدل الكتابة وكان له حين عقد المكاتبة سرية وأولاد ، فالسرية للمكاتب - لأنها مما كوتب عليه - ، والأولاد عبيد للسيد[٥] .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٩ .
(٢) الإشراف ١/ ٤٣٩ و٤/ ٢٤٦ .
(٣) الإشراف ١/ ٣٥١ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣١ .
(٥) الإشراف ١/ ٣٢٣ .

والمكاتب إن مات ولم يف بدل الكتابة وترك ولداً قد دخلوا في كتابته ، يسعَون لأداء بدل الكتابة ، فإذا أدوه عتقوا وعتق أبوهم ، وإن لم يترك من دخل معه في عقد الكتابة ، فمات ، مات عبداً ، ولا تؤدى كتابته من ماله ، وجميع ماله لمولاه [(١)] .

٤ - عتق الرقيق :

أ- **المعتِق** : العتق تبرع ، ولذلك يشترط في المعتق ما يشترط في المتبرع ، من العقل والبلوغ والاختيار وعدم الحجر عليه لسفه أو فلس ، وعلى هذا فإن الليث - رحمه الله تعالى - كان يقول : عتق من عليه دين يحيط بماله باطل[(٢)] ، ويقول : لا يلزم السكران طلاق ولا عتق[(٣)] .

ب - **ما يكون به العتق** : يقع العتق بأسباب عدة ، أثرنا منها عن الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - ما يلي :

(١) العتق باللفظ : سواء وقع العتق على العبد كله أم على جزء منه ، أما وقوعه على العبد كله ، فهو كما إذا قال لعبده : أنت حر ، أو قال لزوجته : كل ولد تلدينه هو حرٌّ ، فولدت أولاداً عتقوا جميعاً[(٤)] ، وإن قال : كل أمة أشتريها من قرية كذا فهي حرة ، فاشترى منها أمة ، عتقت عليه ، أما لو عمَّ فقال : كل أمة أشتريها فهي حرة ، فليس بشيء[(٥)] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤ :٤٢٩ .

(٢) الإشراف ٢/ ٢٩١ .

(٣) المحلى ١٠/ ٢١٠ ومواهب الجليل ٤/ ٢٤٢ .

(٤) الإشراف ٢ :٢٨٧ والمغني ٩/ ٣٨٣ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣٢ .

وإن علق العتق على فعل ، وقع العتق حين وقوع ذلك الفعل ، كما إذا قال : إن بعتك فأنت حر ، فباعه ، يعتق حين بيعه من مال البائع[1] .

وإن قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حرٌّ ، فأراد بيعه ، أعتق عند بيعه[2] .

ويستثنى من ذلك تعليق العتق على مشيئة الله تعالى ، فإن العتق يقع به في الحال ، كما إذا قال : أنت حر إن شاء الله تعالى ، عتق في الحال[3] ، لأننا لا ندري متى يشاء الله ، والشارع يتشوف إلى العتق بل جعله قربة من القرب .

وإن أعتق بعض عبيده بعينه ، فنسيه ، يعتق أحدهم بالقرعة[4] .

وأما وقوعه على جزء من الرقيق ، فإن في عتق جزء من العبد عتق كله ، وعلى هذا فإنه إن قال لعبده ظفرك حر ، عتق كله[5] ، وإن قال لأمته رحمك حر ، فهي حرة[6] .

وإن كان عبد مشترك بين اثنين فأعتق أحدهما حصته ، فشريكه بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن له الشريك المعتِق قيمة حصته من العبد المعتَق[7] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٩٠ .

(٢) الإشراف ١/ ٣٦٢ و٢/ ٣٠٤ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٦ .

(٤) الإشراف ٢/ ٣٠٢ والمغني ٩/ ٣٦٨ .

(٥) الإشراف ٢/ ٢٧٥ و ٢٧٦ والمغني ٩/ ٣٤٥ والمحلى ٩/ ١٩٠ .

(٦) الإشراف ٢/ ٢٧٥

(٧) المحلى ٩/ ١٩٢ .

ويترتب على عتق كل العبد إذا عتق بعضه ، أنه لو أعتق جزء العبد ، صار ميراثه ميراث حر ، وشهادته شهادة حر[1] .

(٢) العتق بالفرار إلى بلاد المسلمين : قال الليث - رحمه الله تعالى - : «العبد من عبيد العدو يفر إلى المسلمين ، ويسلم ، هو حر ، وإن أبى أن يسلم ورضي بالجزية ، فذلك له ، ويترك وما أراد»[2] .

(٣) العتق بالتمثيل بالرقيق ، فإن مثل السيد بعبده عتق عليه[3] ، ولم يكن لسيده عليه ولاء ، بل يكون ولاؤه للمسلمين[4] .

(٤) العتق بامتلاكه من قبل رحِمِه المحرَم : كل من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان ولاؤه له (ر : رحم / ٢أ)

(٥) الحمل الذي يطأ السيد أمته أثناءه : كان الليث يرى أن الأمة الحامل إذا وطئها سيدها أثناء حملها - من غيره - فالحمل الذي في بطنها حر[5] .

(٦) ويعتق المكاتب إذا أدى ما عليه من بدل الكتابة ، ويعتق المدبر بموت سيده ، وتعتق أم الولد بموت سيدها ، وهو إجماع لا خلاف فيه .

(٧) إذا أوصى بعتق أمته الحامل ، فوضعت حملها ، ثم مات سيدها ، لم تعتق إلا هي ، ولو مات وهي حامل أعتق ولدها معها[6] .

---

(١) المحلى ٩/ ١٩٠ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٤٧ .

(٣) الإشراف ٢/ ٣٠٨ والمحلى ٩/ ٢١٠ .

(٤) المحلى ٩/ ٢١٠ .

(٥) المحلى ٩/ ٢١٦ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٠ .

جـ - **عدم طروء الرق على من عتق** : كل من ناله العتق فإن لا يطرأ عليه الرق بعد ذلك ، فقد قال الليث - رحمه الله تعالى - إذا أوصى الرجل بعتق أمته على أن لا تتزوَّج ، ثم مات ، فقالت : لا أتزوج ، عتقت ، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها[1] ، إذ أنها عتقت ساعة وفاته ، لأن الوصايا تستحق آنذاك ، والمعتق لا يطرأ عليه رق .

٥ - أحكام الرقيق :

نظراً لكثرة أحكام الرقيق ، وتسهيلاً على القارئ فإني سأرتب أحكام الرق ترتيباً هجائيا بحسب موضوعاتها .

- **استبراء** : استبراء الأمة (ر : استبراء) .
- **استسعاء** : استسعاء الرقيق فيما لزمه من الديون (ر : استسعاء/ ٢)
- **استمتاع** : الاستمتاع بالأمة بالتقبيل ونحوه قبل الاستبراء (ر : استبراء/ ٤) و(استمتاع/ ٢ب) .
- **أمان** : أمان العبد موقوف على إجازة سيده ، إن أجازه جاز ، وإن رده ، رَدَّ العِلْجَ المستأمن إلى بلده (ر : أمان/ ٢ب) .
- **إيلاء** : لا إيلاء للعبد دون إذن سيد ، وولاؤه شهران (ر : إيلاء / ٢ ، ٤)
- **تسري** : العبد لايتسرى إلا بإذن سيده (ر : تسري / ٢د)
- **جناية** : جناية الرقيق (ر : جناية/ ٢ب٣) والجناية عليه (ر : جناية/ ٣د) وعدم تحمل العاقلة دية الجناية على الرقيق (ر : عاقلة/ ٢) .
- **جزية** : وجوب الجزية على العبد المعتق بعد إعتاقه ، سواء كان المعتِق مسلماً أم

---

(١) المغني ٦/ ١١١ .

كافراً (ر : جزية)

- **حجر** : الحجر على الرقيق (ر : حجر/ ٢أ)

- **حد** : يقيم السيد على رقيقه الحد الذي عقوبته الجلد فقط (ر : حد/ ٧) وتنصيفه في حق الرقيق (ر : قذف/ ٣) .

- **خصاء** : وجوب قيمة العبد كاملة بخصائه بغير إذن سيده (ر : جناية/ ٣د)

- **خِيار** : ثبوت خيار العتق للأمَة المعتَقة (ر : خيار / ٢ه-)

- **ربا** : ليس بين العبد وسيده ربا (: ربا/ ٣) .

- **زكاة الفطر** : يخرج السيد زكاة الفطر عن رقيقه (ر : زكاة الفطر/ ٢)

- **شهادة** : شهادة الرقيق (ر : شهادة/ ٢ د)

- **ضمان** : ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته (ر : جناية/ ٢ب٢)

- **ضيافة** : الضيافة التي يقدمها العبد (ر : ضيافة / ٢)

- **ظهار** : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة (ر : ظهار)

- **غش** : إن تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة (ر : ضمان/ ٣م)

- **غنيمة** : عدم الإسهام لمن حضر الوقعة من الأرقاء من الغنيمة ، وإعطاؤهم منها رضخاً (ر : غنيمة/ ٣ب)

- **كفارة** : إجزاء عتق الصغير في الكفارات (ر : كفارة / ٣أ)

- **مفقود** : تنصيف مدة التربص لامرأة المفقود إن كانت أمة (ر : مفقود/ ٢ب)

- **نكاح** : ليس للعبد سواء كان قناً أم مدبراً أم مكاتباً أن يتزوج بغير إذن سيد[1] ، وليس له أن يتزوج أمة كتابية ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٥ ﴿ مِّن

---

(١) المغني ٩/ ٤٤٠

فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1] ، وليس له أن يجمع أكثر من زوجتين في آن واحد[2] ، ووجب عليه العدل بينهن في القسم (ر : زوجان / ٢هـ) .

وإن تزوج الرجل الحرة على الأمة وجب عليه أن يسوي بينهما في القسم[3] (ر : زوجان/ ٢هـ) .

- **نفقة** : نفقة الزوجية واجبة في مال العبد إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، فنفقتها واجبة على سيده[4] و(ر : نفقة/ ٢أ)

- **والدان** : عدم التفريق بين الأبوين وولدهما في قسمة السبي أو في البيع (ر : بيع/ ٥د) .

- **ولاية** : لا تثبت ولايةٌ لكافر على مسلم ، وعلى هذا فإنه إذا أسلم رقيق الكافر الذمي فإنه يباع عليه لمسلم[5] لئلا تكون للكافر يد على مسلم .

رِكاز :

١ - تعريف :

الرِكاز هو ما يوجد مدفوناً في الأرض من الكنوز .

٢ - الرِكاز لواجده :

حكى ابن عبد البر أن الليث - رحمه الله تعالى - كان يرى أن الرِّكاز سواء وجد

---

(١) المغني ٦/ ٥٩٦ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٤٤ والمنتقى ٣/ ٣٣٦ و أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٢٣ .

(٣) المحلى ١٠/ ٦٦ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٧٢ .

(٥) الأوسط ١١/ ٢٤٧ و ٢٨١ .

في أرض العنوة ، أو أرض الصلح ، أو أرض العرب ، أو أرض الحرب ، إذا لم يكن ملكاً لأحد ، ولا يدعيه أحد ، فهو لواجده ، وفيه الخمس[1] ، وذكر ابن المنذر أن ما يوجد من الركاز في دار الحرب يؤخذ خمسه لبيت المال ، ويقسم باقيه بين الجيش[2] .

رَهْن :

١ - تعريف :

الرهن هو توثيق دين بعين .

٢ - أحكامه :

أ - **قبض المرهون** : لا يجوز الرهن إلا إذا كان المرهون مقبوضاً من قبل المرتهن ، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٨٣ ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ .

ب - **الانتفاع بالمرهون** : كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - يرى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون ولو لم يأذن الراهن ذلك ، بشرط أن يكون المرتهن هو الذي ينفق على المرهون ، وأن تكون هذه النفقة مساوية لما ينفقه المرتهن عليه ، فإن كانت المنفعة أكثر أخذ الراهن الفرق من المرتهن قال رحمه الله تعالى : لابأس أن يُستعمَل العبد المرهون بطعامه إذا كانت النفقة بقدر

(١) الكافي ١/ ٦ .
(٢) الأوسط ١١/ ٨٣ .

العمل ، فإن كان العمل أكثر أخذ فضل ذلك من المرتهن[1] .

أما انتفاع الراهن بالمرهون بإذن المرتهن : فإنه يفسد الرهن ، لأنه يقطع القبض الذي اشترطه الله تعالى في الآية السابقة ، قال رحمه الله تعالى : إن وطيء الراهن الأمة المرهونة بإذن المرتهن فقد خرجت من الرهن ، فكان فيه أسوة الغرماء[2] .

جـ- **هلاك المرهون** : إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فإنه ينظر في المرهون ، وهو لايخلو من أن يكون مما يخفى هلاكه ، أو مما لايخفى هلاكه ،

فإن كان مما يخفى هلاكه : فإن تلفه يكون من حساب المرتهن إلا أن تقوم البينة على تلفه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ من قبل المرتهن .

وإن كان مما لايخفى هلاكه : فإن تلفه يكون من حساب الراهن ، إلا أن يتعدى المرتهن أو يقصر في الحفظ ، وبناء على ذلك : فإن المرتهن إذا ادعى إباق العبد أو انفلات الدابة من غير تقصير منه في الحفظ ، فإذا أعْلَم صاحبَه - أي : الراهنَ - عندما أبق العبد أو انفلتت الدابة فلا ضمان عليه ، ويحلف بالله إنه لصادق ، فإن حلف فلا ضمان عليه ، وإن كان الراهن غائباً فإنه يُعلم بذلك السلطان ، أو يشهد عليه ، وبذلك لايكون متهاوناً ويبرأ من الضمان ، وإن ادعى المرتهن موت العبد المرهون أو الدابة ، ولم تقم بينة على الموت ، فهو ضامن ، لأن الموت يكون ظاهراً معلوماً[1] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٣٢ و٧٢٥ ونيل الأوطار ٥/ ٣٥٣ وتفسير القرطبي ٣/ ٤١٢ ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٩٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٠٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء٤/ ٣١٠ .

وإذا رهن الرجل عند آخر رهناً ، فتلف الرهن ، فإنه يهلك بما فيه إذا جهلت صفاته ، ولم يدَّعِ معرفتَها لا راهنٌ ولا مرتهن ، أو اختلفا في ثمنه ، ولم تقم لأحدهما بينة على ما يدعيه ، فإن قامت البينة : ترادّا الفضل[1] .

د - **نماء المرهون** : قال رحمه الله تعالى : إن كان الدين حالاً دخلت الثمرة في الرهن ، وإن كان إلى أجل فالثمرة لصاحب الأصل ، وروي عنه : أن الثمرة لاتدخل في الرهن إلا أن تكون موجودة يوم الرهن[2] .

هـ- **بيع المرهون** : إذا حلَّ أجل الوفاء فلم يف الراهن ما عليه من الدين جاز للمرتهن أن يبيع المرهون لاستيفاء دينه إذا كان قد شرط على الراهن : إن لم توفني ديني إلى يوم كذا في أن أبيع المرهون وأستوفي حقى من بدله ، ومع هذا الشرط فإن لاحاجة إلى إذن السلطان لبيع المرهون ؛ وإن لم يشترط ذلك فليس للمرتهن بيع المرهون ، وإنما يبيعه السلطان ، قال رحمه الله تعالى : إذا شرط المرتهن بيع العدل جاز بيعه دون إذن السلطان ، وإن كان الرهن على يدي المرتهن فلا أري بيعه دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يبيعه في حقه[3] .

و - **أفضلية استحقاق المرتهن المرهون على غيره من الغرماء** : وإذا كان على الرجل ديون للناس ، فطالب أحدهم بحقه عند حلول الأجل ، فأعطاه المدين بحقه رهناً ، فلا يقاسمه باقي الغرماء بهذا الرهن ، بل هو له دونهم[4] .

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٣٧ - ٤٣٨ والمنتقى ٥/ ٢٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء٤/ ٢٩٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١٧ .

(٤) المدونة ٤/ ١٠٨ .

حرف الزاي

زرع :

- زكاة الزرع (ر : زكاة/ ٤ د)
- ضمان ما أتلفته الدواب من الزرع (ر : جناية / ٢ب٢) .

زَكاة :

١ - تعريف :

الزكاة هي إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ النصاب في مصارف مخصوصة .

٢ - على من تجب الزكاة :

تجب الزكاة على المسلم المالك للنصاب بالغاً كان أو غير بالغ [١] لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا من وليَ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[٢] ، فإن مات وعليه زكاة ماله فإن ورثته لايجبرون على إخراج الزكاة عنه ، فإن أخرجوها فهو أفضل[٣] .

٣ - شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يلي :

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٧ .

(٢) الرتمذي في الزكاة باب زكاة اليتيم .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٢ - ٤٤٣ .

أ - **أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً** ، ونريد بالملك التام : أن يملك صاحبه عينه ، وأن يملك التصرف فيه ، وعلى هذا فإنه لو تلف ماله ، أو غصبه غاصب ، أو حيل بينه وبينه ، فلا زكاة فيه ، لأنه لا يملك التصرف فيه ، فإن رجع إليه ماله المغصوب يوماً ما ، وجبت عليه زكاته بعد حولان الحول عليه من تاريخ رجوعه إليه[1] ، وإذا كان له دين على معسر أو جاحِد أو مماطل ، فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد[2] .

ولا يؤدي السيد الزكاة عن مال عبده[3] .

ب - **أن يبلغ النصابَ الخالي من الدين** : وسنتكلم عن مقدار هذا النصاب عند كلامنا على أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة .

(١) **تضم الزيادات** التي يزيدها المال إلى أصل المال وتزكى معه في نهاية الحول إن بلغت نصاباً ، قال رحمه الله تعالى : من كانت له خمسة دنانير يعمل بها حولاً فتصير عشرين ديناراً ففيه الزكاة ، ومثله في الغنم يكون عشرين شاة فلا يأتي الحول حتى تصير العشرين أربعين شاة ، فإن فيها الزكاة إذا مر العاشر[4] .

فإن تلف النصاب قبل إخراج الزكاة فإنه يُنظَر : فإن كان تلفه بتفريط وجب على صاحبه إخراج الزكاة ، وإن كان بغير تفريط سقطت عنه

---

(١) المحلى ٦/ ٩٤ .

(٢) المغني ٣/ ٤٧ .

(٣) التمهيد ١٧/ ١٤٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٩

الزكاة ، قال الليث رحمه الله تعالى في الثمار إذا تلفت : إن فرَّط ضمن الصدقة ، وإن لم يفرط لم يضمن [1] .

(٢) **أما خلو النصاب من الدين** : فإن من عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة فإن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنه - وهي الأثمان وعروض التجارة ، كما يحكي ذلك ابن قدامة من مذهبه ، ولكن ابن حزم نقل عن الليث أنه يجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه الزكاة ، سواء في ذلك : الذهب ، والمواشي ، والحرث ، والثمار ، وعروض التجارة ، ويسقط به زكاة كل ذلك[2] ، ولا يجعل دينه في عروض القنية مادام عنده مال تجب فيه الزكاة ، أو ما دام عنده عروض للتجارة ، قال - رحمه الله تعالى - في رجل عنده ألف ، وعليه ألف ، وله عروض بألف : إن كانت العروض للتجارة زكاها ، وإن كانت لغير التجارة - أي : للقنية - فليس عليه شيء ، لأن الدين يحمَّل على الأموال النامية ، وعروضُ التجارة ليست منها[3] .

جـ- **أن يحول على النصاب - غير الزرع - الحول**[4] ، أما ما استفاده من المال أثناء الحول فإنه ينظر : فإن كان من الدراهم أوالدنانير أو المعادن فإنه يستقبل

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢١ .

(٢) المحلى ٦/ ١٠٢ والمغني ٣/ ٤١-٤٢ .

(٣) المحلى ٦/ ١٠٢ وأموال أبي عبيد صفحة ٤٣٨ ، وأموال ابن زنجويه ٣/ ٩٧١ فقرة/ ١٧٥٨ والمغني ٣/ ٤٤ .

(٤) المحلى ٦/ ١١١ .

بها حولاً جديداً من يوم استفادها[1] ، وإن كانت من غيرها ، كالماشية ، فإنه يضم نماءها إليها في آخر الحول ، ويزكي جميع ما في يده منها[2] .

أما الزرع فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة فيه حولان الحول ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤١ ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ .

د - **أن يكون المال نامياً بالقوة أو بالفعل** : أما النامي بالقوة كالذهب والفضة ويُلحق بها الليثُ المعادنَ - كما يحكي ابن حزم عنه[3] - وقد خلقها الله تعالى لتكون بدلاً في المعاوضات . وأما النامي بالفعل : كالمواشي والزرع . أما الأموال المعدة للاقتناء ، وليس للنماء ، كأثاث البيت ، ودابة الركوب ، فلا زكاة فيها[4] .

٤ - أنواع الأموال الزكوية :

أ - **زكاة الذهب والفضة** : الذهب والفضة إما أن يكونا سبائك أو نقوداً أو حلياً لزينة النساء :

فإن كانا **سبائك أو نقوداً** ، وجبت فيهما الزكاة بالإجماع إذا توفرت فيهما الشروط السابقة ، لقوله تعالى في سورة التوبة/ ٣٤ ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ .

---

(١) التمهيد ٧/ ٣٣ وأموال أبي عبيد ، صفحة ٤١٧ ، وأموال ابن زنجويه ٣/ ٩٢٨ فقرة/ ١٦٥٨ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٣ و ٤٥٨ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٢٤ .

(٢) أموال أبي عبيد ، صفحة ٤١٠ و٤١٧ وأموال ابن زنجويه ٣/ ٩١١ فقرة/ ١٦١١ و٣/ ٩٢٨ فقرة/ ١٦٥٨ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٣ .

(٣) المحلى ٦/ ١١١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٨ .

(٤) أموال أبي عبيد ، صفحة ٤٣٨ والمغني ٣/ ٤٤ .

ولا تجب الزكاة في الفضة إذا كان وزنها أقل من مائتي درهم ، ويجب في المائتين درهم خمسة دراهم ، وما زاد على ذلك فبحسابه ، ولا تجب الزكاة في الذهب إذا كان وزنه أقلَّ من عشرين مثقالاً - وهي تساوي خمسة وثمانون غراماً - حتى ولو بلغت قيمتُه قيمةَ مائتي درهم ، ويجب في العشرين مثقالاً نصفُ مثقال وما زاد على ذلك فبحسابه[1] .

أما إن كان حلياً لزينة النساء : فما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه ، وما كان من حلي اتخذ ليحرز ففيه الزكاة[2] ، أي : وما كان أكثر مما تحتاج إليه المرأة للزينة في اللِّبسة الواحدة ، أو في الخَرْجَة الواحدة ، ففيه الزكاة .

ب - **زكاة أموال التجارة** : كان الليث يرى وجوب الزكاة في الأموال التجارية الرائجة ، أما التي مرَّ عليها الحول وهي كاسدة فلا زكاة عليها حتى تباع ، وعندئذ تجب عليها زكاة سنة واحدة ، قال - رحمه الله تعالى - «إذا ابتاع متاعاً للتجارة فبقي عنده أحوالاً ثم باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة»[3] ، وإن كانت عنده عروض لغير التجارة فنواها للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها ، فيكون البدل للتجارة ، وإن كانت عنده للتجارة فنواها لغير التجارة صارت لغير التجارة[4] .

جـ- **زكاة الأنعام** : وهي : الإبل والبقر والغنم .

(١) زكاة الإبل : اتفق الفقهاء على أن نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ،

---

(١) المجموع ٦/ ١٧

(٢) التمهيد ٢٠/ ١٤٧ والمحلى ٦/ ٧٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٩ .

(٣) التمهيد ١٧/ ١٢٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٤ .

وفي العشر شاتان ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر[1] ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقَّة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذْعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقَّتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة .

(٢) زكاة البقر والجاموس : قال الليث - رحمه الله تعالى - : سنة الجواميس في الزكاة سنة البقر سواء[2] .

ونصاب البقر ثلاثون ، وليس فيما دون الثلاثين بقرة زكاة ، وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة ، ثم لا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ أربعين وفيها مسن أو مسنة ، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسن أو مسنة[3] .

(٣) زكاة الغنم والماعز : اتفقوا على أنه ليس فيما دون الأربعين من الغنم زكاة ، وفي الأربعين شاة إلى مائة وعشرين ، وفي المائة وواحد

---

(١) المحلى ٦/ ٢٣ .

(٢) المدونة ١/ ٢٣٥ و ٢/ ٧١

(٣) المغني ٢/ ٥٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٣ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، ص/ ١٣٣ .

وعشرين شاتان إلى مائتين ، وفي المائة وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه[1] ، ثم في كل مائة شاة واحدة .

(٤) أحكام عامة : في زكاة الأنعام :

(أ) حكى ابن حزم أن الليث بن سعد كان يرى أن الزكاة تجب على الأنعام سواء أكانت سائمة أو علوفة - وهي التي تعلف لتذبح ويؤكل لحمها - أم متخذة للركوب أم للحرث أم غير ذلك[2] ، ويؤيد هذا قول الليث رأيت الإبل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة المنورة ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه ، ويرَوْنه من السنة إذا لم تكن الإبل مفترقة[3] ، وحكى غيره عن الليث أنه ليس في الإبل والبقر العوامل زكاة[4] .

(ب) عدم وجوب الزكاة في الأوْقاص : كان الليث - رحمه الله تعالى - يقول : ليس في الأوقاص شيء[5] ، ويراد بالأوقاص : ما يكون من الأنعام بين الفريضتين .

(جـ) الزكاة على الخُلَطاء : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٢ .
(٢) المحلى ٦/ ٤٥ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١١ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ، صفحة ٣٧٦ وأموال ابن زنجويه ٢/ ٨٣٢ فقرة/ ١٤٤١
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ب ، وأموال أبي عبيد ، صفحة ٣٨١ والتمهيد ٢٠/ ١٤١ - ١٤٢ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ب .

سواء كانت خلطة أعيان ، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منها نصيب مشاع ، كالأخوين يرثان من أبيهما ألف شاة ؛ أم خلطة أوصاف ، وهي أن يكون لكل واحد منهما مال متميز ، للأول تسعة وأربعون شاة ، وللآخر شاة واحدة - مثلاً - فيخلطان مالهما[1] ، وعندئذ تجب عليهما الزكاة وكأن ماليهما مالٌ واحدٌ .

ولا يكونا خليطين حتى تتحد أنعامهما في المرعى ، والمكان الذي تشرب منه ، والمراح ومواضع الحلب ، عاماً كاملاً متصلاً ، وإلا لم يكونا خليطين[2] .

ولا فرق بين أن تكون الخلطة في الإبل أو في البقر أو في الغنم[3] .

وعلى هذا فإن كان لرجل ثلاثون شاة ، وللآخر عشرة ، فتجب عليهما شاة واحدة ، ثم يتراجعان ، - أي : يرجع صاحب العشر على صاحب الثلاثين بربع قيمة الشاة ، حتى يكون إنما يلزمه ربعها[4] . ولو كان لجماعة خمسة من الإبل ، أو أربعون من الغنم ، أو ثلاثون من البقر ، تؤخذ منها الزكاة . ولو ملك ثلاثة

---

(١) المغني ٢/ ٦٠٢

(٢) أموال أبي عبيد ص/ ٣٩٦ وأموال ابن زنجويه ٢/ ٨٦٥ ف/ ١٥٢٦ و ٢/ ٨٦٩ ف/ ١٥٣٦ والمحلى ٦/ ٥٢ .

(٣) المدونة ١/ ٢٧٣ و٢/ ٩٤ .

(٤) أموال أبي عبيد ، ص/ ٣٩٨ .

كلٌّ واحد منهم أربعين شاة ، وهم خلطاء فيها ، فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط ، ولو لم يكونوا خلطاء لوجب على كل واحد منهم شاة .

(د) الاحتيال للتهرب من الزكاة : لا يجوز لمسلم أن يتهرب من دفع الزكاة باللجوء إلى الحيل ، ومن الحيل : الجمع بين المتفرق ، أو تفريق المجتمع لإسقاط الزكاة ، قال صلى الله عليه وسلم (لا يُجمَع بين متفرق ، ولا يفرَّق بين مجتمِع خشية الصدقة)[1] ، وتفسير ذلك عند الليث :

لا يجمع بين متفرق : إذا كان ثلاثةٌ لكل واحد منهم أربعون شاة على حِدَةٍ ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها ، فيجدها المصَّدِّق مجتمعةً ، فيأخذ منها شاةً واحدة ، والواجب عليهم فيها ثلاث شياه .

ولا يفرق بين مجتمع : أن يكون أربعون شاة بين خليطين ، فلا يفرَّق بينهما في الصدقة ، ولكن تؤخذ منها شاة ، لأنهما خليطان[2] .

وإذا كانت الزكاة لا تجب في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة ، فلا يجوز له أن يذبح منها واحدة لتسقط الزكاة عنها لعدم بلوغها النصاب ، قال رحمه الله تعالى : لا تكون الصدقة في الغنم حتى تتم أربعين شاة ، فإذا جاء الساعي وعنده أربعون ، فعليه

---

(١) البخاري في الزكاة باب لا يجمع بين متفرق

(٢) أموال أبي عبيد ، ص/ ٣٩٥ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٦ .

شاة ، فإن ماتت شاة قبل أن ينظر فيها المصدق فليس عليه صدقة ، وما ذبحه لضيف نزل به قبل أن يأتي المصدق بساعة ، لم يكن عليه صدقة [1] .

د - **زكاة الزرع** : وسنتحدث عنها في النقاط التالية :

(١) الزروع التي تجب فيها الزكاة : كان الليث بن سعد يرى أن الزروع التي تجب فيها الزكاة هي الزروع التي تصلح للاقتيات أو الائتدام والادّخار ، كالحنطة والشعير ، والقطاني ، والتمر ، والكرم - لأنه يجفف ويصير زبيباً فيدخر ويقتات به ، والزيتون لأنه يقتات به حباً ، ويعصر ويدخر زيتاً . ولا تجب الزكاة في الخضار ولا في الفواكه ، كالبقول والبطيخ والزعفران والكرفس والأُتْرُجِّ ، والتفاح والقِثاء ونحو ذلك [2] .

(٢) زمن وجوب الزكاة : لقد حدد الله تعالى زمن وجوب زكاة الزروع بقوله في سورة الأنعام/ ١٤١ ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ وقد بين الليث يوم الحصاد بقوله : الزكاة تجب في الحب بالإفراك ، وفي الثمار بالإزهاء [3] ، والإزهاء هو ظهور نضرة لون الثمرة كالاحمرار والاصفرار .

(٣) نصاب الزكاة في الزروع : لا تجب الزكاة في زرع حتى يبلغ خمسة أوسق - أي : نحو ٦٥٠ كيلو غراماً ، عند الجمهور - [4] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ب والمدونة ١/ ٣٤٢ و٢/ ٥٥ والمغني ٢/ ٧١٣ و٧٣١ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٦ (ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٣ .

وكيفية حسابه يؤخذ كل ما أخرجته الأرض مما تجب فيه الزكاة ، من الحبوب كالحنطة والشعير والسلت والأرز والحمص ونحوها ، وما حملته الأشجار من الثمار مما تجب فيه الزكاة ، كالزيتون حَبّاً والتمر ، ويضم بعضه إلى بعض قال رحمه الله : السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد يضمم بعضه إلى بعض وتؤخذ منه الزكاة [1] ، ولا يحتسب عليه ما أكله هو وأهله وضيوفه [2] ، ويترك له أيضاً : ما يأكله رطباً هو وأهله وعياله وضيوفه وما يأكله الطير ، فلا تحتسب عليه زكاته [3] ، فإن بقي عنده بعد ذلك ما يبلغ خمسة أوسُق فأكثر ، فقد وجبت فيه الزكاة [4] العشر إن سقي الزرع بغير تكلفة ، أو نصف العشر إن سقي الزرع بتكلفة . ولا يُسقط جابي الزكاة من الزكاة مؤونة العيال ، فقد قال الإمام الليث رحمه الله تعالى : زكاة الحبوب يُبدأ بها قبل النفقة [5] .

وحكى في مواهب الجليل عن الليث : أن صاحب الزرع إن أكل من زرعه بعد الإزهاء في الثمار ، والإفراك في الحبوب ، وجب عليه أن يحصي ما أكله ويخرج زكاته [6] .

(١) المحلى ٥/ ٢٥١ وتفسير القرطبي ٧/ ١٠٨و٧١٠ و٧١٣ و٧٣١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢ و ٢٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٠ وتفسير القرطبي ٧/ ١٠٨ .

(٣) التمهيد ٦/ ٤٧١ والمحلى ٥/ ٢٥٩ والمغني ٢/ ٧٠٩ .

(٤) المحلى ٥/ ٢٥١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣ والمغني ٢/ ٦٩٥ .

(٥) التمهيد ٦/ ٤٧١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٠ .

(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٨٥-٢٨٦ .

(٤) من الذي يدفع زكاة الزرع : يصح تصرف المالك بالنصاب بيعاً أو هبة قبل أن يخرصه عليه جابي الزكاة وبعده ، فإن باعه أو وهبه بعد بدوِّ صلاحه فزكاته على البائع والواهب إلا أن يشترطها على المبتاع[1] ، وإن ساقى رجلاً على نخل له على النصف ، وجب عليه إخراج الزكاة من جملة التمر ، ثم يقتسمان ما فضل ؛ وإذا ساقى مسلم نصرانياً ، أعلمه أن الزكاة واجبة في حائطه ، ثم يقاسمه بعد الزكاة على ما بقي[2] .

(٥) زكاة الزروع في الأراضي الخراجية : (ر : أرض/ ١أ)

هـ - زكاة الرِّكاز (ر : ركاز/ ٢)

و - زكاة المستخرج من البحر : قال رحمه الله : ليس في اللؤلؤ ولا في العنبر شيء[3] .

٤ - إخراج الزكاة :

أ - دفعها للسلطان : قال الليث رحمه الله : كان الولاة يقسمون الزكاة ، ما رأينا يجوز لأحد يقسمها حتى يدفعها إلى السلطان فيتولى السلطان قسمتها[4] فإذا جاء المصدق يطلب الزكاة فقال صاحب المال : أديت زكاة غنمي ، يستحلف ويقبل منه[5] .

(١) المغني ٢/ ٧٠٤ .

(٢) الإشراف ١/ ٢٧٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦١ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٤ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٢

ب - **إخراجها قبل وقتها** : لا يجوز للمسلم أن يؤدي زكاة ماله قبل أن يتقارب زمن أدائها ، فإن أداها فلا تجزئه ، وهي بمنزلة من يصلي قبل أن تزول الشمس[1] .

جـ - **نقلها إلى بلد آخر** : الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي فيه المال ، «فإن وجبت على المسلم الزكاة وهو ببلد غير بلده ؟ إن كانت رجعته إلى بلده قريبة ، فإنه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ، ولو أداها حيث هو ، رجوتُ أن تجزئ ، وإن كانت غيبته طويلة وأراد المقام بها ، فإنه يؤدي زكاته حيث هو»[2] .

د - **أخذ المصدق لها** : يأخذ المصدق حقه من الزرع حيث وجده ، فلو باع صاحب الزرع الزرع قبل إخراج زكاته فالزكاة على المشتري إلا أن يشترطها على البائع[3] .

هـ - **إخراجها من التركة** : إذا وجبت الزكاة على المسلم ولم يخرجها حتى مات ، فإنها تُخرجُ من ماله الذي تركه ، ويقدم إخراجها على تنفيذ الوصية ، ولكن لا يجاوز بها ثلث ما بقي من تركته بعد وفاء ديونه[4] .

و - **مصارفها** : لقد ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في سورة التوبة/ ٦٠ فقال جل شأنه ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**

(١) المدونة ١/ ٢٤٤ و ٢/ ٤٥ والمحلى ٦/ ٦٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٧ وفي المطبوع : « فالزكاة على البائع إلا أن يشترط المبتاع » .

(٤) المغني ٢/ ٦٨٤ والمجموع ٥/ ٣٠٥ .

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ولا يعطَى من هؤلاء من الصدقة الذمي الكافر[1] ، ولا من يعوله صاحب المال[2] لأنه يكون كمن يعطي نفسه ، ولا يُشترى بها رقيقٌ ويعتق ، لأن معتقه يجر بعتقه هذا نفعاً لنفسه ، وهو : أن ولاء المعتَق يكون له[3] ، ويعطى سهم الرقاب إلى الكاتبين يستعينون به على أداء بدل الكتابة[4] ، ولا تصرف في الحج ، لأن سبيل الله ينصرف إلى الجهاد إذا أطلق [5] ، ويجوز أن يعطي الدائنُ مدينَه شيئاً من الزكاة إن كان فقيراً ، فقد سئل الليث عن الرجل تحل عليه الزكاة وله على رجل محتاج مستوجب الصدقةَ دينٌ ، فجعل دينه ذلك في زكاته لغريمه ، قال : يضع عنه من زكاته بعضه ويقسم ما سوى ذلك على أهل السهمان الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه ، إلا أن تكون زكاته كبيرة تعم السهمان ويستوجب مثل الذي كان قاسماً فيضع ذلك عنه ، قال : إلا أن يكون الذي عليه الدين قد أيس منه - أي : لفقر المدين - فيضع عنه بقدر الذي عليه من الدين [6] .

ز - **مقدار ما يعطى من الزكاة** : يرى الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - أنه

---

(١) المجموع ٦/ ٢٤٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٤ و١٩٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٥ والمجموع ٦/ ٢١١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٢ ,

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨١ .

(٥) المغني ٦/ ٤٣٧ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤١ .

يعطى الفقير من الزكاة مقدار ما يبتاع به خادماً إذا كان ذا عيال والزكاة كثيرة[1] .

حـ - **ضياعها قبل وصولها إلى مستحقها** : قال الليث : ما ضاع في يده قبل أن يعطيه المساكينَ لم يُجزه من الزكاة [2] .

٦ - شراء ما أعطاه من الزكاة :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، يجوز له أن يشتريها ممن أعطاها له ، ويكره له ذلك ، ولكن لا يجوز له شراءها منه قبل تسليمها إليه[3] .

زكاة الفطر :

١ - تعريف :

زكاة الفطر هي إنفاق قدر معلوم من القوت أو بدله في يوم الفطر .

٢ - على من تجب :

تجب صدقة الفطر على المرء عن نفسه ، فإن كان كافراً فأسلم بعد صلاة الفطر فعليه زكاة الفطر[4] وعن زوجته وعبيده ، قال رحمه الله تعالى : يخرج عن عبيده زكاة الفطر ولا يؤدي عن مال عبده زكاة ، لأن العبد لا يملك [5]

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٨ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٦ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٦ .
(٣) المحلى ٦/ ١٠٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٦ .
(٤) التمهيد ١٤/ ٣٢٧ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٦ .
(٥) المجموع ٦/ ١٠٦ والمغني ٣/ ٧٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٩ .

وعبيد عبيده[١] ، وأولاده فإذا وُلد له ولد بعد صلاة الفطر فعلى أبيه أن يخرج عنه زكاة الفطر[٢] ، وعلى أبويه إن كان يمونهما[٣] ، وعلى أجيره الذي ليست أجرته معلومة ، فإن كانت إجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه ، ولا يخرجها عن رقيق زوجته[٤] .

ولا تجب زكاة الفطر على البدو ، قال رحمه الله تعالى «ليس على أهل العمود وأصحاب المظالّ والخصوص - أي : بيوت القصب - زكاة فطر»[٥] ، وهذا مما انفرد به الليث بن سعد - رحمه الله تعالى -

٣ - وقتها :

تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد[٦] ، ولو أخرها عن صلاة الإمام ودفعها في يومه لم يأثم ، وكانت أداء ، أما إن أخرها عن يوم الفطر ، أثم ، ولزمه إخراجها ، وتكون قضاء[٧] .

ولا تجب على فقير ليس عنده إلا قوت يومه[٨] .

---

(١) التمهيد ١٧/ ١٤٢ .
(٢) التمهيد ١٤/ ٣٢٧ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٣ .
(٤) والمحلى ٦/ ١٣٧ و مختصر اختلاف العلماء ٤٧٣ .
(٥) التمهيد ١٤/ ٣٣٠ .
(٦) المغني ٣/ ٦٧ .
(٧) المجموع ٦/ ١٣٧ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٧ .
(٨) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٨ .

٤ - مقدارها :

حكى ابن حزم عن الليث أن مقدار صدقة الفطر نصف مدٍّ من بر على الفرد الواحد[١] . وحكى في التمهيد أن مقدار زكاة الفطر مدان من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من التمر والشعير والأقط[٢] .

٥ - مصارفها :

مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة ، ولا يعطى منها الكافر الذمي[٣] .

زنا :

١ - تعريف :

الزنا هو وطء الرجل المرأة في فرجها وطئاً خالياً من الملك وشبهته .

أما وطء الذكر الذكر في دبره فهو لواطة (ر : لواطة)

٢ - إثبات الزنا :

يثبت الزنا بالشهادة ، ولا يقبل في إثباته أقل من أربعة شهود رجال عدول ، ولا تجوز شهادة ولد الزنا في الزنا خاصة ، وتجوز شهادته في كل شيء مما عداه[٤] فإن شهدوا وهم فسقة فلا يقام حد الزنا على المشهود عليهم ، ولا حد القذف

(١) المحلى ٦/ ١٣١ .

(٢) التمهيد ٤/ ١٣٩ .

(٣) المغني ٣/ ٧٨ والمجموع ٦/ ١٣٧ و ٢٤٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٩ والمحلى ٩/ ٤٣٠ .

عليهم[1] ، ويشترط أن تتطابق شهاداتهم ، فإن اختلفت لم يقم الحد ، فإن شهد اثنان أنه استكرهها ، واثنان أنها طاوعته ، يحد الرجل دون المرأة [2] لاختلاف الشهود بالنسبة إليها ، واتفاقهم بالنسبة إليه .

ويثبت بالإقرار ، ومن الإقرار إن قال الرجل : هذا الولد الذي ولدته ليس مني ، فقالت : صدقت ، ليس منك ، لا يلزمه الولد ، ولا حاجة إلى اللعان ، وتحدُّ الأم حد الزنا[3] ، قال رحمه الله تعالى : إن تصادق الزوجان على أن الولد ليس بابنه ، فلا نسب له ، وتحد الأم حد الزنا[4] .

٣ - آثار الزنا :

يترتب على الزنا الآثار التالية :

أ - **الإثم والحد** ، وحد الزاني المحصن : الرجم بالحجارة حتى الموت ، وغير المحصن جلد مائة جلدة وتغريب عام ، لقوله تعالى في سورة النور/ ٢ ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ وقوله صلى اللّه عليه وسلام (البكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[5] .

ويسقط الحد بالشبهة ، ومنها شبهة الجهل ، أما العقد فليس بشبهة مسقطة للحد ، عند الليث - رحمه الله تعالى - ، قال في الرجل يتزوج الأخت

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٦ .

(٣) المدونة ٢/ ٣٥٩ .

(٤) الإشراف ٤/ ٢٥٧ والمدونة ٦/ ١١٣ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٨ .

(٥) مسلم في الحدود باب حد الزنا .

على الأخت ، ويتزوج الخامسة ، يرجم ، إلا أن يعذر بالجهل[1] . وقال في الرجل يخلع امرأته ثم يصيبها في عدتها وهما جاهلان : يضربان مائة مائة تعزيراً[2] .

ومنها **شبهة الإكراه** ، فقد قال في الرجل يطأ مطلقته البائن في العدة وهو عالم بالتحريم ، وهي مستكرهة ، عليه الحد ، ولا حدَّ عليها[3] .

ومنها **شبهة الملك** ، وعلى هذا فإن من وطئ جارية من الغنيمة عليه مائة جلدة ، وتُقوَّمُ قيمة عدل ، ويُلحق ولدها به[4] ، ومن شبهة الملك : ما قاله في الرجل يزوج عبده أمته ، ثم يخالفه إياه فيطؤها ، فتحبل على ذلك ، ثم ادعى ولدها ، قال : لاشيء له ، ولا يلحق به الولد - لأن الولد للفراش - والولد للعبد ، وإن علم به جلد مائة ، وعتقت عليه[5] . قال الطحاوي : لم يقل أحد أن الجارية تعتق بهذا الفعل سوى الليث ، كيف تعتق ولو لحق به نسب ولدها لم تعتق بالحال وإنما تصير أم ولد .

ب - **نقض الذمة** : وذلك إذا استكره الذمي مسلمة على الزنا ، قُتِلَ ، لنقض العهد في المحصنات المسلمات[6] .

جـ - **الضمان** : إذا استكره رجل امرأة على الزنا وجب عليه ضمان مهرها ، قال - رحمه الله تعالى - المستكرهة إن كانت حرة فلها صداق مثلها على من

---

(١) المحلى ١١/ ٢٤٧ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٤ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٠١ .

(٦) المنتقى ٥/ ٢٧١ (قرص ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) .

استكرهها ، وعليه الحد[1] .

د - **المحرمية** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى في إحدى الروايتين عنه أن الحرام لا يحرم الحلال ، وأن من زنا بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا ابنتها[2] ، وفي رواية أخرى : أن الرجل إن لمس أم امرأته بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها[3] .

هـ - **عدم إفادته الإحصان** : الوطء في النكاح الفاسد لا يجعل المرء محصناً[4] ، لأنه وطء في غير الملك ، فلا يحصل به الإحصان كوطء الشبهة .

و - **وجوب اللعان في قذف الرجل زوجته بالزنا** (ر : قذف / ٢د)

ز - **إمامة ولد الزنا** : كان رحمه الله يكره إمامة ولد الزنا في الصلاة ، فإن أمَّ جازت إمامته[5] .

ح - **شهادة ولد الزنا** : تقبل شهادة ولد الزنا في كل شيء إلا في الزنا ، فإنها لا تقبل فيه[6] .

زِنديق :

١ - تعريف :

الزنديق هو من لا يدين بدين .

(١) المنتقى ٥/ ٢٦٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٩٨ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣ والمحلى ٩/ ٥٣٣ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢١ وتفسير القرطبي ٥/ ١١٣ .
(٤) الإشراف ٢/ ٩ و ٤/ ٨٧ والمغني ٨/ ١٦٢ .
(٥) المجموع ٤/ ١٨٦ والمنتقى ١/ ٢٣٥ .
(٦) المحلى ٩/ ٤٣٠ .

٢ - حكمه :

الزنديق يقتل ، ولكن هل يستتاب قبل أن يقتل؟ فإن تاب لم يقتل ، وإن لم يتب يقتل؟ اختلفت حكاية مذهب الليث - رحمه الله تعالى - في استتابة الزنديق ، فقد حُكي عنه أن الزنديق يقتل دون استتابة[١] ؛ وحُكيَ عنه أن الزنديق يستتاب ، فإن تكرر منه ذلك لم تقبل توبته ، ويقتل[٢] .

زواج :

انظر (نكاح)

زوجان :

١ - تعريف :

الزوجان هما من كان بينهما عقد يحل به استمتاع كل منهما بالآخر .

٢ - أحكام الزوجين :

أ - **استئذان الزوجة زوجها في التصرف بمالها** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا يجوز للزوجة عتق ولا صدقة - ولا تبرع بصداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها ، إلا الشيء اليسير الذي لابد لها منه في صلة الرحم وما يتقرب به إلى الله[٣] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٢٤٧ والمغني ٨/ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٦ .

(٣) المحلى ٨/ ٣١١ وأحكام الجصاص ٢/ ٨٨ ونيل الأوطار ٦/ ١٢٥ .

ب - **إخراج الزوج زكاة الفطر** عن زوجته (ر : زكاة الفطر/ ٢) .

جـ - **لزوم الهبة لأحد الزوجين** : يقول الليث - رحمه الله تعالى - «الهبة بين الزوجين لازمة ، ليس لأحدهما الرجوع فيها»[١] .

د - **جناية الزوج على زوجته** : يرى الليث أن الرجل إذا جنى على زوجته عمداً وجب عليه عقلها ، ولم يقتص منه[٢] هكذا وردت الرواية عنه مطلقة ، ولعله يريد : لا يقتص منه إن كان لها ولد منه ، لأن ولي دمها يكون ابنها ، ولا يجوز للابن أن يطالب بقتل أبيه .

هـ - **العدل بين الزوجات** : إذا كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه أن يسوي بينهما في القسم في المبيت سواء كانتا حرتين ، أو إحداهما حرة والثانية أمة ، أو إحداهما مسلمة والأخرى كتابية[٣] .

و - **شهادتهما لبعضهما** : قال رحمه الله تعالى : لاتجوز شهادة أحد الزوجين للآخر[٤] .

زيادة :

١ - تعريف :

الزيادة هي ما ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه .

---

(١) الإشراف ١/ ٣٨٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٥ .

(٣) المحلى ١٠/ ٤١ و ٦٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٣ .

٢ - امتلاكها :

الزيادة على نوعين زيادة متصلة ، وزيادة منفصله .

والزيادة المتصلة إما أن تكون متولدة من الأصل ، كالسِّمن والجمال ، وهي تتبع الأصل ، ويملكها من يملك الأصل ، فمن اشترى شاة فسمنت عنده ، ثم وجد بها عيباً ، ردها على ما هي عليه ، وليس له المطالبة بفرق السِّمَن . وإما أن تكون غير متولدة من الأصل ، كصبغ الثوب ، وتطريزه ، وهذه هي لمن زادها ، فمن اشترى ثوباً فطرزه ، ثم وجد به عيباً ، فالخيار لصاحب الزيادة ، إن شاء رد الأصل بعيبه وأخذ قيمة الزيادة ، وإن شاء أمسك الثوب وأخذ من البائع أرش العيب .

وأما الزيادة المنفصلة : فإنها تتبع الأصل ويملكها من يملك الأصل عند حدوثها ، كالولد والثمرة ، فقد قال - رحمه الله تعالى - في رجل باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع ، فصاحب السلعة أحق بسلعته إذا وجدها قائمة بعينها ، إلا أن يعطى ثمن سلعته ، ليس له النماء[١] .

- زيادة المرهون (ر : رهن / ٢د)

زينـــة :

١ - تعريف :

الزينة هي التحسين والتجميل .

---

(١) المدونة ٤/ ٨٥ .

٢ - **انواعها** :

أ - **وصل الشعر** : كان رحمه الله تعالى يرى جواز وصل الشعر للمرأة بما هو ليس بشعر ، كالصوف والخرق ، ونحو ذلك[١] .

ب - **حلق الشارب** : كان رحمه الله تعالى يقول : لا أحب أن يحلق أحد شاربه حتى يبدو الجلد ، وأكرهه ، ولكن يقص الذي على طرف الشارب ، وأكره أن يكون طويل الشارب[٢] .

جـ - **خضاب الشعر** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يخضب شعره بالحناء[٣] .

د - **التحلي بالحُلي** : كالأساور والأقراط والقلائد ونحو ذلك جائز ، ولا تجب الزكاة فيما أعدَّ للزينة منه (ر : زكاة/ ٤أ)

هـ - **الزينة بالتماثيل** : يحرم تزيين البيوت والأسرَّة والقباب والطسات وغيرها بالتماثيل[٤] .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٤ والمنتقى ٧/ ٢٦٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٧ ٩٦ والتمهيد ٢١/ ٦٤ .

(٣) التمهيد ١٨/ ١٦٩ و٢١/ ٨٥ .

(٤) التمهيد ١/ ٣٠٢ .

حرف السين

سؤر :

١ ـ تعريف :

السؤر ما فضل من شرب الإنسان أو الحيوان .

٢ ـ حكمه :

انظر (نجاسة/ ٢ب٤)

سَبٌّ :

١ - تعريف :

السب هو الرمي بمنقصة .

٢ - سب النبي صلى الله عليه وسلم :

من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقتل دون أن يستتاب ، مسلماً كان أو ذمياً (ر : ردة/ ٢) و (ذمي/ ٣و١) .

سبَق :

١ - تعريف :

السبق هو الاشتراك في المناضلة لمعرفة مرتبة كل واحد من المشتركين .

٢ - مشروعيته :

المسابقة مشروعة ، وقد مارسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يظهر أن الإمام الليث يرى أن المسابقة لا تشرع إلا في أشياء مخصوصة ، كالمسابقة على الخيل ، والمسابقة على الأقدام ، فإن كان قد جعل أحدُ المتسابقين ، أو أجنبيٌّ جائزة للسابق منهم ، فسَبَق ، جاز له أن يأخذ الجائزة ، وإن لم يسبق حُرِم من الجائزة ، وإن كان الذي قد فشل في المسابقة هو الذي قد تبرع بالجائزة ، فإن الجائزة تؤخذ منه وتعطى للسابق من المتسابقين ، قال الإمام الليث - رحمه الله تعالى - إن كان المرء قد سبق سبقاً يجوز السبق في مثله إن سبقه جائز ، فإن سُبِق أُخذ ذلك منه ، وإن سبق أخذ سبقه[1] .

سبْيٌ :

١ - تعريف :

السبي هو ما أخذ من نساء وأطفال الكفار المحاربين قهراً .

٢ - المسبي :

تنطبق أحكام السبي على كل ما أخذه المسلمون من الكفار المحاربين من السكان المدنيين الذين لا ضلع لهم بالحرب من نساء وصغار وشيوخ وغيرهم ممن لا يحارب ، ويدخل فيهم : ما تركه الكافر في بلاده من أهل ومال ، إذا خرج هو إلينا بأمان ثم أسلم ، فقد قال رحمه الله تعالى « المشرك يخرج إلينا بأمان ثم

(١) التمهيد ١٤/ ٨٥ .

يسلم ، فغزا المسلمون دياره ، فأصابوا أهله وماله : هم فيء المسلمين»[1] .

أما ما استعاده المسلمون من أيدي الكفار المحاربين مما أخذوه من المسلمون سبياً ، فإنه لا يكون سبياً ، قال رحمه الله تعالى «أهل الذمة يسبيهم العدو ، ثم يصيرون لرجل من المسلمين في سهمه ؟ أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ، ويقرّوا على ذمتهم»[2] وقال : «أم الولد تسبى ثم يستردها المسلمون ، وتجري في المقاسم ، لا تُسترق ، ويفديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل ، فيفديها سيدها ولا يدعها - لأنها بمنزلة الحرة - ولا يجوز للذي صارت إليه أن يسترقها أو يستحل فرجها»[3] .

وإذا سبى عدوٌّ جماعة من الكفار أهلِ الصلح جاز لنا أن نشتريهم منهم ونسترقهم ، قال رحمه الله تعالى : إذا صالح الإمام أهل دار من دور الحرب على ما يأمنون به ، ثم سباهم قوم آخرون من أهل الحرب فلنا أن نشتريهم ونسترقهم[4] .

وإذا تزوج مسلم امرأة حربية ثم سُبيت ، قال الليث : هو أحق بها بقيمتها ، وقال سائر الفقهاء : ليس له عليها سبيل[5] .

٣ - أحكامه :

أ - **فسخه النكاح** : اتفقوا على أن نكاح المرأة المتزوجة يفسخ إذا سبيت دون

(١) الأوسط ١١/ ٢٧٦ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٢ .

(٢) أموال أبي عبيد ، صفحة ١٢٧ والأوسط ١١/ ٢٤١ .

(٣) الأوسط ١١/ ١٩٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٦١ .

(٥) نوادر الفقهاء ص ٨٥ .

زوجها ، واختلفت حكاية مذهب الليث بن سعد في المتزوجة إذا سبيت دون زوجها ، فحكى عنه جماعة : أن السبي يهدم نكاح الزوجين ، لأن الله تعالى يقول في سورة النساء/ ٢٤ ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ أي : ما ملكت أيمانكم بالسبي[١] ؛ وحكى الجصاص : أن أمرهما لمن وقعا في ملكه ، إن شاء أقرهما على نكاحهما ، وإن شاء فرّق بينهما ، فقال : «إذا سُبِيَ الزوجان معاً ، فما كانا في المقاسم - أي : قبل القسمة - فهما على نكاحهما ، فإذا اشتراهما رجل : فإن شاء جمع وإن شاء فرق بينهما ، فاتخذها لنفسه ، أو زوَّجها غيره بعد استبرائها بحيضة»[٢] .

ب - **التفريق بين الأقارب من السبي** : اتفقت الرواية عن الليث رحمه الله تعالى على أنه إذا وقعت الوالدة وولدها الصغير الذي لا يستغني عن أمه - كما إذا كان دون العاشرة[٣]- فإنه لا يفرق بينهما في بيع ولا غيره[٤] (ر : بيع/ ٥د) لقوله صلى الله عليه وسلم (من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[٥] كما اتفقت الرواية عنه على جواز التفريق بين الإخوة من السبي[٦] .

---

(١) المدونة ٢/ ٢١٧

(٢) التمهيد ٣/ ١٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٩٥ .

(٣) الأوسط ١١/ ٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٣ ومواهب الجليل ٤/ ٣٧١ .

(٤) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٥٢ و ٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ .

(٥) الترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين .

(٦) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٤ و ١٠/ ٣٣٠ .

واختلفت الرواية عنه في التفريق بين الولد من السبي وبين أبيه ، فروى عنه جمهور من العلماء جواز التفريق بين الولد وأبيه[1] ، وروى عنه ابن حزم عدم جواز التفريق بين الولد وأبيه [2] .

جـ - **بيع السبي** : قال رحمه الله : المجوس إذا سُبوا فأسلموا لايباعون إلا من المسلمين ، وإن أقاموا على دينهم بيعوا من اليهود والنصارى ، وإن كانوا صغاراً لم يباعوا إلا من المسلمين[3] .

سُترة :

١ - تعريف :

السترة هي ما يضعه المصلى أمامه عند سجوده لئلا يمر المار دونه .

٢ - ما يصح أن يكون سترة :

لابد في السترة من أن تكون جسماً مادياً ، أما أن يخط المرء أمامه خطاً ليكون له ستره ، فإن الليث رحمه الله تعالى قد أنكر ذلك ، وقال «من أراد الصلاة فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد : فليغرس عصاً ، فإن لم يجد ، فالخط ليس بشيء»[4] .

---

(١) المدونة ٣/ ٣٠٤ والأوسط ١١/ ٢٥٢ و٢٥٥ والمغني ٨/ ٤٢٢ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٣٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٣ .

(٤) الأوسط ٥/ ٩٢ والمغني ٢/ ٢٤٠ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٥ . .

سجود :

١ - تعريف :

السجود هو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين على الأرض .

٢ - أنواع السجود :

أ - **سجود الصلاة** ، وهو ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة إلا به ، وهو سجدتان في كل ركعة ، وعلى ذلك الإجماع .

ب - **سجود التلاوة** : هو سجدة واحدة عند تلاوة أو استماع آية فيها سجدة ، ولو كان قارئها غلاماً[١] وهو سنة مؤكدة ، وليس بواجب[٢] ، وقد اتفقوا على أن السجدة الأولى من سورة الحج هي موضع سجود ، واختلفوا في الثانية منها ، وفي المفصَّل ، وقال الليث : أستحبُّ أن يسجد في سجود القرآن كله ، وسجود المفصل ، وموضع السجودِ من (حم) فصلت/ ٣٧ ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٣] .

ولا يسجد سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٠ .

(٢) التمهيد ١٩/ ١٣٢ والمغني ١/ ٦٢٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٣ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٨ والمجموع ٣/ ٥٥٤ والمدونة ١/ ١٩٩ والتمهيد ١٩/ ١٣٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤١ .

جـ - **سجود الشكر** ، وهو سجدة واحدة كسجود التلاوة ، وهو سنة عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة [1] .

د - **سجود السهو** : (ر : سهو/ ٢)

سرقة :

١ - تعريف :

السرقة هي أخذ المكلف نصاباً خالياً من الملك أو شبهته من حِرْزٍ خفية .

٢ - السارق :

لا قطع في السرقة حتى يكون السارق مكلفاً ، وأن لا يكون عبداً آبقاً ، قال الليث رحمه الله تعالى «ليس على الآبق قطع إن سرق»[2] ، وأن يكون عالماً بالتحريم ، لأن الجهل في الفاعل شبهة يسقط بها الحد كما تقدم في (حد/ ٤)

٣ - المسروق :

لكي يطبق على السارق حد السرقة يشترط في المسروق ما يلي :

أ - **أن يكون مالاً محترماً** ، وعلى هذا فإن اليد لا تقطع في سرقة المعازف ، لأنها محرمة[3] .

ب - **أن يبلغ نصاباً** ، والنصاب في حد السرقة ربع دينار[4] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٣ والمجموع ٣/ ٥٦٨ .

(٢) الإشراف ١/ ٣١٣ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢١٦ (قرص ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) .

(٤) الإشراف ١/ ٤٨٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٦ وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٦٠ والمغني ٨/ ٢٤٢ .

جـ - **أن لا يكون للسارق فيه حق** ، والغلول من الغنيمة ليس من السرقة ، لأن الغلول إخفاء المُقاتل ما غنمه - أو بعض ما غنمه - عن عين الأمير وعدم طرحه في المغانم ، ومن فعل ذلك فإنه يكتفى بتعزيره[1] ، لأن الحق الذي له فيه يعتبر شبهة مسقطة للحد عنه .

د - **أن يأخذ المسروق من حرز خفية** ، وهو شرط اتفق عليه الفقهاء ، ولم نجد النص عليه عن الليث بن سعد رحمه الله تعالى ، وليس كل ما لم نجده عنه فقد تركه رحمه الله تعالى .

٤ - آثار السرقة :

يترتب على السرقة الآثار التالية :

أ - **الإثم والحد** ، أما الإثم : فلأن السارق قد ارتكب محرماً باعتدائه على مال غيره .

وأما الحد فهو : قطع اليد اليمنى من الرسغ ، لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٣٨ ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (قطع السارق من الكوع)[2] . وإن سرق مالاً معصوماً - بشروطه - في دار الحرب ، وكان للسارق أمير مُوَلّى من قبل إمام المسلمين - كقائد الجيش - تقطع يده[3] .

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٢ والأوسط ١١/ ٥٦ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٥ والمغني ٨/ ٤٧٠ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦٠ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ١٧١ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ١٧١ .

ب - **رد المسروق أو ضمانه** ، فقد كان الليث رحمه الله تعالى يرى وجوب رد المسروق إلى المسروق منه إن كان باقياً دون حاجة إلى أن يقيم صاحب المتاع البينة على أن المتاع له ، طالما لا يوجد مدع آخر له ، قال رحمه الله تعالى «إن وجد مع اللصوص أمتعة أو آبقاً ، فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ، فإن السلطان يتلوَّم في ذلك ، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم»[1] . وإن كان المسروق تالفاً أو مستهلكاً من قبل السارق فإنه يضمنه بالمثل ، فإن كان لا مثل له ، ضمنه لصاحبه بالقيمة ولو كان السارق قد قطع[2] .

سَفَر:

١ - تعريف :

السفر هو الخروج من موطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .

٢ - مسافة السفر :

السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويرخص للصائم أن يفطر فيه هو مسيرة يوم وليلة[3] أو مسيرة يومين قاصدين[4] ، أو مرحلتين[5] ، أو ثمانية وأربعين ميلاً

---

(١) التمهيد ٣/ ١٢٠

(٢) الإشراف ١/ ٥١٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣١ والمغني ٨/ ٢٧١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٦ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٤

(٤) المغني ٢/ ٢٥٥ .

(٥) المجموع ٤/ ٢١٥ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٥ .

هاشمياً[1] ، أو أربعة بُرُد[2] وهي أسماء مختلفة لمقدار واحد ، وهي تساوي اليوم في تقديرنا تسعة وثمانون كيلو متراً ونصف كيلو متر .

٣ - أحكام السفر :

أ - **السفر يوم الجمعة** : كان الليث رحمه الله تعالى يكره للرجل أن يسافر يوم الجمعة قبل أن يصلي الجمعة[3] .

ب - **الصيام في السفر** : من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر فعليه أن يتم صومه ، فإن أفطر فعليه الكفارة[4] .

جـ - **الصلاة في السفر** : وسنتكلم هنا عن قصر الصلاة وجمعها وعن صلاة التطوع في السفر :

(١) قصر الصلاة في السفر : المسافر يصلي الصلاة الرباعية ركعتين بالإجماع ، حتى ينوي الإقامة ، أو يعود إلى وطنه . فإن نوى الإقامة وهو في الصلاة ، أتم صلاته أربع ركعات[5] .

وقد اختلف العلماء في حكاية مذهب الليث رحمه الله تعالى في مدة الإقامة التي إذا نواها لم يحل له التمتع برخص السفر ، ومنها قصر الصلاة ، فقد روى جماعة من العلماء عنه قوله «إذا أقمت أكثر من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٦ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٥ والمجموع ٤/ ٢١٥ .

(٢) التمهيد ١١/ ١٨٠ والأوسط ٤/ ٣٤٧ والمحلى ٥/ ٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٩ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٩ . .

(٤) التمهيد ٩/ ٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٨ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء١/ ٣٦١

خمس عشرة يوماً فأتم الصلاة»[1] ، وروى غيرهم أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمَّ الصلاة[2] .

أما المقيم إذا أراد السفر ، أو المسافر إذا عاد إلى وطنه : فإن ابن عبد البر ينقل أن الليث يرى أن من يريد السفر إذا خرج للسفر بعد دخول وقت الصلاة صلى صلاته تامة ، ويعلل ذلك بأن الصلاة تجب عند الليث بأول وقتها[3] ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل تنعقد عليه الشمس وهو يريد سفراً فلا يصلي حتى يخرج ، قال : «يصلي صلاة المقيم ، لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج ، ولو شاء أن يصلي صلى»[4] ولكنه لا يلبث أن يخالف ذلك ، عندما ينقل عن الليث : أن المسافر إذا خرج وقد بقي له من الوقت ما يؤدي به ركعة فأكثر ، يقصر الصلاة ، وإذا قدم وقد بقي من الوقت ما يؤدي به ركعة فأكثر ، أتم الصلاة[5] ، وهذا يعني أن المعتبر من الوقت في قصر الصلاة وإتمامها هو الوقت الذي تؤدى فيه الصلاة . فإن أداها وهو مسافر قصر ولو كان مقيماً حين دخول وقتها ، وإن أداها مقيماً أتمَّ ولو كان مسافراً حين دخل وقتها .

(٢) الجمع بين الصلاتين في السفر : كان الليث رحمه الله تعالى يرى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر ،

(١) الأوسط ٤/ ٣٥٧ والتمهيد ١١/ ١٨٢ والمجموع ٤/ ٢٤٨ وحلية العلماء ٢/ ١٩٩ .
(٢) المحلى ٥/ ٢٣ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٧ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٩ .
(٣) الاستذكار ١/ ٥٧ والتمهيد ٣/ ٢٨٣ .
(٤) التمهيد ٣/ ٢٩٣ .
(٥) الاستذكار ١/ ٩٢ .

ولكنه كان لا يجيز هذا الجمع للمسافر حتى يخرج من بلد الإقامة ويجدَّ به السير [1] .

(٣) التطوع في السفر : المسافر سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة ، أو قصيراً لا تقصر فيه الصلاة ، يجوز له التطوع وصلاة الوتر على راحلته أثناء سيره في طريق سفره ، وعندئذ تكون قبلته جهته ، ويركع ويسجد بالإيماء [2] .

(٤) إمامة المسافر : تجوز إمامة المسافر للمقيم في الجمعة وغيرها ، قال رحمه الله تعالى تصح الجمعة خلف العبد والمسافر [3] ، فإن أمَّهم فصلى بالناس ركعة ثم أحدث فقدَّم مقيماً يتم المؤتمون صلاة المقيم أربعاً [4] .

(٥) الإقامة في السفر (ر : إقامة السفر) .

سَقْف :

انظر : بناء .

سُكْر :

١ - تعريف :

السكر هو اختلاط العقل ، أو فقد التمييز بين الأشياء بأخذ مادة تحدث ذلك .

---

(١) التمهيد ١٢/ ١٩٨ ونيل الأوطار ٣/ ٢٦١ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٢ .

(٢) المغني ١/ ٤٣٤ وتفسير القرطبي ٢/ ٨١ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٥

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٣ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٢ .

٢ - آثار السُّكْر :

أ - **الحد والإثم** ، أما الإثم فلما ورد من النهي عن شرب المسكرات ، كقوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٠ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ، وأما **الحد** : فقد انعقد الإجماع على إقامة الحد على من سكر بمحرَّم .

ب - **بطلان التصرفات القولية** : فالسكران لا يلزمه عقد ولا بيع ولا قذف ، ولا ردة ، ولا عتق ولا طلاق[١] لقوله صلى اله عليه وسلم (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[٢] ؛ أما فعله فإنه يلزمه[٣] .

سكنى :

١ - تعريف :

السكنى هي الإقامة في المكان إقامة مستقرة . وكان الليث يرى أن السكنى والعمرى سواء[٤] .

٢ - حكمها :

أ - **وجوبها للزوجة** : يجب على الزوج أن يهيىء لزوجته مكاناً تسكن فيه ، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٦ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ .

---

(١) الإشراف ٤/ ١٩١ وعمدة القاري ٢٠/ ٢٥١ وشرح السنة ٩/ ٢٢٣ وتفسير القرطبي ٥/ ٢٠٣ والمغني ٧/ ١١٥ والمحلى ١٠/ ٢١٠ ومواهب الجليل ٤/ ٢٤٢ وشرح الخرشي ٥/ ٨ .

(٢) أبو داود في الطلاق باب الطلاق على غلق ، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره .

(٣) المحلى ١٠/ ٢١٠ ومواهب الجليل ٤/ ٢٤٢ وشرح الخرشي ٥/ ٨ .

(٤) التمهيد ٧/ ١١٦ .

ب - **وجوبها للمعتدة** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن السكنى واجبة لكل معتدة، سواء كانت عدتها من الوفاة، أو من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن[1].

سكوت:

كان الليث يرى أن السكوت في موطن الحاجة إلى الإنكار إقرار، قال رحمه الله تعالى: إن سكت في بيع أرضه حتى أصلحها المشتري ثم تكلم فيها، لم أر له حقاً، إلا أن يعطى قيمة العرصة[2].

سَلَب:

١ - تعريف:

السلب هو ما يحمله المقاتل من الحاجات الفردية كلباسه وسلاحه الفردي ونحو ذلك. أما ما يحمله من النقود، فإنها ليست من السلب.

٢ - استحقاق القاتل السلب:

إذا قتل الجندي المسلم علجاً كافراً في الحرب، فإن القاتل يستحق سلب المقتول على كل حال، سواء قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقُل[3].

---

(١) الإشراف ٤/ ٢٧٤ وشرح السنة ٩/ ٢٩٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٨٧.

(٣) الأوسط ١١/ ١٢١ والمحلى ٧/ ٣٣٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣ والمغني ٨/ ٣٩٢ وتفسير القرطبي ٨/ ٥.

سَلَم :

بيع السلم (ر : بيع/ ٦ جـ)

سَمْسَرة :

١ - تعريف :

هي الوساطة بين المتعاقدين بأجر للتوفيق بينهما وإتمام العقد .

٢ - حكمها :

كره الليث رحمه الله تعالى أن يكون المرء سمساراً[1] ، كبيع الحاضر للبادي ، لما في ذلك من إغلاء السعر على الناس .

سِنٌّ :

١ - تعريف :

السن هو العظم النابت في الفك داخل الفم .

٢ - الجناية على السنِّ :

انظر (جناية/ ٣ط)

٣ - الذبح بالسن :

انظر (ذكاة/ ٣هـ)

---

(١) المحلى ٨/ ٤٥٥ والمغني ٤/ ٢١٥ و ٢١٧ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٦ .

سَهْو :

١ - تعريف :

السهو هو زوال الصورة عن الذهن مع بقائها في الحافظة، وهو يرادف «الغفلة».

٢ - السهو في الصلاة :

أ - **حكمه** : حكم السهو في الصلاة لا يختلف، فهو واجب، سواء أوقع السهو في الفرائض أم في النوافل، إذ كله يوجب سجود السهو .

ب - **ما يوجب سجود السهو** : يجب سجود السهو في حالة وقوع سهو في الصلاة أو شك فيها، ولا فرق بين أن يكون ما سها به **زيادة في الصلاة** كما إذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجد للسهو، ولا شيء عليه[(١)]، وإن قام إلى الخامسة في الرباعية، أو الرابعة في المغرب، أو الثالثة في الصبح، فإنه يرجع متى ما ذكر، ويسجد للسهو، لما رواه عبدالله بن سعود قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقيل له : أزيد في الصلاة؟ قال : وماذاك؟ قال : صليت خمساً، فسجد سجدتين)[(٢)] .

أم نقصاً فيها : فإن سلم من صلاته ساهياً وقد بقي عليه بعضها، فإنه يأتي بما تركه ويبني على صلاته ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به هذه الصلاة، ويسجد للسهو[(٣)] كما إذا ترك من الركعة سجدة واحدة، لم يعتد بالركعة الثانية، وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، من كل ركعة سجدة،

---

(١) الأوسط ٣/ ٢٩٤ والحديث أخرجه البخاري في السهو ومسلم في المساجد .

(٢) المغني ٢/ ٣١ والحديث أخرجه البخاري في سجود السهو، ومسلم في المساجد .

(٣) الأوسط ٣/ ٢٤١ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٤ والمغني ٢/ ١٣

وذكر وهو في التشهد ، حكى ابن قدامة عن الليث : أنه يسجد سجدة ، فتصح له ركعة ، ثم يأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو[1] ، وإن ترك من الركعة سجدة واحدة لم يعتد بالركعة الثانية التي تليها ما لم يسجد تلك السجدة[2] فتصح ركعتها ثم يقضي ما بعدها ويسجد للسهو ، وإذا ترك التشهد ناسياً وهو جالس سجد للسهو[3] وحكى النووي عن الليث أنه لا يصح له غير تكبيرة الإحرام ، يبني عليها ويتم صلاته ، ويسجد للسهو[4] .

أم **شكاً** ، كما لو نام في صلاته فلم يدر كم صلى ، وفي هذه الحالة : إن كان ذلك شيئاً يلزمه ، ولا يزال يشك ، أجزأه سجدتا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين ، وإن لم يكن شيئاً يلزمه استأنف تلك الركعة بسجدتيها ثم سجد للسهو[5] .

أم تركُ **سنة** من سنن الهيئات ، كما إذا أسرَّ الإمام فيما يُجهر به ، يلزمه سجود السهو ، أما إن قال مكان «سمع الله لمن حمده» لفظَ «الله أكبر» لم يكن عليه سجود سهو[6] .

وسهوه في سجود السهو ، ليس عليه فيه سجود سهو[7] .

---

(١) المغني ٢/ ٣٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨١

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٥ .

(٤) المجموع ٤/ ٥٠ .

(٥) التمهيد ٥/ ٣٦ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٧ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٥ و ٢٨٣ .

(٧) الأوسط ٣/ ٣٢٦-٣٢٧ .

وإذا سها في صلاته مراراً ، فليس عليه غير سجود سهو واحد ، لا يكرره[١] .

وإذا كان الرجل مؤتماً : فسها الإمام ، فلم يسجد للسهو ، فإن المأموم يسجد[٢] ، لأن صلاة المأموم قد نقصت بسهو الإمام ، ولم تنجبر بسجوده ، فيلزم المأموم جبرها .

أما إذا كان المأموم مسبوقاً ، فسها الإمام قبل أن يلتحق به المؤتم ، فإن سجد الإمام للسهو قبل التسليم سجدهما معه المأموم ، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقي عليه ، ثم يسجد للسهو[٣] .

وإن تكلم ساهياً قبل سلام الإمام فلا سجود عليه بعد سلام الإمام[٤] .

وإن سها في بعض صلاته فذكر ذلك بعدما انصرف إلى السوق ، أو بعد صلاة أخرى ، قال الليث : كنا نرى أنه يبني على ما صلى وإن تباعد ذلك ، ثم يسجد للسهو ما لم ينقض وضوء تلك الصلاة ، لأنه لايبني بعد الحدث[٥] ، وإذا سها الإمام ولم يسجد للسهو سجد من خلفه ، وبه قال مالك والأوزاعي والليث[٦] ، وإذا سجد المأموم خلف الإمام سجد المأموم للسهو بعد أن يسلم الإمام ، وقال سائر الفقهاء : ليس على المأموم سجود سهو فيما سها به خلف الإمام[٧] .

---

(١) الأوسط ٣/ ٣١٨ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٨ والمدني ٢/ ٣٩ والمجموع ٤/ ٦٤ .
(٢) الأوسط ٣/ ٣٢٢ والمجموع ٤/ ٦٧ والمغني ٢/ ٤٢ . .
(٣) الأوسط ٣/ ٣٢٣ والمغني ٢/ ٤١ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٣ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٢ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٠ .
(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٦ .
(٧) ونوادر الفقهاء ص ٤١ .

جـ - **مكانه وكيفيته** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن من أراد أن يسجد للسهو يقعد القعود الأخير ، فيقرأ فيه التحيات والصلوات الإبراهيمية ، ثم يسجد للسهو كسجود الصلاة ، ويرى أن سجود السهو كله قبل السلام[1] ، ثم يجلس فيقرأ التشهد ، ثم يسلم ، وكان رحمه الله يقول «سجدتا السهو إني لأستحسن أن يتشهد ويسلم فيهما»[2] .

٣ - السهو في رمضان :

يقول الليث رحمه الله تعالى «من جامع في رمضان ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة»[3] .

٤ - السهو في هتك حرمة الإحرام :

كان الليث يرى أن من ارتكب شيئاً من مخالفات الإحرام عامداً أو ناسياً فعليه الفدية ، لأنه هَتَكَ حرمةَ الإحرام فاستوى عمده وسهوه ، كمن غطى رأسه ناسياً ثم ذكر فألقاه عن رأسه ، ومن لبس خفه ناسياً ثم ذكر فنزعه[4] .

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٠٨ ولمغني ٢/ ٢١ والمجموع ٤/ ٧١ والاعتبار صفحة ١١٧ .

(٢) الأوسط ٣/ ٣١٥ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٥ .

(٣) المغني ٣/ ١٢٢ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٢٢ وشرح السنة ٦/ ٢٩٢ والمجموع ٦/ ٢٦٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ والمغني ٣/ ٥٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥ .

حرف الشين

شــارب :

١ - تعريف :

هو ما نبت من الشعر على الشفة العليا .

٢ - حف الشارب :

قال الليث رحمه الله تعالى : لا أحب أن يحلق أحدٌ شاربه حتى يبدو الجلد ، وأكرهه ، ولكن يقصّ الذي على طرف الشارب ، وأكرهه أن يكون طَويل الشارب[1] .

شبه العمد :

كان الليث رحمه الله تعالى يقسم الجناية إلى عمد وخطأ ، أما شبه العمد فهو غير موجود في تقسيمه (ر : جناية/ ٦) .

شبهة :

١ - تعريف :

الشبهة هي التباس الأمر حتى لا يمكن القطع بأن الأمر على أحد وجوهه .

---

(١) التمهيد ٢١/ ٦٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٧ ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٢ .

٢ - أثر الشبهة :

الشبهة بعامة تسقط الحد بعد ثبوته ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرجاً فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[١] .

٣ - أنواع الشبه :

الشبهة قد تكون في الفاعل ، وقد تكون في الفعل ، وقد تكون في المحل ، وقد تكون في الدليل ، وقد تكون في الإثبات ، وقد تكون في العقد ، ولم نعثر عن الليث على غير الشبه التالية :

أ - **الشبهة في الفاعل** : وتتمثل في الجهل في الفاعل ، أو في النسيان ، وعلى هذا لو تزوج الرجل الأخت على الأخت ، وهو لا يعلم أنها أختها ، أو لا يعلم تحريم ذلك ، لوجوده في بلاد ليس فيها مسلمون ، فإنه لا حد عليه ولا عقوبة[٢] .

ب - **شبهة العقد** ، وهي شبهة لم يعتبرها الليث رحمه الله تعالى ، ولم يسقط بها حد الزنا ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قوله رحمه الله في الرجل يتزوج الأخت على الأخت ، ويتزوج الخامسة ، « يرجم ، إلا أنْ يُعْذَر بالجهل » .

جـ - **شبهة في المحل** : وقد يقال لها «شبهة في الملك» ويتمثل ذلك في أمور منها : عدم قطع يد أحد المستحقين للوقف إذا سرق من الوقف ، ولا يد أحد الشريكين إذا سرق من مال الشركة ، ولا يد من له حق في بيت المال إذا

---

(١) الترمذي في الحدود باب درء الحدود .

(٢) المحلى ١١/ ٢٤٧ .

سرق من بيت المال ، ولا يد أحد المشتركين في الجهاد إذا سرق من الغنيمة ، قال الليث رحمه الله تعالى : الغالّ يعزَّر ، ولا يحرق متاعه إن كان عالماً بالنهي [1] .

شتم :

انظر (سبٌّ)

شرب :

١ - تعريف :

الشرب هو تناول السوائل المباحة التي لايحتاج ابتلاعها إلى مضغ بالفم .

٢ - الشرب في آنية الذهب والفضة : قال ابن وهب : سمعت الليث يكره أن يؤكل أو يشرب في القدح أو الصحفة التي فيها ضبَّة بالورِق [2] .

شَرْط :

١ - تعريف :

الشرط هو ما اتفق عليه المتعاقدان أثناء العقد .

٢ - أنواع الشروط وأثرها :

أ - يظهر لي أن الليث بن سعد رحمه الله تعالى يرى أن الشرط إذا كان منافياً

---

(١) الأوسط ١١/ ٥٦ والمغني ٨/ ٤٧٠ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٤ .

لمقتضى العقد فهو شرط باطل ، والشرط الباطل لا أثر له في العقد ، وإنما قلنا ذلك : لأنه رحمه الله تعالى سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على ألاّ يبيعها ولا يهبها ، فكره ذلك[1] . أي : كره له أن يشترط ذلك ، وإنما كان هذا لأن الشرط مناف لمقتضى العقد : لأن المرء إذا ملك الشيء ملك التصرف فيه ، واشتراط الواهب عدم تصرف الموهوب له فيما ملّكه إياه من الهبة ، منافياً لذلك وإن باع الجارية واشترط على المشتري أن يتخذها أم ولد ، فالبيع فاسد ، وإن وضع عنه الشرط جاز[2] . ولكنه رحمه الله تعالى أجاز للرجل أن يبيع مكاتبه بشرط أن يمضي في كتابته بالشروط التي كاتبه بها سيده[3] ، وقال فيمن اشترى عبداً على أن يعتقه ، هو حر حين اشتراه ، فإن أبى المشتري عتقه أجبر على ذلك ، وليس لواحد منهما أن ينصرف عن ذلك[4] لتشوف الشارع إلى تحرير الرقيق .

أما الشرط المناسب للعقد إذا كانت فيه مصلحة لأحد المتعاقدين فإنه يكون صحيحاً إذا جرى به العرف ، لأنه قال في الرجل يبيع الدابة بكذا ديناراً وله ظهرها في سفره ذلك ، فإن شرط ركوبها إلى قريب فلا بأس - لجريان العرف بذلك - أما إلى بعيد فإني لا أحبه . ولا بأس أن يبيع الدار ويشترط سكناها سنة ، وأنها إذا احترقت كانت من المشتري ، وكره أن يستثني سكنى الدار عشر سنين[5] .

---

(١) المدونة ٤/ ٣٣٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣، ٢٥ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٤٠ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٥٠ . والمدونة ٣/ ١٧ والمغني ٩/ ٤٩٠ .

(٤) التمهيد ١٥/ ٣٢٩ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٢ .

(٥) المدونة ٣/ ٢٦٧ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٦ .

ب - **الشرط في النكاح** : إن أحق الشروط بالوفاء هي شروط النكاح ، لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (أحقُّ ما أوفيتم من الشروط : ما استحللتم به الفروج)[1] ، والشروط في النكاح على نوعين عند الليث : نوع يجب الوفاء به ، كاشتراط أن يكون المهر مقداراً معيناً من المال ، وهو شرط لازم[2] .

ونوع باطل ، وهو الشرط الذي يحرم الحلال ،كاشتراط المرأة طلاق إحدى زوجاته ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يخرجها من دارها[3] ، إذ هو شرط يحرم الزواج والسفر ، قال عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط)[4] وليس هذا في كتاب الله ، لأن الشرع لا يقتضيه .

شركة :

١ - تعريف :

الشركة هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فصاعداً على وجه الشيوع .

٢ - مشاركة المسلم الكافر :

كان الليث رحمه الله تعالى يرى أنه لا يشارِكُ المسلمُ اليهوديَّ أو النصراني ،

---

(١) البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح ، ومسلم في الشروط باب الشروط في المهر .

(٢) أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الولاء ، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٣) التمهيد ١٨/ ١٦٩ .

(٤) الإشراف ٤/ ٧٢ ونيل الأوطار ٦/ ٢٨١ والمغني ٦/ ٥٤٨ .

لأنهم يتعاملون بالربا ، إلا أن يشترط المسلم أن يكون هو الذي يبيع ويشتري ، فيجوز[1] .

٣ - أنواع الشركات :

أ - **شركة الأعمال** : وتسمى أيضاً بـ «شركة الأبدان» وهي أن يشترك رجلان فأكثر في أداء عمل مخصوص لا يتطلب رأس مال ، وما يحصلانه منه فهو بينهما .

وكان الليث بن سعد يرى عدم جواز هذه الشركة أصلاً[2] ، لأن الشركة يشترط فيها الخلط ، وهو لا يتحقق إلا في الأموال .

ب - **الاشتراك بمال أحدهما** : قال الليث رحمه الله تعالى في رجلين يشتركان في بيع بنقد أحدهما ، لا يصح هذا ، والربح والوضيعة على صاحب المال[3] .

جـ - **شركة المضاربة** : وهي عقد على المشاركة في الربح المتحقق من مال أحدهما وعمل الآخر .

(١) الشروط فيها : يجوز لرب المال أن يشترط على العامل المضارب ما يعتقد أنه يحفظ عليه ماله ، كأن يقول له : لاتركب البحر ، ولا تسلف في سلعة ، ولا تشتر إلا يداً بيد ، ولا تشتر حيواناً[4] ، ولا يجوز له أن

---

(١) المدونة ٤/ ٣٨ .

(٢) المحلى ٨/ ١٢٣ .

(٣) المدونة ٤/ ٢٣ والإشراف ١/ ٦٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٩ .

يشترط وقتاً تنتهي به المضاربة ، فإن وقَّتَها فقد فسدت [1] . ويجوز للعامل المضارب أن يشترط على رب المال أن يعطيه عبداً أو دابة يستعين به في عمله ، ويكون ذلك بمثابة زيادة في رأس المال ، وهو جائز ، ولكن لايجوز له أن يشترط على رب المال أن يعينه بنفسه ، ولايجوز لرب المال أن يشترط خدمة عبد العامل المضارب له شهراً ، فإن خدمه كان له أجر مثله شهراً بخدمة العبد ، والمضاربة بحالها[2] .

(٢) رأس المال في المضاربة : لاتجوز المضاربة إلا بالنقود - الدراهم والدنانير - ولا تجوز بالفلوس [3] ولا تجوز بتبر الذهب والفضة [4] ، ولا بنقر الذهب والفضة[5] .

وإذا دفع رب المال للعامل المضارب رأس مال المضاربة ببينة فإنه لايصدق في رده إلا ببينة [6] .

(٣) ما يجوز وما لا يجوز للمضارب عمله : يجوز للعامل المضارب ما يلي :

- أن يتصرف التصرفات التي تعارفها التجار ، فله أن يستأجر البيوت من مال المضاربة ليجعل فيها متاع المضاربة ، وأن يستأجر الأجراء

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٠

(٢) المدونة ٤/ ٥٩ ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨ والتاج والإكليل ٥/ ٣٦١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧ .

(٤) الإشراف ١/ ٩٧ .

(٥) المدونة ٣/ ٦٣٠ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥٨ .

الذين يحتاج إليهم ، وأن يشتري المتاع ليبيعه في بلد آخر ، وليس لرب المال منعه من السفر إليه[1] .

وإذا دفع له مئة دينار قراضاً فسلف منها عشرين وعمل بثمنين ، فصارت مئة ، فلصاحب المال ربح خمسين ، وللعامل ربح ثلاثين ، لأنه تعدى ، ولو سلف خمسين وعمل بخمسين الأخرى حتى صارت مئة ، فليس للعامل من الربح شيء ، والربح كله لرب المال ، ولو نقص من الخمسين التي عمل بها لم يكن عليه ضمان ، وكان عليه ضمان الخمسين التي سلف[2] .

- ولا يجوز للعامل المضارب أن يقارض غيره إلا بأمر رب المال ، فإن دفعه إلى غيره على أن له ثلثي الربح فهو ضامن ، ونصف الربح لرب المال ، ونصفه للثاني ، وللثاني على الأول سدس الربح[3] .

- وإذا ابتاع جاريتين فأعتق إحدهما وأحبل الأخرى ، فإنهما تباعان جميعاً ويكون الولد لأبيه بقيمته ، فما نقص من القراض فعليه ضمانه ، وما زاد فهو بينهما[4] .

- وإذا اشترى العامل المضارب بألف من المضاربة عبداً يساوي ألفاً ، فهلك المال في يده قبل أن ينقده ، فقال لرب المال : إن شئت ادفع وتكون السلعة مضاربة بحالها ، وإن أبى لزم المضارب ثمنها وكانت

---

(١) المدونة ٤/ ٥٠ و ٦٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٦٠ .

له ، فإن لم يكن له مال : بيعت عليه ، وكان له الربح ، وعليه الضمان[1] .

- وليس للعامل المضارب أن يأخذ شيئاً من الربح قبل القسمة إلا بإذن رب المال ، فإن أذن له رب المال بأخذ الربح قبل القسمة ، فأخذه ، ثم هلك رأس المال ، لم يردّ المضارب شيئاً ، وإن أخذه بغير إذنه كان عليه أن يجبر المال بالربح الذي قبضه[2] .

- فإن أفلس العامل ، فليس له أن يفي ديونه من مال المضاربة ، وليس للغرماء أن يأخذوا ما في يده من مال المضاربة[3] .

(٤) نفقة العامل المضارب : للعامل المضارب إن كان في الحضر أن ينفق من مال المضاربة مقدار ما يتغدى به ، ولا يتعشى ، ولا ينكس ، لأنه يكون بالغداء مشغولاً بمال المضاربة ، وهذا مما خالف فيه الليث سائر العلماء حيث يقولون : ليس للمضارب أن يأكل من مال المضاربة إلا في السفر[4] ، . وفي السفر يكون له في مال المضاربة الطعام والكسوة وما يصلحه بالمعروف بقدر المال الذي يحمله ، وله أن يشترك مع رفاقه في الطعام ، يدفع كل واحد منهم ثمن حصة منه ، وليس له أن يهب من مال المضاربة شيئاً[5] قال رحمه الله : ما لبس من مال

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٦٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٦٢ .

(٣) المدونة ٤/ ٦٩ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤ ونوادر الفقهاء ص٢٦٩ .

(٥) الدونة / ٤/ ٥٠ و ٦٣ .

المضاربة فلا شيء عليه - أي : كسوته - وهو للعامل ، وإنما يردّ الشيء الذي له ثمن ، وأما الزكاة وخلق القربة ونحوها فإنه لايحل له أخذه حتى يستأذن رب المال[1] .

(٥) موت المضارب : إذا مات المضارب ولم يعرف مالُ المضاربة بعينه فإنه يصير ديناً في ذمة المضارب[2] أما إن كان مال المضاربة متاعاً معروفاً فإنه تقتضيه الورثة ، ولهم ربح الميت ، وإن كرهوا ذلك استأجروا من المال من يقتضيه ويقسمون ما بقي بعد الإجارة من الربح بعد رأس المال ، وإن قال رب المال أنا أتقاضاه ولا أعطيكم ربحاً لم يكن له ذلك[3] .

د - **الشركة بمالين وبدن أحدهما** : كان رحمه الله تعالى يجيز الشركة بمالين وعمل أحدهما ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجلين يشتركان في الأرض الحرة ، فيأتي كل واحد منهما ببذر ، ويأتي أحدهما ببدَنه ، والآخر بدابته : لا أرى بأساً أن يعمل الرجل ببدنه وبدابة صاحبه ، ثم يَتَرَاجعان الفضل بينهما في عمله بيده وفي عمل دابته صاحبه[4] . ففي هذه الشركة : كان من الأول : حصته من الأرض ، وحصته من البذر ، وعمل بدنه ، وكان من الثاني : حصته من الأرض ، وحصته من البذر ، وعمل دابته ، وفي هذه

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥٢ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥٧ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥٦ .
(٤) الإشراف ١/ ١٥٩ .

الحالة يكون لمن عمل ببدنه أجر مثله ، ولدابة الآخر أجر مثلها ، وهو معنى قوله : ثم يتراجعان الفضل .

هـ - **الشركة في تحمل الكوارث** : إذا هاج البحر وخاف صاحب المركب الغرق ، فطرح بعض ما فيه من المتاع ليخف ، طلباً للنجاة ، فجميع من له متاع في المركب شريك في ذلك[1] .

٤ - ثبوت الشفعة للشريك :

انظر (شفعة / ٢) .

شطرنج :

١ - تعريف :

الشطرنج هو لعبة حربية تُلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، واثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود في دولتين متحاربتين .

٢ - حكمه :

كان الليث يحرم الشطرنج ويقول فيه الشطرنج شر من النرد ، فلا تجوز شهادة اللاعب بهما وإن لم يكن اللاعب مدمناً[2] .

---

(١) الإشراف ١/ ٢٩٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٤

(٢) التمهيد ١٣/ ١٧٩ .

شَعْر

١ - تعريف :

نريد بالشعر هنا كل ما نبت على جلد الإنسان أو الحيوان من شعر أو صوف أو وبر أو ريش .

٢ - أحكامه :

أ - **طهارته** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن شعر الميتة إذا غسل فقد طهر[١] .

ب - وجوب الفدية بحلق المحرم من شعره ثلاث شعرات فأكثر (ر : إحرام/ ٢ب)

جـ - وصل الشعر (ر : زينة/ ٢أ)

د - حلق شعر الشارب وحفُّه (ر : زينة/ ٢ب)

هـ - خضاب الشيب في الشعر (ر : زينة/ ٢جـ)

و - لابأس لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعره ويقص ظفره ، في عشر من ذي الحجة[٢] .

ز - وجوب القصاص في نتف شعر الرأس أو اللحية أو الرأس (ر : جناية٣م) .

---

(١) الأوسط ٢/ ٢٧٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٠ والمغني ١/ ٧٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٤

شغار:

نكاح الشغار (ر : نكاح/ ٥ب)

شفعة:

١ - تعريف :

الشفعة هي أخذ الشريك جبراً حصة شريكه من الشيء المشترك إذا باعها بالثمن الذي باعها به .

٢ - من له حق الشفعة :

لا تثبت الشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم[1] ، سواء كان غائباً أم حاضراً ، وسواء طالت غيبة الغائب أم قصرت ، فإن عاد الغائب الذي له حق الشفعة فوجد المشتري قد أعمر الأرض أو زرعها ، فطلب العائد أخذها بالشفعة ، فإنه يكون بالخيار بين أخذها بما أخذها المشتري بإضافة قيمة البناء والغراس فيها ، وإن شاء ترك الأخذ بالشفعة[2] .

٣ - ثبوتها في المعاوضات :

لا تثبت الشفعة إلا في البيع ، أو ما فيه معنى البيع كالهبة على عوض ، ولا تثبت في الهبة المحضة ، كما لا تثبت في دفع أحد الشريكين حصته مهراً لزوجته ، إذ لا شفعة في المهر[2] .

---

(١) المحلى ٩/ ٩٩ .

(٢) الإشراف ١/ ٤٤ و ٥٦ والمغني ٥/ ٣٠٥ و ٣١٨

(٣) المحلى ٨/ ٨٨ .

شُكر :

سجود الشكر (ر : سجود / ٢ جـ)

شهادة :

١ - تعريف :

الشهادة هي إخبار بحق لشخص على غيره بناء على دليل حسي لا على اجتهاد وظن .

٢ - الشاهد :

لا يجوز للشاهد أن يشهد على شيء حتى يتيقن من أنه يشهد بالحق ، فلا يشهد على ما يعرف بالسمع ، كالعقود والطلاق والإقرار ونحو ذلك حتى يسمع الكلام ، ولا يكفي أن يرى المتعاقدين يتحادثان[١] ، ويشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته ما يلي :

أ - **أن يكون مسلماً** ، يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته أن يكون مسلماً ، إذا كان المشهود عليه مسلماً ، لأنه لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا المسلمين ، فإنهم تجوز شهادتهم على الكفار[٢] . وتجوز شهادة أهل الملة الواحدة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادتهم على غيرهم من الملل الأخرى[٣] .

---

(١) المغني ٩/ ١٥٩ .

(٢) المحلى ٩/ ٤١١ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٠ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣١ .

ب - عـدلاً : والأصل في الشـهـود العـدالة ، إلا أن يطعن المشـهـود عليـه في شهـادتهم ، فعندئذ يرد القـاضي شهـادتهم إن ثبت عنده أنهم ليسوا من أهل الشـهادة ، قـال الليث رحـمـه الله «أدركت الناس ولا يُلتـمس من الشـاهدين تزكيـة ، وإنما كان الـوالي يقول لـلخصم : إن كـان عند من يـجرح شـهـادتهم فأت به ، وإلا أجزت شهادتهم عليك»[1] .

فإذا شـهد أربعة شـهود فسقة على رجل بالزنا ، فلا يُحدُّ المشهـود عليه حد الزنا ، ولا يحد الشهود حد القذف[2] .

ومن يلعب الشطرنج أو النرد فليس بعـدل ، ولا تجـوز شـهـادته ولـو لـم يكن مدمناً[3] .

والقاذف ترد شـهادته وتلزمه صفة الـفسق قبل إقامة الحـد عليه[4] وبعد إقـامة الحد عليه ، إلا أن يتوب ، فإن تاب قبلت شهادته[5] .

وإذا شهد شـهود فساق على رجل بالزنا ، فإنه لا يقام عليه الحد بـشهادتهم ، ولا يحد الشهود[6] .

وتأخر الشـهود العـدول في أداء شهادتـهم لا يقدح في عدالتـهم ، وعلى هذا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣ ،٢٨٧ .

(٣) التمهيد ١٣/ ١٧٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٣ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٨ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٠ .

فإنه إذا شهد شهود عدول في حد بعد مدة ، قبلت شهادتهم ، ويقام الحد على المشهود عليه[1] .

جـ - **شهادة المرأة** : تقبل شهادة المرأة الواحدة منفردة فيما لا يطلع عليه إلا النساء[2] ، وتجوز شهادتها مع رجل في الأموالِ والوصيةِ والعتقِ ، ولا تجوز شهادتها في النكاح والطلاق والحدود والقتل العمد الذي يقاد منه[3] (ر : جناية/ ٤) ، ولا في إثبات هلال رمضان[4] .

د - وتقبل **شهادة ولد الزنا** في كل شيء إلا في الزنا فإنها لا تقبل[5] .

- وتقبل **شهادة الأعمى** فيما شاهده قبل عماه ، وتقبل شهادته فيما علمه حال عماه بالسمع إذا عرف الصوت ، كما هو الحال في الإقرار وفي الطلاق[6] ، ولكن لا تقبل شهادته في حد القذف[7] ، لأن الحدود تسقط بالشبهة ، والعمى شبهة .

- وتقبل **شهادة البدوي** على أهل المدينة إذا كان البدوي عدلاً[8] .

- وتقبل **شهادة الرقيق** الذي عتق بعضه ، لأن من عتق من عبد عضواً عتق كله ،

---

(١) المحلى ١١/ ١٤٤ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٩٨ - ٣٩٩ والطرق الحكمية صفحة ١٣١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٨٤ والمحلى ٩/ ٣٩٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٦ .

(٤) المجموع ٦/ ٣١٤ .

(٥) المحلى ٩/ ٤٣٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٩ .

(٦) المحلى ٩/ ٤٣٣ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٩١ ومواهب الجليل ٦/ ١٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٩٨ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٩٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٠ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٨ .

وميراثُه وشهادتُه ميراثُ وشهادةُ حر[1] . ولا تقبل شهادة العبد القنِّ في الحدود ، قال الليث رحمه الله تعالى : إن شهد رجلان بالسرقة فقُطِع ، ثم وُجد أن أحد الشاهدين عبد ، فإن العبد الشاهد يكون لمن قطعت يده بشهادته ، وإن كان الحر الذي شهد معه علم أنه عبد فعليه نصف دية يده[2] .

- ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر[3] .

- وتجوز **الشهادة على الشهادة** في كل شيء ، في الحدود وغيرها ، وكان رحمه الله تعالى يجيز شهادة الرجل الواحد على شهادة الرجل[4] .

هـ - **شهادة من كتم الشهادة مدةً** : على الشاهد أن يلتزم الدقة في شهادته ، قال رحمه الله في الرجل يرى رجلاً يبيع دار غيره فيسكت ، إذا لم يخبرهم الشاهد بشهادته أنها ملك الغير حتى بيعت لم تقبل شهادته فيه بعد ذلك[5] .

٣ - المشهود به :

أ - **الشهادة برؤية الهلال** : يشترط في إثبات هلال رمضان أو شوال شهادة رجلين عدلين[6] ، ولا تقبل في إثباته شهادة المرأة - كما تقدم في الفقرة

---

(١) المحلى ٩/ ١٩٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٣ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٣٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦١ و ٣٦٢ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧٥ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧ .

السابقة - ولا تقبل فيه شهادة رجل واحد ، ولكنه إن رأى هلال رمضان وحده صام ، وإن رأى هلال شوال وحده يستمر في صيامه ولا يفطر[1] .

ب - **الشهادة بما وجده بخطه** : إن وجد شهادة مكتوبة بخطه ، ولم يذكر الشهادة ، فإنه ينظر : فإن عرف أنه خطه ، وكان يعلم أنه لا يشهد إلا بحق فيجوز له أن يشهد[2] .

جـ - **الشهادة على وصية مقفلة** : إن كتب الرجل وصيته وقال لرجلين اشهدا عليَّ بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي ، اشهدا عليَّ بها ، جاز لهم أن يشهدوا وإن لم يعلموا بما في هذه الورقة[3] .

د - **الشهادة بالزنا على شخص** : لا يقبل في الشهادة بالزنا أقل من أربعة شهود رجال عدول ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٥ ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ قال الليث رحمه الله تعالى : إن شهد شاهدان أنه استكرهها على الزنا ، وشاهدان على أنها طاوعته عليه ، يُحدُّ الرجل دون المرأة[4] لاكتمال نصاب الشهادة عليه .

٤ - القضاء بشاهد واحد :

لقد تقدم القول بأنه يجوز أن يقضى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء .

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤ و مختصر اختلاف العلماء٢/ ٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١٣ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٥١ .

(٣) المغني ٦/ ٧٠ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٣ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٦ .

ولا يجوز أن يقضي القاضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي ، فعن يحيى بن يحيى أنه لم ير الليث يفتي بالشاهد واليمين ، ولا يذهب إليه[1] .

ولكنه رحمه الله تعالى كان يرى القضاء بشهادة الشاهد الواحد إذا انضم إليه علم القاضي[2] .

٥ - تعارض الشهادات :

قال رحمه الله في رجل ادعى قرية وأقام شاهدين أن الضيعة له ، وشهد الآخر أنه باعها من المدعى عليه ، فإن شهادة الذي يشهد على البيع قد بطلت ، ولا يحكم للمدعي بشيء حتى يُقيم شاهداً آخر على الملك[3] .

وقال فيمن شُهد عليه بحق ، فحلف بطلاق امرأته إن كانا شهدا عليه إلا بباطل ، فإنه يُوكَلُ في امرأته إلى الله ، وإن شهد عليه رجلان آخران بذلك الحق غير الأولين ، طلقت امرأته[4] .

وقال في شاهدين شهد أحدهما أنه قذفه في مكان كذا ، وشهد الآخر أنه قذفه في مكان غيره ، لم تقبل الشهادة عليه[5] .

وقال في إثبات الزنا : إن شهد شاهدان أنه استكرهها ، وشهد شاهدان آخران

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٣ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٢٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٥٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦٦ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٥٤ .

أنها طاوعته ، يحد الرجل دون المرأة [1] لنقص نصاب الشهادة في حقها ، وكماله في حقه .

وقال : تجوز شهادة الأبدال في النكاح والعتاق ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الحدود إلا في الخمر ، فيشهد أحدهما على شربه في أول النهار ، والآخر في آخره ، فيجوز ، لأنه على حال الشرب [2] .

الشهادة في سبيل الله :

انظر (شهيد)

شَهْر :

كان الليث رحمه الله تعالى يرى أنه إذا رؤي الهلال نهاراً فهو لليوم التالي [3] .

ولا تقبل شهادة المرأة في إثبات الشهر [4] .

شهوة :

انظر (استمتاع/ ٢ جـ)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٥٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٣ .

(٤) المجموع ٦/ ٣١٤ .

شهيد :

١ - تعريف :

نريد بالشهيد هنا ، من قتل في المعركة مجاهداً في سبيل الله .

٢ - تغسيله والصلاة عليه :

الشهيد مسلم أكرمه الله تعالى بالشهادة ، فاستغني بها عن الناس ، ولذلك فإن الليث بن سعد يرى أن الشهيد لا يغسل ، ولا يصلى عليه[1] .

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٧١ والمجموع ٥/ ٢٢٤ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٩ و٣٩٧ .

حرف الصَّاد

صَبغ :

انظر (خضاب) و (زينة/ ٢ جـ) .

صَبِيّ :

انظر (صغير) .

صَداق :

انظر (مهر) و (نكاح/ ٥)

صَدَقَة :

انظر (تبرع)

١ - التصدق بالمال الحرام :

من صار إليه مال حرام ، ولم يعرف صاحبه ، وجب عليه أن يتصدق به ، وإن غَلَّ من الغنيمة شيئاً فإنه يدفع خُمُسَ ما غلَّ في بيت المال ، ويتصدق بما بقي على جميع من كان معه[1] ، لأن من كان معه من الجنود هم أصحاب الغنيمة ، وتوزيع ما بقي معه بعد الخمس بمثابة رد المال إلى صاحبه .

---

(١) الأوسط ١١/ ٦١ .

٢ - **تصدق المدين** :

قال رحمه الله : من كان عليه دين لم تجز صدقته [١] حتى يفي دينه .

صَرْف :

بيع الصرف (ر : بيع/ ٦ب)

صغير :

١ - **تعريف** :

الصغير هو حال المرء من حين الولادة إلى حين البلوغ .

٢ - **أحكامه** :

- **استبراؤها** : الأمة الصغيرة غير البالغة لا يجب استبراؤها قبل وطئها إن وقعت في السبي أو بيعت (ر : استبراء/ ٢أ)
- **دينه** : الصغير يتبع أشرف الأبوين ديناً ، فإن كان أبواه كافران ، فأسلم أحدهما ، صار الصغير مسلماً بإسلامه (ر : إسلام/ ٢) وإن كان ابن رقيقين كافرين مملوكين لمسلم ، فالولد مسلم تبعاً للسيد [٢] .
- **ردته عن الإسلام** : (ر : ردة / ٣ح)
- **بيع صغار السبي للمسلمين دون غيرهم** (ر : سبي/ ٣جـ)
- **استيفاء القصاص** : إذا قتل المرء وله أولاد صغار ، فإن الكبار يستوفون

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٩٦ و ٤/ ٤٠٢ و المغني ٤/ ٣١٥ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٣ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥ .

القصاص منه ، ولا ينتظرون بلوغ الصغار (ر : جناية/ ٦ب)

- **اشتراكه في القسامة** : إذا قتل القتيل ولم يعرف قاتله ، ووجبت القسامة ، فإن الصغار لا يشتركون فيها ، ولا يقسمون (ر : جناية/ ٢أ)
- **جناية الصغير** (ر : جناية/ ٢ب٧)
- **عدم إقامة الحد عليه** (ر : حد/ ٦أ)
- **وجوب الحد بقذف الصغير** (ر : قذف / ٢جـ)
- **سقيه الخمر** : من سقى الصغير خمراً يعاقب (ر : أشربة/ ٢)
- **صيامه** : فإذا بلغ الصغير بعد مضي أيام من رمضان ، فإنه يصوم ما بقي ، ولا يقضي ما مضى منه[1] .
- **وجوب الزكاة في ماله** (ر : زكاة / ٢)
- **استحقاقه من الغنيمة** : إذا اشترك الصغير في الجهاد فإنه لا يسهم له من الغنيمة ، ولكن يحذى له منها[2] - أي : يعطى رضخاً - .
- **جواز عتقه في الكفارات** (ر : كفارة/ ٣أ)
- **تزويج الولي الصغيرة** : نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز بشرط أن يكون من كفء وبمهر المثل[3] .
- **وصيته** : تجوز وصية الصغير المميز رجلاً كان أو امرأة ولو لم يحتلم[4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦ .

(٢) الأوسط ١١/ ١٨٥ و١٨٧ والمغني ٨/ ٤١٢ .

(٣) الإشراف ٤/ ٣٧ والمحلى ٩/ ٤٦٧ .

(٤) المحلى ٩/ ٣٣٠ .

صلاة :

١ - تعريف :

الصلاة هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

٢ - الأذان للصلاة :

انظر (أذان)

٣ - الإقامة للصلاة :

انظر (إقامة الصلاة)

٤ - السترة للصلاة :

انظر (سترة)

٥ - حكم الصلاة :

الصلاة عنوان المسلم ، وهي فريضة فرضها الله تعالى على المسلمين ، ويترتب على كونها فريضة :

أ - **كفر منكرها** ، بل كفر تاركها ، وبناء على ذلك فإنه فإذا رئي الكافر يقيم الصلاة ويصلي ، فهو منه إسلام ، فإن ترك الصلاة بعد ذلك ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل[١] .

ب - **وجوب قضائها** ، وسيأتي الكلام على قضاء الفوائت فيما بعد .

---

(١) الإشراف ٢/ ٤١٦ .

٦ - **شروط وجوبها** :

لا تجب الصلاة إلا على مسلم بالغ عاقل ، لأن غير المسلمين لا يطالبون بها ، بل يطالبون بالإيمان ، والمجنون لا يعي ما يقول ، والصغير غير مكلف .

٧ - **شروط صحة الصلاة** :

أ - **دخول الوقت** : وسنتحدث عنه في النقاط التالية :

(١) أوقات الصلاة : لقد أوجب الله تعالى الصلوات الخمس في أوقات محددة ، فوقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا الظل الذي يكون عليه عند الزوال ، وإذا خرج هذا الوقت دخل وقت العصر متصلاً به دون اشتراك بينهما[١] ، وينتهي وقت العصر بغروب الشمس ، حيث يدخل وقت المغرب ، ويستمر كذلك إلى غياب الشفق الأحمر . أما وقت الوتر فإنه من بعد صلاة العشاء إلى ما بعد طلوع الفجر ، حيث يصلى الوتر ولو طلعت الشمس ، لأنه لا يفوت[٢] .

(٢) الأفضل للمصلي أن يصلى الصلوات كلها في أول أوقاتها ، في الشتاء وفي الصيف ، الظهر وغيرها في ذلك سواء[٣] ، وعلى هذا فإن

(١) المجموع ٣/ ٢٤ .

(٢) عمدة القاري ٧/ ٥ .

(٣) التمهيد ٥/ ٣ و٨/ ٩٥ والاستذكار ١/ ١٢٨ وطرح التثريب ٢/ ١٥٢ .

التغليس بصلاة الفجر أفضل[1] ، وحكى الطحاوي عنه : أن الفجر يصليها في آخر وقتها[2] .

(٣) وتكره الصلاة في الساعات التي نهى رسول الله عن الصلاة فيها بقوله (ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[3] ، و (نهى رسول الله عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)[4] ، فلا يصلى فيها على جنازة ولا غيرها[5] ، قال الليث : كُسفت الشمس ونحن بمكة سنة ١١٣ هـ . وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير ، منهم : الزهري ، وأبو بكر بن حزم ، وقتادة ، وعمرو بن شعيب ، فقمنا قياماً بعد العصر ندعو الله تعالى ، فقلت لأيوب بن موسى القرشي : مالهم لا يصلون ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر أن تُصَلَّى ، فلذلك لا يصلون ، والنهي يقطع الأمر[6] .

---

(١) الاستذكار ١/ ٥١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥ .

(٣) مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٥) الاستذكار ١/ ١٤٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ .

(٤) الجمع بين الصلاتين : كان الليث رحمه الله تعالى يرى مشروعية الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر ، ولكن لا يحل لمن خرج من بلده مسافراً أن يجمع بين الصلاتين حتى يجدَّ به السير[١] .

أما الجمع بين الصلاتين لغير السفر ، كالظلمة والمطر ، فقد قال رحمه الله تعالى : أهل المدينة يفعلونه ، ولم يزل من قبلنا يصلي كل صلاة في وقتها[٢] . وكان لا يرخص للمريض بالجمع بين الصلاتين[٣] .

(٥) الحائض تطهر في وقت العصر أو العشاء : قال رحمه الله إن طهرت وقد بقي من الوقت ما يمكِّنها من صلاة المغرب والعشاء صلَّتهما ، ثم صلت الفجر ، وإن لم تدرك منه إلا بمقدار ما تصلي العشاء ، صلت العشاء وحده ، وليس عليها صلاة المغرب[٤] .

(٦) قضاء الفوائت : إذا فاتت المسلم صلاة أو عدة صلوات وجب عليه أن يقضيها مرتبة[٥] ، فإذا فاتته صلاة واحدة فتذكرها وهو يريد أن يصلي صلاته الحاضرة ، وجب عليه ترتيبها مع الحاضرة - أي : وجب عليه أن يصلي الفائتة أولاً ثم الحاضرة - وإن خاف فوات وقت الحاضرة[٦] ؛

---

(١) التمهيد ١٢/ ١٩٨ ونيل الأوطار ٣/ ٢٦١

(٢) الأوسط ٢/ ٤٣٢ والتمهيد ١٢/ ٢١٣ .

(٣) التمهيد ١٢/ ٢١٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٢ والأوسط ٢/ ٢٤٤ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٣ و٢٦٥ والمغني ١/ ٣٩٦ .

(٥) المغني ١/ ٦٠٧ و ٦١٠ ونيل الأوطار ٢/ ٧ والمجموع ٢/ ٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٧

(٦) الأوسط ٢/ ٤١٥ وتفسير القرطبي ١١/ ١٧٩ .

وإن شرع بالصلاة الحاضرة وراء الإمام ، فتذكر أن عليه فائتة ، وفي الوقت متسع ، فإنه يتم ما شرع فيه مع الإمام ، ثم يقضي الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التي تذكر الفائتة خلالها[1] .

- وإذا فاتت الصلاةُ جماعةً من الناس قضَوها فرادى [2] .

ب - **ستر العورة** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن **ستر العورة** ليس شرطاً لصحة في الصلاة ، وتجوز صلاة المصلي وهو مكشوف العورة ، فإن صلى مكشوف العورة فتستحب له إعادة الصلاة ما دام وقتها باقياً[3] .

ويجوز للمرأة أن تصلي في درع وخمار[4] وتستر قدميها في الصلاة ، فإن تركت سترهما أعادت الصلاة [5] .

والعاري إن صلى وحده يركع ويسجد ، وإن كانوا جماعة صلوا قعوداً يركعون ويسجدون ، ويكون إمامهم في الصف معهم مادامت في الوقت[6] .

جـ- **الطهارة من النجس** : إزالة النجاسة من الثوب والبدن سنة ، وليست بفرض ، ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ، ولا تعاد في يسير الدم في الوقت ولا خارجه ، وتعاد في

---

(١) المدونة ١/ ١٣٣ والأوسط ٢/ ٤١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٥ والمغني ١/ ٦٠٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١ .

(٤) الأوسط ٥/ ٧٣ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٧ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٨ .

الوقت من يسير البول والغائط[1] . فإن احتجم مسح الدم عن محل الحجامة ثم صلى[2] وإن أصاب الخمر ثوبه ، فصلى فيه وهو لايعلم ، فقد اختلفت الرواية عن الليث في وجوب إعادة صلاته[3] .

واختلفت الرواية عن الليث فيمن لايجد إلا ثوباً نجساً يصلي فيه ، هل يصلي في الثوب النجس أم يصلي عرياناً ؟ ففي رواية أنه يصلي في الثوب النجس ، ثم إن وجد ثوباً طاهراً أعاد في الوقت ، وفي رواية أخرى لايصلي في الثوب النجس ، وتجزيه الصلاة عرياناً[4]

أما طهارة المكان الذي يصلي فيه فهو شرط لصحة الصلاة ، قال رحمه الله تعالى : لاتجوز الصلاة في الأرض السبخة[5] - أي : المسمدة بروث الحيوانات-

د - **الطهارة من الحدث** : تشترط الطهارةُ من الحدث لصحة الصلاة ، والصلوات على نوعين : صلوات لا قضاء لها ، وصلوات لها قضاء :

(١) فالصلوات التي لا قضاء لها ، كصلاة الجنازة ، إن خاف إن هو توضأ أن تفوته الصلاة ، فإنه يتيمم ويصلي عليها[6] .

(٢) وإن كانت من الصلوات التي تقضى إذا فاتت ، فإنه ينظر : فإن كان تأخيرها حتى يخشى فواتها قد كان بصنعه ، فإنه يتيمم ويصلي في

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٢٣٨ و ٢٤١ وتفسير القرطبي ٨/ ٢٦٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٣ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦١ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٦ .

(٦) الأوسط ٢/ ٧٠ و٥/ ٤٢٥ والمغني ١/ ٢٦٧ .

الوقت ، ثم يعيد ما صلاه بالتيمم بوضوء بعد الوقت[1] . وإن كان تأخيرها حتى يخشى فواتها قد كان بغير صنعه : فإن لا يتيمم ، ولكنه يتوضأ ويصلي ولو خرج الوقت ، قال ابن المنذر : «وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومه وغفلته وهو جنب ، فأشفق إن اغتسل وتوضأ طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري ، فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي ، قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ، فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٤٣ ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه ، معذور بها ، وحكى الوليد ذلك عن الليث»[2] .

٨ – ما يفسد الصلاة وما يكره فيها :

أ – **مما يكره في الصلاة** : يكره للمصلي أن يضع شيئاً لا يتحلل في فمه أثناء الصلاة كالدراهم ونحوها [3] ؛ كما تكره فرقعة الأصابع في الصلاة[4] .

وكف الثوب أو الشعر ، قال رحمه الله : لايكف ثوبه ولا شعره في

(١) المحلى ٢/ ١١٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٧٩ .

(٢) الأوسط ٢/ ٣١ والمحلى ٢/ ١١٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ مخطوط .

الصلاة[1] ، كما تكره الصلاة وفي قبلته قبر[2] ويكره تغميض العينين في الفريضة والنافلة لأن اليهود تفعله[3] .

ب - **مما يفسد الصلاة** : الأكل والشرب في الصلاة يفسدها[4] قال رحمه الله : إذا ابتلع طعاماً يجده في حلقه يعيد الصلاة [5] .

٩ - من أفعال الصلاة :

يبدأ الصلاة بالنية ، مع تكبيرة الإحرام ، وإن افتتح بالتهليل والتحميد أجزأه[6] ويرفع بها يديه إلى حذاء منكبيه[7] ؛ ثم يقف مسبلاً يديه ، قال الليث : سدل اليدين في الصلاة أحب إليَّ ، إلا أن يطيل القيام فيعيا ، فلا بأس أن يضع يده اليمنى على اليسرى[8] ؛ ثم يقرأ البسملة ، ويجهر بها إن كانت الصلاة جهرية ، ويسرها إن كانت الصلاة سرية[9] ؛ ثم يقرأ الفاتحة ويجهر بـ «آمين» إذا كانت الصلاة جهرية[10] ، وقراءة الفاتحة فرض لا تصح الصلاة إلا بها[11] ، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم يكبر راكعاً ، ويسن له أن يرفع يديه حين يكبر للركوع ،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٨ والمجموع ٥/ ٢٨٤ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٣

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٤ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٨ .

(٧) المحلى ٤/ ٩٠ .

(٨) التمهيد ٢٠/ ٧٥ وحلية العلماء ٢/ ٨٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢ والمجموع ٣/ ٢٧٠ .

(٩) التمهيد ٢٠/ ٢١١ والمجموع ٣/ ٣٠٠ .

(١٠) التمهيد ٢٠/ ٢١١ .

(١١) المحلى ٣/ ٢٣٩ .

وحين يرفع منه[1] ، ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى ، ويقعد بعد سجود الركعة الثانية للتشهد ، ويقرأ في قعوده هذا التشهد ، وهذا القعود وقراءة التشهد فيه واجبان[2] وتسن قراءة الصلاة الإبراهيمية ، فإذا أنهى صلاته سلم عن يمينه ثم عن شماله[3] قال رحمه الله : أدركتُ أئمة الناس وهو يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم : السلام عليكم ، وكان هو رحمه الله يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره [4] .

أما صلاة الوتر فإنه يقول فيها : «أحب إليَّ أن يوتر بثلاث ، فإن أوتر بواحدة أجزأه ، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان ، ولا يرفع يديه في القنوت ، وكان يقول : أنا أُسَلِّم من ركعتي الوتر [5] .

واختلفت الرواية عنه في القنوت في صلاة الفجر ، فروي عنه كراهة القنوت[6] ، وروي عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح ، وكان لا يرفع يديه في القنوت[7] .

١٠ - صلاة المريض :

قد يعجز المريض عن أداء الصلاة على الوجه المسنون الذي بيناه في الفقرة

---

(١) الأوسط ٣/ ١٤٧ والمحلى ٤/ ٩٠ والمجموع ٣/ ٣٦٧ .
(٢) المغني ١/ ٥٣٣ والمجموع ٣/ ٤٢٨ ونيل الأوطار ٢/ ٣٠٤ .
(٣) التمهيد ١١/ ٢٠٧ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٠ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٦ .
(٦) المحلى ٤/ ١٤٦ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٠١ .
(٧) المحلى ٤/ ١٤٦ وحلية العلماء ٢/ ١١٢ .

السابقة ، وعندئذ يصلى على الهيئة التي يقدر عليها ، فإن كان لا يستطيع القيام ، يصلي متربعاً في حال القراءة والركوع ، ويثني رجليه في حال السجود ، فيسجد ، أو يأتي بالسجود على قدر ما يطيق[1] و (ر : مرض / ٣) .

وكان الليث - رحمه الله تعالى - لا يرخص للمريض بالجمع بين الصلاتين[2] .

١١ - الصلاة في السفر :

لقد تقدم الحديث عن قصر الصلاة وجمعها في السفر ، وعن صلاة التطوع في السفر (ر : سفر / ٣جـ) .

١٢ - سجود السهو في الصلاة :

لقد تقدم الحديث عن سجود السهو في الصلاة (ر : سهو/ ٢) .

١٣ - صلاة الجماعة :

أ - **وجوب إقامتها في المسجد** : صلاة الجماعة من سنن الشعائر ، وإقامتها في المساجد واجب كفائي ، فإذا كانت مقامة في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل في بيته مع أهله[3] .

ب - **تكرار الجماعة في المسجد** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن المسجد إن كان في المصر وله إمام راتب وجماعة مخصوصون يصلون فيه ، فصلوا

---

(١) التمهيد ١/ ١٢٧ و ١٩/ ٢٤٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦ وتفسير القرطبي ٤/ ٣١٧ والمجموع ٤/ ٢٠٥ .

(٢) التمهيد ١٢/ ٢١٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٤ .

فيه ، فلا يجوز لمن أتى بعدهم أن يصلي بالناس الصلاة نفسها بجماعة ، إذ صلاة الجماعة لا تصلى في مسجد واحد مرتين[(١)] إلا أن يكون المسجد في الصحراء أو يكون على الطريق ، فتجوز إعادة الجماعة فيه[(٢)] .

جـ - **الإمام** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ، ولا تجوز إمامة الصغير الذي لم يبلغ[(٣)] . ويرى أن الأحق بالإمامة هو أتقى الناس وأورعُهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنُّهم ، ويقول :«يؤمهم أفضلُهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أحسنهم خُلقاً ثم أسنُّهم إذا استووا»[(٤)] .

ويكره أن يكون ولد الزنا إماماً راتباً ، ولكن إن أم الناس فصلاته صحيحة[(٥)] ، وتجوز إمامة القاعد للأصحاء[(٦)] .

ولا يلزم تقدم الإمام على المؤتمين لصحة الاقتداء ، بل تجوز صلاة المؤتم قدام الإمام[(٧)] .

ويجوز للإمام أن يصلي في مكان أرفع أو أخفض من مكان المأمومين ، ثم إن أمكنه السجود فيه فحسن ، وإلا فإنه ينزل فيسجد حيث يقدر ، ثم يرجع

---

(١) المدونة ١/ ٩٠ والأوسط ٤/ ٢١٧ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٢ و ٢٨٧ والمغني ٢/ ١٨٠ والمجموع ٤/ ١٢١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥١ و ٢٥٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٧

(٤) التمهيد ٢٢/ ١٢٤ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٨ .

(٥) المنتقى ١/ ٢٣٥ والمجموع ٤/ ١٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٩ .

(٦) المحلى ٣/ ٧١ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٦ .

مكانه[1] . ويستحب له أن يتحاشا الصلاة في المحراب ، فقد كان رحمه الله تعالى يعتزل الطاق في الصلاة[2] ، ويجوز له أن يؤم الناس وهو يقرأ بالمصحف[3] ، ويجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشاء ، ويسر في الظهر والعصر ، فإن أسر فيما يُجهَر به ، أو جهر فيما يسر به فعليه سجود السهو [4] . وإذا أنهى الإمام قراءة الفاتحة قال «آمين» ويقولها معه المؤتمون خلفه[5] .

وإذا صلى الإمام بالناس جنباً أعاد صلاته ، ولا يعيدها المؤتمون به [6] .

د - **المأموم** : وقد عثرنا عن الليث على بعض الأحكام المتعلقة بالمأموم ، وهي :

(١) يشترط الليث لصحة الاقتداء ألاّ يفصل بين الإمام والمأموم نهر ، ولا طريق يمر به الناس ، ويقول : من كان بينه وبين الإمام نهر لايجزئه الاقتداء ، وإن كان طريق يجزئه الاقتداء إن كانت الصفوف متصلة في الطريق[7] .

(٢) إذا قدم الرجل المسجد في رمضان فوجد الناس يصلون ، وعلم أنهم يصلون التراويح ، فإنه ينظر : فإن وجد مكاناً طاهراً فليصل فيه

---

(١) المحلى ٤/ ٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ .

(٣) المدونة ١/ ٢٢٤ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٦ و ٢٨٣ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٧ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٧ .

العشاء ثم ليدخل مع الناس في صلاة التراويح ؛ فإذا فرغوا من التراويح ، صلى معهم الوتر ، فإن لم يجد مكاناً يصلي فيه العشاء : يصلي معهم التراويح ، فإذا فرغ من التراويح لم يصل معهم الوتر ، بل يصلي العشاء ، ثم يصلي بعده الوتر ، فإن صلى معهم الوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصح وتره ، لأنه صلاه قبل وقته [١] .

(٣) وإذا وجد الناس في الركوع ، كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه وركع كيف أمكنه ، كأن يركع ثم يمشي إلى الصف إن كان قريباً قدر ما يلحق به ، واتبع إمامه ، واعتد بهذه الركعة[٢] وإذا أدركه جالساً كبر وجلس[٣] .

(٤) اتفقت الرواية عن الليث على وجوب قراءة المؤتم الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات السرية منها والجهرية[٤] ؛ ونقل الجصاص أن المؤتم يقرأ الفاتحة وسورة في الركعتين الأولين ، ويقرأ أم القرآن في الأخريين وفيما يجهر به الإمام ، أما ما يجهر به الإمام فإن المؤتم لا يقرأ سوى أم القرآن[٥] . وإذا سلم الإمام منهياً صلاته ، فإن المؤتم إن كان مسبوقاً ينهض لإتمام صلاته بعد التسليمة الأولى ، ولا ينتظر التسليمة الثانية [٦] وإن لم يكن مسبوقاً فإنه يرد عليه السلام ثم يسلم يَمنة

---

(١) الاستذكار ١/ ١١٥ والتمهيد ٥/ ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) الاستذكار ١/ ٨٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٤ و ٢٩٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٢ .

(٤) المغني ١/ ٥٦٤ والمجموع ٣/ ٣٢٤ .

(٥) التمهيد ١١/ ٤١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٠ .

ويَسرة ، فقد كان الإمام الليث يبدأ برد السلام على الإمام ، ثم يسلم يَمنة ويَسرة[1] .

(٥) يتابع المأموم الإمام في سجود السهو (ر : سهو/ ٢ب) . وإذا سها المأموم خلف الإمام ، ولم يسجد الإمام للسهو ، فعلى المأموم أن يسجد للسهو بعد سلام الإمام[2] .

(٦) إن أحدث المأموم خلف الإمام فإنه ينصرف ويتوضأ ، ويستحب له الرجوع إلى المسجد حيث تيسر[3] .

١٤ - صلاة الجمعة :

أ - **شروط وجوبها** : تجب صلاة الجمعة على المسلم البالغ العاقل مقيم في بلدة ، أو في ضاحية من ضواحيها لا تبعد عنها أكثر من ثلاثة أميال - أي : ٥٦٠٠ متراً - أما من كان بينه وبين البلد أكثر من ذلك فلا جمعة عليه[4] .

ويحكي ابن قدامة عن الليث أنه لا يشترط المصر لوجوب صلاة الجمعة[5] ، ولكن روى البيهقي في سننه الكبرى عن الوليد بن مسلم قال : سألتُ الليث فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أُمِرُوا بالجمعة ، فليجمع بهم[6] ، وهذا يعني أنه يشترط لوجوب الجمعة البناء ، أو العيش

---

(١) التمهيد ١١/ ٢٠٧ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ٤٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٢

(٤) الأوسط ٤/ ٣٦ والمحلى ٥/ ٥٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٦ والمغني ٢/ ٣٦٠ وتفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤ والمجموع ٤/ ٣٥٧ .

(٥) المغني ٢/ ٣٣١ .

(٦) السنن الكبرى ٣/ ١٧٨ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧ .

المستقر ، والأمير ، أو نائبه ، ووجود الجماعة من الناس ، وأقلها في إحدى الروايتين عن : ثلاثة بما فيهم الإمام[1] ، وفي الرواية الثانية عنه : أربعة بما فيهم الإمام[2] ، واختلف نقل الماوردي لمذهب الليث ، فحكى في الأحكام السلطانية عن الليث : ثلاثة أحدهم الإمام[3] ؛ وتردد في الحاوي فقال : تنعقد الجمعة - أي : عند الليث - بثلاثة أو أربعة ، لأنها جماعة واجبة فافتقرت إلى أقل الجمع ، وهو ثلاثة ، وإمام يجمع بهم ، فصاروا أربعة[4] .

ب - **المسبوق فيها** : إن أدرك المأموم مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة صلاها ظهراً[5] .

جـ - **صلاتها على ظهر المسجد** : يجوز أن تصلى الجمعة ركعتين على ظهر المسجد ، وفي الدور على الدكاكين ، وفي الطرق إن كانت طاهرة واتصلت الصفوف ورأى الناس بعضهم حين يصلون بصلاة الإمام[6] .

د - **صلاتها لمن لم يحضر الخطبة** : قال رحمه الله تعالى : إن أحدث الإمام بعد الفراغ من الخطبة فقدم من لم يشهد الخطبة ، صلى بالناس ركعتين[7] .

هـ - **صلاة المعذور المتخلف عنها** : قال رحمه الله : من لم يحضر الجمعة

---

(١) كشف الغمة ١/ ١٤١ ونيل الأوطار ٣/ ٢٨٥

(٢) المحلى ٥/ ٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٨ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٠ والمجموع ٤/ ٣٧٣ وتفسير القرطبي ١٨/ ١١١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، صفحة ١٣٤ .

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ١٥ .

(٥) الاستذكار ١/ ٧٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٦٨ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٠ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥١ .

كالمرضى والمحبوسين يصلون الظهر جماعة يوم الجمعة في مسجد أو في غيره [1] .

و - **تأخير السفر يوم الجمعة حتى تصلى الجمعة** (ر : سفر / ٣أ)

١٥ - صلاة العيد :

أ - **على من تجب** : تجب صلاة العيد على الرجال المسلمين العقلاء البالغين ، وتسن للنساء ، قال رحمه الله تعالى : ليس على النساء أن يصلين في بيوتهن صلاة العيد ، فإن فعلن فحسن [2] . وتجب على الحضر دون البدو ، ويجوز للبدو أن يصلوها ، قال رحمه الله : لابأس أن يصلي بأهل البادية واحد منهم العيد ركعتين ، يجهر بالقراءة ، ويكبر سبعاً وخمساً [3] .

ب - **شروطها** : يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة[4] .

جـ - **قضاؤها** : وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ميل إلى الزوال عند الظهيرة ، فإن لم يصل الناس العيد في الفطر أو الأضحى ، خرجوا فصلوها في اليوم الثاني[5] . وإن فاتت واحد منهم فليس عليه صلاة في المصلى ولا في بيته ، ولا أرى بأساً أن يصلي إن شاء في بيته ، وإن شاء في المصلى ، يكبر سبعاً وخمساً [6] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٠

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٢

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧١ .

(٤) الأوسط ٤/ ٢٥٣ .

(٥) التمهيد ١٤/ ٣٥٩ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٠٤ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٣ .

د - **كيفيتها** : صلاة العيد ركعتان ، يكبر في الأولى تكبيرة التحريم ، ثم يقرأ الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، يرفع فيها يديه ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، يجهر بهما ، والركعة الثانية كالأولى ، إلا أنه يكبر فيها سوى تكبيرة القيام خمس تكبيرات[1] .

هـ- **الصلاة قبلها وبعدها** : قال رحمه الله : لايصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى ، ويصلي بعدها في غير المصلى [2] .

١٦ - صلاة تحية المسجد :

إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، فإنه يجلس ويستمع إلى الخطبة ، ولا يصلي سنة تحية المسجد[3] . وإذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تُقَم الصلاة لم يركع لدخول المسجد - أي : لا يصلي تحية المسجد - ويجلس [4] .

١٧ - صلاة قيام الليل :

يرى الليث - رحمه الله تعالى - أن صلاة التطوع في الليل كلها تؤدى ركعتين ركعتين ، ويقول : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى[5] ، ويقول : «من أوتر الليل ثم قام ليصلي ، فليصل ركعتين ركعتين»[6] .

---

(١) المغني ٢/ ٣٧٩ والمجموع ٥/ ٢٣ وحلية العلماء ٢/ ٢٥٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٣ و ٣٧٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩ .

(٣) المدونة ١/ ٩٩ والأوسط ٤/ ٩٥والمغني ٢/ ٣١٩ والمجموع ٤/ ٤٢٩ ونيل الأوطار ٣/ ٣١٥ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٣ .

(٥) المدونة ١/ ٩٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ب - مخطوط - .

١٨ - صلاة التراويح :

انظر (تراويح) .

١٩ - صلاة الكسوف والخسوف :

الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتان ، في كل ركعة ركوعان[١] ، وفي رواية : أربع ركعات في أربع سجدات [٢] تصلى في غير الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ويصلي الناس صلاة كسوف الشمس فرادى ، ويصلون صلاة خسوف القمر بجماعة ، ولو صلوها فرادى جاز[٣] ، قال الليث : «كسفت الشمس ونحن بمكة سنة ١١٣هـ ، وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير ، منهم : الزهري وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب ، فقمنا قياماً بعد العصر ندعو الله ، فقلت لأيوب بن موسى القرشي : ما لهم لا يصلون ؟ وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن تصلى ، فلذلك لا يصلون ، وإن النهي يقطع الأمر[٤] .

٢٠ - صلاة الاستسقاء :

كان الليث يرى أن الاستسقاء يشتمل على صلاة وخطبة ، وتقدم فيه الخطبة على الصلاة[٥] . ويخطب الإمام خطبتين بالناس كا لجمعة ، ويحول الإمام رداءه

---

(١) التمهيد ٣/ ٣٠٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٠ .

(٣) التمهيد ٣/ ٣١٥ والكافي ١/ ٨٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ .

(٥) التمهيد ١٧/ ١٧٢ والمنتقى ١/ ٣٣٢ والمغني ٢/ ٤٣٣ والمجموع ٥/ ٨٥ .

تذللاً لله تعالى ، ولا يحوله الناس [١] .

٢١ - الصلاة على الميت :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا يصلى على الشهيد[٢] .

ولا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة [٣] .

وإذا حضر الجنازة الوليُّ والزوجُ ، فالولي أولى من الزوج بالصلاة عليها[٤] والابن من الولياء أولى من الأب [٥] .

وإذا اجتمعت جنائز رجالٍ ونساء يُجعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء خلفهم[٦]

واختلف الرواية عن الليث في رفع الأيدي في التكبيرات على الجنازة ، ففي رواية عنه : يرفع يديه في التكبيرة الأولى دون ما بعدها ، وفي رواية أخرى : يرفع يديه في التكبيرات كلها [٧] .

وإذا قدم القادم فوجدهم يصلون على الجنازة التحق بهم ، فإن كان قد فاته شيء منها فإنه يقضي ما فاته منها بعد تسليم الإمام[٨] . وإذا صُلِّيَ على الجنازة ، ثم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣ .
(٢) المجموع ٥/ ٢٢٤ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧١ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٥ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٥ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٥
(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٠
(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩١ .
(٨) التمهيد ٦/ ٣٤٣ .

جاء آخرون ، فإنه لاتعاد الصلاة عليها[1] .

٢٢ - صلاة الضحى :

لاتصلى صلاة الضحى قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلى ، وتصلى بعدها في غير المصلى [2] .

صَلْب :

١ - تعريف :

الصلب هو ربط المرء على الصليب حياً أو ميتاً .

والصليب هو خطان أو خشبتان ونحوهما مستقيمتان متقاطعتان .

٢ - العقوبة بالصلب :

من قطع الطريق على الناس ، فأخذ المال وقتل ، يصلب ثم يقتل مصلوباً (ر : حرابة٣/ جـ) .

صُلح :

١ - تعريف :

الصلح هو عقد بالتراضي ينهي الخصومة بين المتخاصمين ، أو هو عقد ينهي حالة الحرب بين الدول المتحاربة .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩ .

٢ - **أحكامه** :

كان الليث - رحمه الله تعالى يرى أن مصر كلها أرض صلح[١] .

ويقول عن صلح أهل النوبة : «إنما الصلح بيننا وبين النوبة على ألاّ نقاتلهم ، وأنهم يعطوننا رقيقاً ونعطيهم طعاماً . قال : وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أرَ بأساً على الناس أن يشتروا منهم[٢] .

ويقول : إذا صالح الإمام أهل دار من دور الحرب على ما يأمنون به ، ثم سباهم قوم آخرون من أهل الحرب ، فلنا أن نشتريهم ونسترقهم[٣]

صنم :

١ - **تعريف** :

الصنم هو الحجر أو الخشب ونحوهما يصنع منه شكل إنسان أو حيوان .

٢ - **تحريمه** :

لقد كره - أي : حَرَّم - الليث رحمه الله تعالى اتخاذ التماثيل في البيوت والأسِرَّة والقِباب والطِّسات والمنارات ، إلا ما كان منها رقماً في ثوب[٤] .

---

(١) أموال ابن زنجويه ١/ ٣٦٣ فقرة ٥٨٣ .

(٢) أموال ابن زنجويه ١/ ٣٧٤ فقرة ٦٠٦

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٦١ .

(٤) التمهيد ١/ ٣٠٢ .

صورة :

الصورة إما أن تكون مجسمة - أي صنماً ، لها أبعاد ثلاثة - أو تكون غير مجسمة ، كالرسم بالقلم ونحوه ، والمجسمة منها محرمة بالإجماع (ر : صنم) ، أما غير المجسمة فقد اختلف فيها الفقهاء ، ويرى الليث إباحتها ، قال في التمهيد : كره - أي : حرم - الليث رحمه الله تعالى اتخاذ التماثيل في البيوت والأسرة والقباب والطسات والمنارات ، إلا ما كان منها رقماً في ثوب[1] لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب)[2] .

صوف :

انظر (شعر/ ٢أ)

صيام :

١ - تعريف :

الصيام هو الإمساك بنية عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٢ - حكمه :

من الصيام ما هو فريضة : كصيام رمضان ، وصيام النذر(ر : نذر) ، وصيام الكفارات (ر : كفارة) وصيام الاعتكاف (ر : اعتكاف) ؛ ومنه ما هو نافلة ،

---

(١) التمهيد ١/ ٣٠٢ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٩ .

(٢) البخاري في اللباس باب التصاوير ، ومسلم في اللباس باب تحريم تصوير صور الحيوان .

ولم نعثر على شيء منه عن الليث بن سعد رحمه الله تعالى ؛ ومنه ما هو مكروه ، كصيام أيام التشريق ، قال الليث لا يصوم أحد أيام منى ، متمتع ولا غيره[١] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كعب بن مالك وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا (إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب)[٢] ، وإن صادفت أيام التشريق يوم نذر نذره ، جاز صومه فيها ، وهو مما خالف فيه الليث سائر الفقهاء[٣] ومنه ما هو محرم ، وهو صيام يوم الفطر ويوم الأضحى .

٣ - إثبات رمضان وشوال :

لا يقبل في إثبات هلال رمضان ولا شوال إلا بشهادة رجلين عَدلين ، ولا تقبل فيه شهادة المرأة[٤] ، وإذا رأى هلال رمضان وحده - سواء كان عدلاً أم غير عدل - ولم يقبل القاضي شهادته يلزمه الصيام[٥] ، وإذا رأى هلال شوال وحده ولم يقبل القاضي شهادته ، فإنه لا يفطر ، للتهمة[٦] .

وإذا رأى جماعة هلال شوال نهاراً قبل الزوال أو بعده ، لم يفطروا ذلك اليوم لرؤيته لأن الهلال إذا رئي نهاراً فهو لليوم التالي[٧] .

---

(١) التمهيد ٢٣/ ٧١

(٢) التمهيد ٢٣/ ٧١ . والحديث أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق .

(٣) نوادر الفقهاء ص٥٧ .

(٤) المغني ٣/ ١٥٧ والمجموع ٦/ ٣١٢ و٣٣١٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٠٣ .

(٥) المجموع ٦/ ٣١٠ والمغني ٣/ ١٥٦ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩ .

(٦) التمهيد ١٤/ ٣٥٥ و المغني ٣/ ١٦٠ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤ و٣٠٣ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٩

(٧) المغني ٣/ ١٦٨ والمجموع ٦/ ٣١٤ .

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الصوم لأهل جميع البلدان[1] . وإذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلدة أخرى رأوا هلال رمضان فعليهم قضاء ما أفطروه[2] .

٤ - على من يجب الصيام :

يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ القادر على الصيام ، فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعدما مضي جزء من شهر رمضان ، فإنه يصوم ما بقي ، ولا يقضي ما فات[3] .

وغير القادر على الصيام ، والمرضع إذا خافت على ولدها إن هي صامت والولد لا يقبل ثديَ غيرها ، تفطر وتقضي ، وتطعم عن كل يوم مداً مسكيناً - والمد ٥٤٣ غراماً - أما الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها تفطر ، ثم تقضي ما أفطرَتْه ، ولا فدية عليها ، لأن الحمل متصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[4] .

والمسافر مخير بين الصيام والإفطار[5] ، ولكنه إن أصبح صائماً في الحضر ثم سافر فعليه أن يتم صيام يومه ، فإن أفطر لغير عذر فعليه الكفارة[6] .

---

(١) التمهيد ١٤/ ٣٥٧ والمغني ٣/ ٨٧ والمجموع ٦/ ٣٠٢ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٥ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٨٠ والمغني ٩/ ١٣٩ وشرح السنة ٦/ ٣١٨ .
(٥) الاعتبار صفحة ١٤٤ .
(٦) التمهيد ٩/ ٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٦ .

ومن نذر صياماً ثم مات قبل الوفاء بنذره أطعم عنه وليه مقدار الفدية عن كل يوم[1] .

٥ - نية الصيام :

لا يصح الصيام بغير نية ، ويلزمه لصيام كل يوم من رمضان نية جديدة ، لأنه يخرج بالليل من الصيام ، وإذا خرج منه احتاج إلى نية للدخول في صيام اليوم التالي ، أما إن قال : لله عليَّ أن أصوم شهراً متتابعاً ، كفاه نية اليوم الأول للشهر كله[2] .

وإن صام أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه رمضان لم يُجْزِئه عن رمضان وعليه القضاء دون الكفارة[3] .

٦ - المفطرات والكفارة :

يفطر الصائمَ الأكلُ والشرب عامداً ، فإن تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس وهو لايعلم فعليه القضاء[4] ، ولكنه إن أكل أو شرب ناسياً فلا يفسد صومه ، ولا قضاء عليه .

كما يفطره الجماع ، فإن جامع ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة[5] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٧ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٤ .

(٥) شرح السنة ٦/ ٢٩٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٢٢ والمجموع ٦/ ٣٦٧ والمغني ٣/ ١٢٢ .

وإن جامع عامداً مراراً في اليوم الواحد فليس عليه إلا كفارة واحدة ، ومن جامع في يومين عامداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفَّر قبل أن يطأ الوطأة الثانية أم لم يكفِّر[1] .

وأن جامع في أول النهار ثم مرض أو جُنَّ ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في النهار نفسه لم تسقط الكفارة[2] .

والحجامة لا تفطر الصائم[3] . وبقاء المرء على جنابة لا يفسد الصيام ، وعلى هذا فإن من جامع في الليل ولم يغتسل ،ثم أصبح صائماً ، ولم يغتسل حتى العصر ، فصيامه صحيح[4] .

ولا بأس بالسواك الرطب في الصيام[5] .

٧ - قضاؤه بعد الموت :

من مات وعليه صوم فرض من رمضان ، أو قضاء نذر ، أو كفارة واجبة ، ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه ، ولا إطعام في ذلك أصلاً ، أوصى به أم لم يوص ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولا بد ، أوصى بذلك أو لم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس[6] .

---

(١) المحلى ٦/ ٢٦٧ والمغني ٣/ ١٣٣ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠ .

(٢) المغني ٣/ ١٢٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ ب .

(٤) المغني ٣/ ١٣٧ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١ .

(٦) المحلى ٧/ ٢ والمغني ٣/ ١٤٣ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥ .

صيد :

١ - تعريف :

الصيد هو أخذ الحيوان المتوحش بطبعه .

٢ - حكمه :

الصيد محرم على المحرم بحج أو عمرة ، وحرام في الحرم المكي بالإجماع ويجب فيه الجزاء ، وقد تقدم الكلام على ذلك (ر : إحرام/ ٢ب) .

ومباح فيما عدا ذلك ، سواء قصد به الصائد الانتفاع بالحيوان المصاد ، أم نوى به اللهو[١] .

٣ - الصائد :

الصيد إما أن يكون صيد بر ، أو صيد ماء .

أما صيد البر فلا يجوز أكله إلا إذا صاده مسلم أو كتابي - يهودي أو نصراني[٢] ، ولا يؤكل صيد غير أهل الكتاب ، كالمجوس والمشركين ، قال رحمه الله تعالى لا أرى أن يؤكل الجراد إذا صاده مجوسي[٣] ؛ وقال : صيد المجوسي بكلبه المعلم وسهمه حرام لا يجوز أكله[٤] .

وما وجده من الجراد ميتاً لم يأكله ، وما أخذه حياً ثم مات فلا بأس به[٥] .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٦٧ .

(٢) المحلى ٧/ ٤٦١ والمغني ٨/ ٥٦٧ والمجموع ٩/ ١٠٥ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٤ .

(٣) المغني ٨/ ٥٧٠ .

(٤) المجموع ٩/ ١٠٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٠ .

أما صيد الماء كالسمك ونحوه : فإنه يجوز أكله سواء صاده مسلم أم كتابي أم مجوسي أم مشرك[1]

٤ - آلة الصيد :

الصيد إما أن يكون بآلة صيد أو بحيوان جارح معلَّم ، كالكلب والصقر ونحو ذلك .

أ - **الصيد بالآلة** : إذا رمى الصائد الصيد بآلة الصيد فوقع في ماء يقتله مثله ، أو تردَّ من جبَل تردياً يقتله مثله ، فإنه ينظر : فإن كانت جراحته موحية - أي : قاتلة - فإنه يؤكل ، ولا يضر وقوعه في الماء ولا ترديه من الجبل[2] ؛ وإن ضربه ، فقطع منه قطعة ، فمات الصيد مع الضربة أكلهما جميعاً[3] .

ب - **الصيد بالحيوان الجارح** : يجوز الصيد بكل ذي ناب من الباع ومخلب من الطير ، الكلب وغيره في ذلك سواء[4] ، وإن أرسل كلبه المعلَّم على الصيد ، فأمسك الكلب ، وعاد به إلى صاحبه ، وقد أكل منه ، فإنه يجوز أكله[5] ، كما يجوز أكله إن أدركه حياً وقد أخرج الكلب أحشاءه ، فإن أدركه وقد قطع الكلب منه قطعة ، فلا يجوز أكل هذه القطعة المقطوعة منه[6] ، وإن أدرك الحيوان المُصَاد وفيه حياة مستقرة يعيش طويلاً بها وأمكنه

---

(١) المجموع ٩/ ٧٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٠ .

(٢) المغني ٨/ ٥٥٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٩ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٤ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٤ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٠١ .

(٦) التمهيد ٥/ ١٤١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٣ .

ذكاتـه ، فلم يـدركه حتى مـات ، لـم يبح أكله سواء كان بـه جرح يعيش مـعه أو لا[1] ، وبناء على ذلك فإن الليث يقـول إن أدرك الصيـد في فم الكلب ، فأخـرج سكينه من خفـه ليذبحه ، فـمات ، أكله ، وإن ذهب ليُـخرج السكين من خُرْجِه ، فمات قبل أن يذبحه ، لم يأكله[2] .

(١) المغني ٨/ ٥٤٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠١ .

حرف الضـاد

ضالَّة :

انظر (لُقَطة)

ضبٌّ :

إباحة أكل الضبِّ (ر : طعام/ ٢أ)

ضَبُع :

إباحة أكل الضبُع (ر : طعام/ ٢أ)

ضَمان :

١ - تعريف :

الضمان هو رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له .

٣ - أحكام الضمان :

أ - ما يكون به الضمان : يكون الضمان بما يلي :

(١) **بما بينه الشرع** : كضمان قتل الآدمي خطأ بالدية التي بينها الشرع وقدرها بمائة من الإبل ، وضمان عضو من أعضائه إن كان له منه عضوان بنصف الدية ، وجعل ضمان إذهاب منفعة عضو ، كضمان إتلافه ، كما تقدم (ر : جناية) .

(٢) **بالمثل أو بالقيمة** إن كان للمضمون مثل فإنه يضمن بمثله ، وإن لم يكن

له مثل : فإن ضمانه يكون بالقيمة .

(٣) **بالأرش** ، وهو الفرق بين قيمة المجني عليه سليماً وقيمته معيباً ، فمن أصاب شيئاً من البهائم فنقصتها جنايته نقصاً لم يمنع منفعتها المقصودة منها كان عليه قيمة ما نقص من قيمتها ، فإن تلفت منفعتها المقصودة منها فعليه قيمتها[١] .

ب - **ضمان الجناية على الإنسان والحيوان** : يكون ضمان الإنسان في الجناية الخطأ بالدية (ر : جناية/ ٥-٦جـ د) ، ويكون ضمان الجناية على الرقيق من قيمته على نحو ضمان الجناية على الحر من ديته ، فمن خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ، ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في قيمته أم نقص[٢] ، لأنه فوت على صاحبه كامل منفعة مقصودة منه . وإذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته ، يقوَّم عليه العبد ، ويدفع إلى صاحبه نصف قيمته ، فيكون مدبراً كله ، فإن لم يكن له مال يسعى على صاحبه حتى يؤدي إليه نصف قيمته ، فإن أداها رجع إلى صاحبه فكان مدبراً كله ؛ فإن مات العبد وترك مالاً وهو يسعى لهذا ، دفع إليه من ماله ما بقي عليه من نصف قيمته ، وكان ما بقي للذي دبره[٣] ، لأن التدبير بمعنى الإتلاف .

وحكى ابن حزم عن الليث أن من فقأ عين الدابة أو كسر رجلها أو قطع ذنبها فعليه مثلها أو ثمنها كلها[٤] .

---

(١) المنتقى ٦/ ٦٦ والإشراف ٢/ ٥٦٤ .

(٢) المحلى ٨/ ١٥ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٦٦ والمغني ٩/ ٣٧٠ .

(٤) المحلى ١٠/ ٤٢٩ .

جـ- **ضمان جناية الحيوان** : يرى الليث بن سعد أن صاحب الماشية يضمن ما أتلفته ماشيته من الزرع في الليل أو في النهار ، وقد انفرد الليث عن باقي الفقهاء بقوله : إن هذا الضمان يكون بالأقل من قيمة الماشية ، وقيمة ما أتلفته الماشية من الزرع ، قال ابن عبد البر : ولا أعلم من أين قال الليث هذا إلا أن يجعله قياساً على العبد الجاني ، لأنه لا يُفتَكُّ بأكثر من قيمته[١] (ر : حيوان / ٤ جـ) .

د - **ضمان جناية المُعين** : المستعان به إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف ، فإن كان حراً مكلفاً غيرَ مكره فهو مسؤول عن كل جناية ينفذها ، أما إن كان غير مكلف ، كما لو كان صغيراً لم يبلغ الحلم ، فما أصابه من الجناية فهو غير مسؤول عنها ، وتقع المسؤولية على من استعان به[٢] .

هـ- **ضمان الوديعة** : الوديعة أمانة لا تضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير (ر : وديعة) .

و - **ضمان العارية** : العارية أمانة لا تضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير (ر : إعارة) .

ز - **ضمان المرتهن للمرهون** : (ر : رهن) .

ح - **ضمان السارق الشيء المسروق** (ر : سرقة / ٤ ب) .

ط - **ضمان ما تلف بجائحة** : إذا اشترى الثمر بعد بدوِّ صلاحه واستلمه ، فتلف

---

(١) التمهيد ١١/ ٨٤ والمنتقى ٦/ ٦٢ والمحلى ١١/ ٤ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٢ والمغني ٨/ ٣٣٦ وتفسير القرطبي ١١/ ٣١٥ .

(٢) المحلى ١١/ ١٤ .

بجائحة قبل أوان الجذاذ فإن تلفه يكون من حساب المشتري ، ولا يرجع على البائع بشيء (ر : بيع / ٥جـ) و (جائحة / ٢) .

ي - **ضمان الأجير** (ر : أجارة / ٥) .

ك - **ضمان ربان السفينة** : قال رحمه الله تعالى في السفينة تغرق : لايضمن الملاح من الغرق ، ويضمن ما نقص من الطعام [١] .

ل - **ضمان الشاهد** غير العدل ما تلف بشهادته (ر : شهادة / ٢د)

م - **ضمان الغش** : إن تزوج امرأة على أنها حرة فوفدت له أولاداً ، فاستحقها رجل ، فعلى الأب قيمة أولاده ، وتعتبر القيمة يوم الخصومة ، ويرجع بهذه القيمة على من غشه [٢] .

ضيافة :

١ - تعريف :

الضيافة هي القيام بحاجات النازل في الدار إذا كان من غير أهلها .

٢ - حكمها :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الضيافة واجبة ، ومقدار الواجب فيها يوم وليلة[٣] وهو قد خالف بذلك جميع الفقهاء .

ويجوز للضيف أن يأكل ما قدمه إليه الخادم وإن لم يوقن بأن سيد البيت هو الذي

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٥٤ .

(٣) المنتقى ٧/ ٢٤٢ وتفسير القرطبي ٦/ ٢ والمجموع ٩/ ٥٦ ونيل الأوطار ٩/ ٣٨ .

بعث به إليه ، قال ابن وهب : سألت الليث عن عبد مملوك تمر به ، فيقدم لك طعاماً ، لا تدري هل أمره سيده ؟ فقال الليث : الضيافة حق واجب ، وأرجو ألاّ يكون به بأس ، قال صلى الله عليه وسلم (ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك)[1] .

---

(١) التمهيد ٢١/ ٤٣ ، والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في الضيافة .

حرف الطاء

طعام :

١ - تعريف :

الطعام هو كل ما يأخذ طريقه إلى الجوف بعد المضغ .

٢ - ما يحل أكله وما لايحل :

أ - **ما يحل من الماشية** : كان الليث يرى إباحة أكل جميع الحيوانات الماشية ، من أنعام ووحوش وسباع وطيور كاسرة ذات مخالب أو ليس بذات مخالب ، وحيوانات الماء كالسمك والحوت وغيرها ، ولا يحرم منها إلا الميتة والخنزير ، سواء كان خنزير بر أم خنزير بحر ، وإنسان الماء . وتفصيل ذلك مما أثر عن الليث - رحمه الله تعالى :

أباح رحمه الله تعالى أكل لحم الأرنب[١] ، وأباح لحم الثعلب[٢] ، وأباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها[٣] ، وأباح لحم القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن[٤] ، وأباح لحم الهر[٥] ، والكلب[٦] وأباح لحم الضب[٧] .

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٤٠ والمغني ٨/ ٥٩١٢ .

(٢) التمهيد ١/ ١٥٤ و المغني ٨/ ٥٨٨ .

(٣) المغني ٨/ ٥٩١ .

(٤) الإشراف ٢/ ٣٤١ التمهيد ١٥/ ١٧٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠ والمغني ٨/ ٥٨٦ ونيل الأوطار ٨/ ٢٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٣ .

(٥) الإشراف ٢/ ٤٢١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٨ و٣/ ١٨ .

(٦) شرح السنة ١١/ ٢٥٠ .

(٧) الإشراف ٢/ ٣٣٨ والمغني ٨/ ٦٠٣ .

واختلفت الرواية عنه في أكل لحم الضبع ، فروي عنه أنه كره أكل لحم الضبع[1] ، وروى عنه ابن عبد البر إباحة أكل لحم الضبع[2] ، قال رحمه الله : لابأس بأكل الهر ، وأكره الضبع [3] .

وحرم أكل لحم الخنزير[4] .

ب - **إباحة الطيور كلها** : وأباح لحوم جميع الطيور ، لها مخلب أو ليس لها مخلب ، الرخم والنسور والعقبان وغيرها[5] .

جـ - **ما يباح من حيوانات الماء** : وأباح لحوم جميع حيوانات الماء إلا خنزير الماء وإنسان الماء[6] ، قال رحمه الله : ليس بميتة البحر بأس ، ولا بأس بكلب الماء[7] .

د - **تحريم الميتة** : ويحرم أكل لحم الميتة وكل ما خرج منها ، فقد قال رحمه الله تعالى لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة[8] ولكن هذه البيضة لو استُحْضنت فخرج منها فرخ جاز أكله[9] ، واستثنى من ذلك ميتة البحر فلا بأس بأكلها ، ما عدا إنسان الماء وخنزير الماء[10] ولا يجوز أكل الجراد إذا

(١) الأوسط ٢/ ٣١٣ والإشراف ٢/ ٣١٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨

(٢) التمهيد ١/ ١٥٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٣ .

(٤) المغني ٨/ ٦٠٧ .

(٥) التمهيد ١٥/ ١٧٧ والمغني ٨/ ٥٨٩ .

(٦) وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٧٢ وشرح السنة ١١/ ٢٥٠ وبدائع الصنائع ٥/ ٣٥ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٤ .

(٨) الأوسط ٢/ ٢٩٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٠ والمغني ١/ ٧٥ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٧ .

(٩) الأوسط ٢/ ٢٩٠ .

(١٠) التمهيد ١٦/ ٢٢٤ والمحلى ٧/ ٣٩٨ وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠ .

وجده ميتاً ، ولكنه لو أخذه فمات في يده جاز أكله ، لأن ذكاة الجراد أخذه[1] . وإذا وقعت دجاجة في قدر ماء يغلي فماتت فيه ، فقد نقل الجصاص عن الليث أنه قال : لا يؤكل ذلك اللحم حتى يغسل مراراً ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها [2] ، وكذلك الزيت والسمن المائع تقع فيه فأرة ، لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوقى الذي يستصبح به أن يمس به ثوباً أو طعاماً[3] .

هـ - **تحريم غير المذكى** : ولا يؤكل الحيوان الأهلي ولو تردى أو توحش حتى يذكى الذكاة الشرعية[4] (ر : ذكاة) .

و - **تحريم النجاسات** : ولا يجوز أكل النجاسات ، ولا إطعامها الحيوان[5] .

ز - **أكل الجلالة** : ولكن يجوز أكل لحم الحيوانات الجلالة والتي تأكل الجيف وشرب ألبانها إلا أن لا يكون لها طعام إلا الجلة ، فيُكره[6] .

ح - **إباحة خل الخمر** : ويجوز أكل ما تخلل من الخمر ، سواء كان تخلله بفعل فاعل ، أو من تلقاء نفسه (ر : أشربة / ٢) .

ط - **الأكل من كسب حرام** : وإذا لم يكن لرجل كسب سوى الخمر ، فلا يؤكل

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٠ والمحلى ٧/ ٤٣٧ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٠ .

(٢) الأوسط ٢/ ٢٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٨ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٦ .

(٣) الأوسط ٢/ ٢٨٧ .

(٤) وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٠٩ .

(٥) المجموع ٤/ ٣٣٨ .

(٦) الإشراف ٢/ ٣٢٦ والتمهيد ١٥/ ١٧٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٧ .

من طعامه ، كما لا يؤكل من طعام الأمراء الذين يظلمون الناس ويأخذون أموالهم بالباطل ، تورعاً عن الحرام[1] .

ي - **الأكل من بيت الصديق دون استئذان** : يباح للمرء أن يأكل من مال صديقه - الذي بينهما مباسطة - دون إذنه ، فقد روى أشهب بن عبد العزيز قال : خرجنا مُرابطين إلى الإسكندرية ، فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فدخلنا فأكلنا من الثمر ، فلما رجعت دعتني نفسي إلى أن استحل من الليث ، فدخلت عليه فقلت : يا أبا الحارث ، إنا خرجنا مرابطين ، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر ، وأحببنا أن تجعلنا في حلٍّ ، فقال الليث : يا ابن أخي ، لقد نسكت نسكاً أعجمياً ، أما سمعت الله يقول في سورة النور/ ٦١ ﴿ .... أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ .

ك - **الأكل في صحاف الفضة** : قال ابن وهب : سمعت الليث يكره أن يشرب أو يؤكل من القدح والصحفة التي فيها تضبيبٌ بالورِق[2] .

طِلاء :

انظر (أشربة/ ٢) .

طلاق :

١ - تعريف :

الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بألفاظ مخصوصة .

---

(١) التمهيد ٤/ ١١٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٤ .

٢ - المطلِّق :

أ - **شروطه** : يشترط في المطلق أن يكون زوجاً للمطلقة ، أو نائباً عن الزوج في تطليقها ، فإن علق طلاق امرأة أجنبية على زواجه منها ، فتزوجها ، طلقت حين يتزوجها ، كما إذا قال : إن تزوجت فلانة ، أو : كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق ، فهي كما قال[١] لأنه خصص ؛ أما لو عمم فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فليس عليه شيء[٢] . ويشترط أن يكون عاقلاً ، إذ المجنون والسكران لا يصح طلاقهما (ر : سكر/ ٢ب) وأن يكون مختاراً ، لأن طلاق المكره لا يصح .

والمريض إذا طلق زوجته فمات وهي ما زالت في العدة ، ورثته[٣] (ر : إرث/ ٢ب)

ب - **تطليق النائب عن الزوج** : الطلاق من حق الزوج ، ولكن له أن يتنازل عنه لغيره ، فإن قال لرجل : أمر امرأتي بيدك ، فليس له أن يرجع فيه[٤] كما يجوز أن يتنازل عنه للزوجة ، فيخيرها بين البقاء معه أو الانفصال عنه ، وفي هذه الحالة يكون لها الخيار ما دامت في المجلس ، قياساً على العقود[٥] ، ثم هي إن اختارت نفسها ، وقع عليها ثلاث طلقات ، لأن ذلك يقتضي زوال

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٠٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٦٢ و٥٣٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٣٢ .

(٣) الإشراف ٤/ ١٨٧ والمحلى ١٠/ ٢٢٠ و٢٢٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٣

(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٢ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٢ . .

سلطانه عنها ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث[1] ؛ وإن اختارت زوجها وقعت عليها طلقة بائنة[2] . وحكى الجصاص عنه : أنها إن اختارت زوجها لم يقع عليها شيء من الطلاق ، وإن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة[3] .

وحكى ابن المنذر عنه أنه إن ملَّك امرأته الطلاق فهي واحدة رجعية[4] وحكى عنه ابن قدامة أن المملكة كالمخيرة[5] .

وإن وهبها إلى أهلها : فإن كان ينتظر رأيهم فالقضاء ما قضوا ، وإن كان وهبها لهم ولا ينتظر رأيهم فهو طلاق البتة[6] .

٣ - المطلقة :

أ - **طلاق الأمة** : يملك الزوج على زوجته الأمة تطليقتين ، سواء كان الزوج حراً أم عبداً ، لأن الطلاق - عند الليث - معتبر بالنساء ، قال رحمه الله تعالى : إن طلق زوجته تطليقة وهي أمة ، إذا أُعتقَ الزوج بعد التطليقة لم يتغير حكم طلاقها ، فتبين بالأخرى إن طلقها[7] .

ب - **جهالة المطلَّقة** : إن طلق واحدة من نسائه لم يعينها ، فإن يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق[8] .

---

(١) المدونة ٢/ ١٧٨ والإشراف ٤/ ١٧٩ والمغني ٧/ ١٤٣ وتفسير القرطبي ١٤/ ١٧١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٧ .

(٤) الإشراف ٤/ ١٨١ .

(٥) المغني ٧/ ١٤٣ .

(٦) الإشراف ٤/ ١٧٠ والمحلى ١٠/ ١٢٩ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٠٩ .

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٥٠ .

جـ- **تطليق بعض الزوجة** : إن طلق بعض زوجته ، نفسها أو رقبتها أو شعرها ، طلقت [1] .

د - **الطلاق بشراء الزوجة** : إن اشترى زوجته الأمة قبل الدخول بها فهي كالمطلقة ، لمولاها نصف المهر ، وهي تطليقة [2] .

هـ- **طلاق غير المدخول بها** : طلاق غير الدخول به طلاق للسنة سواء كانت في الحيض أو في الطهر ، وتستحق بطلاقها نصف المهر المسمى ، وإن تزوج امرأة معتدة من بينونة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ، وعليها بقية العدة الأولى [3] .

٤ - طلاق السنة :

المطلقة إما أن تكون مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ،

أما غير المدخول بها فإنه يجوز له أن يطلقها في أي وقت ، ويكون بذلك طلاقه للسنة ، وإن طلقها ثلاث طلقات متفرقة متتابعة - كما إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت ثلاثاً[4] ، وإن قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت طلقتين[5] ، ولم أعثر على قوله فيما لو طلقها ثلاثاً بلفظ واحد .

وأما المدخول بها : فإن طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه تطليقة واحدة ، ويكرهون أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، لكنه إن لم يرد رجعتها تركها

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤١٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٥١ .

(٤) الإشراف ٤/ ١٦٤ والمغني ٧/ ٢٣٣ والمحلى ١٠/ ١٧٥ وشرح السنة ٩/ ٢٣١ .

(٥) المغني ٧، ٢٣٠ .

حتى تنقضي عدتها من الطلقة الواحدة فتبين منه[1] ، فإن طلقها أكثر من طلقة في طهر واحد ، أو طلقها في الحيض وقع الطلاق[2] ، وأثم في كل ذلك ، لمخالفته السنة في الطلاق .

وإن دخل بها زوجها ولم يطأها ثم طلقها ، كان الطلاق بائناً ، ولها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، وإن كانت حائضاً ، إلا أن يكون الطلاق بسبب منها ، كأن تكون رتقاء ، فلا يجب لها غير نصف الصداق[3] .

٥ - صيغة الطلاق :

أ - يقع الطلاق بلفظ الطلاق أو بكتابته[4] ، والطلاق بالكتابة لايقع حتى تتوفر فيه نية الطلاق ، فلو كتب بطلاق امرأته وهو ينوى تجريب القلم ، لايقع طلاقاً ، قال رحمه الله تعالى : إن كتب إلى امرأته بطلاقها : إنه إن نوى الطلاق وقع ، وإن كتب غير عازم على الطلاق لم يقع [5] . فإن طلقها باللفظ أو بالكتابة ونوى به واحدة ، أو لم ينو شيئاً ، فهو واحدة ، وإن نوى به الثلاث ، وقع ثلاثاً[6] ، وإن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الطلاق ثلاثاً[7] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٠ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٧٥ .

(٢) التمهيد ١٥/ ٦٩ والإشراف ٤/ ١٦٣ والمحلى ١٠/ ١٧٣ .

(٣) المحلى ٩/ ٤٨٣ .

(٤) المحلى ١٠/ ١٩٧ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٤٣ .

(٦) المحلى ١٠/ ١٧٤ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٢ .

وتقع الفرقة بين الزوجين الكافرين بإسلام الزوجة ، قال رحمه الله : إن أسلمت زوجة الذمي لايقع طلاقه عليها بعد إسلامها سواء كانت في العدة أم لم تكن ، وإن أسلم الزوج بعد ذلك وهي في العدة كانت امرأته ، وكان الطلاق باطلاً[1] . وقال رحمه الله في الحربية تخرج إلينا مسلمة : إن أسلم زوجها قبل أن تحيض ثلاث حيضات فهي امرأته ، وإلا وقعت الفرقة بينهما[2] ، ويظهر أنه كان يعتبر هذ الفرقة طلاقاً .

وإذا تزوج المحرِم بحج أو عمرة فإنه يفرق بينهما ، وهي تطليقة[3] .

ب - **كما يقع بألفاظ الكناية** : فإن قال لزوجته المدخول بها : أنت بائن ، أو خلية ، أو برية ، وقع عليها ثلاث طلقات ، لأنها لا يبينها إلا الثلاث ، أما إن قالها لزوجته غير المدخول بها فإنه يدين بأنها واحدة ، لأنها تبينها الواحدة ، ثم لم تقع عليها غير طلقة واحدة[4] .

وإن قال لرجل : اذهب وبشِّر زوجتي فلانة بالطلاق ، فهي طلقة بائنة[5] .

وإن قال : أنت عليَّ كالميتة ولحم الخنزير ، فإنه يُسأل عن نيته ويحلف على ما قال[6] .

وإن قال أنت عتيقة ، ونوى به الطلاق ، فهي طلقة واحدة رجعية[7] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٤

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١٤ والمنتقى ٢/ ٢٠٤ و٢٦٧ .

(٤) المحلى ١٠/ ١٨٩ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢١ .

(٥) الإشراف ٤/ ١٧٤

(٦) الإشراف ٤/ ١٧١ .

(٧) الإشراف ٤/ ١٧٠ .

جـ- إخراج الطلاق مخرج اليمين : إن قال : أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة ، فلا شيء عليه[1] .

وإن حلف بالطلاق على زوجته في أمر لا تفعله ، ففعلته ، يقع عليها الطلاق[2] .

إن سأل زوجته عن شيء ، وقال لها : إن لم تَصْدُقيني ، أو إن كتمتيني ، فأنت طالق ، فأخبرته ، فليفارقها ولا يقيم عليها[3] .

وإن حلف بطلاق زوجته البتة ليتزوجن عليها ، يوقف عنها حتى لا يطأها ، ويضرب له أجل المولي ، أربعة أشهر[4] .

وإن أراد أن يحلف بالطلاق على شيء ، فقال : أنت طالق البتة . . . . . . ثم بدا له ، فترك اليمين ، فلا يقع عليها الطلاق ، لأنه لم يُرد الطلاق[5] .

د - الاستثناء في الطلاق : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا استثناء في الطلاق[6] ، وعلى هذا فإنه إن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله وقع عيها الطلاق[7] .

٦ - إثبات الطلاق :

يجوز إثبات الطلاق بالإقرار وبشهادة الرجال العدول بشروطهم ، ولا تجوز

(١) المحلى ١٠/ ٢٠٠ .

(٢) والإشراف ١/ ٤٢١

(٣) المدونة ٢/ ٦٨

(٤) المدونة ٢/ ٣٢٥ .

(٥) المحلى ١٠/ ٢٠٠ .

(٦) المدونة ٢/ ١٢٨

(٧) الإشراف ٤/ ١٦٨ والمحلى ١٠/ ٢١٧ والمغني ٧/ ٢١٦ .

شهادة المرأة في الطلاق ، لا وحدها ، ولا مع الرجال [1] .

٧ - الطلاق على مال :

انظر (خلع) .

٨ - الطلاق باللعان :

انظر (لعان)

٩ - الطلاق بالسبي :

انظر (سبي/ ٣أ) .

١٠ - الفرقة بإسلام أحد الزوجين :

انظر (إسلام/ ٣أ) .

١١ - الطلاق بالإيلاء :

انظر (إيلاء) .

١٢ - الطلاق بخيار العتق :

انظر (خيار/ ٢هـ) .

١٣ - الطلاق بالعنة :

تؤجل امرأة العنين سنة ، فإن استطاع الوطء خلالها وإلا فرق بينهما ، وكانت

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٨٤ والمحلى ٩/ ٣٩٨ .

هذه الفرقة طلقة بائنة[1] .

١٤ - طلاق امرأة المفقود :

انظر (مفقود)

١٥ - إثبات الطلاق :

يثبت الطلاق بالإقرار أو بالشهادة ، ولا تقبل فيه شهادة النساء[2] لأن كيد النساء قد يقع بعضهن على بعض بالطلاق .

١٦ - عدة المطلقة :

انظر (عدة)

طواف :

الطواف بالكعبة المشرفة ، وبين الصفا والمروة (ر : حج/ ٢)

طهارة :

انظر (نجاسة ، غسل ، وضوء) .

طِيب :

انظر (تطيب)

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٢ .

حرف الظـاء

ظُفْر:

١ - تعريف :

الظفر هو القشرة العظمية التي تغطي أحد وجهي أطراف الأصابع .

٢ - أحكامه :

أ - تحريم قص الأظافر على المحرم بحج أو عمرة (ر : إحرام/ ٢ب) .

ب - منع الذبح بالظفر (ر : ذكاة/ ٣هـ) .

ظهار:

١ - تعريف :

الظهار هو تشبيه الرجل زوجته أو أمته بامرأة تحرم عليه . كقوله : أنت عليَّ كظهر أمي .

٢ - المظاهِر :

يشترط في المظاهر أن يكون زوجاً أو مالكاً ملك يمين للمظاهر منه ، عاقلاً ، قال رحمه الله عنه : من ظاهر من أمته فهو مظاهر[1] ؛ ولا يصح ظهار المرأة من زوجها ، لأن الظهار للرجال[2] لقوله تعالى في سورة المجادلة/ ٢ ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم** ﴾ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢١ والمحلى ١٠/ ٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٣ .

٣ - المظاهَر منها :

يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة ، أو أمة يملكها المظاهر ، قال رحمه الله : ظهاره من أمته كظهاره من امرأته [١] .

٤ - تأقيت الظهار :

لا يكون الظهار ظهاراً إذا كان مؤقتاً ، إذ لا ظهار بقوله «أنت علي كظهر أمي شهراً» ولا بقوله «أنت علي كظهر أمي حتى ينسلخ الشهر»[٢] ، ونقل الطحاوي عنه في الظهار الموقت : هو مظاهر أبداً[٣] .

٥ - الكفارة في الظهار :

لقد ذكر الله تعالى كفارة الظهار بقوله سبحانه في سورة المجادلة/ ٣ ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ يقول الليث رحمه الله تعالى : الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة[٤] .

ويشترط في العبد الذي يعتق أن يكن قنّاً كامل العبودية ، ولا يجوز إعتاق المكاتب إن كان قد أدي شيئاً من كتابته[٥] ، ويشترط أن يخرج كامل الكفارة قبل

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩١ .

(٢) شرح السنة ٩/ ٢٤٤ والمغني ٧/ ٣٤٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٨٤ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٨ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٨٥ وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٨٠

(٥) الإشراف ٤/ ٢٤٦ .

الوطء ، فإن وجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، فأطعم ثلاثين ، ثم وطئ امرأته ناسياً أو عامداً ، فإنه يستأنف كفارة جديدة - أي : يعيد - الصيام [1] ؛ وإن وجب عليه صيام ستين يوماً ، فشرع في الصيام ، فصام أياماً ثم أيسر وقدر على العتق ، فإنه يمضي في صيامه ولا يلزمه العود إلى العتق [2] .

---

(١) المدونة ٢/ ٣٢٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩٩ .

(٢) الإشراف ٤/ ٢٥٠ والمغني ٧/ ٣٨٢ .

حرف العين

عاريـة :

انظر (إعارة)

عاقلة :

١ ـ تعريف :

عاقلة الرجل هم : أهل ديوانه الذين يأخذون معه العطاء ، ولا يكون على قومه منها - أي من الدية التي يحملونها - شيء ، وإن لم يكن فيهم من يحمل الدية ضم إليهم أقرب القبائل إليهم[1] .

٢- ما تحمله العاقلة :

تحمل العاقلة الدية بشروط هي :

أ - أن تكون الجناية قد وقعت خطأ ، وعلى هذا فإنها لا تحمل ما صالح عليه الجاني المجنيَّ عليه أو ورثته عن القصاص ، إذ لا تحمل العاقلة صلحاً[2] .

ب - أن يكون المجني عليه إنساناً حراً ، فإذا قُتل العبد وجبت ديته في مال القاتل ، ولا تحمل العاقلة معه من ديته شيئاً ، سواء كانت الجناية عمداً أم خطأ[3] .

---

(١) المحلى ١١/ ٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٩ ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠١ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٩٩ والمغني ٧/ ٧٧٦ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٩٩ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ والمغني ٧/ ٧٧٥ .

جـ- أن لا تكون الجناية قد ثبتت على الجاني بإقراره ، إذ لا تحمل العاقلة ما اعترف به الجاني من الجنايات[1] .

د - أما اشتراط أن يكون ما وجب على الجاني قد بلغ ثلث دية الذكر المسلم ، فلم نعثر عليه عند الليث رحمه الله تعالى

٣ - احتساب الجاني واحداً من العاقلة :

يشارك الجاني العاقلة فيما تحمله عنه من الدية ، ويعتبر هو واحداً منهم[2] .

عتق :

انظر (رق/ ٤)

عدَّة :

١ - تعريف :

العدة هي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها .

٢ - أسباب العدة :

للعدة سببان : الوفاة أو الطلاق ، وتبدأ عدة الوفاة من يوم الوفاة ، وعدة الطلاق من يوم الطلاق[3] .

أ - **عدة الوفاة** : من توفي زوجها وهي حامل ، فعدتها حتى تضع حملها

---

(١) الإشراف ٢/ ١٩٩ .

(٢) المحلى ١١/ ٤٦ و ٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٦ و ٣١٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٠ و ٣٨٥

بالإجماع ، وإن كانت غير حامل : فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٣٤/ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قال رحمه الله : المتوفى عنها زوجها إذا مضت أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها وإن لم تحض إذا لم تكن حاملاً ، وتستبريء مع ذلك رحمها بحيضة[١] .

أما إن كانت أم ولد فمات عنها سيدها ، فإنها تستبرئ رحمها بحيضة ، ولو مات وهي حائض ، أجزأتها تلك الحيضة[٢] .

ب - **عدة الطلاق** : ويشتمل الطلاق أيضاً حالة الخلع ، إذ عدة المختلعة هي عدة المطلقة[٣] .

(١) والطلاق قد يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن طلقها قبل الدخول فإنها لا عدة عليها ، وإن طلقها بعد الدخول فقد وجبت عليها العدة ، ولا يشترط حصول الوطء في الدخول ، بل لو دخل بها ولم يطأها ، ثم طلقها ، وجب لها الصداق ، ووجبت عليها العدة[٤] .

(٢) والمطلقة إما أن تكون حاملاً ، أو تكون غير حامل وهي ممن تحيض ، أو غير حامل ولكنها لا تحيض لصغر سن أو إياس لكبر سن ، أو مستحاضة لا ينقطع دمها .

(أ) أما الحامل : فإن عدتهما تمتد حتى تضع حملها ، لقوله تعالى في

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٥٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٥

(٣) الإشراف ٤/ ٢٢٨ والمغني ٧/ ٤٤٩ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٧٦ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٨٣ .

سورة الطلاق/ ٤ ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

(ب) وأما عدة ذات الحيض فهي ثلاثة قروء ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ سواء انتظمت حيضاتها أم اختلفت[1] ، فإن ارتفعت حيضتها لغير إياس ، فإن عدتها تبقى بالحيض حتى تدخل في السن الذي يدخل فيه أهلها بالإياس ، وعندئذ تعتد عدة الآيسات ، ثلاثة أشهر[2] .

وأما من ارتفعت حيضتها إن كانت ممن تحيض لم يطأها حتى تحيض[3] .

(جـ) وأما عدة الصغيرة والآيسة : فهي ثلاثة أشهر ، حرة كانت أو أمة[4] .

(د) وأما عدة المستحاضة التي لا ينقطع حيضها فهي سنة[5] .

٣ - آثار العدة :

أ- **الزواج بمحارم المطلقة وبرابعة** : إذا كان عند الرجل أربع زوجات ، فطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج بأحد محارمها - كأختها -

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٧٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٧ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء٣/ ١٧٤ .

(٤) المدونة ٢/ ٨ والمحلى ١٠/ ٣٠٨ .

(٥) المحلى ١٠/ ٢٧١ وتفسير القرطبي ١٨/ ١٦٤ .

ولا برابعة ، ما دامت هي في العدة ، أما إن طلقها طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوج بأختها أو برابعة وهي في العدة [1] .

ب - **زواج المرأة في العدة** : لا يجوز للمرأة أن تتزوج ما دامت في العدة ، فإن هي فعلت ، وجب أن يفرق بينهما ، وتتم عدتها من زوجها الأول ، ثم تعتد عدة جديدة من الآخر [2] ، ثم لا تحل له - أي : للآخر - أبداً ، لا بنكاح ولا بملك يمين [3] .

جـ - **السكنى** : المعتدة من طلاق رجعي تقضي عدتها في بيتها ، وكذلك المطلقة طلاقاً بائناً [4] ، والمتوفى عنها زوجها [5] .

د - **النفقة** : الزوجة المعتدة من **الوفاة** لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملاً ، فإن كانت أم ولد توفي سيده وهي حامل ، ينفق عليها من المال ، فإن ولدت كان ما أنفق عليها من ميراث ولدها ، وإن لم تلد كان ما أنفق عليها ديناً يجب عليها وفاؤه [6] .

وأما المعتدة من **طلاق** : فإن الطلاق إن كان رجعياً فإن لها النفقة ما دامت في العدة ، وأما إن كان باتاً : فإنها لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً [7] .

هـ - **الميراث** : إن طلق امرأته المدخول بها ثلاثاً في مرضه ، ثم مات من ذلك

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٢ والمغني ٦/ ٦٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٦ وتفسير القرطبي ٣/ ١٩٥ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٥ والمحلى ٩/ ٤٧٩ وتفسير القرطبي ١/ ٤٢٥ .

(٤) شرح السنة ٩/ ٢٩٣ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩ .

(٥) الإشراف ٤/ ٢٧٤ والاعتبار ١٨٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢١ و٣/ ٤٦٢ .

(٧) شرح السنة ٩/ ٢٩٣ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٩ .

المرض ، فإنها ترثه ما دامت وفاته قد كانت أثناء وجودها في العدة .

و - **الرجعة** : يجوز للرجل أن يرجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ، ما دامت في العدة (ر : رجعة) .

ز - **الطلاق في العدة** : قال رحمه الله : المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة[1]

ح - **الإيلاء في العدة** : المعتدة من طلاق ، ولو كان الطلاق رجعياً ، لايقع عليها إيلاء [2] و (ر : إيلاء / ٢) .

عَرَفة :

الوقوف في عرفة في الحج (ر : حج/ ٢)

عَرَق :

لا بأس بعرق الحيوان (ر : حيوان/ ٣) .

عَظْم :

١ - تعريف :

العظام أجسام صلبة في البدن مكسوة باللحم ، بها يتحدد قوام البدن .

٢ - طهارته :

إذا كانت جميع الحيوانات طاهرة عدا الخنزير ، عند الإمام الليث ، فإن عظامها

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٧ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٠٧ .

كذلك طاهرة ، فإذا مات الحيوان فقد تنجس ، وكذلك عظام الميتة نجسة ، إلا أنه يمكن تطهيرها عند الليث - رحمه الله تعالى - إذا غليت بالماء على النار حتى يذهب الدسم منها ، قال الليث - رحمه الله تعالى - «لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها ، الأمشاط والمداهن وغير ذلك ، إذا غُليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم»[1] .

٣ - الذكاة بالعظم :

لا تجوز الذكاة بالعظم (ر : ذكاة/ ٣هـ)

٤ - الجناية على العظام :

انظر (جناية / ٣ح) .

عفو :

١ - تعريف :

العفو هو إسقاط الحق الذي على الغير .

٢ - العفو عن الجناية :

انظر (جناية/ ٦ب) .

٣ - العفو عن الحدود :

انظر (حد/ ٥) .

---

(١) الأوسط ٢/ ٢٨٢ والتمهيد ٩/ ٥٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢١ وحلية العلماء ١/ ٩٩ .

عقيقة :

١ - تعريف :

العقيقة هي الشاة التي تذبح بنية الشكر عن المولود ويدعى إليها الناس .

٢ - حكمها :

يعق عن المولود في الأيام السبعة الأولى ، في أي يوم منها شاء ، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في هذه الأيام السبعة فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام[١] .

فإن ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ، فإنه يعق عن كل واحد منهما[٢] .

عمارة :

انظر (بناء)

عُمرى :

١ - تعريف :

العمرى هي تمليك شخص منافع الشيء الذي يملكه لشخصٍ آخر مدة عمره - أي : المستفيد - ، والسكنَى مثلها[٣] .

---

(١) التمهيد ٤/ ٣١١ ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٣ .

(٢) التمهيد ٤/ ٣١٣ .

(٣) التمهيد ٧/ ١١٦ .

٢ - الملكية فيها :

يملك المستفيد بالعمرى منفعة الشيء الـمُعْمَر ، وتبقى ملكية الرقبة للمُعمِر ، فإذا مات المستفيد عادت منافع الشيء الـمُعْمَر إلى مالك الرقبة ، إلا أن يقول : هذه الدار - مثلاً - هي عمرى لك ولعقبك من بعدك ، فعندئذ يملك المستفيد المنفعة ، فإذا مات آلت المنفعة إلى عقبه ، فإذا انقرضوا عادت منافع الدار إلى المعمِر ، فإن كان المعمر قد مات ، آلت إلى ورثته[1] .

عُمرة :

العمرة هي زيارة بيت الله الحرام في مكة المكرمة بنية وبإحرام وتلبية وطواف وسعي ، ويبدأ المعتمر التلبية حين يحرم ، ويتوقف عنها إذا بلغ الكعبة المشرفة[2] .

عنِّين :

١ - تعريف :

العنين هو العاجز عن الوطء لعدم انتصاب آلته .

(١) المحلى ٩/ ١٦٥ والمغني ٥/ ٥٢٥ وتفسير القرطبي ٩/ ٥٧ .

(٢) المحلى ٧/ ١٣٧ .

٢ - حكمه :

العنة مرض ، ولذلك فإنه إذا تزوج الرجل فظهر أنه عنين يؤجل سنة ليداوي نفسه ، فإن قدر على الوطء ، وإلا فُرِّق بينه وبين زوجته[١] .

عَورة :

١ - تعريف :

العورة هي مناطق مخصوصة يجب سترها من جسم الإنسان .

٢ - سترها في الصلاة :

لا يشترط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة / ٧ب) فإن صلى مكشوف العورة أعاد صلاته ما دام وقتها باقياً ، وقدما المرأة عورة تسترهما في الصلاة ، فإن تركت سترهما أعادت الصلاة ما دامت في الوقت[٢] .

ولا تطالب الأمة ولا أم الولد بستر رأسها في الصلاة ، بل تصلي بغير قناع[٣] .

عيْب :

خيار العيب (ر : خيار / ٢ب) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٧ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٠ .

عيد :

صلاة العيد (ر : صلاة / ١٥) .

عَيْن :

الجناية على العين (ر/ جناية/ ٢ب٦ ، ٣ز)

حرف الغين

غائب :

انظر (غياب)

غُرَّة :

١ - تعريف :

الغرة هي عبد أو أمة أبيضين ، أو نصف عشر دية الرجل أو عشر دية الأم .

٢ - متى تجب :

تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً بجناية (ر : جناية/ ٣ب) .

غرر :

١ - تعريف :

الغرر هو الجهالة في وجود الأمر أو عدم وجوده .

٢ - أثره في العقود :

الغرر مفسد للعقود ، لإفضائه إلى الخصومات ، والشريعة جاءت لتقليلها ، ولذلك لا تجوز المزارعة على أن يكون للعامل زرع مكان معلوم[١] ، لأننا لا ندرى هل يحصل به زرع أم لا ، وهل يكون الزرع فيه قليلاً أو كثيراً .

---

(١) المنتقى ٥/ ١٤٤ .

غُسل :

١ - تعريف :

الغسل هو إفاضة الماء على البدن كله .

٢ - ما يجوز به الغسل :

لا يجوز الوضوء بغير الماء الطاهر المطهر ، ولا يجوز بالماء المستعمل في رفع الحدث وإن كان طاهراً ، لأن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر[1] .

٣ - أنواعه وحكمه :

أ - **غسل الجمعة** : وهو سنة ليوم الجمعة ، لا للصلاة ، وعلى هذا فإنه لو صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه أن يغتسل بعد ذلك قبل الغروب[2] .

وحكي عنه ما يدل على أنه للرواح إلى الجمعة[3] .

ولو اغتسل للجنابة يوم الجمعة ، أجزأه غسل الجنابة عن غسل الجمعة والجنابة معاً .

ب - **غسل الجنابة** : ويجب غسل الجنابة بما يلي :

(١) الوطء ، وذلك بمجاوزة الختانِ الختانَ ، ولو لم يرافقه خروج المني[4] .

(٢) خروج المني بشهوة ولو من غير وطء ، فإن أمنى فاغتسل ، ثم خرج منه

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٨ .

(٢) المحلى ٢/ ٢٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٩ .

(٤) المدونة ١/ ٣٠

مني على القرب بعد غسله فإنه يكفيه الوضوء[1] ، وحكى الطحاوي والنووي عنه أنه عليه الغسل ثانياً[2] .

(٣) دخول ماء الرجل فرج المرأة يوجب غسل الجنابة على المرأة ، قال رحمه الله تعالى «إذا دخل ماء الرجل فرج المرأة وجب الغسل وإن لم يلتق الختانان»[3] .

جـ - **غسل الميت** : ويسقط هذا الغسل إذا لم يوجد من يجوز له مباشرة تغسيل الميت ، قال رحمه الله : إذا مات الرجل بين النساء أو المرأة بين الرجال دفن بغير غسل ، يلف في ثيابه ويصلى عليه [4] . أما الشهيد : فإنه لايغسل ولا يصلى عليه [5] .

د - **الغسل من تغسيل الميت** : لايجب على من غَسَّل ميتاً أن يغتسل ، قال رحمه الله : ليس على من غسل ميتاً أن يغتسل[6] .

٤ - كيفيته :

من أراد الغسل بدأ بالنية ، إذ لا يصح الغسل عند الإمام الليث إلا بالنية[7] ،

---

(١) الأوسط ٢/ ١١٣ والمغني ١/ ٢٠١ .

(٢) المجموع ٢/ ١٤٩ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٧ .

(٣) المدونة ١/ ٣٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٨ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٩ و ٣٩٧ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٢ .

(٧) المدونة ١/ ٣٢ والاستذكار ١/ ٣٣٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٤ والمغني ١/ ١١٠ والمجموع ١/ ٣٦٣ .

ويمضمض ويستنشق ، ولكنه لو تركهما لم تجب عليه الإعادة[1] ونقل الطحاوي عن الليث أن المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة[2] ، وإن كانت له لحية كثة وجب عليه تخليلها[3] .

ويجب عليه الموالاة بين أعمال الغسل ، قال رحمه الله تعالى : تفريق الغسل مما يكره ، ولا يكون غسل حتى يتبع بعضه بعضاً ، وإن كان فصل فليس بغسل[4] .

٥ - مكروهات الغسل :

يكره للمغتسل أن يغتسل في البئر[5] ، كما يكره له الاغتسال بسؤر الدجاج والأوز[6] ، على ما نقله عنه في المدونة ، ولم أدرك لذلك معنى مقبولاً . ويكره له الاغتسال بالماء الساخن الذي لا يطيق الجسمُ استقراره عليه[7] لأنه يمنع التبليغ .

غش :

١ - تعريف :

الغش هو تعمد قول أو عمل يظهر الشيء على غير ما هو عليه .

---

(١) المدونة ١/ ١٢٣ والأوسط ١/ ٣٧٨ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥ والاستذكار ١/ ١٥٨ والمغني ١/ ١١٩ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٢ المجموع ١/ ٤٠٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥ .

(٣) الاستذكار ١، ١٦٢ .

(٤) المدونة ١/ ١٥ والأوسط ١/ ٤٢٠ والمغني ١/ ٢٢٠ وحلية العلماء ١/ ١٢٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤١

(٦) المدونة ١/ ٧ .

(٧) الأوسط ١/ ٢٥٢ .

٢ - آثاره :

الغش محرم لقوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)[١] . وهو يعطي لمن وقع عليه الغش خيار فسخ العقد . ومن صور الغش : تحفيل الشاة ، وتلقى الركبان (ر :بيع/ ٨) و(خيار/ ٢ب) . وتزويج الأمة على أنها حرة (ر : ضمان/ ٣م) .

غصب :

١ - تعريف :

الغصب هو أخذ مال الغير مكابرة وقهراً .

٢ - استرداده :

من غصب آخر دراهم في مِصرَ ، فوجده في العراق ، فله أن يطالبه بها في العراق إذا كان الفرق بين الصَرفين قليلاً ، فإن كان كثيراً فليس له أن يطالبه بها في العراق ، وهذا مما خالف فيه الليث سائر الفقهاء ، حيث قالوا : له أن يطالبه بها في العراق سواء أكان الفرق بين الصرفين قليلاً أم كثيراً[٢] .

غلول :

الغلول هو إخفاء المجاهد عن عين الأمير بعض ما غنمه وعدم طرحه في المغانم ليخص به نفسه (ر : غنيمة/ ٣د)

---

(١) مسلم في الإيمان باب من غشنا فليس منا .

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٨٧ .

غنيمة :

١ - تعريف :

الغنيمة هي ما استُوليَ عليه من أموال الكفار المحاربين أثناء القتال .

٢ - ما تحتويه الغنائم :

تشتمل الغنائم على كل ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار المنقولة وغير المنقولة كالأراضي (ر : أرض/ ١أ) والركاز إن وجده في دار الحرب ولم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين[١] ، والسبي (ر : سبي) والمال الذي تركه الحربي المستأمن في دار الحرب ، قال رحمه الله : الحربي المستأمن يسلم وله في دار الحرب أموال وعقار وامرأة وأولاد كبار وصغار ، فظهر المسلمون على دار الكفر ، فهذا كله فيء[٢] ، أما السلب الذي يحصل عليه المجاهد ممن قتله في الحرب ، فإنه لا يضم إلى الغنيمة ، بل يكون للقاتل (ر : سلب) .

أما ما استرده المسلمون مما استولى عليه الكفار المحاربون من المسلمين : فإن صاحبه إن أدركه قبل قسمة الغنائم فهو له ، وأما إن أدركه بعد قسمة الغنائم فليس له أن يأخذه إلا بالقيمة[٣] . وأهل الذمة إذا سباهم العدو ثم استردهم المسلمون فإنهم يردون إلى ذمتهم بغير شيء ، فإن صاروا لرجل من المسلمين في

(١) الأوسط ١١/ ٨٣ والمغني ٨/ ٤٣٧ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٧٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٢ .

(٣) الأوسط ١١/ ١٨٨ والمحلى ٧/ ٣٠١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٦ والمغني ٨/ ٤٣٠ ونيل الأوطار ٨/ ١٢٩ .

سهمه قال الليث : أرى أن يفدون من بيت المال ويقرون على ذمتهم[1] .

وأم الولد تسبى ثم يستردها المسلمون ، ترد إلى سيدها قبل القسمة ، وبعد القسمة يفديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل فيفديها سيدها ولا يدعها ، ولا يجوز للذي صارت إليه أن يسترقها ، ولا أن يستحل فرجها[2] .

٣ - مستحقو الغنيمة :

أ - ماتحرزه السرايا المفرزة من الغنائم : إذا خرج الجيش إلى الجهاد ، فأفرز القائد من سرايا لتقوم بمهام خاصة ، فحازت هذه السرايا غنائم ، ضمت هذه الغنائم إلى ما غنمه الجيش فيعطى خمسه لبيت مال المسلمين ، وتوزع الأربعة الأخماس الباقية بين المحاربين ، قال رحمه الله تعالى «تَرُدُّ السرايا على العسكر ، والعسكرُ على السرايا ما أصابوه من الغنائم»[3] .

ب - ولا يعطى من الغنيمة إلا لمن شهد القتال ، سواء كان قبل حيازة الغنيمة ، أو بعد حيازتها[4] ، فمن قاتل ثم مات أو قتل أثناء القتال فله سهمه[5] .

وإذا حضر الوقعة الصغير[6] والمرأة[7] والعبد فإنهم يُعطون رضخاً ، ولا يسهم لهم ، قال رحمه الله تعالى : في العبد والمرأة والصبي يحضرون

(١) الأوسط ١١/ ٢٤١ وأموال أبي عبيد صفحة ١٢٧ والمغني ٨/ ٤٤٤ .
(٢) الأوسط ١١/ ١٩٤ .
(٣) الأوسط ١١/ ١٥٢ والمغني ٨/ ٤٤٢ .
(٤) الأوسط ١١/ ١٤٩ والمغني ٨/ ٤٠٩ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٢ .
(٦) الأوسط ١١/ ١٨٥ و١٨٧ والمغني ٨/ ٤١٢ .
(٧) الأوسط ١١/ ١٨٥ والمحلى ٧/ ٣٣٣ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣١ والمغني ٨/ ٤١٠ .

الناس في الغزو : لاسهم لأحد منهم مع الرجال ، إلا أن يُحذَوْنَ من الغنيمة[1] .

أما الأجير : فلا شيء له من الغنيمة لأنه لا أجرين على عمل واحد [2] .

وإن أسلم وخرج إلى العسكر ، فإن قاتل فله سهمه ، وإن لم قاتل فليس له شيء[3] . أما من لحق بالجيش بعد حيازة الغنائم فلا شيء له منها ، قال رحمه الله تعالى : إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراج الغنيمة إلى ذار الإسلام فإنهم لايشاركونهم فيها [4] .

ويسهم لمن يقاتل راجلاً سهم واحد ، ولمن يقاتل على فرس عربي ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه[5] ، ولمن يقاتل على فرس هجين أو برذَوْن بسهمين ، سهم له وسهم لفرسه[6] . وإذا دخل المعركة ومعه فرسان ، فرس أصلي وفرس احتياطي وقاتل عليه ، فإنه يسهم له لفرسين[7] ؛ ولا عبرة بساعة الدخول إلى تشكيلة الجيش في اعتبار المجاهد فارساً أو راجلاً ، ولكن العبرة بالقتال الفعلي ، قال رحمه الله تعالى : لا أعتبر الدخول فارساً أو

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١١/ ١٨١ .

(٢) الأوسط ١١/ ١٦٩ والمحلى ٧/ ٣٣٣ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٢ والمغني ٨/ ٤٦٨ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٢ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٠ .

(٥) الأوسط ١١/ ١٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٨ والمغني ٨/ ٤٠٤ وتفسير القرطبي ٨/ ١٥ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٠ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٠ ونيل الأوطار ٨/ ١١٩ .

راجلاً ، ولا بفرس أو فرسين ، إنما أعتبر القتال ، فمن دخل راجلاً ثم اشترى فرساً فقاتل عليه فله سهم فارس[1] .

جـ- ويرخص للجندي ذبح بعض الأنعام في بلاد العدو للأكل[2] فيأخذ ما يحتاجه منها ، ويرد الباقي إلى الغنيمة ، قال رحمه الله تعالى «كلوا لحم الشاة وردُّ إهابها إلى المغنم ، فإن له ثمناً»[3] ، وقال : لا بأس أن يأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام ، وكذلك الحيوان - أي : ذبحه الحيوان للأكل - وإن أخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة[4] ويجوز لهم استبدال لحم الشاة التي ذبحها للأكل بطعام غيره ، أو بيع بعض لحمها ليشتروا به طعاماً آخر[5] ، وإذا حمل بعضهم معه طعاماً من بلاد العدو لطعامه ، فوصل إلى أهله ومعه منه شيء ، فالأفضل أن يطعمه أصحابه ، ولا يأكله هو ، تلافياً لشبهة الغَلول ، قال رحمه الله تعالى «إذا حمل طعاماً من بلاد العدو لطعامه ، أحب إليَّ إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه»[6] .

د - **الغلول من الغنيمة** : يفرق الليث رحمه الله تعالى بين الغلول والسرقة أما الغلول فهو إخفاء المقاتل عن عين الأمير ما غنمه من العدو وعدم طرحه في المقاسم ليخص به نفسه ، وعلى المقاتل أن يتورع عن أخذ شيء من الغنيمة لم يأذن له به الأمير ، قال رحمه الله تعالى «حدَّثنا من أدركنا من مشايخنا أن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤١ .

(٢) الأوسط ١١/ ٦٩ .

(٣) الأوسط ١١/ ٧١ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٣ .

(٥) الأوسط ١١/ ٧٦ .

(٦) الأوسط ١١/ ٧٨ .

الرجل كان إذا أراد أن ينتفع بشيء مما يؤخذ من الشجر من أرض العدو ، أتى إلى صاحب المغنم فألقى إليه منهما ليتحلل به ما يأخذه من الشجر ليعمله مشاجب أو ما أراد ، ثم ينقلب به إلى أهله»[١] . فإن أخذ شيئاً من الغنيمة لم يأذن له به الأمير فقد أثم ويؤخذ منه ويرد في الغنيمة ، وعليه التعزير ، ولا يحرق رحله[٢] ، لما في إحراقه من إتلاف المال ، وهو منهي عنه ، فإن تاب قبل توزيع الغنائم ، رد ما أخذه في الغنيمة ، أما إن تاب بعد توزيع الغنائم : فإنه يعطي خمس ما أخذه من الغنيمة بغير حق إلى الأمير ليكون في بيت مال المسلمين ، ويتصدق بالباقي على جميع من كان معه[٣] .

أما السرقة من الغنيمة ، فهي : أن يأخذ من الغنيمة - من غير ما غنمه هو - مقدار نصاب خفيةً ، فقد قال فيه رحمه الله «يقطع من سرق من الغنيمة وإن كان له فيها نصيب» [٤] .

هـ - **وطء الجارية من الغنيمة** : قال رحمه الله فمن وطئ جارية من الغنيمة عليه مئة جلدة ، وتُقَوَّم قيمةَ عدلٍ ، وتكون له بقيمته ، ويلحق ولدها به [٥] .

---

(١) الأوسط ١١/ ٧٥ ، وقد جاء النص كذلك (. . .فألقى إليه منهما . . .)

(٢) التمهيد ٢/ ٢٢ والأوسط ١١/ ٥٦ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٥ والمغني ٨/ ٤٧٠ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦٠

(٣) الأوسط ١١/ ٦١ والمنتقى ٣/ ٢٠٢ والمغني ٨/ ٤٧٣ ونيل الأوطار ٨/ ١٣٨ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦١ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ , ٤٧٥

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٤ .

غياب :

- غياب الشخص حتى لا يعلم أهو حي أو ميت (ر : مفقود) .
- ثبوت الشفعة للغائب (ر : شفعة/ ٢) .
- إرجاع الزوج الغائب زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً (ر : رجعة/ ٣) .
- القضاء على الغائب (ر : قضاء / ٢)

غيلة :

١ - تعريف :

الغيلة هي أخذ الإنسان على حين غرة ، والقتل غيلة هو أخذ المرء على حين غرة وقتله .

٢ - عقوبته :

الأصل عدم قتل المسلم بالذمي ، إلا أن يقتله غيلة فيقتل به (ر : جناية/ ٥)

حرف الفاء

فائتة:

قضاء الصلوات الفوائت (ر : صلاة/ ٧أ٦)

فاتحة:

افتراض قراءة سورة الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة / ٩) و (صلاة / ١٣د٤) .

فاكهة:

عدم وجوب الزكاة في الفواكه (ر : زكاة / ٤د١)

فدية:

١ - تعريف :

الفدية هي البدل الواجب دفعاً لمكروه .

٢ - تطبيقاتها :

- فدية الإفطار في رمضان لعذر (ر : صيام/ ٤) .
- فدية أم الولد يسترقها الكفار ثم يستردها المسلمون (ر : سبي/ ٢) .
- فداء الأسرى (أسر/ ٢)
- فدية المحرِم في مخالفات الإحرام (ر : إحرام / ٢ب)
- العامل في المضاربة إن ابتاع جاريتين - فأعتق إحداهما ، وأحبل الأخرى ،

فإنهما تباعان جميعاً - لأنه تصرف فيما لايملك ، فكان تصرفه باطلاً - ويكون الولد لأبيه بقيمته ، فما نقض من القراض فعليه ضمانه ، وما زاد فهو بينهما [1] .

- افتداء الرجل أولاده الذين تزوج أمهم على أنها حرة فإذا هي أمة (ر : نكاح / ٣د) .

فَرْجٌ :

١ - تعريف :

الفرج هو القبل والدبر من الرجل أو المرأة .

٢ - أحكامه :

- الفرج عورة يجب سترها في الصلاة وخارجها (ر : صلاة/ ٧ب) .
- تطهيره من النجاسة الخارجة منه بالاستنجاء (ر : نجاسة/ ٢أ) .
- وجوب الغسل بوطئه (ر : غسل/ ٣ب) .
- فساد الصوم ووجوب الكفارة بوطئه في رمضان (ر : صيام / ٦) .
- انتقاض الوضوء بمسه من إنسان أو حيوان (ر : وضوء/ ٥جـ) .
- استحلاله بالعقد (ر : نكاح) أو بملك اليمين (ر : تسري) .
- الدم الخارج منه (ر : حيض) و(نفاس) و(استحاضة) .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٦٠ .

فضة :

١ - تعريف :

الفضة معدن أبيض معروف من المعادن الثمينة .

٢ - أحكامها :

- كونها من الأموال الربوية (ر : بيع / ٦أ) و (ربا / ٢ب) .
- وجوب الزكاة فيها (ر : زكاة / ٤أ) .

فلَس :

انظر (إفلاس)

حرف القاف

قبـر :

١ - تعريف :

القبر هو الحفرة في الأرض التي يدفن فيها الإنسان بعد الموت .

٢ - تكريم القبر :

يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه[١] لقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[٢] .

٣ - بناء القبر :

قال رحمه الله : لابأس بالحجارة في اللحد[٣] لئلا ينهار القبر على الميت .

٤ - دفن الميت في القبر :

(ر : موت / ٢أ)

قُبـل :

انظر (فرج)

---

(١) المجموع ٥/ ٢٨٤ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٨ . .

(٢) مسلم في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٧ .

قَدَم :

وجوب ستر قدمي المرأة في الصلاة (ر : عورة / ٢)

قَذف :

١ - تعريف :

القذف هو الاتهام بالزنا صراحة ، أو ضمناً بنفي نسب ولدها الذي وُلد على فراشه عنه .

٢ - شروط إقامة حد القذف :

يشترط لإقامة حد القذف ما يلي :

أ - أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً مختاراً ، بصيراً ، فلا تقبل شهادة الأعمى على الزنا ، وإذا كانت لا تقبل شهادته في الزنا ، فإنه لا يُحَد في القذف[1] ، ويشترط أن يكون حراً مسلماً[2] .

ب - أن يكون القذف بالزنا قطعاً ، فإن قال لرجل يابن الحائك يحد إن لم يكن أبوه كذلك[3] أما لو رماه بغير الزنا ، كقوله يا فاسق ، يا من لا يتورع عن الحرام ، فلا حد عليه . ونفي النسب إن لم يرافقه قذف بالزنا لا يوجب الحد عند الليث ، قال رحمه الله تعالى : لم يجئ بإيجاب الحد في نفي الأنساب من غير قذف في كتاب ولا سنة ولا اتفاق ، فبطل قول من أوجب الحد بنفي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٩٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٩ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٥ .

النسب[1] ولا حد على الشهود بالزنا إذا رد القاضي شهادتهم لفسقهم[2] .

واختلف الفقهاء في قوله لزوجته : يا زانية ، فقال الجمهور بوجوب اللعان ، وقال مالك والليث لا يجب عليه اللعان ، ويجب عليه حد القذف[3] .

جـ - ولا يشترط في المقذوف أن يكون عاقلاً بالغاً ، بل لو قذف الصغيرة والمجنون حُدَّ حَدَّ القذف[4] . ولكن يشترط فيه أن يكون حراً مسلماً (ر : إحصان / ٢أب) وقذف أم الولد يوجب الحد ، قال رحمه الله : من قذف امرأة ثم تبين أن في بطنها ولداً من مولاها ، حد قاذفها[5] ، وليست الملاعنة كذلك ، فإنها إن قذفها أجنبي أقيم عليه الحد[6] .

ويشترط أن لا تكون المقذوفة زوجة للقاذف ، فإن كانت زوجة له فلا يجب الحد ، ولكن يجب اللعان (ر : لعان) فإن قذفها بعد أن بانت منه بطلاق أو غيره ، وذكر أنه رأى عليها رجلاً قبل فراقه إياها ، فقد اختلفت الرواية لمذهب الليث في ذلك ، ففي رواية : يُجلد الحد ولا يلاعن[7] ، ونقل

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٠ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٧ .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٧٧

(٤) المحلى ١٠/ ١٤٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٩ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣١٥ . .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣١٢ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥١٦ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٧ .

الطحاوي انه : أنه يلاعن ، ولا حد عليه[1] ، ونقل الجصاص عنه : أنه لاحد عليه ولا لعان [2] .

وأن يكون المقذوف لم يسبق له أن أقيم عليه حد الزنا ، فإن سبق وأن أقيم عليه حد الزنا فلا حد على قاذفه ، قال رحمه الله فيمن جُلد في الزنا ، فقذفه إنسان ، فلا حد عليه [3] .

٣ - عقوبته :

عقوبة القاذف إن كان حراً ، جلده ثمانين جلدة[4] ، مع ردِّ شهادته ، لقوله تعالى في سورة النور/ ٤-٥ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإن تاب المحدود بالقذف قبلت شهادته[5] أما إذا كان القاذف عبداً والمقذوف حراً ، فإن العبد يجلد أربعين جلدة[6] ، على النصف من حد الحر ، فإن تاب القاذف قُبلت شهادته[7] .

وإسلام النصراني المحدود في القذف لايَرد إليه اعتبارَه في قبول شهادته إلا أن يتوب ، قال رحمه الله تعالى : في النصراني يحد في القذف ثم يسلم ؟ قال :

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥١٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٣ .

(٤) الإشراف ٢/ ٦٣ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٨ .

(٦) الإشراف ٢/ ٦٤ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ و٢٧٣ .

لاتقبل شهادته بعد الحد حتى يتوب[1] .

ويضرب القاذف وعليه ثيابه ، وينزع عنه الحشو والفرو[2] .

قــرآن :

١ - تعريف :

القـرآن هو كـلام الله المنزل على مـحـمـد صلى الله عليـه وسلم المحـفـوظ في الصدور ، المكتوب في المصاحف ، المتعبد بتلاوته .

٢ - بعض أحكامه :

أ - **التـخـشع في تلاوته** : يقـول صلى الله عليـه وسلـم (ليس منا مـن لم يتـغن بالقرآن)[3] قال الليث معناه : من لم يتحزَّن ويتخشَّع ويتباكى به[4] .

ب - **عـدم تقـومه** : القرآن يجل عن المالية ، ولذلك لا يجـوز أن يكون بدلاً في معاوضة مالية ، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً[5] .

- قراءة القرآن في الصلاة (ر : صلاة / ٩) و(صلاة / ١٣د٤) .
- سجود التلاوة في القرآن (ر : سجود / ٢ب) .
- لايقرأ الجنب القرآن إلا عند الفزعة يفزعها[6] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٠ . وفي الطبوع : حتى يتوب قبل الحد .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٩ .

(٣) البخاري في فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن .

(٤) المغني ٩/ ١٧٩

(٥) التمهيد ٢١/ ١١٨ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣ .

- الجنب لايحمل المصحف بعلاقة إلا أن يريد نقله من موضع إلى موضع [1] .

قرابـة :

١ - أنواع القرابة :

القرابة أربعة أنواع :

أ - **قرابة بالنسب** : ويسمون بـ «الأرحام» وهي قرابة سببها الولادة ، وهم على نوعين :

(١) رحم محرمة ، وهم الذين لا يجوز الزواج بواحد منهم ، وهم : أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن نزل ، وفرع أبيه وإن نزل ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط ، وهم الأعمام والأخوال .

ومن أحكام هذه القرابة : أنه لا يجوز الزواج بواحد منهم (ر : نكاح/ ٣أ) وأن من ملك ذا رحم محرمة عليه فإنه يعتق عليه[2] ، ولا يفرق بين الوالدة وولدها في السبي ولا في البيع (ر : سبي/ ٣ب)

(٢) رحم غير محرمة ، وهم ما عدا الذين ذكرناهم من القرابة النسبية .

ب - **قرابة بالرضاع** ، (ر : رضاع)

جـ - **قرابة بالزواج** (ر : نكاح)

د - **قرابة بالإحسان** (ر : ولاء)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٦ .

(١) المحلى ٩/ ٢٠٤ والمغني ٦/ ٣٥٥ .

قــرض :

انظر (دَين) .

قُرعـة :

١ - تعريف :

القرعة هي استهام يتعين به نصيب المرء .

٢ - مشروعيتها :

كان الليث - رحمه الله تعالى يعمل بالقرعة لتعيين ما لم تتوفر الأدلة لإثباته ، فقد قال فيمن أعتق غلاماً له ، وله رقيق ، فنسي الذي أعتقه ، ولم يدر أي غلام أعتق ، يسهم على الرقيق ، فمن خرجت عليه القرعة أعتقه[١] .

قسامة :

١ - تعريف :

القسامة هي أيمان مكررة يحلفها المدعون أن فلاناً قتل صاحبهم ، وذلك عند توفر التهمة ضد المتهم .

٢ - شرط وجوبها :

ادعاء أولياء القتيل على شخص مخصوص أنه قتله مع وجود اللوث - أي التهمة ضد المدعى عليه . ومن اللوث : أن يقول المقتول قبل موته : قتلني

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٠٢ والمغني ٩/ ٣٦٨ .

فلان[1] ، أو يشهد على الجناية من لا تجوز شهادته ، كالنصراني أو المرأة ، أو يكون الشاهد على الجناية واحداً ، لا يوجد غيره[2] ، أو وجود عداوة بين المقتول والمتهم[3] ، أو يضرَب فيفقد وعيه ، ثم يفيق فيتكلم ويأكل ويشرب ثم يموت بعد ذلك ، فإنه لا يُقتص من ضاربه إلا بالقسامة أنه مات من الضربة[4] .

٣- كيفية القسامة :

إذا ادعى أولياء القتيل على واحد أنه قتل صاحبهم ، ووجد اللوث ، حلف الأولياء خمسين يميناً بالله أن قاتله هو فلان ، فإن حلفوا استحق المتهم القود ، وإن نكلوا عن الحلف حلف المدعى عليهم خمسين يميناً أن صاحبهم لم يقتل فلاناً ، فإن حلوا برئوا[5] .

ولا يشترك النساء في القسامة ، قال رحمه الله تعالى : الأمر عندنا أنه ليس للنساء عفو ولا قَوَد ولا قسامة[6] .

قَسْم :

العدل في القسم بين الزوجات في المبيت (ر : زوجان/ ٢هـ) .

---

(١) التمهيد ٢٣/ ٢١٥ ونيل الأوطار ٧/ ١٨٨ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٩ .
(٢) الإشراف ٢/ ٢٢٦ والمغني ٨/ ٧٩ وتفسير القرطبي ١/ ٤٥٧ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٩ .
(٣) المغني ٨/ ٧٨ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٤٠
(٥) الإشراف ٢/ ٢٢٤ والمغني ٨/ ٨٧ وتفسير القرطبي ١/ ٤٥٧ ونيل الأوطار ٧/ ١٨٧ .
(٦) الإشراف ٢/ ٢٢٧ والمغني ٨/ ٨٠ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٣١ .

قسمة :

١ – تعريف :

القسمة هي إزالة الشيوع بتعيين الحصص الشائعة .

٢ – بعض أحكامها :

الشيء المشترك إما أن يكون مما يقبل القسمة أو مما لايقبل القسمة ، فإن كان مما يقبل القسمة وطلب أحد الشركاء القسمة فإنه يقسم ولا يباع ، وإن كان مما لايقبل القسمة كالحمَّام والحانوت ، فإنه يباع ويقسم الثمن ، إلا أن يشتريه بعض الشركاء بأعلى ما يوجد من الثمن ، فيكون أولى[1] . وإن كان عبيد مشتركون بين شركاء ، فأعتق بعض الشركاء رقيقاً منهم ، فإنه يقسم الرقيق ، فما صار له عتق عليه[2] .

قصاص

انظر (جناية/ ٦ ب)

قضاء :

١ – تعريف :

القضاء هو الفصل في الخصومات .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٢٣

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٣١ .

٢ - القضاء على الغائب :

كان الليث يرى جواز الحكم على الغائب ، فإذا ادعى شخص على غائب في بلد آخر ، وطلب من القاضي سماع البينة والحكم بها عليه ، فعلى الحاكم أن يجيبه لذلك إذا كملت الشرائط[١] ، ولا يعجل في القضاء على الغائب في الأعيان ، لأنه لايأمن أن يكون وقفاً ، وفي سائر الأموال يقضى على الغائب بعد أن يعطي حميلاً ثقة ، لأنه لايأمن أن يكون المطلوب قد برئ من الدين[٢] ، ولا يُجلَب المدعى عليه إلى القاضي حتى تشهد بينة على الحق [٣] .

٣ - الأدلة التي يقضي بها القاضي :

أ - **الإقرار** : القضاء بالإقرار (ر : إقرار)

ب - **القضاء بالشهادة** : كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى أن الأصل في الناس العدالة ، ولذلك كان لا يطلب تزكية الشهود ، ويقول : «أدركت الناس ولا يلتمس من الشاهدين تزكية ، وإنما كان الوالي يقول للخصم إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأت به ، وإلا أجزت شهادتهم عليك»[٤] .

وإذا ادعى المدعي أن بينته بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها ، أو لا يريد إقامتها ، وطلب اليمين من المدعى عليه ، أُحْلفَ له ، فإذا حلف المدعى عليه ، ثم أحضَر المدعي بينته ، حكَمَ له بها[٥] .

---

(١) المغني ٩/ ١٠٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٦ .

(٥) المحلى ٩/ ٣٧١ والمغني ٩/ ٢٢٤ .

جـ - **الشاهد الواحد مع يمين المدعي** : قال يحيى بن يحيى : لم أر الليث - رحمه الله تعالى - يفتي بالشاهد واليمين ، ولا يذهب إليه[1] .

د - **علم القاضي** : كان الليث بن سعد يرى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إلا أن يقيم المدعي شاهداً واحداً ، وعندئذ يجوز له أن يحكم بعلمه مع الشاهد الواحد في الأمر من أمور الناس[2] .

هـ - **اليمين** ، وذلك عند فقد الشهادة .

و - **القيافة** : لقد حكم الليث - رحمه الله تعالى - في النسب بالقيافة[3] (ر : نسب/ ٢أ) .

ز - **القرعة** : كان يرى جواز القضاء بالقرعة عند فقد الأدلة (ر : قرعة) .

ح - **القرائن** : يجوز الحكم بالقرائن القوية ، فقد قال رحمه الله تعالى : إن وجد مع اللصوص أمتعة أو آبقاً ، فجاء قوم فادعوها ، وليس لهم بينة ، إن السلطان يتَلَوّم في ذلك ، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم[4] .

٤ - استيثاق القاضي :

على القاضي أن يستوثق من الخصوم بالكفلاء ونحوهم عند خوف ضياع الحقوق ، قال رحمه الله تعالى : إذا ادعى رجل قبَل آخرَ سلعةً ، وطلب إلى القاضي أن يحول له تلك السلعة ويضرب له أجلاً إلى أن يأتي بالبينة ، فإن كان

---

(١) التمهيد ٢/ ١٥٤ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٩٣ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٢٧ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧٠ .

(٣) المغني ٥/ ٧٩٧ و٦/ ٣٤٣ والطرق الحكمية ، صفحة ١٨٢ .

(٤) التمهيد ٣/ ١٢٠ .

ممن يتهم بالجحود أخذ عليه حميلاً - كفيلاً - ، وإن كان ممن لايتهم بالجحود ، وهو ممن يرضى حالُه ، لم ير ذلك عليه [1] .

٥ - سقوط الدعوى بالتقادم :

يرى الليث أن المرء إذا ترك حقه فلم يطالب به حتى مضى عليه عشر سنوات ، فليس له أن يطالب به بعد ذلك ، قال رحمه الله : من كانت في يده دار فتجاوزت عشر سنين على حاضر لم يدع له فيها حق ، ثم ادعاها ، فلا حق له[2] وهو قول لم يقل به أحد من الأئمة سوى الإمام مالك والإمام الليث بن سعد رحمهما الله تعالى .

٦ - كتاب القاضي إلى القاضي :

قال الليث : إذا أقام رجل على دابة - وهي في يد رجل - بينة أنها دابته ، وقال الذي هي في يده اشتريتها ببعض البلدان ، فإنه يؤمر الذي كانت الدابة في يده أن يخرج قيمتها فتوضع على يدي عدل ، ويمكِّنه القاضي من الدابة ، ويختم على عنقها ، ويكتب إلى القاضي في ذلك البلد : إني حكمتُ بهذه الدابة لفلان ، فاستخرج ماله من بائعه ، فإن هلكت الدابة فهي من مال الذاهب ، ويدفع القيمة إلى مستحق الدابة ، وإن كان غير مأمون عليها فعليه أن يستأجر أميناً ، يذهب ويكون معه ، وإلا لم يدفع إليه[3] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٦٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٧٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨٩ .

٧ - **بعض ما قضى به :**

أ - **الاختلاف في الثمن :** إذا اختلفا في الثمن والسلعة تالفة ، فالقول قول المشتري في الثمن مع يمينه ، ولا يتحالفان [١] .

ب - **الاختلاف في الأجل :** إذا اختلفا في الأجل وتصادقا في الثمن ، فإن كانت السلعة قائمة فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار ، وإن كانت السلعة تالفة فالقول قول المشتري [٢] .

جـ - **الاختلاف في دفع المهر :** إن اختلف الزوجان في دفع المهر ، فقال الزوج : دفعته ، وقالت الزوجة لم تدفعه ، فإن كان قد دخل عليها برضاها فالقول قول الزوج أنه دفع لها المهر [٣] بدليل تمكينه من نفسها .

قضاء الفوائت :

انظر (صلاة / ٦أ٧)

قطع الطريق :

انظر (حرابة) .

قُنْفُذ :

إباحة أكل لحم القنفذ (ر : طعام / ٢أ)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨٦ .

قُنوت :

حكمه في الصلاة (ر : صلاة / ٩)

قَــوَد :

- إيجاب القسامة القوَد (جناية / ٢أ ، ٦ب) .

- وجوبه في الجناية العمد (ر : جناية / ٦ب)

قيافة :

١ - تعريف :

القيافة هي التعرف على الولد بوجود شبه بينه وبين والده .

٢ - القضاء بالقيافة :

يرى الليث بن سعد رحمه الله تعالى القضاء بالقيافة في النسب عند فقد الأدلة ، وقد حكم هو - رحمه الله تعالى - بها [١] ، ولكنه كان يرى القيافة في إثبات نسب أولاد الإماء ، دون نسب أولاد الحرائر ، قال رحمه الله تعالى : إنما القيافة في أولاد الإماء ، ولا يرى القيافة في الحرائر ، وإذا أُريَ القافةُ طفلاً ادعاه اثنان ، فقال القائف : قد اشتركا فيه ، قيل للطفل وال أيَّهما شئتَ . وكان رحمه الله لايعمل بالقيافة طالما له مندوحة عن العمل بها ، وكأنه يراها أضعف الأدلة ، فقد قال رحمه الله تعالى : لو طلق امرأته وتزوجت قبل أن تحيض ، فولدت ، فالولد

---

(١) الطرق الحُكمِية ، صفحة ١٨٢ .

للأول ، وإن تزوجها بعد حيضة من عدتها ، فالولد للآخر ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، ولا يُرى القافة في ذلك [1] .

قيام :

قيام الليل (ر : صلاة/ ١٧)

قيح :

١ - تعريف :

القيح هو السائل الأبيض أو الأصفر الذي يخرج من البؤر الالتهابية في البدن .

٢ - نجاسته :

قال الليث - رحمه الله تعالى - القيح بمنزلة الدم في الثوب ، وأرى أن يغسله بالماء[2] (ر : دم / ٢أ) .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥١ .

(٢) الأوسط ١/ ١٨٢ والمدونة ١/ ٢٢ والمغني ١/ ١٨٦ .

حرف الكاف

كافــــر:

انظر (كفر)

كتابي:

١ - تعريف :

الكتابي هو الذي يتبع إحدى الديانتين : اليهودية أو النصرانية .

١ - أحكامه :

- جواز أكل ذبائح الكتابي وصيده (ر : ذكاة/ ٢) و(صيد/ ٣) .
- انظر أيضاً (كفر) .

كثير:

كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن أقل الكثير اثنان وسبعون ، لأن الله تعالى يقول في سورة التوبة/ ٢٥ ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ وكانت غزواته عليه الصلاة والسلام اثنين وسبعين ، ولهذا لو قال : لفلان عليَّ مال كثير ، أو عظيم ، أو جليل ، لم يقبل تفسيره لأقل من اثنين وسبعين[1] .

---

(١) المغني ٥/ ١٧٤ .

كسْب :

١ - تعريف :

الكسب هو تحصيل المال بالعمل .

٢ - أحكامه :

أ - **مشروعية كسب الحجام** (ر/ حجامة ٢ب) .

ب - **الأكل من الكسب الحرام** : قال رحمه الله تعالى : إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عن ذلك - أي عن الأكل منه - وأكره طعام العمال - أي : الأمراء - من جهة الورع[١] .

كسوف :

١ - تعريف :

الكسوف هو زوال الشمس كلاً أو جزءاً بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس .

٢ - صلاة الكسوف :

إذا حصل الكسوف يسن للناس أن يهرعوا إلى الصلاة ، يصلون ركعتين ، في كل ركعة ركوعان[٢] وفي رواية أربع ركعات في أربع سجدات [٣] ، وتصلى في

---

(١) التمهيد ٤/ ١١٨ .

(٢) التمهيد ٣/ ٣٠٢ ,

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٠ .

غير الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ويصلي الناس صلاة كسوف الشمس فرادى[1] ، قال الليث : «كسفت الشمس ونحن بمكة سنة ١١٣هـ وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير ، منهم : الزهري وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب ، فقمنا قياماً بعد العصر ندعو الله ، فقلت لأيوب بن موسى القرشي : ما لهم لا يصلون ؟ وقد صلى النبي ، قال : النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن تصلى ، فلذلك لا يصلون ، وإن النهي يقطع الأمر[2] .

كفاءة :

١ - تعريف :

الكفاءة هي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في صفات مخصوصة ، أو أعلى منها حالاً فيها .

٢ - اشتراطها في النكاح :

يشترط الإمام الليث بن سعد لصحة زواج الرجل ابنته الصغيرة : أن يكون زواجها من كفء[3] .

---

(١) التمهيد ٣/ ٣١٥ والكافي ١/ ٨٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٠ .

(٣) الإشراف/ ٤/ ٣٧ .

كفّارة :

١ - تعريف :

الكفارة هي عبادة مخصوصة أوجبها الشارع لمحو ذنْب مخصوص .

٢ - ما يوجب الكفارة :

أ - **الفطر في رمضان** : لقد تقدم في (صيام/ ٦) أن من جامع عامداً مراراً في اليوم الواحد فليس عليه إلا كفارة واحدة ، ومن جامع في يومين عامداً فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفَّر قبل أن يطأ الوطأة الثانية أم لو يكفِّر[١] .

وأن من جامع في أول النهار ثم مرض أو جُنَّ ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في النهار نفسه لم تسقط الكفارة[٢] .

ب - **الحنث باليمين** : الواجب في كفارة الحنث باليمين المنعقدة : ما ذكره الله تعالى في سورة المائدة/ ٨٩ ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ .

ويجوز إخراج كفارة الحنث باليمين قبل وقوع الحنث به[٣] .

أما اليمين اللغو فإنه لا كفارة فيه ، وكذا لا كفارة في اليمين الغموس[٤] .

---

(١) المحلى ٦/ ٢٦٧ والمغني ٣/ ١٣٣ .

(٢) المغني ٣/ ١٢٥ .

(٣) المحلى ٨/ ٦٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٣ .

جـ - **ترك شيء من مناسك الحج** من غير الفرائض ، كما إذا ترك حصاة لم يرمها عمداً أو سهواً فعليه دم[1] ، أو ارتكب مخالفة من مخالفات الإحرام ، كما لو غطى رأسه ، أو لبس خفاً عمداً أو سهواً فعليه دم[2] .

د - **الظهار** ، والواجب فيه ما ذكره الله تعالى في سورة المجادلة/ ٣ ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ فإن أتى بعض الكفارة ، ثم وطئ امرأته المظاهر منها قبل أن يتم الكفارة ، فعليه إعادتها ، قال رحمه الله تعالى : إن أطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطئ امرأته فإنه يستأنف[3] .

هـ - **القتل عمداً أو خطأً** ، وكفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد ، صيام شهرين متتابعين ، ويتقرب إلى الله تعالى بعمل الخير ما استطاع[4] كما قال تعالى في سورة النساء/ ٩٢ ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ .

و - **الوطء في الحيض** ، وهو لا كفارة فيه عند الليث (ر : حيض/ ٥هـ) .

---

(١) المغني ٣/ ٤٩١ و٥٠١ وتفسير القرطبي ٣/ ٧ و٢/ ٣٨٥ .

(٢) المغني ٣/ ٩٠١ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٥ .

(٣) المدونة ٢/ ٣٢٢ .

(٤) المحلى ١٠/ ٥١٤ .

٣ - ما يجزئ في الكفارات :

أ - **عتق الرقبة** : إن كان الواجب في الكفارة عتق رقبة ، فإنه يجزئ فيها عتق الصغير ، ولو في المهد ، والأجر على قدر ذلك[١] ، ولا يجزئ عتق المكاتب إن كان قد أدى بعض كتابته[٢] . ولا يجزئ عتق أم الولد[٣] . ويجزيه أن يشتري أباه فيعتقه بالكفارة التي عليه[٤] .

ومن وجبت عليه كفارة إعتاق رقبة ، ولم يكن عنده غير رقبة تخدمه ، أو ليس عنده غير ثمن رقبة يحتاج إليها لخدمته ، فله أن يصوم بدلاً من الإعتاق قال الليث رحمه الله تعالى إن كانت له دار وخادم يخدمه أجزأه الصوم[٥] .

وإن وجب عليه في الكفارة عتق رقبة ، فلم يقدر عليها ، فشرع في الصيام ، ثم أيسر ، فإنه يتم الكفارة صياماً[٦] .

ب - **الصيام** : وإن كان الواجب فيه الصيام ، وجب عليه متتابعاً في كفارتي القتل والظهار ، لورود النص بالتتابع .

ج- **الإطعام أو الكسوة** : إذا وجب الإطعام أو الكسوة في الكفارة ، فلا يجوز أن تعطى - أي : الكفارة - ليهودي أو نصراني أو عبد[٧] .

---

(١) المدونة ٢/ ٣٣٠ والإشراف ٤/ ٢٤٦

(٢) الإشراف ٢/ ٢٣٩ ة٤/ ٢٤٦ والمدونة ٢/ ٤٦

(٣) المدونة ٢/ ٤٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٥ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٨ .

(٦) الإشراف ٤/ ٢٥٠ والمغني ٧/ ٣٨٢ .

(٧) المدونة ٢/ ٤٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٤ . .

وفي الكسوة يعطي الرجل ثوباً واحداً ، ويعطي المرأة ثوبين ، درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصلاة ، ولا يجزئ ثوب واحد للمرأة ، ولا تجزئ العمامة للرجل[1] .

كفالة :

١ - تعريف :

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق .

٢ - محل الكفالة :

محل الكفالة إما أن يكون مالاً ، أو شخصاً - وهي الكفالة بالنفس - .

أ - **الكفالة بالمال** : يرى الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - أن الكفالة بالمال يشترط في صحتها أن يكون المال معلوماً ، لأنها التزام مال ، فلا يصح أن يكون مجهولاً ، كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة[2] ، وقد قال رحمه الله : إن قال : كل حق لك على فلان فأنا له ضامن ، لاشيء عليه حتى يبين المال[3] . وقال : إذا كفل بالمال وعرف مبلغه : أخذ به ، وإن قال كفلت لك بحقك ، ولم يعرف الحق ، لم يجز ، لأنه مجهول[4] .

ب - **الكفالة بالنفس** : يرى الليث - رحمه الله تعالى - جواز الكفالة بالنفس[5]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٠ .

(٢) المغني ٤/ ٥٣٦ .

(٣) الإشراف ١/ ١٢١ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٥٦ .

(٥) الإشراف ١/ ١٢٥ والمغني ٤/ ٥٥٦ .

لقوله تعالى في سورة يوسف/ ٦٦ ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[1] .

وإذا تكفل بإحضار شخص لاستيفاء الدين منه ، فمات المكفول قبل تمكن الكفيل من إحضاره ، غرم الكفيل ما عليه من المال ، ويرجع بما غرم على ورثة المكفول ؛ وإن شرط ضمان نفسه دون ما عليه من المال ، فمات المكفول قبل التمكن من إحضاره ، فلا شيء عليه من المال[2] .

جـ- استيثاق القاضي بطلب كفيل :

قال رحمه الله تعالى : إذا ادعى رجل على رجل سلعة ، وطلب إلى القاضي أن يحول له تلك السلعة ويضرب له أجلاً إلى أن يأتيه ببينة ، فإن كان ممن يُتَّهم بالجحود أخذ منه حميلاً ، وإن كان ممن لايتهم ، وهو ممن يُرضى حالُه ، لم ير ذلك عليه[3] .

كُفْــر:

١ - تعريف :

الكفر هو تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء مما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

---

(١) المغني ٤/ ٥٥٦ .

(٢) المغني ٤/ ٥٦٣ وتفسير القرطبي ٩/ ٢٣٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٦٩ .

٢ - ملل الكفر :

ملل الكفر ثلاثة ، لا يرث بعضهم من بعض ، وهم : اليهودية ، والنصرانية ، ودين من عداهم[١]

٣ - أثاره :

أ - **الإحصان** : الكافر ليس بمحصن (ر : إحصان / ٢أ) .

ب - **الإرث** : امتناع التوارث بين المسلمين وأقاربهم من ملل الكفر (ر : إرث / ٤)

جـ - **الأضحية** : لايعطى الكافر شيئاً من أضحية المسلم ، ولا جلدها (ر : أضحية/ ٥) .

د - **الأمان** : لا يجوز للكافر الذمي أن يعطي أماناً لأحد من المحاربين (أمان/ ٢أ) .

هـ - **الجناية** : الجناية على الكافر الذمي (ر : جناية/ ٣جـ) .

و - **الردة** : ترك دين الإسلام إلى دين غيره ردة (ر : ردة) .

ز - **زكاة** : لا يعطى الكافر شيئاً من زكاة الفطر (ر : زكاة الفطر/ ٥) .

ح - **الشهادة** : تجوز شهادة المسلم على الكافر ، ولا تجوز شهادة الكافر على مسلم ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة أخرى[٢] .

ط - **الفرقة** : الفرقة بين الزوجين بردة أحدهما[٣] .

ي - **لعان** : لا يصح لعان الكافر ، لأنه لا يصح يمينه[٤] .

---

(١) المغني ٦/ ٢٩٦ .

(٢) المحلى ٩/ ٤١١ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٠ .

(٣) المحلى ٧/ ٢١٣ والمغني ٦/ ٦١٦ .

(٤) شرح السنة ٩/ ٢٥٤ .

ك - **الموت** : موت الكافر بين المسلمين ، وليس معهم كافر يجهزه ويدفنه (ر : موت/ ٢أ)

ل - **النكاح** : لا يجوز لمسلمة أن تتزوج كافراً ، ويكره للمسلم أن يتزوج كتابية[١] .

م - **الولاية** : عدم ثبوت ولاية الكافر على مسلم ، وعلى هذا فإنه إذا أسلم أحد من رقيق أهل الذمة بيعوا عليه[٢] ، وإن لم يجز بيعهم ، كأم الولد ، عتقوا عليه بغير شيء ، وهو مما خالف فيه الليث سائر الفقهاء[٣] .

ن - **يمين** : لا يصح اليمين من كافر[٤] .

كلب :

نجاسة سؤر الكلب (ر : نجاسة / ٢ب٤)

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٥٤ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٤٧ و٢٨١ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١١٩ .

(٤) شرح السنة/ ٩/ ٢٥٤ .

حرف اللاّم

لؤلؤ :

يرى رحمه الله أنه ليس في اللؤلؤ ولا في العنبر زكاة [1] .

لباس :

١ - تعريف :

اللباس هو ما يستر جسم الإنسان ويدفع عنه الحر والقرَّ .

٢ - أحكامه :

أ - اللباس في الصلاة (ر : صلاة/ ٧ب) .

ب - اللباس للخروج للاستسقاء (ر : استسقاء/ ٢) .

جـ - اللباس في الإحرام (ر : إحرام/ ٢ب) .

لحيـــة :

١ - تعريف :

اللحية هي الشعر النابت على الذقن واللحيين .

٢ - تخليلها في الطهارة :

كان الليث يرى أن تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب [2] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦١ .

(٢) الاستذكار ١/ ١٦٢ .

لِعَان :

١ - تعريف :

اللعان هو شهادة مؤكدة باليمين مقرونة باللعن مسقطة حد القذف عن الزوج ، وحد الزنا عن الزوجة .

٢ - أسباب اللعان :

لا تكون ملاعنة إلا منْ قذفِ الزوج زوجته بالزنا ، أو نفي نسب الولد الذي ولد على فراشه عنه .

أ - **الملاعنة من القذف** : يشترط لوجوب الملاعنة من القذف ما يلي :

(١) أن يكون القاذف هو الزوج ، والمقذوفة هي زوجته حين وقوع القذف ، ولا يملك الزوج بينة على ما يقول ، لقوله تعالى في سورة النور/ ٦-٩ ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)** ﴾ . وعلى هذا فإنه لو طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم قذفها قائلاً : لقد رأيت عليها رجلاً قبل أن أطلقها ، أقيم عليه حد القذف ، ولا يلاعن ، لأنها لم تكن زوجته حين قذفها[1] .

وحكى الجصاص عن الليث أنه إذا بانت منه بعد القذف بطلاق أو

---

(١) أحكام الجصاص ٣/ ٤٢٧ .

بغيره ، فلا حد عليه ولا لعان[1] ، وحكي عنه أيضاً : أن يلاعن ، ولا حد عليه[2] .

(٢) إسلام الزوجة المقذوفة وحريتها ، أما إن كانت زوجته أمة أو كتابية فقذفها ، فإنه لا يلاعنها لأن الكافر والرقيق غير محصنين[3] .

(٣) إسلام الزوج القاذف ، لأن اللعان يمين ، واليمين لا يصح من كافر ، قال رحمه الله تعالى : من صح يمينه صح لعانه[4] .

(٤) أن يكون القذف بالزنا ، بقوله قد زنيت ، أما لو قال : لم أجدك عذراء ، فلا لعان بينهما[5] لأن العذرة قد تزول بغير الزنا ، واختلف الفقهاء في قوله لزوجته «يا زانية» فقال الجمهور : يجب اللعان ، وقال الليث ومالك وجماعة : لا يجب فيه اللعان ، بل يجب فيه حد القذف[6] .

ب - **الملاعنة لنفي نسب الولد** : ويشترط فيها ما يلي :

(١) لا يشترط في نفي النسب أن يكون قد تم والزوجان في حال قيام الزوجية بينهما ، بل لو طلق زوجته طلاقاً بائناً ، ثم أنكر أن يكون حملها الذي حملت به أثناء قيام الزوجية هو منه ، فإنه يلاعنها على نفي نسبه منه[7] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٣ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥١٤ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٦ .
(٤) شرح السنة ٩/ ٢٥٤ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢١ .
(٦) فتح القدير ٤/ ٢٧٧ .
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٢ .

(٢) أن يكون الزوجان ممن يصح منهما اليمين ، لأن الملاعنة يمين ، وقد تقدم قول الليث - رحمه الله تعالى - من صح يمينه صح لعان [١] ، وإذا كان الزوج لا يصح لعانه ، فإن الولد يلحق به ، قال رحمه الله تعالى «إذا دريء اللعان ، أُلزق به النسب»[٢] .

(٣) لايشترط في اللعان لنفي النسب أن تكون الزوجة حرة مسلمة ، بل لو كانت أمةً أو نصرانية لاعنها في نفي الولد إن ظهر بها حمل[٣] .

(٤) أن لايكون قد سبق له الإقرار بنسب الولد الذي يريد أن يلاعن لنفي نسبه عنه ، فقد قال رحمه الله فيمن أقرَّ بحمل امرأته ، ثم قال بعد ذلك : رأيتها تزني لاعن في قوله رأيتها تزني ويلزمه الحمل [٤] .

(٥) أن لا تصدقه الزوجة في قوله : هذا الولد ليس مني ، قال رحمه الله تعالى : لو قال : هذا الولد الذي ولدتيه ليس مني ، فقالت : صدقت ، ليس منك ، لا يلزمه الولد ، ولا حاجة إلى اللعان ، وتحد الأم حد الزنا[٥] .

٣ - كيفية اللعان :

كيفية اللعان في كل من القذف ، ونفي الولد ، هي كما ذكر الله تعالى في الآية السابقة ، حيث يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات يقسم فيها بالله مع كل شهادة

---

(١) شرح السنة ٩/ ٢٥٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ - مخطوط -

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٠ .

(٥) المدونة ٢/ ٣٥٩ .

أنه من الصادقين فيما رماها به من الزنا ، أو أن هذا الولد ليس ولده ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ثم تتبعه هي فتشهد أربع شهادات تقسم فيه بالله مع كل شهادة أنه من الكاذبين فيما يدعيه عليها من الزنا ، أو نفي نسب الولد منه ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين[1] .

٤ - آثار اللعان :

يترتب على العان الآثار التالية :

أ - أي الزوجين نكل عن اليمين أقيم عليه الحد ، فإن نكل الزوج أقيم عليه حد القذف ، وإن نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا[2] .

ب - إذا تم اللعان بين الزوجين وقعت الفرقة الأبدية بينهما وإن لم يفرق الحاكم[3] قال رحمه الله : المتلاعنان لايجتمعان أبداً[4] .

جـ - إذا قذف الزوج زوجته ، ثم مات أحدهما قبل اللعان ، توارثا[5] .

د - إذا لاعنت المرأة زوجها ، وبرئت باللعان ، ثم قذفها أجنبي ، يحد قاذفها حد القذف[6] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٦ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٨ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٥ وتفسير القرطبي ١٣/ ١٩٣

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٦ .

(٥) الإشراف ٤/ ٢٦٨ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥١٦ .

لُقَطَة :

١ - تعريف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه .

٢ - أخذها وتعريفها :

قال رحمه الله تعالى : اللقطة إن كان شيء له بال ، فأحب إليَّ أن يأخذه ويُعَرِّفه ، وإن كان شيئاً يسيراً فإن شاء تركه ، وإن شاء أخذه[١] ، ويكون التعريف في مجامع الناس ، كأبواب المساجد ، ومدة التعريف ثلاثة أيام ، ثم يحفظه سنة ، فإن جاء صاحبه أخذه ، وإن لم يأت صاحبه كان لمن التقطه[٢] ، قال رحمه الله تعالى : يُعَرِّفُ اللقطةَ ثلاثة أيام ، ويكتم الذي أخذها صفتها لئلا يجيء أهل الكذب فيدعونها ، فإن مرت سنة ولم يجد لها باغياً ، فإن كانت شيئاً كثيراً فأحبّ إليَّ أن يستنفقها ويتَّجر بها ، فإن جاء صاحبها أداخها إليه ، وإن كنت شيئاً يسيراً فليتصدق به ، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين الأجر والضمان[٣] .

٣ - ضوال الأنعام :

كان الليث بن سعد - رحمه الله تعالى - لا يفرق في ضوالِّ الأنعام بين ما يستطيع الدفاع عن نفسه كالإبل ، وبين ما لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالغنم ، قال ابن وهب : سمعت الليث ومالكاً يقولان في ضالة الإبل في القرى : من

---

(١) التمهيد ٣/ ١٠٩ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٨ .

(٢) المحلى ٨/ ٢٦٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٣٦ .

وجدها يعرِّفها ، وإن وجدها في الصحارى فلا يقربها[1] ، وقال : ضالة الغنم لا أحب أن يقربها ، إلا أن يحوزها لصاحبها[2] .

٤ - التقاط ما نبذه صاحبه مسقطاً ملكيته عنه :

قال رحمه الله تعالى : الرجل يدع الدابة بمكان منقطع آيساً منها ، لا يريد الرجوع إليها ، فأخذها رجل ، وقام عليها حتى صلحت ، فجاء صاحبها ، قال : هي لمن أحياها ، إلا أن يكون تركها وهو يريد الرجوع إليها[3] .

وقال : القوم في البحر يتخوفون الغرق ، فيلقون بعض أمتعتهم طلباً للنجاة ، فيأخذها غيرهم ، فهو لمن أخذه[4] .

لقيط :

١ - تعريف :

اللقيط هو الطفل المنبوذ الذي يأخذه غير والده ليرعاه .

٢ - بعض أحكامه :

أ - **نفقته** : إذا التقط رجل طفلاً منبوذاً لا يُعرف له أب ، فأنفق عليه مدة ، ثم جاء

---

(١) التمهيد ٣/ ١١٠ والإشراف ١/ ٢٩٠ والمغني ٥/ ٦٧٣ .

(٢) التمهيد ٣/ ١٠٩ والإشراف ١/ ٢٩٣ والمغني ٥/ ٦٦٩ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٤ .

(٣) الأوسط ١١/ ٨٢ والإشراف ١/ ٢٩٤ والمحلى ٧/ ٤٦٧ و٨/ ٢٤١ والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٣/ ٢٧٣

(٤) الأوسط ١١/ ٨٢ والمحلى ٧/ ٤٦٧ و٨/ ٢٤١ والمغني ٥/ ٦٧٧ و٦٧٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤٥ .

رجل يدعي أنه أبوه ، فإن ما نفقه عليه الملقط يعود به إلى أبيه[1] .

ب - نسبه : إذا ادعى اللقيطَ من يصلح له أباً ألحق نسبه به ، وإذا ادعاه شخصان ، ولم تكن لواحد منهما بينه على أنه ابنه ، أو أقام كل واحد منهما بينة على أنه ابنه ، سقطت البينتان لتعارضهما ، وأري اللقيط مع من يدعي نسبه إليه القافةَ ، فمن حكمت له به القافةُ أُلحْقَ نسبُه به[2] .

جـ - حريته وولاؤه : اللقيط حر ، وولاؤه لملتقطه[3] .

لمس :

١ - تعريف :

اللمس هو المباشرة دون حاجز .

٢ - أحكامه :

أ - نقضه الوضوء : يفرق الليث رحمه الله تعالى بين مس الفرج ، ومس غيره . فمس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء على كل حال ولو كان فرج بهيمة[4] ؛ أما مس غير الفرج فإنه ينقض الوضوء ولو كان من فوق الثياب إذا كان بشهوة[5] ، ولما كانت القبلة مظنة الشهوة ، فإنه كان يقول : في القبلة الوضوء ،

(١) التمهيد ٣/ ١٢٩ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥١ .

(٢) المغني ٥/ ٦٩٧ .

(٣) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٤) المغني ١٧٩ و١٨١ .

(٥) التمهيد ٢١/ ١٨١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٩ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٢ والمغني ١/ ١٩٥ .

ولم يذكر عنه اعتبار اللذة[1] .

ب - **نشره الحرمة** : كان الليث يرى في إحدى الروايتين عنه : أن اللمس بشهوة بمنزلة الجماع في نشر حرمة المصاهرة ، فإذا مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت هي على أبيه وإن علا ، وعلى ابنه وإن نزل[2] . وفي رواية أخرى عنه : أن الزنا بأم الزوجة لايحرم الزوجة ، لأن الحرام لايحرم الحلال[3] .

لهو :

١ - تعريف :

اللهو هو الترويح على النفس بما لا تقتضيه الحكمة .

٢ - حكمه :

اللهو بسماع الموسيقى أو عزفها محرم ، فإن حضر دعوة فيها موسيقى رجع ولم يحضرها ، قال رحمه الله تعالى : إن حضر الوليمة فكان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها[4] . وكذا يحرم اللهو بالشطرنج والنرد ونحوهما ، قال رحمه الله تعالى «الشطرنج شر من النرد ، فلا تجوز شهادة اللاعب بهما وإن لم يكن مدمناً»[5] .

---

(١) المدونة ١/ ١٣ والاستذكار ١/ ٣٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢١ وتفسير القرطبي ٥/ ١١٣ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣ والمحلى ٩/ ٥٣٣ .

(٤) التمهيد ١٠/ ١٨٠ .

(٥) التمهيد ١٣/ ١٧٩ .

لواطة :

١ - تعريف :

اللواطة هي وطء المرء في دبره .

٢ - حكمها وعقوبتها :

اللواطة محرمة ، وفي اللواطة يُرجم الفاعل والمفعول به أحصن أو لم يحصن[١] .

لَوْثٌ :

١ - تعريف :

اللوث هو القرينة الدالة على وجود شيء دون وجود دليل قاطع عليه .

٢ - اشتراطه لوجوب القسامة :

انظر (جناية/ ٢أ) و (قسامة/ ٢) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٢ والمحلى ١١/ ٣٨٢ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٣ .

حرف الميم

مــــاء :

١ - تعريف :

الماء هو سائل ليس له طعم ولا لون ولا رائحة ، أصله نابع من الأرض ، أو نازل من السماء .

٢ - أحكامه :

أ - **طهارته** : الماء طاهر بأصل خلقته ، ولا ينجس إلا بتغيره بمخالطة نجاسة ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، وسواء كان التغير في الطعم أو اللون أو الريح[١] .

ويطهر الماء المتنجس بصب الماء عليه ، وأخذ الماء منه حتى يذهب أثر النجاسة منه ، قال رحمه الله تعالى إذا وقعت الميتة في البئر ، فلم تغير طعمها ولا ريحها ، فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رأى فيها الميتة ، وإن تغيرت ، نزح منها قدر ما يذهب الرائحة عنها[٢] ، وقال في بئر وجدت فيه ميتة والماء متغير ، قال : لا بد من نزحه حتى يصفو[٣] .

ب - **الماء المستعمل** : يرى الليث أن الماء إذا استعمل في رفع الحدث ، فإنه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ، ويقول : الماء المستعمل غير مطهر[٤] ولذلك

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ٤٢ .

(٢) الاستذكار ١/ ٢٠٥ .

(٣) الأوسط ١/ ٢٧٥ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧ .

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٨ .

فإنه لايجزيه أن يمسح رأسه ببلل يأخذه من لحيته[1] . ولذلك أيضاً يكره للمغتسل أن يغتسل في البئر[2] ، لأن ذلك يجعل ماءه مستعملاً رغم كثرته ولا يصلح التطهر به للوضوء أو الغسل .

جـ- **السؤر** : يكره التطهر بوضوء أو غسل بسؤر الدجاج والأوز[3] لرعيهما القاذورات .

د - **الماء الساخن** : ويكره له الاغتسال بالماء الساخن الذي لا يطيق الجسمُ استقراره عليه[4] لأنه يمنع التبليغ .

هـ - **عدم منع فضل الماء ليمنع به الكلأ** (ر : احتيال/ ٢) .

مؤتمٌ :

المؤتم في الصلاة (ر : صلاة / ١٣د)

مُباشرة :

انظر (لمس) و(استمتاع/ ٢) .

مبيت :

١ - تعريف :

المبيت هو الإيواء إلى المكان ليلاً طلباً للراحة .

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤١ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٦ .

(٣) المدونة ١/ ٧ .

(٤) الأوسط ١/ ٢٥٢ .

٢ - أحكامه :

أ- مبيت الحجاج في مزدلفة ركن عند الليث بن سعد (ر : حج/ ٢) .

ب - العدل بين الزوجات في المبيت (ر : زوجان/ ٢هـ) و(نكاح/ ٧و) .

مُتعة :

١ - تعريف :

المتعة هي الانتفاع مع الاسترواح والتلذذ .

٢ - أنواعها وأحكامها :

أ - **المتعة الجنسية** ، تتحقق المتعة الجنسية الحلال بالوطء وما دونه بعقد صحيح أو ملك (ر : نكاح) و(تسري) و(استمتاع) . وتتحقق بالحرام (ر : زنا) و(لواطة) .

ب - **نكاح المتعة** (ر : نكاح / ٦ب) .

جـ - **متعة الطلاق** : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يسم لها مهراً ، فطلقها قبل الدخول فيستحب له أن يمتعها - أي : يهديها - بنحو كسوة ، وإنما كانت المتعة مستحبة وليست بواجبة لأن الله تعالى يقول في سورة البقرة/ ٢٣٦ ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾ ، فخص المحسنين بها ، فدل ذلك على أنها على سبيل الإحسان والتفضُّل[1] ، قال الليث رحمه الله تعالى : لايجبر أحد على المتعة سمّى

(١) المغني ٦/ ٧١٣ .

لهـا مهـراً أو لـم يسـمّ ، دخل بها أو لم يدخل ، وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليه [1] .

د - المتعة في الحج ووجوب الهدي فيها (ر : حج/ ٣ب) .

مُثْلَة :

عتق الرقيق بتمثيل سيده به (ر : رق/ ٤ب٣) .

مجازفة :

١ - تعريف :

بيع المجازفة هو بيع الشيء من غير إعلام المشتري بوزنه أو كيله أو عدده .

٢ - حكمه :

الأصل في بيع المجازفة الجواز ، وكره الليث بيع الجازفه إذا كان البائع يعلم قدر المبيع ولم يُعلم به المشتري ، قال رحمه الله : لايصح بيع المجازفه ، وللمشتري أن يرده على البائع لما كتمه ، وكذا عدم الجواز إذا علم عدده ولم يعلم المشتري ، ولا يبيعه مرابحة ، وأما ما يباع مجازفة في العادة كالقثاء ونحوه فله أن يبيعه مجازفة وأن علم البائع عدده ولم يُعلم المشتري ، لأن ذلك يختلف [2] إذ القثاء لايباع عددا .

---

(١) ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٦ .

(٢) ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٢ .

مجوس :

عدم جواز أكل ما صاده المجوسي من الحيوانات البرية ، وجواز أكل ما صاده من حيوان البحر (ر : صيد/ ٣) .

محاقلة :

١ - تعريف :

المحاقلة هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة[١] .

٢ - حكمه :

لا يجوز بيع الزرع في الحقل بزرع من جنسه قد حُصِد ، لعدم التمكن من تحقيق المساواة (ر : بيع / ٦أ) و(ر : ربا / ٢ب) .

محرَّمات :

المحرمات اللاّتي لا يجوز نكاحهن (ر : نكاح/ ٣أ) .

محلِّل :

نكاح المحلل (ر : نكاح/ ٦) .

---

(١) التمهيد ٢/ ٣١٥ .

مخرج :

١ - تعريف :

المخرج هو التصرف المشروع المزيل للحرج .

٢ - مشروعيته :

التماس المخرج للخروج من الحرج الذي لا يطاق مشروع بشرط ألا يكون له مخرج غيره ، وعلى هذا فإن من نذر أن ينحر ابنه عند البيت ، المخرج منه أن يحج مع ابنه ويهدي هدياً[١] ، لأن الله تعالى فدى إسماعيل بكبش يذبحه إبراهيم عليه السلام .

أما إن حلف أن يضرب عبده مائة جلدة ، فإنه لا يَبَرّ بيمينه حتى يضربه مائة جلدة مُفَرَّقَة ، ولو جمع حزمة فيها مائة عود فضربه بها ضربة واحدة ، فإنه لا يبر بيمينه[٢] ، لأنه له أن يتحلل من يمينه بالكفارة .

مدبَّر :

انظر (رق/ ٣جـ) .

مرابحة :

بيع المرابحة (ر : بيع / ٦د) .

---

(١) المحلى ٨/ ١٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٢ والمحلى ٨/ ٧٥ .

مَـرْأة :

١ - تعريف :

المرأة هي الأنثى من الإنسان .

٢ - أحكامها :

- ما يخرج من فرج المرأة من الدماء (ر : حيض) و (نفاس) و(استحاضة) .
- الترخيص للمرأة يالتطيب بالمسك (ر : مسك) .
- الوضوء من لمس المرأة (ر : لمس / ٢أ) و (وضوء / ٥جـ) .
- عدم مشروعية الأذان والإقامة للمرأة (ر : أذان / ٢أ) (إقامة الصلاة / ٢أ) .
- عدم تبرع أو تصدق المرأة بشيء من مالها بغير إذن زوجها (ر : تبرع / ٢) .
- نكاح المرأة (ر : نكاح) وطلاقها (ر : طلاق) وخلعها (ر : خلع) والإيلاء منها (ر : إيلاء) والمظاهرة منها (ر : ظهار) .
- نشر لمس المرأة بشهوة حرمة المصاهرة (ر : لمس / ٢ب) .
- ما يجزئ من الكسوة للمرأة في الكفارة (ر : كفارة / ٣جـ) .
- الجناية على المرأة ، وما يجب فيها (ر : جناية / ٣هـ) .
- تنصيف دية الجناية على نفس المرأة أو على أعضائها (ر : جناية / ٣هـ) .
- الجناية على الزوجة (ر : جناية / ٣و) .
- عدم صحة عفو النساء عن القصاص (جناية / ٦ب) .
- عدم دخول المرأة في القسامة (ر : قسامة / ٣) .
- قتل المرأة في الردة (ر : ردة / ٣جـ) .

- شهادة المرأة (ر : شهادة / ٢جـ) .
- عدم صحة ظهار المرأة (ر : ظهار / ٢) .
- قتل من قاتل من النساء في الحرب (ر : جهاد / ٢و) .
- إعطاء المرأة من الغنيمة رضخاً لا سهماً إن اشتركت في القتال (ر : غنيمة / ٣ب) .

مرض :

١ - تعريف :

المرض هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال .

٢ - عيادة المريض :

عيادة المريض من السنة ، قال عليه الصلاة والسلام (من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَة الجنة حتى يرجع ، قيل يا رسول الله : وما خُرْفَة الجَنَّة : قال : جَنَاها)[١] ، ومع ذلك فإنه ليس للمعتكف في المسجد أن يخرج منه لعيادة المريض[٢] ، ولا يُعاد المرضى المبتدعة ردعاً لهم عن بدعهم ، قال رحمه الله تعالى «المكذب بالقدر ما هو أهل أن يُعاد في مرضه ، ولا يرغب في شهود جنازته ، ولا تجاب دعوته»[٣] . ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليعود مريضاً ، قال رحمه الله تعالى لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة[٤] .

(١) مسلم في البر والصلة باب فضل عيادة المريض .
(٢) المحلى ٥/ ١٩٠ .
(٣) الكافي ١/ ٥٨٦ .
(٤) المحلى ٥/ ١٩٠ .

٣ - صلاته :

المريض إن كان لا يستطيع القيام ، يصلي متربعاً في حال القراءة والركوع ، ويثني رجليه في حال السجود ، فيسجد ، أو يأتي بالسجود على قدر ما يطيق[1] ، ومن لايقدر على الركوع والسجود يصلي قائماً ، ويومئ بالركوع ، فإذا بلغ موضع السجود جلس فأومأ[2] .

٤ - نكاحه :

إذا تزوج المريض في مرض موته فإن مهر من تزوج بها وميراثها يحسب من ثلث ما يملك ، وليس لها ما كان أكثر من الثلث[3] .

٥ - طلاقه :

المريض مرض الموت إذا طلق ثلاثاً زوجته التي دخل بها ، ثم مات ، فإنها ترثه ما دامت في العدة[4] ، وحكى ابن حزم عن الليث قولاً آخر ، وهو : أنها ترثه أبداً ، وإن نكحت بعده عشرة زواج[5] .

٦ - إيلاؤه :

وإن آلى من امرأته ، ثم مرض بعد الإيلاء ، ثم مضت أربعة أشهر فإنه يوقف كما

---

(١) التمهيد ١/ ١٢٧ و ٩/١٩ ٢٤٦ وتفسير القرطبي ٤/ ٣١٧ والمجموع ٤/ ٢٠٥ .
(٢) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٥ .
(٣) المحلى ١٠/ ٢٥ .
(٤) الإشراف ٤/ ١٨٧ والمحلى ١٠/ ٢٢٠ .
(٥) المحلى ١٠/ ٢٢٢ .

يوقف الصحيح ، فإما فاء ، وإما طلق ، ولا يؤخر حتى يصح[1] .

٧ - تبرعه :

يحجر على المريض مرض الموت حجراً جزئياً ، فلا يجوز له التبرع من ماله بأكثر من الثلث ، وعلى هذا فإن من اشترى ابنه في مرضه - وهو ممن يعتق عليه بمجرد امتلاكه - فإن خرج من ثلثه عتق عليه وورثه إن إن مات ، وإن لم يخرج من ثلثه لم يرث [2] ، ومن ذلك : وصية المريض مرض الموت لبعض ورثته دون بعض ، فإن استأذنهم فأذنوا له ، فليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك ، ولو استأذنهم في الصحة فلهم أن يرجعوا إن شاؤوا ، وإنما جاز إذنهم في حال المرض : لأنه يحجب عن ماله بحقهم ، فيجوز ذلك عليهم[3] . وما تبرع به المريض في مرض موته - إذا شفاه الله تعالى - احتاج إلى تجديدي التبرع به ، قال رحمه الله تعالى في المريض يهب هبة ويقبضها الموهوب له ، إن لم يجدد له الهبة في ذلك الموهوب بطلت الهبة ، وقال سائر الفقهاء غير الليث : لايحتاج إلى تجديد[4] .

٩ - التعبير عن إرادته :

يعبر المريض عن إرادته في العقود والفسوخ والوصية وغيرها بما يعبر به عنها الصحيح من الكلام أو الكتابة ، فإن عجز عن ذلك صح التعبير عنها بإشارته المفهومة ، قال رحمه الله : إذا أثبتت إشارة المريض على ما يعرف من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٨٩ .

(٢) ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٦ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤١ ونوادر الفقهاء ص ٢٩٢

حضرهُ أنه يعرف ما يصنع جازت الوصية ، وإن لم يثبت ما يشير به من وصية أبطل ذلك[1] .

مزابنة :

١ - تعريف :

المزابنة هي بيع شيء من الأقوات بجنسه إذا دخل على أحد البدلين النقص أو الزيادة .

٢ - حكمها :

المزابنة محرمة لما فيها من ربا الفضل ، واستثني منها : بيع العرايا (ر : ربا / ٢ب) .

مزارعة :

١ - تعريف :

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على نسبة معلومة من نتاجها .

٢ - حكمها :

ذكر ابن حزم أنه قد اختلفت الرواية عن الليث - رحمه الله تعالى - في جواز مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث والربع[1] ، فقد حكى القرطبي

---

(١) ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٥ .

(٢) المحلى ٨/ ٢١٧ .

جواز المزارعة [1] ، بشرط أن لا يكون للعامل فيها زرعُ مكان معلوم[2] ، لما في ذلك من الغرر ، وحكى عنه الطحاوي عدم جواز المزارعة [3] .

مزدلفة :

مبيت الحجاج بمزدلفة (ر : حج/ ٢)

مُساقاة :

١ - تعريف :

المساقاة هي سقي الشجر وخدمته على جزء مشاع معلوم من ثمره .

٢ - حكمها :

كان الليث رحمه الله تعالى يرى جواز المساقاة [4] ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يعطي آخر حديقة عنب يعمل فيها - وعليه نفقته - على النصف من ثمرتها أو الثلث ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم[5] ، ولا تجوز في الشجر البعل الذي لايحتاج إلى السقي [6] ولا تجوز في الزرع بعد أن يستقل ، وتجوز في القصب إذا خرج من الأرض ، لأن القصب أصل ، وهو يحتاج إلى السقي [7] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٨

(٢) المنتقى ٥/ ١٤٤ .

(٣) ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢ .

(٤) ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢ .

(٥) المدونة ٣/ ٥٦٤ .

(٦) ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧ .

(٧) ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٨ .

٣ - شروطها :

يشترط لصحة المساقاة ما يلي :

أ - **أن تكون المساقاة في شجر**[١] أما الزرع كالقثاء والبطيخ فإن الليث كان يجيز المساقاة فيه سواء كان مستقلاً أم مع الشجر ، قليلاً أو كثيراً ، قال رحمه الله تعالى «وتجوز في النخل والأرض بجزء معلوم ، سواء أكان البياض يسيراً أو كثيراً»[٢] ، وقال ابن وهب : سألت الليث عن المساقاة ؟ فقال : المساقاة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملون فيها على أن لهم شطر ما يخرج منها ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم شيئاً[٣] .

ب - أن يكون الشجر أو الزرع **مما يحتاج إلى السقي**[٤] ، أما ما لا يحتاج إلى السقي فلا تجوز المساقاة فيه ، قال رحمه الله تعالى : «لا أرى جواز المساقاة في البعل من النخل[٥] ، ولا في الزرع المستقل عن الشجر إذا بدا صلاحه وجاز بيعه ، قال رحمه الله تعالى» لا أحبُّ المساقاة في الزرع إذا خرج واستقلَّ وعجز صاحبُه عن سقيه ، ولكن صاحبه يستأجر له من يسقيه[٦] .

جـ - أن يكون حصة العامل من الزرع **نسبة معلومة** ، وقد تقدم النص على ذلك عن الليث رحمه الله تعالى (ر : مساقاة / ٣أ) .

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٧٥ والإشراف ١/ ١٧٠ .

(٢) التمهيد ٦/ ٤٧٥ .

(٣) المدونة ٣/ ٥٦٤ .

(٤) الإشراف ١/ ١٦٩

(٥) الإشراف ١/ ١٦٩ والتمهيد ٦/ ٣٧٥ .

(٦) الإشراف ١/ ١٦٩ - ١٧٠ والتمهيد ٦/ ٤٧٥ .

مسبوق :

١ - تعريف :

المسبوق هو الذي فاته مع الإمام ركعة أو أكثر .

٢ - المسبوق في صلاة الجمعة :

انظر (صلاة/ ١٤ب)

مُستأمِن :

انظر (أمان)

مستحاضة :

انظر : استحاضة .

مَسجد :

١ - تعريف :

المسجد هو المكان الذي وقف للصلاة على الدوام .

٢ - أحكامه :

- لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد ، وعدم الخروج منه إلا لحاجة (ر : اعتكاف) .
- صلاة تحية المسجد (ر : صلاة / ١٦) و(تحية المسجد)

- إحياء المساجد بالتراويح في رمضان (ر : تراويح / ٢) .

- اجتناب الجنب المساجد (ر : جنابة / ٢ب) :

- اجتناب الحائض المساجد (ر : حيض / ٥د) .

- عدم تكرار صلاة الجماعة في المسجد (ر : صلاة / ١٣أ) .

- كره رحمه الله تعالى قتل القمل في المسجد [1] .

مِسْك :

١ - تعريف :

المسك هو ضرب من الطيب يخرج من غدة في نوع مخصوص من الغزلان .

٢ - طهارته :

يرى الليث - رحمه الله تعالى - أن المسك طاهر ، وأنه لا بأس أن يحنط الميت بالمسك ، وأن يطيب به الحيُّ ، ورخص رحمه الله تعالى في الطيب بالمسك للرجال والنساء [2] .

مضاربة:

انظر (شركة / ٣جـ) .

(١) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٧ .

(٢) الأوسط ٢/ ٢٩٥ .

مضمضة :

١ - تعريف :

المضمضة هي إدارة الماء في الفم .

٢ - حكمها في الطهارة :

المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء ، من تركهما لا تلزمه الإعادة[1] ، وفرض في الغسل [2] .

معدن :

زكاة المعادن (ر : زكاة / ٤أ)

مفقود :

١ - تعريف :

المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره حتى لا يُدرى أهو من الأحياء أو من الأموات .

٢ - أحكامه :

أ - **حالات الفقد** : المفقود إما أن يكون قد خرج خروجاً تغلب عليه السلامة ، كمن خرج في تجارة ، أو خروجاً يغلب عليه الهلاك ، كمن خرج إلى

(١) الأوسط ١/ ٣٧٨ والمدونة ١/ ١٢٣ والاستذكار ١/ ١٥٨ والمغني ١/ ١١٩ والمجموع ١/ ٤٠٩ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٢ .

(٢) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥ .

الحرب ، وكان الليث رحمه الله تعالى يرى أن جميع حالات الفقد حكمها واحد[1] .

ب - **تربص امرأته** : تتربص زوجة المفقود الحرة : أربع سنوات ، والأمة سنتان ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم تحل للأزواج[2] ، فإن تزوجت ، ثم عاد زوجها : فهو أولى بها ، وتردُّ إليه[3] .

مقاصَّة :

١ - تعريف :

المقاصة هي اقتطاع دين من دين ، أو طرح كل دائن ماله في ذمة الآخر مما له عليه .

٢ - مشروعيتها :

كان الليث - رحمه الله تعالى - يرى عدم مشروعية المقاصة ، ويقول : لايجوز تصارف الدينين ، ولا تطارحهما ، لأنه لما لم يجز بيع غائب بناجز ، كان بيع الغائب بالغائب أحرى ألاّ يجوز[4] .

مفلس :

انظر (إفلاس) .

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٠ .
(٢) المغني ٧/ ٤٩٠ و٤٩٨ .
(٣) المحلى ١٠/ ١٣٩ .
(٤) التمهيد ١٦/ ٨ .

مكاتَب :

انظر (رق / ٣د)

مَنِيٌّ :

١ - تعريف :

مني الرجل هو ماء غليظ أبيض يخرج من القضيب ، ومني المرأة ماء رقيق أصفر .

٢ - أحكامه :

خروج المني بشهوة يقظة أو مناماً يوجب الغسل بالاتفاق ، وهو نجس ، ويطهر ما أصابه بالفرك بالتراب[١] وبالغسل ، ولو صلى وفي ثوبه مني يعيد صلاته ما دام في الوقت ، ولا يعيد بعده[٢] .

وإن جامع فاغتسل ، ثم خرج منه مني يعيد الوضوء فقط[٣] .

وإذا دخل مني الرجل فرج المرأة وجب عليها الغسل وإن لم يحصل الوطء[٤] .

مَهْر :

المهر هو المال الذي يفرضه الزوج للزوجة في عقد الزواج (ر : نكاح/ ٥) .

---

(١) الاستذكار ١/ ٣٥ .
(٢) الاستذكار ١/ ٣٥ ونيل الأوطار ١/ ٦٦ .
(٣) الأوسط ٢/ ١١٣ ، وانظر المجموع ٢/ ١٤٩ .
(٤) المدونة ١/ ٣ .

موالاة :

١ - تعريف :

الموالاة هي أن يتبع الآخَر الأول من غير فاصل .

٢ - أحكامها :

- وجوب الموالاة في أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٤) والغسل (ر : غسل/ ٤) .
- وجوب الموالاة بين أعمال الصلاة (ر : صلاة / ٩) .
- وجوب موالاة الصيام في كفارتي القتل والظهار (ر : كفارة / ٢ د هـ) .
- كراهة الموالاة بين الطلقات (ر : طلاق / ٤) .

موت :

١ - تعريف :

الموت هو انسحاب الروح من البدن .

والميتة : هي الحيوان الميت (ر : ميتة)

٢ - آثاره :

أ - **تجهيز الميت وتكفينه ودفنه** : إذا مات المسلم وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه (ر : صلاة : ٢١) ودفنه ، وإن لم يوجد من الميت إلا جزءٌ منه ، يصلى

عليه ويدفن [1] إلا شهيد المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه [2] ، وإذا مات رجل بين النساء ، أو امرأة بين الرجال ، دفن كل منهما بغير غسل ، يلف في ثيابه ويصلى عليه [3] . ويدخل الرجل قبره من نحو رجليه [4] ولا بأس باستعمال الحجارة في اللحد [5] وإذا مات الكافر سُلِّم لأهل دينه يفعلون به ما يفعلونه بموتاهم ، وإن مات - أي : الكافر - بين مسلمين ولا كافر معهم ، لفُّوه في شيء وواروه ، ولا يستقبل به قبلتنا[6] .

ب - **شهود جنازته** : من السنة أن يشهد المسلم جنازة المسلم ، إلا أن يكون الميت من المكذبين بالقدر ، قال رحمه الله تعالى : المكذب بالقدر ما هو أهل أن يُعاد في مرضه ، ولا يرغب في شهود جنازته ، ولا تجاب دعوته[7] .

والرجل المسلم يموت والده كافراً ، يخرج ولده المسلم في جنازته ، ويمشي أمام الجنازة ولا يمشي في قبره[8] - أي : لا يدخله قبره ، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه .

ولا يخرج المعتكف من المسجد لشهود جنازة[9] .

---

(١) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢٧١ والمجموع ٥/ ٢٢٤ و ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٩ و ,٣٩٧

(٣) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٨ .

(٤) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٦ .

(٥) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٧ .

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤ .

(٧) الكافي ١/ ٥٨٦ .

(٨) ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٤ .

(٩) المحلى ٥/ ,١٩٠

جـ- **قضاء الصيام عنه** : إذا مات وعليه نذر صوم لم يصمه ، صام وليه عنه[1] .

د - **حلول الديون المؤجلة** : إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل ، فقد حلّ أجله[2] .

هـ - **انقضاء الإجارة** : تنقضي الإجارة بموت المؤجر أو المسأجر أو العبد المؤجَّر (ر : إجارة / ٦) .

و - إذا قذف زوجته ، ثم مات أحدهما قبل اللعان ، توارثا[3] .

موسيقى :

١ - تعريف :

الموسيقى هي الأنغام الموزونة حسب قواعد معينة المنبعثة من آلات معدة لذلك .

٢ - أحكامها :

أ - يرى الليث أن الموسيقى محرمة ، وأن من دعي إلى وليمة فكان فيها الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها[4] و(ر : لهو/ ٢) .

ب - ولا تقطع اليد بسرقة آلات الموسيقى ، لأنه مال غير محترم[5] .

---

(١) المحلى ٧/ ٢ والمغني ٣/ ١٤٣ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (قرص ممغنط ، شركة حرف ، جامع الفقه الإسلامي ، الإصدار الأول) و ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٥ .

(٣) الإشراف ٤/ ٢٦٨ .

(٤) التمهيد ١٠/ ١٨٠ والمغني ٧/ ٥ .

(٥) تبيين الحقائق ٣/ ٢١٦ .

ميتة :

١ - تعريف :

الميتة هي الحيوان الميت .

٢ - نجاستها :

إذا مات الحيوان البري ذو الدم السائل فقد تنجس كله ، لحمه وشعره وجلده وعظامه وما خرج منه ، وحرم أكله (ر : طعام/ ٢) فلا تؤكل البيضة التي خرجت من دجاجة ميتة [١] .

أما لحمه فلا طريق إلى أكله ولا الانتفاع به .

أما ما لا يؤكل منه فيجوز الانتفاع به مع بقائه نجساً [٢] ، ويجوز بيعه ، وقد قال رحمه الله تعالى : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدبغ ، إذا بُيِّنَتْ أنها ميتة لأن النبي قد أذن بالانتفاع بها ، قال الجصاص : لم يتابعه أحد عليه [٣] (ر : جلد / ٢أ٢) و(بيع / ٥أ٢) .

ويطهر جلدها بالدباغة بكل ما يقطع الرطوبة ، كالقرظ والملح ونحوهما ، قال رحمه الله تعالى لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملِّحت [٤] ، ولا يعارض هذا ما

---

(١) الأوسط ٢/ ٢٩٠ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٠ و ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٧, والمغني ١/ ٧٥ .

(٢) التمهيد ٩/ ٥٢

(٣) التمهيد ٤/ ١٥٥ و١٧٣ والأوسط ٢/ ١٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٥ والمحلى ١/ ١٢٢ وتفسير القرطبي ١٠/ ١٥٦ .

(٤) الأوسط ٢/ ٢٦٨ و٣٠١ ونيل الأوطار ١/ ٧٤ والاعتبار صفحة ٥٧ .

نقله ابن المنذر وابن قدامة عن الليث : أن الدباغة تطهر جلد الميتة إذا كانت مأكولة اللحم في حياتها[1] ، لأن سائر الحيوان يؤكل لحمها عنده ، إلا الخنزير .

ويطهر صوف الميتة وشعرها بغسله[2] .

وتطهر عظامها بغليها بالماء على النار حتى يذهب دهنها[3] .

وإذا وقعت دجاجة في قدر اللحم وهو يطبخ على النار فماتت ؟ قال الليث : لا أرى أن يؤكل الطعام الذي في القدر إلا أن يغسل مراراً ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيه[4] .

أما ما ليس له دم سائل من الحيوانات البرية : فإننا لم نعثر علي شيء فيه عن الليث ، ولكنه قال في الجراد «لا يجوز أكله إن وجده ميتاً ، أما إن أخذه حياً فمات في يده فإنه يجوز أكله ، لأن ذكاة الجراد أخذه»[5] .

أما ميتة حيوان البحر فلا بأس بأكلها كلها ما عدا إنسان الماء وخنزير الماء[6] .

(١) الأوسط ٢/ ٢٦٨ والمغني ١/ ٦٦ .
(٢) الأوسط ٢/ ٢٧٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢١ والمغني ١/ ٧٩ .
(٣) التمهيد ٩/ ٥٢ والأوسط ٢/ ٢٨٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢١ وحلية العلماء ١/ ٩٩ و ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٦ .
(٤) الأوسط ٢/ ١٨٧ .
(٥) الإشراف ٢/ ٣٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٠ والمحلى ٧/ ٤٣٧ .
(٦) التمهيد ١٦/ ٢٢٤ والمحلى ٧/ ٣٩٨ وتفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠ .

حرف النون

نائم :

انظر (نوم) .

نافلة :

انظر (نفل) .

نبي :

انظر (رسول الله)

نبيذ :

انظر (أشربة)

نجاسة :

١ - تعريف :

النجاسة هي كل ما جعله الشارع مانعاً من صحة الصلاة ، حسياً كان أو غير حسي .

٢ - النجاسة الحسية :

أ - الإنسان طاهر في ذاته ، أما ما خرج منه من بول أو غائط أو دم أو قيح أو مَنِيٍّ فهو نجس ، لورود النص بالتطهر منها ، قال رحمه الله تعالى : القيح بمنزلة

الدم في الثوب ، وأرى أن يغسله بالماء[1] ، وقال : المني نجس ويعيد منه الصلاة في الوقت ، ولا يعيد بعده ، ويفركه من ثوبه بالتراب قبل أن يصلي (ر : مَنِيّ) .

ب - **أما الحيوان** : فهو طاهر كله إلا ما ورد النص بتحريمه منه ، ومن ذلك :

(١) الخنزير كله ، لحمه وشعره ، وغير ذلك لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٣ ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...** ﴾ .

(٢) روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات الحية ودمها نجس ، طائراً كان أو يدب على الأرض ، أما بوله فهو طاهر[2] ، وقد كره رحمه الله تعالى خرء الأوز والدجاج[3] . ويطهر موضع خروج الدم وما حوله في الحجامة بالمسح ، وقال سائر العلماء : لايطهر إلا بالغسل[4] .

(٣) ميتة الحيوان نجسة ، لحمها وشعرها وعظامها وما خرج منه من بيض وغيره (ر : ميتة/ ٢) ، ويطهر جلد الميتة بالدباغة (ر : جلد / ٢أ)

(٤) سؤر الكلب نجس[5] ، وسؤر السنور طاهر[6] ، لورود النص بذلك . ويطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب غسلاً يغلب على القلب أن النجاسة

---

(١) المدونة ١/ ٢٢ والأوسط ١/ ١٨٢ والمغني ١/ ١٨٦ .

(٢) حلية العلماء ١/ ٢٣٧ والمجموع ٢/ و٥٥٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٥ .

(٣) المدونة ١/ ١١٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨ ونوادر الفقهاء ص ٢٦ .

(٥) طرح التثريب ٢/ ١٢٠ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧ .

(٦) الاستذكار ١/ ٢٠٩ .

قد زالت منه ، دون عدد محدد من الغسلات[1] .

(٥) ما تنجس بحلول النجاسة فيه : فإن كان الذي حلت فيه النجاسة ماء ، فالماء طاهر بأصل خلقته ، ولا ينجس إلا بتغيره بمخالطة نجاسة ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، وسواء كان التغير في الطعم أو اللون أو الريح[2] قال رحمه الله في الفأرة تموت في الزيت ؟ لايأكله ، وينتفع به ، ويبين إن باعه [3] ، وقال في الطير إذا وقع في القدر وهي تغلي ، فمات : لايؤكل ذلك اللحم حتى يغسل مراراً ويُغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيه [4] .

ويطهر الماء المتنجس بصب الماء عليه ، وأخذ الماء منه حتى يذهب أثر النجاسة منه ، قال رحمه الله تعالى «إذا وقعت الميتة في البئر ، فلم تغير طعمها ولا ريحها ، فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رأى فيها الميتة ، وإن تغيرت ، نزح منها قدر ما يذهب الرائحة عنها[5] ، وقال في بئر وجدت فيه ميتة والماء متغير ، قال : لا بد من نزحه حتى يصفو[6] .

وإن كان مائعاً لا يختلط بالماء لو خُلط كالزيت والسمن : فإنه يطهر بغسله[7] .

---

(١) الاستذكار ١/ ٢٦٠ وطرح التثريب ٢/ ١٢٤ .

(٢) تفسير القرطبي ١٣/ ٤٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩١ والأوسط ٢/ ٢٨٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٨ والأوسط ٢/ ٣٨٧ .

(٥) الاستذكار ١/ ٢٠٥ .

(٦) الأوسط ١ :٢٧٥ .

(٧) المجموع ٩/ ٢٥٨ .

والخمر طاهرة ، والمحرم هو شربها[1] ، وإذا انقلبت الخمر إلى خل حل أكله ، ولو كان انقلابها بالتخليل[2] قال رحمه الله تعالى : لا أحرِّم اتخاذ الخل من الخمر بالتخليل[3] .

(٦) المسك طاهر ، قال رحمه الله تعالى : لا بأس أن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي ، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء[4] .

(٧) وعرق الدواب طاهر ، قال رحمه الله تعالى «لا بأس بعرق الدواب»[5] .

جـ - **الانتفاع بالنجاسة** : يجوز الانتفاع بالنجاسة وبيعها مع بيان أنها نجسة[6] فلا بأس فببيع جلود الميتة قبل الدباغ ، لأن رسول الله أذن بالانتفاع بها ، ولكن لاينتفع من الميتة بعصب ولا شعر ولا صوف[7] ، فقد سئل رحمه الله تعالى عن زيت ماتت فيه فأرة ، يباع من نصراني ؟ قال : إذا بيَّن ذلك لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لئلاً يغرَّه النصراني مسلماً[8] ولكن لا يجوز أكلها ، ولا إطعامها الحيوان (ر : طعام/ ٢) .

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨ وحلية العلماء ١/ ٢٤٣ .
(٢) المجموع ٢/ ٥٨٤ .
(٣) الإشراف ٢/ ٣٨٢ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠ والمجموع ٢/ ٥٨٤ .
(٤) الأوسط ٢/ ٢٩٥ .
(٥) المدونة ١ ،٢٦ .
(٦) الأوسط ٢/ ٢٨٧ والمحلى ١/ ١٣٨ والمجموع ٩/ ٢٥٨ .
(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠ .
(٨) الأوسط ٢/ ٢٨٧ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩١ .

د - عدم اشتراط التطهر من النجاسة الحسية لصحة الصلاة (ر : صلاة/ ٧جـ) .

هـ- **التطهير من النجاسة الحسية** : يتم تطهير الأشياء من النجاسة الحسية بغسلها بالماء حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد زالت منها[١] ، ويطهر الزيت النجس بغسله [٢] ، وإذا تنجس الماء جاز تطهيره بالمكاثرة والنزح حتى يزول أثر النجاسة منه [٣] ، ويطهر الحيوان الذي سقط في قدر يغلي فيه الماء بغليه بالماء حتى يزول أثر النجاسة منه ، من دم ودهن ونحو ذلك [٤] ، وتطهر جلود الحيوانات الميتة - عدا الخنزير - بالدباغة (ر : دباغة) وتطهر النجاسات كلها بالاستحالة إلى مادة أخرى ، فيطهر الخمر بالتخليل [٥] .

٣ - النجاسة الحكمية :

سبب هذه النجاسة حصول ناقض للوضوء ، أو حصول ما يوجب الغسل .

وهي مانعة من صحة الصلاة ، وقد تقدم الحديث على ذلك (ر : وضوء/ ٥) و(غسل/ ٣أ) و(جنابة/ ٢) و(حيض / ٥) .

نَذْر :

١ - تعريف :

النذر هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه .

(١) الاستذكار ١/ ٢٦٠ وطرح التثريب ٢/ ١٢٤ .
(٢) المجموع ٥/ ٢٥٨ .
(٣) الاستذكار ١/ ٢٠٥ .
(٤) الأوسط ١/ ٣٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٨ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٦ .
(٥) الإشراف ٢/ ٣٨٢ وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠ والمجموع ٢/ ٥٨٤ .

٢ - أحكامه :

أ - **نذر ما هو محرم** : أن نذر ما هو محرم ينظر : فإن كان له بدل ، وجب عليه البدل ، قال رحمه الله تعالى : من قال أنا أنحر ابني عند البيت ، فعليه أن يحج ومعه ابنه ويهدي هدياً[١] .

ب - **النذر بما يشق عليه ويحرجه** : إن نذر ما يشق عليه ويحرجه ، لا يجزيه إلا الوفاء به ، وليفعل ما قدر عليه منه ، وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير عما لم يقدر عليه[٢] . وعلى هذا فإن من نذر التصدق بماله كله يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر ، فإذا أفاد شيئاً تصدق بما كان أبقى لنفسه[٣] ، وروى الطحاوي فيمن جعل ماله في سبيل الله : إن كان حلف بيمين فحنث ، يكفرها كفارة يمين ، وإن كان آثماً هو في شيء جعله لله على وجه القربة والشكر ، فإنما عليه أن يُخرج ثلثه[٤] ومن نذر صوماً في موضع فعليه أن يصوم في ذلك الموضع[٥] ، ومن نذر المشي إلى الكعبة فعليه المشي إليها[٦] ، ومن نذر المشي إلى مسجد ما ، وجب عليه المشي إلى ذلك المسجد[٧] ، وهنا لابد لنا من التنويه بأن الليث رحمه الله تعالى كان يفرق بين النذر واليمين بالمشي إلى مكة ، فيوجب بالنذر الوفاء ، ويوجب

---

(١) المحلى ٨/ ١٨ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٥٤ .

(٢) المدونة ١/ ٥٥٦ .

(٣) المحلى ٨/ ١٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٥٥ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٥٠

(٦) المدونة ١/ ٥٥٧ والبحر المحيط ٨/ ٣٨١ .

(٧) المحلى ٨/ ٢١ والمجموع ٨/ ٣٩٩ .

في اليمين كفارة اليمين[1] . وقال في امرأة نذرت أن تحمل ابنها وتضرب به الركن الأسود : إنها تحجُّ ، وتُحِجُّ ابنَها وتنحر هدياً عنه[2] .

جـ- وإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه قبل فجر أول ليلة منه ، وخرج بعد غروب الشمس من آخره[3] .

د- ومن جعل على نفسه صيام سنة ، يصوم ثلاثة عشر شهراً ، لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والأضحى ، ويصوم أيام التشريق ، والمرأة في ذلك مثل الرجل ، وتقضي أيام الحيض[4] ؛ ومن نذرت صوم يوم بعينه ، فمرضت أو حاضت فأفطرت لذلك ، فلا قضاء عليها ، فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء ، وحكم الاعتكاف مثل ذلك[5] .

هـ- **قضاء النذر عن الميت** : من مات وعليه نذر صوم ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه ، ولا إطعام في ذلك ، سواء أوصى به أم لم يوص ، فإن لم يكن له وليٌّ استؤجر من ماله من يصوم عنه ، ويقدّم ذلك على وفاء ديون الناس[6] .

---

(١) الكافي ١/ ٢٠٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٥٤ .

(٣) الفروع ٣/ ١٧٠ .

(٤) التمهيد ١٣/ ٢٨ والمحلى ٧/ ١١ .

(٥) التمهيد ١١/ ١٩٩ .

(٦) المحلى ٧/ ٢ والتمهيد ٩/ ٢٨ والمغني ٣/ ١٤٣ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٨٥ .

نَرْد :

١ - تعريف :

النرد لعبة تعتمد على الحظ ، وهي صندوق وحجارة وزهران ، تُنْقل الحجارة في الصندوق حسبما يأتي به الزهران .

٢ - حكمها :

اللعب بالنرد محرم ، قال الليث - رحمه الله تعالى - الشطرنج شر من النرد ، ولا تجوز شهادة اللاعب بهما وإن لم يكن مدمناً[١] .

نسب :

١ - تعريف :

النسب هو القرابة التي سببها الولادة .

٢ - أحكامه :

أ - **ثبوت النسب** : يثبت النسب بالفراش ، وبالشهادة ، وبالإقرار ، وإذا أقر الرجل بنسب ولده فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، قال رحمه الله تعالى فيمن أقر بحمل امرأته ، ثم قال بعد ذلك : رأيتها تزني ، لاعن في الرؤية ويلزمه الحمل[٢] ، أي : يثبت نسب الولد ، ولو ثبت الزنا على الأم باللعان ، وكذا لو امتنع اللعان لمانع ، كما لو كانت الأم ليس من أهل الشهادة ، قال رحمه

(١) التمهيد ١٣/ ١٧٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٠ .

الله تعالى إذا دُرِئَ اللعانُ أُلزِقَ به الولد[1] ، وقال : إذا باع غلاماً ولدته جارية ، ثم قال : هو ابني ، ثبت نسبه منه ويفسخ البيع ويرد إليه [2] .

ويثبت بحكم القافة ، كما إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئاً يلحق به النسب ، كأن يطأ الرجلان جاريتهما المشتركة ، أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في العدة ويطؤها ، وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما ، فإنه يُرى القافة ، فمن حكمت له به القافة أُلحق نسبه به[3] ، وكذا إن ادعى اللقيط رجلان ، ولا بينة لأحدهما ، أو تعارضت البينتان وسقطا ، فإنه يُرَى القافة ، فمن حكمت له به القافة أُلحق نسبه به[4] . وكان الليث لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب ، إلا في حالين : الأول : إثبات نسب أولاد الإماء ، ولا يرى القافة في الحرائر . والثاني : في حال اشتراك أكثر من واحد في الوطء في طهر واحد ، كما تقدم في المسألة السابقة ، وما استعمل فيه الليث قول القافة فقالوا قد اشترك فيه أكثر من واحد ، قيل للولد : اذهب ووال أيهم شئت [5] .

ولا يعمل بالقيافة إلا عند فقد جميع الأدلة على النسب ، ولا يعمل بها عند وجود أي دليل عليه ، قال رحمه الله تعالى : لو طلق امرأته فتزوجت قبل أن تحيض ، فولدت ، فالولد للأول ، وإن تزوجها بعد حيضة من عدتها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ب .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٣٥ .

(٣) المغني ٦/ ٣٤٣ والطرق الحكمية صفحة ١٨٢ .

(٤) المغني ٥/ ٦٩٧ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥١ .

فالولد للآخر حتى ولو ولدت لستة أشهر منذ دخل بها الأخير ، وإن ولدت لأقل من ذلك فهو للأول ، ولا يرى القافة في ذلك [1] .

ولا يشترط الليث ثبوت النسب لاستحقاق الميراث ، إذ قد يستحق المرء الميراث دون ثبوت نسبه إلى الميت ، كما تقدم في (إرث / ٢أ)

ب - **نفي النسب** : ينتفي نسب الولد عن الرجل باللعان (ر : لعان/ ٢ب) وينتفى بنفي الرجل له إذا صدقته المرأة ، قال رحمه الله تعالى : إن قال : هذا الولد الذي ولدته ليس مني ، فقالت : صدقت ، ليس منك ، لا يلزمه الولد ، ولا حاجة إلى اللعان ، وتحدُّ الأم حد الزنا[2] ، وقال : إن تصادق الزوجان على أن الولد ليس بابنه ، فلا نسب له ، وتحد الأم حد الزنا[3] وإذا أقر بوطء أمته لزمه الولد ، ولا يستطيع أن ينفيه إلا أن يدعي الاستبراء قبل الحمل ، فإن قال : لم تلديه ، ولم يدع الاستبراء لم يلتفت إلى قوله ، لأنها مصدَّقة حين أقر بوطئها ، لأن الولد في بطنها[4] .

جـ - **الحد على نفي النسب** : يرى الليث أن لا يجب الحد بنفي نسب شخص عن أبيه إن لم يرافق ذلك قذف ، قال رحمه الله تعالى : لم يجئ بإيجاب الحد في نفي النسب من غير قذف في كتاب ولا في سنة ، ولا في اتفاق ، فبطل قول من أوجب الحد بنفي النسب [5] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥١ .

(٢) المدونة ٢/ ٣٥٩ .

(٣) الإشراف ٤/ ٢٥٧ والمدونة ٦/ ١١٣ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٨ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٠ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٥ .

نسيان :

انظر (سهو)

نفاس :

١ - تعريف :

النفاس هو ما تراه المرأة من الدم قبيل الولادة وبعدها .

٢ - أكثر النفاس :

يرى الليث رحمه الله تعالى أن أكثر النفاس أربعون يوماً[١] ، ولكنه قال : ومن الناس من يقول : أكثره سبعون يوماً[٢] .

٣ - أحكامه :

تمتنع النفساء عما تمتنع عن الحائض ، قال رحمه الله تعالى : الحامل لا تصلي بدم الولد قبل الولادة ولا بعدها[٣] .

نفقة :

١ - تعريف :

النفقة هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه .

---

(١) الكافي ١/ ٣١ وحلية العلماء ١/ ٢٣٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٦ .

(٢) التمهيد ١/ ٧٤ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٦ .

(٣) المدونة ١/ ٥٩ .

٢ - نفقة الزوجة :

أ - **وجوبها** : نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، حراً كان الزوج أو عبداً له فضل مال عن خراجه ، فإن لم يكن له فضل مال عن خراجه ، وطلبت زوجته التفريق بينهما لعدم الإنفاق ، فُرِّقَ بينهما[١] .

وإن مضى زمن لم ينفق فيه على زوجته فرفعت الزوجة الدعوى عليه مطالبة بنفقة ما مضى ، فإنه يُحكم عليه بنفقة ما مضى ، وتكون ديناً عليه[٢] .

ب - **نفقة المعتدة من طلاق** : وإن طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً كانت لها النفقة والسكنى ، وإن طلقها طلاقاً بائناً كانت لها لسكنى على كل حال ، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً[٣] .

جـ - **نفقة المعتدة من وفاة** : المعتدة من الوفاة ليس لها على زوجها من النفقة شيء إلا السكنى ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل ، لأن المال قد صار إلى الورثة بوفاة الزوج ، ولا حق لها على الورثة ، ولكن ينفق عليها ، ويحتسب ما أنفق عليها من حصة أبنها حين يولد ؛ أما إيجاب السكنى فلحديث الفريعة التي استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج حين قتل زوجها ، حيث قال لها رسول الله (امكُثي حتى يبلغ الكتاب أجله)[٤] ، وأم

---

(١) المحلى ٩/ ٤٧٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٧٠ .

(٣) شرح السنة ٩/ ٢٩٣ .

(٤) سنن أبي داود في الطلاق باب المتوفى عنها زوجها تنتقل ، والترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها .

الولد في ذلك كالحرة ، قال رحمه الله تعالى أم الولد يموت سيدها وهي حامل منه ينفق عليها من المال ، فإن ولدت كان ذلك - أي : ما أنفق عليها - من حظ ولدها ، وإن لم تلد كان ذلك ديناً عليها تتبع به[1] .

د - **نفقة الأرحام** : يرى الليث أن نفقة الوالدين المحتاجين واجبة على أولادهما ، ونفقة الأولاد على أبيهم ، وتسقط نفقة الأبناء الذكور ببلوغهم ، وتسقط نفقة البنات بالدخول بهن بعقد نكاح ، وكان رحمه الله لايوجب نفقة أخ على أخيه ، ولا نفقة قريب على قريبه غير ذلك ، ويقول : يفرض للأب المحتاج والأم المحتاجة على ابنهما ، ويلزم الأب نفقة ولده الصلب حتى يبلغ الذكور ويتزوج النساء ، فتسقط ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها . وليس عليه نفقة الأخ ولا ذي قرابة ، أما قوله تعالى ﴿ **وعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ فهو منسوخ[2] .

نفل :

انظر (تطوع) .

نَفي :

١ - تعريف :

النفي هو الإبعاد عن الوطن .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢١ و٣/ ٤٦٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٦ .

٢ - **العقوبة بالنفي :**

النفي في الحرابة (ر : حرابة : ٣ د) .

نقد :

١ - **تعريف :**

النقد هو ما اتخذه الناس ثمناً من المعادن المضروبة ونحوها .

٢ - **تعينها بالتعيين :**

يرى الليث رحمه الله تعالى أن النقود لا تتعين بالتعيين ، وعلى هذا فإن الرجل لو صرف مالاً ، فوجد فيه درهماً مغشوشاً ، فإنه يُستبدل[١] .

٣ - **بطلان النقود أو تغير قيمتها في القرض :**

يرى الليث رحمه الله تعالى أنه لو أقرض شخصٌ آخرَ فلوساً ، فأبطل السلطان التعامل بها ، أو تغير سعرها ، فليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه ، لأن ذلك ليس لعيب حدث فيها[٢] .

نكاح :

١ - **تعريف :**

النكاح هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

---

(١) الكافي ١/ ٣٠٤ .

(٢) المغني ٤/ ٣٢٥ .

٢ - الزوج :

حتى يكون عقد الزواج صحيحا فإنه يشترط في الزوج ما يلي :

أ - **أن يكون مسلماً** ، إذ لا يصح أن يكون كافرٌ زوجاً لمسلمة ، فإن تزوجا وهما كافران ، فأسلمت الزوجة ، وبقي زوجها على كفره ، وقعت الفرقة بينهما ، إلا أن يسلم وهي ما زالت في العدة ، فإنها تعود زوجته[١] .

ب - **حراً بالغاً** ، إذ العبد والصغير لا يصح نكاحهما إلا بإذن وليه ، والمكاتب عبد حتى يؤدي ما عليه ، فلا يجوز له أن يتزوج بغير إذن سيده ، قال الليث - رحمه الله تعالى - في المكاتب ينكح بغير إذن سيده ؟ نكاحه باطل[٢] .

ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين ، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات ، كما سيأتي

جـ - **راغباً في النكاح الدائم المستقر**[٣] . ولذلك لا يجوز نكاح المتعة ، ولا نكاح المحلل ، كما سيأتي عند الكلام على صيغة العقد والشروط فيه .

د - **نكاح المريض مرض الموت** : يصح نكاح المريض مرض الموت ، ولكنه إن مات يكون مهرُ وميراث من تزوج بها من ثلث زوجها الميت[٤] و(ر : مرض/ ٤) .

هـ - **نكاح العنين** : العنين الذي لا تنتصب آلته يجوز نكاحه ، ويمهل سنة

---

(١) المحلى ٧/ ٣١٢ والمغني ٦/ ٦١٦ .

(٢) الإشراف ١/ ٣٣٨ والمغني ٩/ ٤٤٠ .

(٣) المدونة ٢/ ٢١١ .

(٤) المحلى ١٠/ ٢٥ .

ليداوي نفسه ، فإن صح ، وإلا فُرِّق بينه وبين زوجته إن طلبت زوجته ذلك[1] .

٣ - الزوجة :

أ - المحرمات في النكاح : المحرمات في النكاح على نوعين :

(١) محرمات حرمة مؤبدة : وهن أصل المرء وإن علا ، كالآباء والأجداد ؛ وفرعه وإن نزل ، كالأولاد وأولادهم ؛ وفرع أبيه وإن نزل ، كالإخوة والأخوات وأولادهم ؛ والطبقة الأولى من فرع جده ، وهم الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات دون أولادهم ، وعلى هذا الإجماع ، وبه ورد القرآن كما سيأتي .

ويحرم بالرضاع كل ما يحرم من النسب (ر : رضاع)

ويحرم بالزواج أصل الزوجة وإن علا ، وفرعها وإن نزل ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، وقد ثبت هذا كله بالإجماع ، لورود القرآن به قال تعالى في سورة النساء/ ٢٢-٢٤ ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣)**

(١) المحلى ١٠/ ٥٩ .

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ .

وتحرم حرمة مؤبدة من تزوجها وهي ما زالت في عدتها من زوج آخر ، قال رحمه الله تعالى : إن تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً ولو بملك يمين[1] .

(٢) محرمات حرمة موقتة : ومنهن : المتزوجات ، والمعتدات من زوج آخر ، سواء كانت عدتهن من وفاة أم من طلاق ، وفي هذه الحالة يفرق بينهما ، وتتم بقية عدتها من زوجها الأول ، وتستأنف عدة جديدة من زوجها الثاني[2] .

ومنهن : الجمع بين زوجتين إحداهما رحم محرمة على الأخرى ، كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ، قال رحمه الله تعالى : إن أسلم وتحته أختان اختار واحدة منهما وفارق الثانية[3] .

ومنهن ما زاد على أربع ، إذ يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أربع زوجات ، فإذا كان عنده أربع زوجات ، فطلق واحدة منهن طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج بأحد محارمها - كأختها - ولا بزوجة رابعة ، ما دامت هي في العدة ، أما إن طلقها طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوجَ بأختها أو بزوجة رابعة وهي في العدة[4] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٥ والمحلى ٩/ ٤٧٩ وتفسير القرطبي ٣/ ١٩٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٩٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٥ .

(٤) المحلى ١٠/ ٢٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣٢ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٥ والمغني ٦/ ٦٢٠ .

ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين ، قال رحمه الله تعالى «إن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين»[1] .

ومنهن : الأمة الكتابية : فقد كان الليث - رحمه الله تعالى - لا يجيز للمسلم حراً كان أو عبداً أن يتزوج الأمة الكتابية ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٥ ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2] .

ومنهن المشركات ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢١ ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ .

ومنهنَّ : الأمة المسلمة إن قدر على الزواج بالحرة ، لأن إحصان الحرة أولى من إحصان الأمة ، قال رحمه الله تعالى إن وجد طَوْلاً - أي : قدرة على نكاح الحرة - لا يتزوج أمة[3] .

ولا يحرم نكاح من زنى بإحدى محارمها ، كأمها أو ابنتها ، في إحدى الروايتين عنه رحمه الله تعالى ، حيث قال : إذا زنى بامرأة لا تحرم عليه أمها ولا ابنتها[4] ، لأن الحرام لا يحرم الحلال عنده رحمه الله تعالى[5] . وفي رواية ثانية إذا لمس أم امرأته بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها[6] .

---

(١) المنتقى ٣/ ٣٣٦ والمحلى ٩/ ٤٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٤ وتفسير القرطبي ٥/ ٢٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٨ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٣٠٥ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١١٣

(٥) المحلى ٩/ ٥٣٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢١ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٩ وتفسير القرطبي ٥/ ١١٣ .

ب - **رضى الزوجة بالزواج** : كان الليث - رحمه الله تعالى يرى أن المرأة الثيب لا تزوج إلا برضاها[1] ، أما الصغيرة فإنه يجوز أن تزوج بغير رضاها ، ولكن لا يزوِّجها غير الأب ، فقد قال رحمه الله تعالى في الرجل يزوج أخته وهي صغيرة : لا يجوز[2] ، فإن لم يكن لها أب ، فالوصي - وهو الذي أوصى له الأب بتزويجها - أولى من باقي الأولياء[3] ولا يجوز له أن يزوجها إلا من كفء[4] ،ولا يزوجها بأقل من مهر المثل ، فإن زوجها بأقل من مهر المثل فإن لها مهر مثلها[5] . فإذا بلغت كان لها خيار البلوغ ، إن شاءت بقيت على زواجها ، وإن شاءت فسخت الزواج ، قال رحمه الله تعالى في زواج الولي أو الوصي : ولا ينبغي أن يقطع عنها الخيار الذي جُعِلَ لها[6] .

والبكر إن زوجها غير الولي أو الوصي ، والولي أو الوصي قريب حاضر ، فإن شاء الولي أو الوصي أن يفسخا النكاح ، وإن شاءا أن يجيزاه[7] .

جـ- **العيب في الزوجة** : إن تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو جُذاماً أو أكَلَة أو برصاً أو داء في الفرج ، ولم يعلم ذلك ، فإن كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على وليها إن كان أخاً أو أباً بما دلَّسا عليه ، وإن كان الذي زوجها ابن عمها أو وليٌّ بعيد لا علم له بشيء من

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١

(٣) المدونة ٢/ ١١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١ .

(٤) الإشراف ٤/ ٣٧ .

(٥) المحلى ٩/ ٤٦٧

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٠ .

أمرها ، فلا غرم عليه ، ويُردُّ الصَّداق إلى قدر ما يستحل به مثلها ، - وهو ربع دينار فقط - [1] .

د - **الغش في الزوجة** : إن تزوج امرأة على أنها حرة ، فإذا هي أمة ، فولدت له أولاداً ثم استحقها رجل ، فعلى الأب قيمة أولاده لسيد أمهم ، وتعتبر القيمة يوم الخصومة [2] ويرجع بذلك على من غره .

٤ - الولي :

الأصل أن يكون الإذن بالنكاح للأب ، فإن لم يكن لها أب فللوصي الذي أوصى له الأب بالتزويج ، والوصي أولى من الولي بالتزويج ، وقد أجاز رحمه الله تعالى نكاح وصي والأولياء يُنكرون[3] ، فإن لم يكن هناك وصي ، فهو إلى العصبات ، قال رحمه الله تعالى : الأولياء في النكاح هم العصبات[4] ، ويقدم منهم صاحب الرأي والحكمة وإن كان أبعد من غيره[5] .

فإن لم يكن للمرأة أب ولا وصي ولا ولي ، فوليها هو القاضي ، فإن كان يشق عليها الوصول إلى القاضي ، فإنه يزوجها من توكله بزواجها ، لأن المسلمين أولياؤها .

فإن صيَّرت الثيب أمرها إلى رجل ليزوجها ، وتركت الأولياء ، فإنها أخذت الأمر

(١) المحلى ١٠/ ١١٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٥٤ .

(٣) المدونة ٢/ ١١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١ .

(٤) الإشراف ٤/ ٣٤ .

(٥) التمهيد ١٩/ ٩٤ .

على غير وجهه ، وفعلت ما ينكره القاضي وينكره الأولياء ، وفي هذه الحالة يفسخ النكاح إن كان قد دخل بها ، لأنه نكاح حرام ، أما إن لم يكن قد دخل بها ، وقد تطاول الأمر فإنه لا يفسخ .

وإن تزوجت الثيب بغير ولي ، يرفع أمرها إلى القاضي فإن كان الزوج كفئاً أجازه ولم يفسخه ، قال رحمه الله تعالى في السوداء تزوج بغير ولي : إنه جائز[1] .

فإن ماتت هي ، أو مات زوجها ، توارثا ، ويستحب أن لا يستمر هذا النكاح ، بل يفسخ ، وينشأ عقد جديد[2] .

ويجوز للوصي أن يتزوج من أوصي له بتزويجها إذا أعطاها المهر العادل ، وعندئذ يكون هو المزوِّجُ وهو المتزوج[3] .

وإذا زوج المرأة وليان معاً ، فالأول هو الأحق ، ولكن إن دخل بها الثاني ، فهو أحق بها[4] .

٥ - المهر :

أ - **تعريفه** : المهر هو ما تراضى عليه الزوجان من المال في عقد النكاح ، قليلاً كان أو كثيراً[5] .

ب - **ما يجزئ في المهر** : يرى الليث بن سعد - رحمه الله تعالى أنه يشترط في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠١

(٢) التمهيد ١٩/ ٩٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ١٤ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٠ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٣ .

(٥) المحلى ٩/ ٥٠١ والمغني ٦/ ٦٨٠ .

المهر أن يكون مالاً ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤ ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ولا يجوز أن يكون منفعة [١] ، ويجوز المهر بقليل المال وكثيره ولو بدرهم[٢] وقد يتفق الزوج وولي الزوجة في السر على مهر ، ويُظهران أمام الناس المهرَ أكثر من ذلك ، ويعلمان الشهود على عقد النكاح بذلك ، وعندئذ يكون المهر هو مهر السر ، وما يظهرانه من المهر فهو باطل[٣] .

ويجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل[٤] .

ويغتفر الغرر في المهر ، وعلى هذا فإنه إن تزوجها على عدد مسمى من الإبل فالنكاح جائز ، ولها الوسط [٥] .

فلو تزوجها على أن يعلِّمَها سورة من القرآن لم يكن ذلك مهراً ، ولها مهر مثلها ، فإن طلقها قبل الدخولا : رجع عليها بنصف أجر التعليم إن كان قد علمها[٦] ولا يجوز أن يجعل مهر الأمة عتقها[٧] .

ويرى أن نكاح الشغار صحيح - وهو أن يزوج الرجل أخته لفلان على أن يزوجه فلان أخته - فإن سميا لكل واحدة صداقاً فلها ما سمي لها من الصداق ؛ وإن سميا لواحدة صداقاً ولم يسميا للأخرى ، فللتي سمي لها

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٣ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨٧ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٩

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٧٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٢ والمغني ٦/ ٦٨٤ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٨٢ .

(٧) المحلى ٩/ ٥٠١ .

الصداق ما سمي لها ، وللتي لم يسم لها صداق مهر مثلها ؛ وإن لم يسميا لواحدة منهما صداقاً فلكل واحدة منهما مهر مثلها[1] .

وتعليق مقدار المهر على شرط غرري جائزٌ عند الليث ، فلو قال رجل : زوجتك ابنتي أو وليتي فلانة بألف درهم إن جئتني بعبدي إلى شهر ، وأشهد على ذلك ، فهو نكاح صحيح بالإشهاد الأول إذا أتاه بالعبد الآبق قبل مضي شهر ، وقال سائر الفقهاء : هذا وعد ، إن وفى به فحسن ، وإلاّ لم يجبر[2] .

جـ - **الابراء عن جزء منه** : ولا يجوز لأحد أن يبرئ الزوج من الصداق سوى الزوجة ، أو الأب من صداق ابنته البكر ، فيجوز عفوه عن نصف صداقها ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٧ ﴿ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾[3] .

د - **تقديم شيء من المهر قبل الدخول** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى أن الرجل إن عقد النكاح على المرأة فيستحب له أن يقبضها شيئاً منه قبل الدخول ، ويقول «إن سمى لها مهراً فأحبُّ إليَّ أن يقدِّمَ لها شيئاً ، وإن لم أر به بأساً»[4] .

هـ- **ما يستحق به المهر** : تستحق المرأة المهر كاملاً بالوطء بعد العقد ، كما تستحقه الحرة بالوطء حراماً إذا أكرهت عليه ، قال رحمه الله تعالى

---

(١) المحلى ٩/ ٥١٤ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ٨٤ .

(٣) الكافي ١/ ٢٥٤ وانظر : المحلى ٩/ ٥١٢ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٨٩ .

«المستكرهة إن كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها ، وعليه الحد»[1] . وتستحقه بالوطء بما دون الفرج ، قال رحمه الله : إن أتاها فيما دون الفرج فلها الصداق[2] وتستحقه بالخلوة ، فقد قال رحمه الله تعالى في التي دخل بها زوجها بعد العقد ولم يطأها ، ثم طلقها ، إن الصداق لها ، وعليها العدة ، ولا رجعة له عليها وإن كانت حائضاً[3] .

وتستحق نصف المهر بالخلوة إن لم يمكن وطؤها لسبب من قبلها كما لو كانت رتقاء ، لأن الفسخ جاء بسبب من قِبَلها[4] .

وتستحق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ، ولذلك قال رحمه الله فيمن تزوج معتدة من بينونة ثم طلقها قبل الدخول : لها نصف الصداق وعليها بقية العدة[5] . وقال فيمن ابتاع زوجته قبل الدخول : هي كالمطلقة ، لمولاها نصف المهر ، وهي تطليقة[6] . وقال فيمن افتدت نفسها في الخلع قبل الدخول بعشرة ، ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر : لم يكن لها ذلك[7] .

وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ، ثم طلقها ، فليس لها إلا المتعة (ر : متعة) .

و - **الاختلاف في دفع المهر** : انظر (قضاء / ٤ جـ) .

ز - **متعة الطلاق** : إذا طلق الرجل زوجته استحب له أن يمتعها ، ولكن - كما

---

(١) المنتقى ٥/ ٢٦٨ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٣٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٩٦ والمحلى ٩/ ٤٨٣ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٨٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٩٦ .

(٥) ٢/ ٣٥١ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٠ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٦ .

يقول الليث - لايجبر أحد على المتعة سواء سمى المهر أم لم يسمِّه ، دخل بها أم لم يدخل ، وإنما هي - أي : المتعة - مما ينبغي له أن يفعله ، ولا يجبر عليه [١] .

٦ - عقد النكاح والشروط فيه :

إذا توفر في عقد النكاح الزوج والزوجة والولي بشروطهم التي ذكرناها فيما تقدم ، وصدر الإيجاب والقبول من أهله وصادف محله كان عقد النكاح صحيحاً .

ولا يشترط الليث وجود الشهود لصحة عقد النكاح ، بل كان يجيز النكاح بغير شهود [٢] ، فإن أشهد عليه جاز ، ولكن لاتجوز فيه شهادة النساء ، سواء كن وحدهن ، أم مع رجل [٣] .

وقد يرافق عقدَ النكاح شروط من أحد الزوجين أو كليهما وإن أحق الشروط بالوفاء هي شروط النكاح ، لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (أحقُّ ما أوفيتم من الشروط : ما استحللتم به الفروج)[٤] ، والشروط في النكاح على نوعين عند الليث :

أ - **نوع مشروع** ، ويجب الوفاء به ، كاشتراط أن يكون المهر مقداراً معيناً من المال ، وهو شرط لازم[٥] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٦ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٨٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٦ والمحلى ٩/ ٣٩٨ .

(٤) البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح ، ومسلم في الشروط باب الشروط في المهر .

(٥) التمهيد ١٨/ ١٦٩ .

ب - **ونوع باطل** ، وهو الشرط الذي يحرم الحلال ، كاشتراط المرأة طلاق إحدى زوجاته ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن لا يخرجها من دارها [1] ، إذ هو شرط يحرم الزواج والسفر مع أن الله تعالى قد أحلهما .

وكاشتراط توقيت النكاح ، وهو : نكاح المتعة ، وقد حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحقق السكن الذي يبتغى النكاح من أجله ، ولا يرث فيه أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحتاج انحلاله إلى طلاق ، قال رحمه الله تعالى «نكاح المتعة حرام»[2] .

وكاشتراط أن ينكح المطلقة ثلاثاً ليُمكنها العودة إلى زوجها الذي طلقها ، قال رحمه الله تعالى «نكاح المحلل حرام باطل[3] ، وقال : لا نكاح إلا نكاح رغبة[4] .

أما إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك ، وإنما كان ذلك احتساباً منه ، فلا بأس أن ترجع إلى الأول ، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره»[5] .

٧ - آثار النكاح :

يترتب على النكاح الآثار التالية :

أ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر (ر : استمتاع) .

---

(١) الإشراف ٤/ ٧٢ ونيل الأوطار ٦/ ٢٨١ والمغني ٦/ ٥٤٨ .

(٢) المغني ٦/ ٦٤٤ .

(٣) المغني ٦/ ٦٤٦ و مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢٣ .

(٤) المدونة ٢/ ٢١١ .

(٥) المحلى ١٠/ ١٨٢ وإعلام الموقعين ٣/ ١٥٤ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢٣ .

ب - ثبوت حرمة المصاهرة (ر : نكاح/ ٣أ) .

جـ - ثبوت نسب ما ولدته الزوجة من الأولاد إلى زوجها (ر : نسب) .

د - وجوب النفقة على الزوجة (ر : نفقة) .

هـ - ثبوت الولاية للزوج على زوجته (ر : تبرع/ ٢) .

و - وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة ، لا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكافرة قال رحمه الله تعالى «لا فضل للزوجة المسلمة على الكافرة في القسم»[١] ؛ ولا بين حرة وأمة ، قال رحمه الله تعالى «إذا تزوج الحرة على الأمة فالقسم بينهما سواء»[٢] .

ز - حصول الإحصان : يحصل الإحصان بالوطء في النكاح الصحيح ، واختلف النقل عن الليث في حصول الإحصان بالنكاح الفاسد ، فقد حكى عنه ابن قدامة : حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد[٣] ، وحكى عنه ابن المنذر عدم حصول الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد[٤] ، لأنه وطء في غير ملك ، فهو كوطء الشبهة .

نماء :

انظر (زيادة) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٤١ .

(٢) المحلى ١٠/ ٦٦ مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٥ .

(٣) المغني ٨/ ١٦٢ .

(٤) الإشراف ٢/ ٩ و٤/ ٨٧ .

نــوم:

١ - تعريف :

النوم هو غياب الإرادة والوعي وتوقف بعض أعضاء الجسم عن العمل من غير عاهة .

٢ - أحكامه :

أ- **نقضه الوضوء** (ر : وضوء/ ٥ب)

ب - **وضوء الجنب** إذا أراد النوم (ر : وضوء/ ٣)

نيــة:

١ - تعريف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

٢ - حكمها :

النية شرط لصحة العبادات ، إذ لا يصح وضوء ولا غسل ولا صوم بغير نيـة[١] .

---

(١) الأوسط ٢/ ٣٦ والمدونة ١/ ٣٢ والاستذكار ١/ ٣٣٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٩٧ و٢١٧ و٢/ ٣٣٤ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٤ والمغني ١/ ١١٠ و٢٥٢ والمجموع ١/ ٣٦٣ .

حرف الهاء

هبة:

انظر (تبرع) .

هَدْي:

١ - تعريف :

الهدي هو ما يهدى إلى فقراء الحرم المكي ويذبح فيه من الأنعام .

٢ - حكمه :

الهدي إما أن يكون واجباً ، كهدي الجزاء الواجب على الحاج أو المعتمر عند ارتكابه مخالفة من المخالفات الموجبة للهدي ، كترك رمي إحدى الحصيات التي ترمى بها الجمارات[١] ، وتقليم الأظافر أو لبس المحيط أو التطيب أو الصيد أو النذر ، ونحو ذلك ، وكالهدي الواجب على المتمتع وعلى القارن ، سواء كان من أهل الحرم أم من غيرهم ، فمن حج متمتعاً أو قارناً وساق هديه معه ، قلّده وأشعره ووقف به في عرفة[٢] إلا أن يكون هديه من الغنم ، فإنه لايشعر ولا يقلّد[٣] ، فإن لم يجد الهدي صام[٤] .

(١) التمهيد ١٧/ ٢٥٦ والمغني ٣/ ٤٥١ وتفسير القرطبي ٣/ ٧ .

(٢) المحلى ٧/ ١٦٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٣

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٦ .

وهدي تطوع ، فقد روى جرير عن الليث قال : كان معي هدي صدقة للمساكين ، فأمرني أن آكل منه وأدَّخر[1] .

ويسن له أن يأكل من الهدايا التي يقدمها كلها إلا هدي النذر وهدي الجزاء ، فإنه لا يأكل منهما ، وقد تقدم النص على الأكل من هدي التطوع . ولا يجوز أن يطعم منه شيئاً لأهل الذمة[2] و(ر : إحرام / ٢ب)

٣ - ما يصح منه الهدي :

لا يجزئ في الهدي إلا الجذع من الضأن - وهو الذي أتم ستة أشهر من عمره - والثني من غيره ، وثني المعز ما أتم سنة ، وثني البقر ما أتم السنتين ، وسني الإبل ما أتم خمس سنوات[3] .

هِرٌّ :

إباحة أكل لحم الهر (ر : طعام / ٢أ) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ ب .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٤ .
(٣) المغني ٣/ ٥٥٣ .

حرف الواو

والدان :

١ - تعريف :

الوالدان هما الأب والأم النسبيان .

٢ - أحكامهما :

أ - **تقديم الأم على الأب في البر** : يرى الليث وجوب تقديم الأم على الأب في البر ، فقد سئل رحمه الله تعالى عن رجل أبوه في السودان وقد كتب إليه أن يقدم عليه ، وأمه تمنعه من ذلك ،فقال له : أطع أمك ، فإن لها ثلثي البر[١] .

ب - **تقدم الأم على الأب في حضانة الطفل** : قال رحمه الله تعالى : الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين ، وبالابنة حتى تبلغ ، ثم الأب أولى بهما إلا أن تكون الأم غير مرضيَّة ، فتُنزَعُ الابنة منها قبل ذلك[٢] .

جـ - **تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية** : يرى الليث جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية ، لأن أبا بكر الصديق أعطى ابنته عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده (ر : تبرع/ ٣أ)

د - **عدم جواز التفريق بين الطفل وأمه في البيع ولا في اقتسام السبي** (ر : بيع/ ٥د) و (سبي / ٣ب) .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٣٩ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٢٩ .

هـ - **النفقة** : وجوب نفقة الوالدين على الأبناء، ونفقة الأولاد على الوالدين (ر: نفقة / ٢د).

و - **تصرف الأب في مال ولده** : يرى الليث أنه لايجوز للأب أن يتصرف في مال ابنه الكبير العاقل من غير عذر ولا حاجة، وإن استهلك شيئاً من ماله فعليه ضمانه [١].

ز - **القضاء بين الأب وولده في الأموال** : يقضَى بين الابن وأبيه كما يقضَى بين الأجنبيين في الأموال، إلا أنه يؤمر الابن بحسن الصيانة لوالديه [٢].

وبَـر:

انظر (شعر)

وَتـر:

صلاة الوتر ووقتها (ر: صلاة / ١٧أ، ١٣جـ١).

وديعة:

١ - تعريف :

الوديعة هي عقد على الحفظ بغير عوض.

٢ - أحكامها :

أ - **المودَع يودع عند غيره** : ليس للمودع لديه أن يودِع الشيء المودع لديه وديعة

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٨٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٨٢.

عند غيره ، لأن المودِع رضي أمانته وقد لا يرضى أمانة غيره ، فإن أودعه عند غيره فتلف عند المودَع لديه الثاني ، فالمودع لديه الأول ضامن بشرطين .

(١) أن يكون المودع لديه الثاني ممن يحفظ للمودع لديه الأول ماله ، فإنه لا يضمن ، قال رحمه الله تعالى : إن أودع المودع لديه الوديعة عند من يرضى من أهله فتلفت ، فلا ضمان عليه[١] .

(٢) أن يضطر إلى إيداعه عند غيره ، لخراب منزله أو اندلاع نيران فيه ، أو اضطراره للسفر ، ونحو ذلك ، قال رحمه الله تعالى أودعه وديعة فأودعها غيره لعذر كالسفر أو خراب المنزل ، فلا ضمان عليه[٢] ، وقال : إن خرج المودع لديه غازياً أو حاجّاً أو خاف عليها بعده ، فإن استودعها أميناً لم يضمن ، ومن حول شيئاً من موضعه ضمن ، وإن كان له عذر لم يضمن ، وإن أودع أهله لم يضمن [٣] .

ب - أما ما يصيب الأمة المشتراة الموضوعة تحت يد أمين حتى تحيض لتعلم براءة رحمها ، فقد قال رحمه الله تعالى «الأمة المشتراة الموضوعة عند عدل ليعلم عدم حملها : ما أصابها من عيب قبل أن تحيض فإنه يلزم المشتري ، إلا الإباق والموت ، فإنه من مال البائع ، ويقبض المشتري الثمن»[٤] - أي : يسترجعه من البائع - .

جـ - **الانتفاع بالوديعة** : قال رحمه الله تعالى : إن بعث العبدَ المودَعَ في سفر

---

(١) الإشراف ١/ ٢٥٣ .

(٢) الإشراف ١/ ٢٥٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٩٠ .

(٤) الإشراف ١/ ١٨٩ .

أو نحوه ، فعطب ، ضمن ، وإن قال له : اذهب إلى الدار ، أو اشتر بقلاً ، لم يضمن ، لأن العبد لو خرج في مثل هذا لم يُمْنَع منه [1] .

وصاية :

انظر (ولاية) .

وصية :

١ - تعريف :

الوصية هي تمليك للغير مضاف لما بعد الموت .

٢ - الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً مميزاً ولو لم يكن بالغاً ، قال رحمه الله تعالى : إذا عرف الصغير الصلاة جازت وصيته وإن لم يحتلم ، الغلام والجارية في ذلك سواء[2] . والمريض مرض الموت تصح وصيته ، كما سيأتي .

٣ - الموصى له :

يشترط في الموصى له حتى يستحق الوصية ما يلي :

أ - **الحياة** : يشترط في الموصى له أن يكون حياً حين موت الموصي . فإن مات الموصى له قبل موت الموصي فإن ورثته لا يستحقون شيئاً ، قال رحمه الله تعالى فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ، ثم أوصى لآخر بثلث ماله ، فمات

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٩١ .

(٢) المحلى ٩/ ٣٣٠ .

أحدهما قبل موت الموصي ، فللثاني منهما جميع الثلث [١] .

ب - **إدراك القسمة** : وذلك بأن يبقى حياً حتى قسمة التركة ، فإن مات الموصى له قبل أن تقسم التركة فإن ورثته لايستحقون شيئاً من الوصية ، قال رحمه الله : الوصية لمن أدرك القسم منهم ، ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال[٢] .

جـ- أن يكون غير وارث من الموصي ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[٣] .

وتجوز الوصية للوارث إذا أجاز بقية الورثة ذلك ، قال رحمه الله : إن أوصى لوارث بسدس ماله ، ولأجنبي بثلث ماله ، فلم يجز الورثة الوصية للوارث ، فللموصى له بالثلث ثلث المال بعد ذلك السدس ، ويكون ذلك السدس رداً على الورثة [٤] .

- ويشترط في الآذنين حتى يصح إذنهم له بالوصية للورثة :

أولاً : أن يكون إذنهم له في حالة مرضه ، لأنه يحجب عن ماله في حقهم ، فيجوز ذلك عليهم ، أما لو أذنوا له وهو في حالة الصحة فلهم أن يرجعوا بالإذن إن شاؤوا ، قال رحمه الله تعالى في المريض يستأذن ورثته في الوصية لبعض ورثته : فإن أذنوا له فليس لهم أن يرجعوا في شيء من ذلك ، ولو كان استأذنهم في الصحة فلهم أن يرجعوا إن شاؤوا ، وإنما يجوز في حال

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٥٩ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٨ .

(٣) أبو داود في الوصايا باب الوصية للوارث ، والترمذي وابن ماجه في لوصايا باب لاوصية لوارث .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٣٩ .

المرض لأنه يحجب عن ماله بحقهم ، فيجوز ذلك عليهم [1] .

ثانياً : أن لا يكون المجيزون في عياله ، كأخيه وولده الذين لايعيشون معه ، لانتفاء التهمة في حقهم ، فإن كانوا يعيشون معه كزوجته وابنته التي تعيش معه وكل من في عياله كان لهم الرجوع عن إذنهم إذا بلغوا ، وكذا كل من خاف أن يلحقه الضرر إن لم يُجز [2] .

د - **الحرية** : إن العبد لايملك ، وما في يده من مال هو لسيده ، فإن أوصى الرجل لعبده بثلث ماله تعتق رقبة العبد من الثلث ، فإن بقي من الثلث الذي أوصى له به سيده شيء أُعطي إياه[3] .

هـ- **الوصية للأقارب** : إن أوصى للأقربين قسم ما أوصى لهم على أقربائه كلهم ، كل من كان بينه وبينه قرابة من عم وخال ، بالتساوي[4] .

٤ - الموصى به :

يشترط في الموصى به أن لا يكون أكثر من ثلث مال الموصي ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثلث والثلث كثير)[5] ، فإن أذن الورثة للموصي بالوصية بأكثر من الثلث جاز ، كما تقدم ، قال رحمه الله تعالى : إن أوصى لواحد بثلث ماله ، ولآخر أن ينفق عليه ما عاش ، والثلث مئة دينار ، قسم المال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٨ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٣ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٠ .

(٥) البخاري ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث .

بينهما ، فإن مات قبل أن يستوفيه رد ما بقي على الآخر [١] . وقال في امرأة أوصت لرجل بثلث مالها ، وأوصت في غلام لها أن يخدم ولدَها حتى يبلغوا أشدهم ، ثم هو حر ، قال : يبدأ بالغلام ، فيقام برجل في الثلث ، فتكون خدمته على فرائض الله ، وإن بلغوا أشدهم أعتق ، وما فضل من الثلث فلأهل الوصايا[٢] . وقال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان بألف درهم ويعتق عنه ، فباعه فلان بأقل من ألف ، يعتق العبد ، ويعان بالفضل رقبة فيعينها فتعتق ، أو مُكاتب يُقاطع [٣] . وقال فيمن أوصى بعتق أمة له إن مات في مرضه ، فولدت ولداً قبل أن يموت الموصي ، ثم مات في مرضه ، فولدها بمنزلتها[٤] وقال : إن أوصى بزكاة ماله وبوصايا معه ، بدئ بالزكاة ، يقدمها على الوصايا من عتق وغيره ، فيخرج من ثلثه ، فإن فضل بعد ذلك من الثلث شيء كان لأهل الوصايا بالحصص [٥] . وإن أوصى لرجل بخدمة عبد ، أو سكنى بيت ، فللموصى له أن يكري العبد الموصى به ، إلا أن يشترط عليه أن يسكنه ولا يكريه[٦] . وإن أوصى ، ثم ورث مالاً ولم يعلم به ، لم يكن للموصى له منه شيء [٧] .

٥ - صيغة الوصية :

الأصل أن يعبر عن الوصية بالكلام أو بالكتابة ، ويجوز لمن عجز عنهما -

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤٩ .
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٣٤ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٨ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٠ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥ .
(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٣٤ .
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩ .

كالأخرس والمريض العاجز عن الكلام - بالإشارة ، وتكون الإشارة مقبوله إذا فهمها الحضور (ر : مرض / ٩)

ويرى رحمه الله تعالى وجوب التقيد بنص الوصية ، وعلى هذا فإنه رحمه الله تعالى يرى أن من أوصى في سفرٍ أو في مرضه بوصية ، وشرط أن هذه وصيته إن مات في مرضه هذا ، أو في سفره هذا ، فلم يمت في سفره هذا أو مرضه هذا ، لا تنفذ وصيته[1] .

وتصح الوصية بالقول وبالكتابة وبالإشارة المفهومة من المريض العاجز عن النطق وعن الكتابة ، قال رحمه الله : إذا أثبتت إشارة المريض على ما يعرف مَنْ حَضَره أنه يعرف ما يصنع جازت وصيته وإن اختلف ذلك فيه ، وإن لم يثبت ما يشير به من وصيته أبطل ذلك [2] .

وإن أوصى بعتق أمته على أن لا تتزوج ، ثم مات ، فقالت : لا أتزوج ، عتقت ، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها[3] . وإن أوصى بعتق أمة له حاملاً فوضعت حملها ثم مات ، لم تعتق إلا هي ، ولو مات الموصي وهي حاملٌ أعتق ولدُها معها[4] .

وإن أوصى لعبده بسدس المال أو بثلثه ، فإن ذلك يُجعل في رقبته ، يعتق به العبد ، وإن زاد منه شيء فهو له[5] .

---

(١) الكافي ١/ ٥٥١ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٤١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٥ .

(٣) المغني ٦/ ١١١ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٠ .

(٥) المدونة ٤/ ٢٩٢ .

وحكى ابن حزم عنه جواز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها ، أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي ، كأن يوصى لإنسان بثلثه ، ولآخر بالنفقة ما عاش ، فإن الثلث يقسم بينهما . أو يوصي بالنفقة على إنسان مدة مسماة ، أو بعتق عبد بعد أن يخدم فلاناً مدة مسماة ، قلّت أو كثرت ، أو بحملِ بستانه أو بغلة داره مدة معلومة ، وما أشبه ذلك[1] .

٦ - توثيق الوصية :

إذا مات الرجل وترك وصيته مكتوبة عنده لا يعلم بها أحد ، يجوز العمل بهذه الوصية إذا علم أنها مكتوبة بخطه ، ولم يثبت ما ينسخها ، وإن كتب وصيته ، وقال للشهود : اشهدوا عليَّ بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي فاشهدوا عليَّ بها - وهم لايعلمون بما فيها - فإن ختموا عليه بخواتيمهم ووضعوه عند رجل منهم فلا بأس أن يشهدوا على ذلك الكتاب وإن لم يعلموا بما فيه ، وإن هم تركوا الكتاب عند صاحبه ثم مات ، لم أر أن يشهدوا على مافيه[2] .

٧ - زيادة الموصى به :

يرى الليث أنه إن أوصى شخص لرجل بأَمَة ، فولدت في يد الموصي قبل وفاته ولداً ، ثم مات الموصي ، فالولد مع أمه للمُوصى له ، وقال سائر الفقهاء : لايستحق الموصى له ولدها[3] .

---

(١) المحلى ٩/ ٣٢٤ .

(٢) المغني ٦/ ٧٠ و مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٦٣ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٥١ .

وضوء :

١ - تعريف :

الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنيَّة .

٢ - ما يصح به الوضوء :

لا يصح الوضوء إلا بالماء الطاهر ، ولا يصح بالماء النجس ، ولا بالماء المستعمل في رفع الحدث[١] ؛ ويكره بالماء المسخن[٢] ، لأنه لا يتم به التبليغ ، كما يكره بسؤر الدجاج والأوز[٣] لرعيهما القاذورات .

٣ - حكمه :

الوضوء[٤] شرط لصحة الصلاة ، ويكره للجنب رجلاً كان أو امرأة أن ينام حتى يتوضأ . ويكره للمؤذن أن يؤذّن على غير وضوء[٥] .

٤ - أعمال الوضوء وحكمها :

إذا أراد الوضوء بدأ بالنية ، وهي واجبة لا يصح الوضوء إلا بها[٦] .

وفرائض الوضوء هي التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة/ ٦ بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٨ .
(٢) الأوسط ١/ ٢٥٢ .
(٣) المدونة ١/ ٧ .
(٤) التمهيد/ ١٧/ ٣٤ والاستذكار ١/ ٣٥٢ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٥ .
(٦) الأوسط ٢/ ٣٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٣٤ .

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] ، ويجزئ في مسح الرأس أن يمسح بعض رأسه ، فيمسح على المقدم منه[2] ، ولا يجزئ في الرِّجلين إلا الغسل[3] . وإن كان يلبس في قدميه خفاً ، وكان قد لبسه على طهارة ، فيجزئه أن يمسح عليه ، ويقوم ذلك مقام غسل الرجلين (ر : خف) .

والمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين سنة في الوضوء ، لو تركهما لم تجب عليه إعادة الصلاة[4] .

والموالاة واجبه في الوضوء ، حتى لو تعمد ترك عضو من أعضاء الوضوء حتى يجفَّ أعاد الوضوء[5] .

أما ترتيب أعمال الوضوء فهو سنة ، من تركه أجزأ وضوؤه ولا إعادة عليه[6] .

٥ - نواقض الوضوء :

أ- ينقض الوضوء كل **ما خرج من السبيلين** مما هو معتاد ، كالريح والبول والغائط ، وينقضه خروج المني بعد الغسل ، ولا يعاد فيه الغسل[7] .

---

(١) المدونة/ ١/ ١٥ .

(٢) الاستذكار ١/ ١٦٩ والمحلى ٢/ ٥٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤١ ونيل الأوطار ١/ ١٩٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦ .

(٣) الأوسط ١/ ٤١٣ .

(٤) الاستذكار ١/ ١٥٨ والأوسط ١ ،٣٧٨ والمدونة ١/ ١٢٣ والمغني ١/ ١١٩ والمجموع ١/ ٤٠٩ وتفسير القرطبي ٥/ ٢١٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥ .

(٥) الأوسط ١/ ٤٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٦ والمجموع ١/ ٤٩٢ وحلية العلماء ١/ ١٢٨ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٣ .

(٦) الاستذكار ١/ ١٨٢ وتفسير القرطبي ٦/ ٩٨ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٣ .

(٧) الأوسط ٢/ ١١٣ والمغني ١/ ٢٠١ .

ب - وينقضه كل **ما غلب على العقل** ، كالنوم والجنون والإغماء والسكر ، والنوم الناقض للوضوء هو نوم المضطجع[1] ، ونوم الجالس المتمكن إذا غلبه النوم ، قال رحمه الله تعالى : إذا تصنع للنوم جالساً فعليه الوضوء ، ولا وضوء على القائم والجالس ، وإذا غلبه النوم توضأ[2] .

جـ - **وتنقضه الملامسة** ، فإن كانت الملامسة **لفرج** نقضت ، سواء أكان الفرج فرجه أم فرج غيره ، وسواء أكان فرج إنسان أم فرج بهيمة[3] ، وسواء كان المسُّ بشهوة أم بغير شهوة ، بشرط أن يكون المس عامداً[4] ، وأن يكون بباطن كفه ، فإن مسه بذراعه أو قدمه فلا وضوء عليه[5] . ومثل مس الفرج مس ما بين الإليتين ، قال رحمه الله تعالى من مس ما بين إليتيه فعليه الوضوء[6] .

أما مس غير الفرج من المرأة فإنه ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ولو من فوق اللباس ، أما إن كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء[7] .

---

(١) المحلى ١/ ٢٢٤ .

(٢) التمهيد ١٨/ ٢٤٣ والاستذكار ١/ ١٩١ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٤ .

(٣) التمهيد ١٧/ ٢٠٢ والأوسط ١/ ٢١١ والمغني ١/ ١٨١ والمجموع ٢/ ٤٠ وحلية العلماء ١/ ١٥٢ والمحلى ١/ ١٣٧ .

(٤) الاستذكار ١/ ٣١٢ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٣ .

(٥) التمهيد ١٧/ ٢٠٢ والأوسط ١/ ٢٠٨ والمغني ١/ ١٧٩ .

(٦) التمهيد ١٧/ ٢٠٢ والاستذكار ١/ ١١٢ .

(٧) المجموع ٢/ ٣١ وتفسير القرطبي ٥/ ٢٢٦ و مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٢ .

ومس المرء غير فرجه لا ينقض الوضوء ، وعلى هذا فإن من مسَّ إبط نفسه لا يلزمه الوضوء[1] .

ولم أعثر على كلام له في انتقاض الوضوء بخروج الدم أو القيح ، رغم قوله بنجاستهما[2] ، ولا القيء .

ولو ضحك في الصلاة على الجنازة فلا وضوء عليه[3] .

وطء :

١ - تعريف :

الوطء هو إيلاج قضيب ذكر في فرج أنثى قبلاً كان الفرج أو دبراً . ويتحقق الوطء وتلزم أحكامه بمجاوزة الختان الختان[4] .

٢ - أحكامه :

أ - **الوطء المحرَّم** هو الوطء في الدبر ، ويرجم فيه الفاعل والمفعول به (ر : لواطة) ، ووطء الأنثى بغير عقد ولا ملك ويجب الحد بذلك (ر : زنا) ووطء المحرمات (ر : نكاح/ ٣أ) والوطء في الحيض (ر : حيض/ ٥هـ) وفي النفاس (ر : نفاس) وفي حالة الإحرام (ر : إحرام/ ٢ب) و(حج/ ٢) وفي الظهار قبل التكفير (ر : ظهار) .

---

(١) الأوسط ١/ ٢٣٥ ,

(٢) الأوسط ١/ ١٨٢ والمدونة ١/ ٢٢ والمغني ١/ ١٨٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦١ .

(٤) الاستذكار ١/ ٣٤٧ .

ب - إباحته بعقد النكاح (ر : نكاح) أو ملك اليمين (ر : تسرّي) .

جـ - فسخ النكاح بسبب تعذر الوطء من الرجل (ر : نكاح/ ٢هـ) أو الزوجة (ر : نكاح/ ٣جـ) .

د - إيجاب المهر إن كان بعقد (ر : نكاح) أو الحد (ر : زنا) .

هـ - اشتراطه للإحصان (ر : إحصان/ ٢ جـ) و (نكاح/ ٧ز) .

و - إفساده الصوم والإحرام وإيجابه الكفارة (ر : صيام/ ٦) و(ر : إحرام/ ٣) .

ز - الإكراه على الزنا موجب للعُقر (ر : زنا/ ٣جـ) وناقض للذمة (ر : ذمي/ ٣و٢) .

ح - الحلف على ترك وطء الزوجة (ر : إيلاء) .

ط - وقوع رجعة المطلقة طلاقاً رجعياً إلى زوجها بالوطء (ر : رجعة/ ٢) .

ي - وطء السيد أمته المدبرة (ر : رق/ ٣جـ٦) والمكاتبة (ر : رق/ ٣د٣) .

ك - عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الزنا (ر : زنا/ ٣ د) .

وقف :

١ - تعريف :

الوقف هو حبس العين الموقوفة والتصدق بمنافعها .

٢ - لزوم الوقف :

كان الليث يرى أن الوقف تبرع لازم ، وإذا وقف المرء عيناً لم يصح له بعد ذلك الرجوع فيها ، وكان رحمه الله تعالى ينكر على من سلك في الوقف مسلك الإمام أبي حنيفة ، وجعل الوقف غير لازم ، وأباح للواقف أن يرجع في وقفه ،

فقد روى أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال : سمعت عمي يقول : قدم علينا سعيد النسفي الكوفي قاضياً ، وكان من أحسن قضاتنا ، وكان يذهب إلى قول أبي حنيفة في الوقف ، وكان مذهبه رحمه الله تعالى : إبطال الأحباس - أي فسخ الوقف - فثقل أمره على أهل مصر وشقّ ، فكتب الليث إلى المهدي في أمره ، وقال : إنا لاننكر عليه شيئاً في مال ، ولكنه أحدث أحكاماً لا نعرفها ببلدنا ، فعزله سنة سبع وستين ومائة . وقيل : إن الليث جاء والحاصلُ - أي : الناتج - بين يديه ، ففَرَّقَه اسماعيلُ ، فقال الليث : إنما جئت مخاصِماً لك ، قال : بماذا ؟ قال بإبطالك أحباس المسلمين ، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبس عمر ، وحبس عثمان ، وحبس علي ، وحبس طلحة والزبير ، فمن بقي بعد هؤلاء ؟ ![1] وبناء على ذلك فقد قال رحمه الله فيمن أعطى فرساً في سبيل الله ، لم يبعه حتى مغزاه ، ثم يصنع به ما يشاء ، إلا أن يكون حبساً - أي وقفاً - فلا يباع[2] .

٣ - الوقف على جهة منقطعة :

كان الليث يرى أن من وقف على جهة منقطعة رجع الوقف على الواقف إن كان حياً ، وإن كان ميتاً فإلى ورثته يوم مات[3] .

٤ - التصرف بالموقوف :

كان الليث يرى لمن صارت منافع الوقف إليه أن يبيع هذه المنافع إلى الواقف ،

---

(١) طبقات الحنفية ١/ ١٦١ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤ /١ ٧٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٦١ .

فقد قال في رجل حبس داره على رجل ليسكنها أبداً ، فإن للواقف أن يشتري سكناها منه ، ولا يجوز ذلك لغيره[1] وقال في عرصة في سبيل الله - وقف - بناها رجل على غرر - لايعرف أنها وقف - فإنه يقال لوالي الوقف : إما أن تعطيه قيمة بنائه ، ثم تكريها وتستوفي ما غرمت ، ثم تخلص هي وبناؤها في سبيل الله ، وإما أخذت قيمة العرصة والتمست بها داراً فجعلتها في سبيل الله[2] .

٥ - حبس الخيل للجهاد :

انظر (جهاد/ ٢ب) .

وكالة :

١ - تعريف :

الوكالة هي : إقامة الشخص غيره مقامه في تصرف جائز معلوم .

٢ - تصرفات الوكيل :

قال رحمه الله في رجل أمر رجلاً أن يقضي عنه رجلاً ديناراً ، فأعطاه دراهم ، فهو مخير عند القضاء ، إن شاء أخذ منه ديناراً ، وإن شاء أخذ منه عدد الدراهم التي قضى عنه[3] ولا يعتبر دفعه الدراهم بدل الدينار مخالفة لأنها كلها نقود . وإن أمره أن يبتاع له عبداً فاشترى أخاه وهو لايعلم ، فإني أكره ذلك ، ولا يعتق

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٧٠ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٢٠ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٠ .

عليه ، ولكنه يباع ، فإن كان فضل كان له ، وإن كان نقصان فهو عليه ، ولا شيء على الوكيل[1] لأنه يعذر بجهله ، وقد خالف بذلك سائر الفقهاء ، حيث قالوا : الشراء لازم ، ويعتق بالرحم . وقال في رجل أعطى رجلاً مالاً في صحته ليقسم في سبيل الله ثم مات صاحب المال قبل أن يفرغ الرجل من ذلك ، قال : إنه إن كان أشهدَ على دفع المال إليه وأبرزه فإنه ينفذ فيه ما قال ، ولا يدخل في الثلث ولا في غيره ، وإن لم يقم عليه بينة فإنه للورثة ، ولا ينفذ في ذلك الوجه[2] قال الطحاوي : وهذا قول لم يقل به أحد ، وهو فاسد النظر أيضاً ، لأن الإشهاد لا يزيل ملكه عنده ، وإنما الإشهاد يعلم به ما قد فعله .

وَلاء :

١ - تعريف :

الولاء قرابة حكمية سببها الإحسان .

٢ - أسباب الولاء :

سبب الولاء هو إحسان عظيم يقدمه شخص لآخر ، وقد أثرنا عن الليث بن سعد رحمه الله تعالى من أسباب الولاء ما يلي :

أ - **الإسلام** ، قال رحمه الله تعالى من أسلم على يدي رجل فقد والاه ، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثاً غيره[3] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٧٤ نوادر الفقهاء ص ٢٧٧ .

(٢) ٤/ ٨٠ .

(٣) التمهيد ٣/ ٨١ و ٨٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٤ و مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٤ .

ب - **الالتقاط** : قال رحمه الله تعالى : ولاء اللقيط لملتقطه [1] .

جـ- **الاعتاق** : من أعتق عبداً له كان ولاؤه للسيد المعتق ، قال رحمه الله تعالى من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان ولاؤه له[2] . وإن ماتت المرأة وتركت عبداً مدبراً ، عتق الثلث منه ، ويسعى في الثلثين ، ويكون لعصبة المرأة ثلث الولاء ، ولورثته ثلثا الولاء ، على قدر أنصبائهم[3] .

د - **جرُّ الولاء** : إن أعتق الرجل أمته فتزوجها عبد ، فأولادها منه أحرار ، تبعاً لأمهم ، وعليهم الولاء لسيد أمهم ، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا ، لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم ، فصاروا لذلك أحراراً ، فإن أعتق العبدَ - بالفتح - سيدُه - بالضم - ثبت له عليه الولاء ، وجرَّ إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم ، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ، فكان ابنه كولد الملاعنة ، ينقطع نسبه عن ابنه ، فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها ، فإذا أعتقَ العبد ، صلح الانتساب إليه ، وعاد وارثاً ، فعادت النسبة إليه وإلى موليه ، بمنزلة ما لو استحق الملاعنُ ولدَه[4] .

هـ- **ولاء المسلم لكافر** : كان الليث رحمه الله تعالى يرى عدم ثبوت ولاء مسلم لكافر ، ويقول في النصراني يعتق عبداً قبل أن يباع عليه ، والذي يعتق سائبة : الولاء للمسلمين[5] .

---

(١) المغني ٦/ ٣٨١ .

(٢) المغني ٦/ ٣٥٥ .

(٣) الإشراف ١/ ٣٧٣ .

(٤) المغني ٦/ ٣٥٩ .

(٥) التمهيد ٣/ ٦٤ .

٣ - آثار الولاء :

أ - ثبوت الإرث للمنعم ، وقد تقدم الكلام على ذلك (ر : إرث/ ٢ جـ د) .

ب - يعتبر المنعم عصبةَ العبد المعتق ، يعقل عنه جنايته التي جناها خطأ ، كما تعقلها العاقلة (ر : عاقلة/ ٢) .

وِلاية :

١ - تعريف :

الولاية هي قيام راشد كبير هو أقرب العصبات على قاصر لرعايته . أما الوصاية فهي قيام من أوكل إليه أمر رعاية القاصر . وقد يكون الوصي من العصبات وقد يكون من غيرهم .

٢ - الولاية في النكاح :

انظر (نكاح / ٤ ، ٥ب) .

٣ - ولاية الزوج على زوجته :

انظر (تبرع / ٢)

٤ - الولاية على الصغير :

إذا وَلِيَ إنسانٌ أمر يتيم وجب عليه فيما يجب أن يحفظ له ماله ، وأن يستثمره له ، ويجوز له أن يشتري من نفسه مال اليتيم إذا حضر أهل البصر والمعرفة بذلك ، وإن لم يحضروا لم يجز [1] ، ولا بأس أن يُسلف ولي اليتيم مال اليتيم من يضمنه

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٨١ .

ويحترفه ، وضمانه على ولي اليتيم إن أسلفه أحداً أو استلفه لنفسه في بعض ما يحتاج إليه ، وإن أسلفه ليتجر فيه فالضمان عليه والربح لليتيم [1] .

ولد :

انظر أيضاً (والدان)

- إمامة ولد الزنا وشهادته (ر : زنا/ ٣زح) .

- عتق ولد المدبَّرة بعتق أمهم (ر : رق/ ٣جـ٣)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٣ .

حرف الياء

يمين :

١ - تعريف :

اليمين هو تأكيد فعل بذكرِ مُعَظَّمٍ على وجه مخصوص .

٢ - الحالف :

يشترط في الحالف حتى تصح يمينه ما يلي :

أ - **العقل والبلوغ** ، فلا يصح يمين الصغير ولا المجنون ولا السكران .

ب - **الإسلام** ، إذ الكافر لا يصح يمينه[١]

جـ - **الاختيار** ، فقد قال رحمه الله تعالى : إن أطلق الكفار الأسير المسلم واشترطوا عليه ألاّ يبرح من عنْدهم ، فأعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه ، فإن كان مكرهاً على اليَمين لم تنعقد يمينه ، وإن كان مختاراً لزمه الوفاء به[٢] .

د - **قصد اليمين** ، فإن لم يقصد اليمين فهو لغو ، كما سيأتي .

٣ - أنواع اليمين :

اليمين ثلاثة أنواع :

أ - **اليمين اللغو** ، وهو ما يجري على اللسان دون أن يقصد به الحلف كما إذا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩/ ٢٥٤ .

(٢) الأوسط ١١/ ٢٤٤ والمغني ٨/ ٤٨٣

حلف ثم حنث ساهياً لايستيقن أنه قد حنث [١] ، أو الحلف على الشيء يظن أنه صادق فيه ، قال رحمه الله تعالى «اللغو هو قوله : لا والله ، وبلى والله ، فيما يظن أنه صادق فيه - على الماضي»[٢] . وقال : اللغو أن يحلف على الشيء يستيقن أنه كذا ، ثم يوجد على غيره ، وهذا لا كفارة فيه[٣] .

ب - **اليمين الغموس** ، وهو أن يحلف على أمر ماض وهو يعلم أنه كاذب فيه ، ولا كفارة له [٤] .

جـ - **اليمين المنعقدة** ، وهي الحلف على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وتجب الكفارة في الحنث به .

٤ - صيغة اليمين :

أ - **الأصل في الحلف** أن يكون بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، وتنعقد اليمين بقوله «علي عهد الله وميثاقه»[٥] ؛ وإن قال : أخزاه الله ، أو قطع يده ، أو لعنه ، إن لم يفعل كذا ، فلم يفعله ، فعليه كفارة يمين[٦] ؛ وإن قال : إن فعلتُ كذا فكل مملوك لي حر ، فإن حنث عَتَق مماليكه ، ولم تُغنِ عنه كفارة[٧] .

وإن قال : هو بريء من الإسلام أو القرآن أو محمد ، أو هو نصراني إن فعل

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٥٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٣ والمغني ٨/ ٦٨٦ و مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٦ .

(٥) الأوسط ١١/ ٢٤٤ والمغني ٨/ ٤٨٣

(٦) الإشراف ١/ ٤٢٥ والمغني ٨/ ٦٩٩ .

(٧) الإشراف ١/ ٤٢٩ والمغني ٨/ ٧١١ .

كذا ، فلا كفارة عليه إن حنث[1] .

إن قال لزوجته إن لم تفعلي هذا فأنت طالق ، أو قال : إن لم تصدُقيني أو إن كتمتيني أمر كذا فأنت طالق ، فكذبت ، أو كتمته ، فليفارقها ، ولا يقيم معها[2] . وإن حلف لايأكل هذا الرغيف ، فأكل بعضه ، لايحنث[3] . وإن حلف لايأكل لحماً ، لايحنث إن أكل شحماً[4] . وإن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر ، فجاء رأس الشهر وفلان غائب ، وله وكيل في حقه ، ولم يوكله بقبض دينه ، وقد دفعه إلى وكيله : أخرجه ذلك من يمينه وإن لم يكن مستحقاً على قبض دينه[5] . ولو قال إن لم أقضك دراهمك التي لك عليَّ فعبدي حر ، إذا أعطاه عرضاً بحقه لم يخرج من يمينه[6] . وإن حلف لايكلم فلاناً ، فكتب إليه ، لايحنث بالرسول ، وأحب إليَّ أن لايكتب إليه ، فإن كاتبَه لايحنث أيضاً[7] . وإن حلف أن لايكلم فلاناً فسلم على قوم هو فيهم ، لايحتنث ، لأنه لم يتعمده بالسلام[8] .

ب - **الاستثناء في اليمين** : إن حلف ثم استثنى فقال : إن شاء الله ، صح استثناؤه بشرط أن يكون الاستثناء بلسانه لا بقلبه[9] .

---

(١) المغني ٨/ ٦٩٨ .
(٢) الإشراف ١/ ٤٢١ والمدونة ٢/ ٦٨ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٦ .
(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٥ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٧٣ .
(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٩ .
(٧) مختصر اختلاف العلماء٣/ ٢٦٤ .
(٨) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٢ .
(٩) الإشراف ١/ ٤٢٥ والمغني ٨/ ٧١٦ .

٥ - المحلوف عليه :

أ - الحلف على ترك وطء زوجته (ر : إيلاء) .

ب - الحلف بالمشي إلى مكة : كان الليث رحمه الله تعالى يفرق بين النذر واليمين بالمشي إلى الكعبة ، فيوجب بالنذر الوفاء ، ويوجب في اليمين كفارة ، مثل كفارة اليمين(١) .

٦ - كفارة الحنث باليمين :

لقد ذكر الله تعالى كفارة الحنث باليمين في سورة المائدة/ ٨٩ ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ ، ويجوز إخراج الكفارة قبل الحنث باليمين(٢) .

٧ - عدم القضاء بالشاهد واليمين :

لم يكن الليث رحمه الله تعالى يقضي بالشاهد ويمين المدعي ، ولا يذهب إليه(٣) .

تم كتاب موسوعة فقه الليث بن سعد

والحمد لله رب العالمين

---

(١) الكافي ١/ ٢٠٠ .

(٢) المحلى ٨/ ٦٨ .

(٣) التمهيد ٢/ ١٥٤ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٩٣ .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
سب	٣١٥
سبق	٣١٥
سبي	٣١٦
سترة	٣١٩
سجود	٣٢٠
سرقة	٣٢١
سفر	٣٢٣
سقف	٣٢٦
سكر	٣٢٦
سكنى	٣٢٧
سكوت	٣٢٨
سَلَب	٣٢٨
سلم	٣٢٩
سمسرة	٣٢٩
سنّ	٣٢٩
سهو	٣٣٠
حرف الشين	٣٣٥
شارب	٣٣٥
شبه العمد	٣٣٥
شبهة	٣٣٥
شتم	٣٣٧
شرب	٣٣٧

الموضوع	الصفحة

وآخر دعوانا الحمدلله رب العالمين

ادارة مطبعة الجامعة